أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المفهم لصحيح مسلم

تصنيف
أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي
(٥٢٩هـ)

حققه ودرسه وكشف له
د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة طيبة

الجزء الثاني
من أول كتاب المساجد إلى آخر كتاب الأضاحي
الأحاديث (١٥٢-٧٤٠)

طبع ثوابا للمرحوم
منصور يوسف علي الخليفي
غفر الله له وأسكنه جنات النعيم

المفهم
لصحيح مسلم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف: حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E- mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

المُفْهِم
مختصر
لِصَحِيحِ مُسْلِم

تَصْنِيفُ
أَبِي الحَسَن عَبْد الغَافِر بن إِسْمَاعِيل الفَارِسِيّ
(٥٢٩ هـ)

حَقَّقَهُ وَدَرَسَهُ وَكَشَّفَ لَهُ
د. مَشْهُور بن مَرْزُوق بن مُحَمَّد الحَرَازِيّ
أُسْتَاذ الحَدِيث وَعُلُومِهِ المُشَارِك بِجَامِعَةِ طَيْبَة

الجُزْءُ الثَّانِي
مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ المَسَاجِدِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الأَضَاحِي
الأَحَادِيث (١٥٢-٧٤٠)

طُبِعَ ثَوَابًا لِلمَرْحُوم
مَنْصُور يُوسُف عَلِي الخُلَيْفِي
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَسْكَنَهُ جَنَّاتِ النَّعِيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[ومن كتاب المساجد ومواضع الصلاة]

[حـ ١٥٢] **وفي حديث إبراهيم بن يزيد**[١] **التَّيْمِي**: قال: كنتُ أقرأ على أبي القرآنَ في السُّدَّة؛ فإذا قرأتُ السجدةَ سَجَدَ؛ فقلتُ: يا أَبَهْ! أتسْجُدُ في الطريق؟[٢].

السُّدَّةُ: بابُ الدار وحَرِيمُ[٣] باب المسجد، وقد يكون فيها مقاعد يجلس فيها للبيع والشراء[٤]. ويقال: سُمِّيَ إسماعيلُ السُّدِّيَّ[٥]؛ لأنه كان يبيع [سدد]

(١) في الأصل: (زيد) وهو غلط؛ إنما هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي، من صغار التابعين.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، برقم: (٥٢٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٤٣٤)، المفهم للقرطبي (٢/١١٥)، المنهاج للنووي (٥/٣).

(٣) حريم المكان: ما دخل فيه مما يُغلَق عليه بابُه. وما خرج منه: فهو الفِناء. تهذيب اللغة للأزهري (٥/٣١).

(٤) سُدَّة المسجد الجامع: هي الظِّلال التي حوله. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١/٥١). وقيل: هي البابُ نفسُه. وقيل: هي الساحةُ بين يديه. النهاية لابن الأثير (٢/٣٥٣). وستأتي بشيءٍ من التفصيل في: [حـ ٤٠٠].

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، أبو محمد الكوفي، الإمام المفسر الكبير، من أواسط التابعين. حدث عن: أنس وابن عباس وباذام وعددٍ كثير. وعنه: شعبة والثوري وأبو بكر بن عياش وآخرون. قال النسائي: صالح الحديث. وقال أحمد: ثقة. مات سنة ١٢٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٤٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣١٣). قلت: لقَّبُوه بالسُّدِّي الكبير تمييزًا له عن السُّدِّي الصغير: محمد بن مروان الكوفي، أحد المتهمين.

المَقَانِعَ(١) في سُدَّة مسجد الكوفة(٢).

||[حـ ١٥٣]|| **وفي حديث أبي هريرة: (وبَيْنَا أنا نائِمٌ أُتِيْتُ بمفاتيح خزائن الأرض؛ فَوُضِعَتْ في يَدَيَّ). قال أبو هريرة: فذهب رسولُ الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا(٣).**

[نثل] هو افتعالٌ من النَّثْل؛ وهو أن يَنْثُرَ الشيءَ بِمَرَّةٍ(٤). يقال: نَثَلَ ما في كِنَانَتِهِ وانْتَثَلَهُ؛ أي: صَبَّهُ وبَثَرَهُ(٥).

فمعناه: أنهم يتوسَّعُوْنَ [٢٧/ب] في الأموال، ويقتَسِمُوْنَ خزائنَ الأرض بكثرة الغنائم، كما كان ذلك بعدَ زمانه ﷺ.

[كنس] ||[حـ ١٥٤]|| **وفي حديث عائشة: أن أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حبيبةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً(٦).**

وهي صَوْمَعَةُ النصارى ومَعْبَدُهُم(٧).

---

(١) ما تتقنَّعُ به المرأةُ من ثوبٍ يُغطي محاسِنَها ورأسَها. لسان العرب لابن منظور (٨/٢٩٧).

(٢) وقيل: لأنه كان يجلس بالمدينة في موضعٍ يقال له: السُّد. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٣٨)، اللباب لابن الأثير (٢/١١٠)، مغاني الأخيار للعيني (١/٦٤). قلت: والسبب الذي أثبته المؤلف في تسميته هو الأكثر والأشهر.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، برقم: (٥٢٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٤٣٩)، المفهم للقرطبي (٢/١٢٠)، المنهاج للنووي (٥/٥).

(٤) ينظر: المعلم للمازري (٢/٤١٢)، عمدة القاري للعيني (١٢/٢٧٨).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٦٦)، المحيط للصاحب (١٠/١٤٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم: (٥٢٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٤٥٠)، المنهاج للنووي (٥/١١).

(٧) الكنيسة: مُتعبَّد اليهود، وتُطلَق أيضًا على: مُتعبَّد النصارى؛ مُعرَّبة. المصباح المنير للفيومي=

|[حـ ١٥٥]| **وفي حديثها وحديث ابن عباس:** قالا: لما نَزَلَتْ برسول الله ﷺ ـ يعني: المَرْضَةَ التي تُوفِّيَ منها ـ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وَجْهِه[1].

والخَمِيْصَةُ: كساءٌ مُربَّعٌ أسودُ له عَلَمَان[2]. فإن لم يكن له عَلَمَان: فليس بِخَمِيْصَة[3]. [خمص]

|[حـ ١٥٦]| **وفي حديث الأسود وعلقمة:** قالا: أتينا عبدَ الله بنَ مسعودٍ في داره ـ ثم ساقا الحديث ـ إلى أن قالا: فلما ركَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا على رُكَبِنَا؛ فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وطَبَّقَ بين كَفَّيْه[4]. [طبق]

أي: جَمَعَ بينهما وأَلْصَقَ أحدَهُما بالآخر، ثم أدخلَهُما بين فَخِذَيْه[5].

= (٥٤٢/٢). وهي مجتمع عامة النصارى للصلاة؛ بخلاف الدَّيْر المختص بالنساك المقيمين به. تاريخ الأقباط للمقريزي ص (١٤٧). وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٩٦٣/٣)، قاموس المصطلحات الكنسية لتَادرُس مَلطى ص (٤٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم: (٥٣١). ينظر: المفهم للقرطبي (١٢٩/٢)، المنهاج للنووي (١٣/٥).

(٢) هكذا فسره به أبو عبيد الهروي في كتاب الغريبين (٥٩٨/٢) عن الأصمعي. وهي الكساء الأسود المُعلَّم الطرفين؛ وهو قول أهل الحجاز. الزاهر للأزهري ص (١٢٢). قلت: وقد صحَّ في كلامهم عدم تخصيصه بالسواد.

(٣) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٩٠٢)، التوقيف للمناوي ص (٣٢٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، برقم: (٥٣٤). ينظر: المعلم للمازري (٤٠٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٤٥٥/٢)، المفهم للقرطبي (١٣٢/٢)، المنهاج للنووي (١٥/٥).

(٥) التطبيق: هو أن يجعل بطنَ كُلِّ واحدٍ من كَفَّيْه لبطن الأخرى، ويجعلها في الركوع بين فخذيه. ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٦٢/٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٩٠٣).

ثم قال: فلما صلَّى قال: إنه سيكون أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن مِيْقَاتِها، وَيَخْنُقُونَهَا إلى شَرَقِ الْمَوْتَى. [خنق]

يعني: يُضَيِّقُوْنَ وقتَها بالتأخير حتى لا يبقى من الوقت إلا ما يبقى من أنفاس المُحتَضِر إذا شَرَقَ بِرِيْقِهِ في آخر نَفَسِهِ[1].

ثم قال: إذا فعلوا ذلك فصَلُّوا الصلاةَ لِمِيْقَاتِها، وإذا صَلَّوا فاقتَدُوا بهم، وأعيدوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً.

[سبح] أي: زيادةَ نافِلَةٍ وتسبيحٍ لكم[2].

[فرش] ثم ساق إلى أن قال: وإذا رَكَعَ أحدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذراعيه فَخِذَيه. أي: فلْيَجْعَلْ فَخِذَيه مفروشتين بذراعيه يضعهما عليهما وَلْيَجْنَأْ.

يقال: فَرَشَهُ فَرْشًا وأَفْرَشَهُ إِفْرَاشًا[3]؛ أي: جَعَلَ له فِرَاشًا.

[جنأ] وقوله: وَلْيَجْنَأْ؛ معناه فَلْيُكِبَّ وَلْيَمِلْ. يقال: جَنَأَ الرجلُ وجَانُأَ على الشيءِ وتَجَانُأَ عليه؛ إذا أَكَبَّ عليه[4].

---

(١) في تأويل (شَرَق الموتى) معنيان يُرويان عن ابن الأعرابي؛ أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعةً ثم تغيب؛ فشبَّه ما بقي من الدنيا: ببقاء الشمس تلك الساعة. والثاني: ما ذكره المؤلف. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦١). كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٣/٩٩٢)، المعلم للمازري (١/٤٠٩). قلت: وقد جاء في العين للخليل (٥/٣٩): ساعة شَرَق الموتى: إذا ارتفعت الشمسُ عن الطلوع.

(٢) السُّبحة: هي الصلاة، ويختص بذلك ما كان نفلًا غيرَ فرض. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٢٥)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٦٨).

(٣) ينظر: الأفعال لابن القوطية ص (١٤٠)، المحيط للصاحب (٧/٣٢٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٣٤)، المحكم لابن سيده (٧/٤٨٩).

ثم قال: وَلْيُطَبِّقْ بين كَفَّيْه. وقد ذكرناه قبلُ[١].

وتَطْبِيْقُ الكَفَّيْن وإدخالُهُمَا بين الفَخِذَيْن: كانا في الابتداء ثم نُسِخَ ذلك[٢]، وأُمِرُوْا بضَرْبِ الأَكُفِّ على الرُّكَب. والدليل عليه: حديث مصعب بن سعدٍ برواياتٍ [٢٨/أ] مختلفاتٍ، أتَمُّها أن قال: صلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَبِيْ؛ فلما ركعتُ شَبَّكْتُ بين أصابعي، وجعلْتُها بين رُكبَتَيَّ؛ فضَرَبَ يَدَيَّ. فلما صلَّى قال: قد كنا نفعل ذلك؛ ثم أُمِرْنا أنْ نرفع إلى الرُّكب. وفي بعض الروايات: أُمِرْنا أن نَضْرِبَ بالأَكُفِّ على الرُّكَب[٣].

[حـ ١٥٧] وفي حديث معاوية بن الحكَم السُّلَمِي وأنه تكلَّمَ في الصلاة: قال: فرَمَاني القومُ[٤] بأبصارهم؛ فقلتُ: وا ثُكْلَ أُمِّياه![٥].

---

(١) من الحديث نفسه قبل صفحتين، ولتنظر حاشيته.

(٢) ذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث، منهم: ابن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود. وخالفهم في ذلك: كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان مُحكَمًا ثم نُسِخ، ولم يبلغ ابن مسعود نَسخُه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به. ومن أدلة النسخ ما أورده المؤلف بعدُ. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص (٤٣)، الاعتبار للحازمي ص (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، برقم: (٧٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، برقم: (٥٣٥) كلاهما من حديث مصعب، ولفظ المؤلف لمسلم.

(٤) جاءت في الأصل: (القوم) مكررةً.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: (٥٣٧). ينظر: المعلم للمازري (١/٤١٠)، إكمال المعلم لعياض (٢/٤٦٢)، المفهم للقرطبي (٢/١٣٧)، المنهاج للنووي (٥/٢٠).

[ثكل] وهذه لفظةٌ يقولونها عند غضبٍ أو حزن. ومثله قولهم: ثَكِلَتْكَ أُمُّك؛ أي: فقدتك وحزنَتْ لفقدك[1]؛ ولا يريدون الوقوع؛ ولكنهم يتفاءلون بالضد على نحو قولهم: تَرِبَتْ يداكَ، ولا أبَا لك، وأمثالها[2].

[كهر] ثم في سياقه، قال: فو الله ما كَهَرَنِي - يعني: رسولَ الله ﷺ -. أي: ما زجرني ولا غلط عليَّ في القول ولا قهرني، وقرئ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾[3][4]؛ بمعنى: لا تقهر[5].

ثم قال: ومِنَّا رجالٌ يَخُطُّونَ خَطًّا[6].

(١) وأصل الثُّكْل: فِقدان الحبيب. وأكثر ما يُستعمَل: في فقدان المرأة زوجَها. تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٠٤).

(٢) وقد تقدم نظير هذا في: [حـ ٨٢].

(٣) سورة الضحى، الآية: (٩). وجاءت في الأصل بالواو: ﴿وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾.

(٤) قرأ بها ابن مسعود والشعبي والنخعي والأشهب العقيلي في الشاذ. ينظر: مختصرٌ في شواذ القرآن لابن خالويه ص (٧٥)، شواذ القراءات للكرماني ص (٥١٧). وذُكِرَ أنها بالكاف في مصحف ابن مسعود. تفسير الطبري (٢٤/٤٩٠). والعربُ تُبدِل القافَ كافًا والكافَ قافًا؛ لقرب مخرجيهما. إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ص (١٢٢). قال الفرَّاء في معاني القرآن (٣/٢٧٤): (وسمعتُها من أعرابيٍّ من بني أَسَدٍ قرأها عليَّ).

(٥) وهي لغةٌ بمعنى قراءة الجمهور. البحر المحيط لأبي حيان (١٠/٤٩٨). وقيل: معناه بالكاف: تعبس. اللباب لابن عادل (٢٠/٣٩٢). وقال أبو حاتم: لا أظنها بمعنى القهر؛ لأنه قد قال الأعرابي الذي بال في المسجد: (فما كهرني)؛ فهي بمعنى الانتهار. المحرر لابن عطية (٥/٤٩٥). قلت: ولا يُقال في توجيهها أنها بمعنى القَهْر بدعوى قرب المخرج؛ فالتبادل بين الأحرف في اللفظة إذا تمايز به المعنى: صِيرَ إلى أصل كل لفظةٍ بحِدَتِها. ثم إن أصل الكَهْر عند علماء اللغة: الانتهار، ولعل العبوس يلحق به. ولينظر: العين للخليل (٣/٣٧٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٤٤).

(٦) قال عياض في إكمال المعلم (٢/٤٦٤): (الأظهر من اللفظ خلافُ هذا، وتصويبُ خط=

أشار إلى خط الزَّجْر والفَأْل: وهو أن يَخُطَّ بأُصبعه في الرَّمْل ويستخرج [خطط]
منه شيئًا، ثم يأمُر أو يَزْجُر على طريق التَّفاؤل والتَّطيُّر، وكان ذلك عادتهم، وورد الإسلام بإبطال ذلك وأمثاله مما يُقرَعُ على باب الكهانة(١).

وفي أثناء الحديث: وكانت لي جاريةٌ ترعى، فأخذ الذئبُ شاةً من غنمها فصَكَكْتُهَا صَكَّةً. أي: ضربتُها ضربةً(٢). ومنه: قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ [صكك]
وَجْهَهَا﴾(٣).

وفي آخره: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أَفَأُعْتِقُهَا؟. قال: (**ائتني بها**) فأتيتُهُ بها؛ فقال لها: (**أينَ اللهُ؟**). قالت: في السماء. قال: (**أَعْتِقْهَا؛ فإنها مؤمنة**).

ولا يدل ذلك على تقريرها على حُكْمِها بأن الله في السماء؛ إذ غرضها: أن الله يستحق العُلُوَّ والرِّفْعَة، كما أن السماءَ رفيعـ[ـةٌ] عاليةٌ.

أو أرادت: أن الإلهَ هو إلهُ السماءِ الذي يجري حُكْمُهُ في السماء جريانه في الأرض؛ فقرَّرَها ﷺ على ذلك(٤).

= من وافَقَ خطَّه، وذلك الذي يجدون إصابته؛ لا أنه يريد إباحةَ ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم. ويُحتمَل: أن هذا نُسِخ في شرعنا).

(١) سيأتي تفصيل ذلك في: [حـ ٨٣٢].

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٨/٩)، المخصص لابن سيده (٦٤/٢).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٢٩).

(٤) هذان جوابان على رأس أجوبةٍ تأوَّل بها المؤولة معنى الحديث؛ خروجًا من أن يُحدَّ الباريُ ﷻ بالجهات أو تكتنفه الأمكنة. وكل الظواهر الواردة في حق الله ﷻ في الكتاب والسنة بأنه في السماء: هي عندهم ليست على ظاهرها، ومتأوَّلَةٌ بأمثال هذين الجوابين ونحوهما؛ إذ لا فرق بين إثبات الجهة والقول بالمكان والكيف. ينظر: الإرشاد للجويني ص (٣٩)، الاقتصاد للغزالي ص (٢٨)، الأربعين للرازي (١٥١/١). أما المثبتة؛ فقالوا: إن الله فوق=

|[حـ ١٥٨]| **وفي حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: (إن عِفرِيتًا مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عليَّ البارحةَ لِيَقْطَعَ عليَّ الصلاةَ)**(١).

[فتك] الفَتْكُ(٢): [٢٨/ب] البَيَاتُ ؛ وهو الهجومُ بالشر ليلًا(٣).

[ذعت] ثم قال: (**فَذَعَتُّهُ**) ـ بالذال ـ. أي: خَنَقْتُهُ أشدَّ الخَنْقِ ؛ حتى أَدْلَعَ لسانَهُ(٤).

يقال: ذَعَتَهُ، وذَأَتَهُ، وذَأَطَهُ، وذَعَطَهُ ؛ كُلُّ ذلك بمعنًى(٥).

[ذعط] ويقال: الذَّعْتُ: التَّمرِيغُ في التراب. والذَّعْطُ(٦): الذَّبح(٧).

= سماواته، مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فالعلو والفوقية صفتا كمالٍ لا نقصَ فيهما. ثم إن إثبات الجهة لا يلزم منه إثبات المكان والقول بالكيف. ينظر: درء التعارض لابن تيمية (٦/٢٢٦)، العلو للذهبي (١/٢٤٥)، الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٤٠٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، برقم: (٥٤١). ينظر: المعلم للمازري (١/٤١٣)، إكمال المعلم لعياض (٢/٤٧١)، المفهم للقرطبي (٢/١٤٩)، المنهاج للنووي (٥/٢٨).

(٢) أصل الفتك في اللغة: أن يأتي الرجل رجلًا غارًّا فيقتله، أو يكمن له في شجرةٍ أو على جبلٍ ؛ حتى يقتله غافلًا. فكان هذا أصله ؛ حتى جعلوا كل من هجم على الأمور العِظام فاتكًا. الزاهر لابن الأنباري (٢/١٥). والفتك: أن تهم بسوءٍ فتفعله مجاهرةً. غريب الحديث للحربي (١/٢٢١).

(٣) وبيَّتَ العدو ؛ أي: أوقع بهم ليلًا. الصحاح للجوهري (١/٢٤٥). فالبيات والتبييت: الإغارة ليلًا. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٣١٣). قلت: ولم أقف على أن الفتك بمعنى البيات مطلقًا.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٩١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٥٩).

(٥) تقدم طرفٌ منها في: [حـ ٣٦].

(٦) جاءت في الأصل: (والذغط).

(٧) هذا التفريق جاء في كلام الخطابي في غريب الحديث (١/١٦٤)، وأبي عبيد الهروي في كتاب الغريبين (٢/٦٧٥).

وفيه أنه قال: **(فذَكَرْتُ قولَ أخي سليمانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[1]؛ فردَّهُ اللهُ خاسِئًا).** [خسأ]

يقال: خَسَأْتُهُ فَخَسِئَ؛ أي: طَرَدْتُهُ فَبَعُدَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى[2].

ويقال: خَسَأَ بصرُهُ خَسْئًا وخُسُوْءًا؛ أي: سَدِرَ[3]. ومنه: قول الله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾[4]؛ أي: سادِرًا كالًّا.

وفي رواية بعضهم: **(فَدَعَتُّه)** بالدال غير مُعجمة[5]؛ ولم أعثر على هذه [دعع] الكلمة في أصل[6]. وإن صحَّ النقلُ من غير تصحيفٍ؛ فوجهه: أنه منقوصُ إحدى العَيْنَيْن في الكلمة، وأن أصله: دَعَعْتُه؛ أي: دَفَعْتُه بعنف[7]؛ من قوله تعالى: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[8]؛ إلا أنه طرح إحدى العَيْنَيْن تخفيفًا[9]؛ كما يقال: ظَلْتَ ومَسْتَ، في: ظَلِلْتَ ومَسِسْتَ[10]، والله أعلم.

---

(١) سورة ص، الآية: (٣٥).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/٢٨٩)، المخصص لابن سيده (١/١٠٣).

(٣) وأصل السَّدْر: يدل على شبه الحيرة واضطراب الرأي. مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٤٨).

(٤) سورة الملك، الآية: (٤).

(٥) قال مسلمٌ عقيب الرواية: وأما ابن أبي شيبة؛ فقال في روايته: (فدَعَتُّه).

(٦) ورواية الدال المهملة صحيحةٌ أيضًا. ومعناها: دفعتُه دفعًا شديدًا. والدَّعْتُ والدَّعُّ: الدفع الشديد. وأنكر الخطابيُّ المهملةَ، وقال: لا تصح. وصححها غيرُه وصوبها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر. ينظر: المنهاج للنووي (٥/٢٩).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١٢٠٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص(٣١٧).

(٨) سورة الماعون، الآية: (٢).

(٩) ينظر: الكتاب لسيبويه (٤/٤٢٢)، الممتع لابن عصفور ص (٤١٩).

(١٠) الذي أحوج المؤلف أن يجعل اللفظةَ منقوصةَ إحدى العينين تخفيفًا: هو عدم وقوفه على (الدَّعْت) في أصل؛ فجعلها من (الدَّعِّ)؛ فيكون أصلها عنده: (فدَعَعْتُه). أمَا وقد جاء في=

[ح ١٥٩] وفي حديث سهل بن سعد الساعدي في اتخاذ منبره ﷺ:

[نظر] أنه أرسل إلى امرأةٍ؛ أَنْظِرِيْ[١] غُلامَكِ فلانًا النجارَ[٢][٣].

معناه: أمهليه يعمل في أعوادٍ أُكَلِّمُ الناسَ عليها[٤].

[طرف] ثم قال: (وهي مِنْ طَرْفَاء الْغَابَة). والطَّرْفَاْءُ: جمع طَرَفَة؛ وهو العُوْدُ المعروف[٥]. وغابة: اسمُ موضعٍ بالحجاز[٦].

= جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٩٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/١١٦): (الدَّعْت) بالدال والذال معًا؛ فتكون كما هي عند أكثر الشراح: (فدَعَتُّه).

(١) هكذا في الأصل بهمزة قطعٍ في أوله، بمعنى: (أمهليه) وهو ما فسره به المؤلف. ولم أجده بهذا الرسم في كتب ضبط ألفاظ مسلم، ولا وقع بهذا المعنى من قِبَل شراحه؛ إلا ما وقفت عليه في شرح الرافعي على مسند الشافعي (١/٤٦٠).

(٢) هذا الذي عمل المنبر كان غلامًا نجارًا لامرأةٍ من الأنصار لم يُحفَظ أن أحدًا سمَّاها. وأما هو فاسمه: مِينَا. وقيل: إنه بَاقُول مولى العاص. ينظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص (٢٩٣)، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/٣٤٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (٥٤٤). ينظر: المعلم للمازري (١/٤١٤)، إكمال المعلم لعياض (٢/٤٧٧)، المفهم للقرطبي (٢/١٥٣)، المنهاج للنووي (٥/٣٥).

(٤) أصل الإنظار: الإمهال والتأخير. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢١٥). ويفرق البعض بين الإنظار والإمهال؛ فالأول: مقرونٌ بما يقع فيه النظر. والثاني: مُبهَم. ينظر: الفروق للعسكري ص (٧٦).

(٥) شجرٌ من العِضَاه، هُدْبُه مثل هُدْب الأَثْل ليس له خشب، وإنما يَخرُج عصيًّا سمحةً في السماء، وقد تتحمَّضُ بها الإبلُ إذا لم تجد حَمضًا غيرَه. وبها سمي طَرَفَة بن العبد. الصحاح للجوهري (٤/١٣٩٤). قلت: ومشهورٌ عند علماء النبات اليوم: الفصيلة الطرفاوية، على ما كان على هذا الوصف من الشجر.

(٦) هي قرب المدينة من ناحية الشام، وفيها أموالٌ لأهلها. وموقعها: في أسفل سافلة المدينة لا يختلف فيه اثنان، وغَلِط من قال: إنها من عواليها؛ فهي مَغِيض مياه أوديتها. ينظر: الجبال=

ثم لما جلَسَ عليه، نَزَلَ القَهْقَرى[1] حتى سَجَدَ، فَصَعِدَ وقامَ وأَتَمَّ صلاتَهُ، وصلَّى الناسُ خَلْفَهُ؛ وذكر حكاية ذلك؛ ثم قال: **(إنما صنعتُ هذا: لتأتَمُّوا بي)**. أي: لِتَقْتَدُوا بي[2]. [أمم]

[ح ١٦٠] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ نهى أن يُصلِّي الرجلُ مُخْتَصِرًا[3].

معناه: أن يأخذ بيده خاصِرَتَهُ، أو يَضَعَ يدَهُ عليها[4]. [خصر]

[ح ١٦١] **وفي حديث مُعَيْقِيْب في مسح الحصى:** قال ﷺ: **(إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلًا فواحدةً)**[5].

والإشارةُ فيه: أنه إذا كانت واحدةً فهو فعلٌ يسيرٌ؛ فلو زاد وتواتر الفعلُ: [مسح]

= والأمكنة للزمخشري ص(٢٥١)، البلدان لياقوت (١٨٢/٤)، وفاء الوفاء للسمهودي (١٢٢/٤). وهي اليوم من مُقصَّر جبل أُحُدٍ إذا أكنعَ في قناة إلى الشمال، ويمكن اعتبار الخُلَيل كله من الغابة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي ص (٢٢٣).

(١) وهي مِشية الراجع إلى الخلف. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٧٩/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٨/٥).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٣١/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم: (٥٤٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٧٩/٢)، المفهم للقرطبي (١٥٥/٢)، المنهاج للنووي (٣٦/٥).

(٤) المُختَصِر: الذي يضع يديه على خاصرتيه، ويُجافي عضديه في القيام. وقيل: هو الذي يختصر في القراءة؛ فيقرأ بعض السورة، وفيه بُعْد؛ لأن الحديث مَسوقٌ في ذكر هيئة القيام في الصلاة. جامع الأصول لابن الأثير (٣٢٣/٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم: (٥٤٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٨١/٢)، المفهم للقرطبي (١٥٦/٢)، المنهاج للنووي (٣٧/٥).

بَطَلَت الصلاة[1]. ولهذا يُمنَع [٢٩/أ] من ترديد التسبيح بالأصابع في الصلاة؛ لأنه فِعلٌ مُتواتِرٌ كَثيرٌ يُبطِلُ الصلاة؛ اللهم إلا إذا فرَّقَها بحيث لا يَتصِلُ البعضُ بالبعض[2].

وفي معناه: عَقْدُ الأصابع عند الأذكار في الصلاة، وقد يُتَهاوَنُ في ذلك؛ وهي إذا توالَتْ وكَثُرَتْ: أبطَلَتِ الصلاة.

[حـ ١٦٢] **وفي حديث عائشة:** أنه ﷺ صلَّى في خَمِيْصَةٍ لها أعلامٌ[3].

[خمص] الخَمِيْصَةُ: كِساءٌ أسودُ مُربعٌ عليها عَلَمان[4]؛ وقد مرَّ تفسيرُه[5].

[أنبجن] والأَنْبِجَانِيَّةُ: لعلها كِساءٌ غليظٌ[6]، مأخوذٌ من قولهم: عجينٌ أَنْبِجَانٌ،

---

(١) وهذا نهيُ كراهةِ تنزيه، واتفق العلماء على كراهته؛ إذا لم يكن عذر. المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٩٩). والحكمة في النهي عنه: ألا يشغل خاطره بشيء يُلهيه عن الرحمة المواجهة له؛ فيفوته حظه منها. وقيل: من أجل ألا يغطي شيئًا من الحصى بمسحه؛ فيفوته السجودُ عليه. نيل الأوطار للشوكاني (٢/٣٩١).

(٢) توقف أحمد عن عَدِّ التسبيح في الصلاة؛ لأن المنقول عن السلف عَدُّ الآي فقط. وحكى من بعده من الحنابلة إجماعهم بأن لا بأس به. وكره أبو حنيفة والشافعي ذلك؛ لأنه يشغل عن الخشوع المأمور به. ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوبٍ له أعلام، برقم: (٥٥٦). ينظر: المعلم للمازري (١/٤١٥)، إكمال المعلم لعياض (٢/٤٨٩)، المفهم للقرطبي (٢/١٦٢)، المنهاج للنووي (٥/٤٣).

(٤) **جاء في حاشية الكتاب:** (وفيه: جئتُ إليه وعليه خَمِيْصَةٌ جَوْنِيَّةٌ. والخَمِيْصَةُ: ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعَلَّم. وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلا أن تكون سوداءَ مُعلَّمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها: الخَمَائِص). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٢/٨٠)].

(٥) في: [حـ ١٥٥].

(٦) فسرها بذلك غيرُ واحدٍ من العلماء. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/٥٣٠)، المنتقى للباجي (١/١٨٠)، المنهاج للنووي (٥/٤٣). وأصل النَّبج: الصوت الشديد. جمهرة اللغة=

إذا عَظُمَ وانْتَفَخَ[1]؛ على قول من يقول: عجينٌ أَنْبِجَانٌ ـ بالنون والباء والجيم ـ، لا على قول: أَنْبِخَانٌ ـ بالخاء ـ[2]. وقال أبو سليمان: هي منسوبةٌ إلى شيء[3]؛ وهو كِساءٌ له زِئْبِرٌ[4][5].

|[حـ١٦٣]| **وفي حديث أنس:** قال: إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ والعِشَاءُ؛ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ[6].

لعله: في حق الصائم أو الجائع الذي يُلهِيهِ جوعُهُ عن صلاته؛ فيُقدِّمَ العَشَاءَ لِيَدخُلَ في الصلاةِ فارغَ القلب[7] ـ وكان طعامُهُم نَزْرًا قليلًا ـ؛ فيُمكِنُ

= لابن دريد (٢٧٢/١).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٤٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٣٧١/٢).

(٢) وقد نبه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١٠١/١) على أنه تصحيفٌ وغلط.

(٣) كأنه ذهب مذهب ابن قتيبة في نسبته إلى مَنبِج ـ بلدةٌ بحلب ـ؛ إذ قال: (وفتحت باؤه في النسب؛ لأنه خرج مخرج مَنظراني). أدب الكاتب (٤١٧). وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنْبجَان؛ وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. النهاية لابن الأثير (٧٣/١). واستبعده الباجي في المنتقى (١٨٠/١) وغيره. وعقب على ذلك كله عياض في مشارق الأنوار (٤١/١) بقوله: (النسب المسموع فيه تغيير البناء كثيرًا؛ فلا يُنكَر ما قاله أئمة هذا الشأن؛ لكنَّ هذا الحديثَ المتفقَ على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز: تُصحِّح ما أنكروه). قلت: وبعيدٌ أن يذهب عن جميعهم ما قاله ابن قتيبة.

(٤) الزِّئْبِر والزِّئْبُر: ما يعلو الثوبَ الجديدَ كما يعلو الخز والصوف. الصحاح للجوهري (٦٦٨/٢)، المحكم لابن سيده (١٢٢/٩). قلت: لعله هو ما نسميه في الحجاز بالنَّمَش الذي يصيب الثيابَ قبل غسلها.

(٥) أعلام الحديث (٣٥٦/١)، معالم السنن (٢١٦/١)؛ كلاهما لأبي سليمان الخطابي.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم: (٥٥٧). ينظر: المعلم للمازري (٤١٧/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٣٧/٢)، المفهم للقرطبي (٩٦/٥)، المنهاج للنووي (٤٥/٥).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٢٤٢/٣): (العَشَاء ـ بالفتح ـ: الطعام الذي يؤكل عند العَشاء.=

الفراغُ منه في سرعةٍ تَحتَمِلُ تقديمَهُ على صلاة المغرب ولم تَفُتِ الصلاة[1].

فأما في غير ذلك: فالاشتغالُ بتطويل الطعام من غير عذرٍ وتأخيرِ وقتِ الصلاة ـ ووقتُها قصيرٌ ـ: مما لا وجهَ له[2]؛ والله أعلم.

|[حـ ١٦٤]| **وفي حديث [ابن] أبي عتيق ابن أخي عائشة:** قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسم عندها ـ وكان القاسم رجلًا لحَّانةً، وكان لأُمِّ ولدٍ ـ[3].

[لحن] والهاء في (لحَّانة) للمبالغة[4]؛ كما يقال: علَّامة، ونسَّابة.

وساق الحديث إلى أن قال: فغَضِبَ القاسم وأَضَبَّ عليها. يقال: فلانٌ [ضبب] أَضَبَّ على غِلٍّ في قلبه؛ أي: أضمره.

ويقال: أَضَبَّ على ما في نفسه؛ أي: سكَتَ. وأَضَبَّ عليَّ ما في نفسه؛ أي: أحرَجَهُ[5]. وكُلُّ ذلك مُحتمَلٌ.

= وأراد بالعِشاء: صلاةَ المغرب. وإنما قدَّم العَشاء: لئلا يشتغل به قلبُه في الصلاة. وإنما قيل: إنها المغرب: لأنها وقتُ الإفطار، ولضيق وقتها).

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤٧٧/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/٢).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٩٩/٦): (وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام: كان عذرًا في ترك صلاة الجماعة؛ فيُقدَّم تناولُ الطعام وإن خُشِيَ فواتُ الجماعة؛ ولكن لا بد أن يكون له ميلٌ إلى الطعام ولو كان ميلًا يسيرًا؛ صرح بذلك أصحابنا [الحنابلة] وغيرهم). وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧٧/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم: (٥٦٠). ينظر: المعلم للمازري (٤١٨/١)، إكمال المعلم لعياض (٤٩٥/٢)، المفهم للقرطبي (١٦٤/٢)، المنهاج للنووي (٤٦/٥).

(٤) وهي الهاء الداخلة على صفات المُذكَّر. ينظر: الفصيح لثعلب ص (٣٠٨)، فقه اللغة للثعالبي ص (٢٤٧).

(٥) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٧٠)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٦٠).

فلما رأى مائِدةَ عائشة قد أُتِيَ بها قام؛ فقال: إني أُصلِّي. قال[ـت]: اجلس. قال: أُصلِّي؛ فقالت عائشة: اجلس غُدَر. أي: يا غُدَرُ؛ معدولٌ [٢٩/ب] عن غادر[١]. مثل: زُفَر، وعُمَر. [غدر]

إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان**). ولم يكن ذلك ـ في الظاهر ـ صلاةَ فَرْضٍ؛ وإنما أراد القاسمُ التعليلَ بالصلاة عن طعام عائشةَ: استيحاشًا منها[٢]، ولم يكن وقتَ صلاةٍ مفروضة؛ فروَتْ عائشةُ ما روَتْ[٣].

وأما قوله: (**يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان**) أراد إذا كان حاقنًا أو حاقبًا[٤]؛ بحيث يلهيه ما هو فيه من الإرهاق، عن الطمأنينة والسكون في الصلاة، والإتيان بتمام أركانها. [خبث]

[حـ ١٦٥] **وفي حديث الخدري**: أنه قال: فلم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خَيْبَرُ[٥]. [عدو]

أي: لم يُجاوِز[٦]. ومعناه: لم يَشتغِلْ بشيءٍ.

---

(١) وأكثر ما يستعمل في النداء. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٢٥٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/٨٨).

(٢) لأنها ﵂ عيَّرته بلَحنِه. وحقها أن تُحتَمل: لأنها أم المؤمنين، ثم عمته، ثم إنها أكبر منه، وناصحة له ومؤدبة.

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي (٢/١٦٤)، المنهاج للنووي (٥/٤٦).

(٤) الحَاقِن: حَاقِن البول. والحَاقِب: من العَذِرَة؛ شُبِّه بحامل الحقيبة. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٤٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، برقم: (٥٦٥). ينظر: المعلم للمازري (١/٤١٦)، إكمال المعلم لعياض (٢/٤٩٧)، المفهم للقرطبي (٢/١٦٦)، المنهاج للنووي (٥/٤٧).

(٦) وأصل العَدْو: يدل على تجاوزٍ في الشيء، وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يُقتصَر عليه. مقاييس اللغة=

حتى وَقَعْنَا أصحابَ رسول الله ﷺ ـ نُصِبَ بتقدير: أعني[1] ـ في تلك البَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. الحديث.

[حـ ١٦٦] **وفي حديث عمر بن الخطاب في خطبته؛ وذكره رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، وأمرَ الشورى**: إلى أن قال في آخره في الشجرتين الخبيثتين: فمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا[2].

[موت] معناه: فَلْيُفْنِ رائحتَهُما ولْيُخفِّفْهُما بالطبخ؛ حتى كأنهما قد ماتا؛ أي: نَفِدَا وفَنِيَا؛ إذ لا رِيْحَ لهما[3].

[حـ ١٦٧] **وفي حديث أبي هريرة: عن النبي** ﷺ أنه قال: **(إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلِّي جاءه الشيطان؛ فَلَبَسَ عليه)**[4].

[لبس] بالتخفيف. ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾[5]. ومعناه: غَمَّى عليه[6]؛ حتى لا يدري كم صلَّى.

= لابن فارس (٤/٢٤٩).

(١) يعني أن (أصحاب) منصوبٌ على الاختصاص في محل مفعولٍ به، بفعلٍ محذوفٍ وجوبًا تقديره: (أعني).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، برقم: (٥٦٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٥٠٠)، المفهم للقرطبي (٢/١٧٣)، المنهاج للنووي (٥/٥٣).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٧١)، نخب الأفكار للعيني (١٣/٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٣٨٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٥١٨)، المفهم للقرطبي (٢/١٧٧)، المنهاج للنووي (٥/٥٧).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٩).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣٠٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٨٠١).

[حـ ١٦٨] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ قال: **(إذا نُوْدِيَ بالأذان أدبَرَ الشيطانُ وله ضُرَاطٌ)**(١).

وقد تقدَّم تفسِيْرُه(٢).

وها هنا في آخره قد زاد: **(فَهَنَّاْهُ ومَنَّاْهُ وذَكَّرَهُ من حاجاته ما لم يَذْكُر)**. معناه: أنه سوَّغه بعض ما يتخيله بتسويله، وزيَّنَ له الأماني والمآرب التي هو غافلٌ عنها، وذكَّرَه في الصلاة ما نَسِيَهُ من أموره(٣). [هنأ] [مني] [ذكر]

[حـ ١٦٩] [٣٠/أ] **وفي حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:** قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وَايْمُ الله ما ذلك ـ يعني: الشَّكَّ ـ إلا مِنْ قِبَلِي(٤).

قوله: (وَايْمُ الله): كلمةٌ من كلمات القَسَم؛ وهو محذوفٌ من أيمن؛ والألِفُ فيه: أَلِفُ وَصْلٍ تسقُطُ عند الوَصْل(٥). [يمن]

[حـ ١٧٠] **وفي حديث أبي هريرة:** قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيْ العشي ـ إما الظهر وإما العصر ـ. إلى أن قال: وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٣٨٩).
(٢) في: [حـ ١٠٦]، وفي: [حـ ١٠٧].
(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٧٠/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٧٧/٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٢).
(٥) عند سيبويه: الهمزة فيها للوصل. أما على مذهب الكوفيين: فإن الهمزة فيها للقطع، وإليه ذهب الزجَّاج. ينظر: الكتاب لسيبويه (٥٠٢/٣)، المغرب للمطرزي ص (٥١٥).
(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥١٨/٢)، المفهم للقرطبي (١٨٨/٢)، المنهاج للنووي (٦٨/٥).

[سرع] يعني: الذين يُسرِعون ليَخرجوا في الأول من المسجد. يقال: جاء في سَرَعَانِ الناس؛ أي: في أوائل الناس[1]. وأما قولهم: سَرْعَانَ ذا خروجًا ـ فهو بتسكين الراء[2] ـ. [و]على[3] اللغتين جميعًا؛ بمعنى: سَرُعَ ذا خروجًا[4].

[ح ١٧١] **وفي حديث ابن مسعود:** قال لأميرٍ كان بمكة يُسلِّمُ تسليمتين: أنَّى عَلِقَهَا؟![5].

معناه: مِنْ أينَ أخَذَهَا؟! ومِنْ أينَ تعلَّمَهَا؟!. يقال: عَلِقْتُ الشيءَ؛ إذا تعلَّمتُه وأخذتُ به. وعَلِقْتُ الشيءَ وعَلِقْتُ به؛ إذا هَوِيْتُهُ[6]. [علق]

[ح ١٧٢] **وفي حديث أبي هريرة:** أن فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثور بالدرجات العُلَى[7].

[دثر] أهلُ الدُّثور: هم الأغنياء. والدُّثور: جَمْعُ دَثْر[8].

---

(١) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٣٨)، المغرب للمطرزي ص (٢٢٣). وجاءت (سرعان) في الأصل مضبوطةً بإسكان الراء وفتحها، وكُتِبَ فوقها: (معًا).

(٢) وعن ابن الأعرابي: (سَرُعَانَ ذا خروجًا)، بضم الراء. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٩٣/٢١).

(٣) من غير إدراج الواو: يلتبس الكلام ولا يستقيم.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧١٥/٢)، ديوان الأدب للفارابي (١٤/٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم: (٥٨١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٣٢/٢)، المفهم للقرطبي (٢٠٣/٢)، المنهاج للنووي (٨٢/٥).

(٦) ينظر: المحكم لابن سيده (٢٠٨/١)، مختار الصحاح للرازي ص (٢١٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٥٩٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٢٤/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٤٦/٢)، المفهم للقرطبي (٢١٣/٢)، المنهاج للنووي (٩٢/٥).

(٨) والدثور في غير هذا: الدروس. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٤٦٠/٤).

|[حـ ١٧٣]| **وفي حديث كعب بن عُجْرَة**: أنه قال ﷺ: **(مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ ـ أو فاعِلُهُنَّ ـ: ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً)**(١).

سمى ذلك (**مُعَقِّبات**): لأنها تَعُود مرةً بعد أخرى في كل صلاةٍ. وكُلُّ مَنْ عَمِلَ عملًا مرةً ثم عاد إليه: فقد عَقَّب(٢). [عقب]

وقال بعضهم: المُعَقِّبُ من كل شيءٍ: ما خَلَفَ بعَقِب ما قبله؛ فهذه أذكارٌ تخلُفُ أعقابَ الصلوات(٣). ومنه: قوله ﷻ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾(٤)؛ وهم: ملائكةُ الليل تعقُبُ(٥) [٣٠/ب] ملائكةَ النهار، وملائكةُ النهار تعقُبُ ملائكةَ الليل(٦).

|[حـ ١٧٤]| **وفي حديث أنس** رضي الله عنه: أن رجلًا جاء فدخل في الصف وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ(٧)(٨). [حفز]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٥٩٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٥٤٧)، المنهاج للنووي (٥/٩٤).

(٢) وجعل الفرَّاء عقَّبَ بمعنى عاقَبَ؛ كما يقال: عقَّدَ وعاقَدَ؛ بمعنًى واحد. تهذيب اللغة للأزهري (١/١٨٠).

(٣) يروى عن شَمِر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/١٨٠)، لسان العرب لابن منظور (١/٦٢١).

(٤) سورة الرعد، الآية: (١١).

(٥) جاءت مكررةً في الأصل.

(٦) صحَّ هذا التفسير عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة والحسن. وقيل: حُرَّاس الأمراء يتعاقبون على أمرائهم. ينظر: تفسير الطبري (١٣/٤٥٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٢٩)، الدر المنثور للسيوطي (٤/٦١٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم: (٦٠٠). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٢٥)، إكمال المعلم لعياض (٢/٥٥١)، المفهم للقرطبي (٢/٢١٧)، المنهاج للنووي (٥/٩٧).

(٨) **جاء في حاشية الكتاب**: (وفي حديث البُرَاق: وفي فَخِذَيه جناحان يَحْفِزُ بهما رِجْلَيه).=

أي: علاهُ البُهْرُ[1] من عَجَلَة المشي. يقال: حَفَزَهُ؛ أي: دَفَعَهُ وساقَهُ مِنْ خَلْفِه. ويقال: الليلُ يَحْفِزُ النهارَ؛ أي: يَسُوْقُهُ[2].

[أرم] وفيه: (فَأَرَمَّ القومُ). أي: سَكَتُوا[3].

|[حـ ١٧٥]| وفي حديث أبي قتادة: بينا نحن نُصلِّي مع رسول الله ﷺ

[جلب] فَسَمِعَ جَلَبَةً[4].

أي: صوتًا وصِيَاحًا[5].

|[حـ ١٧٦]| وفي حديث أبي هريرة: أنه ﷺ خرج ورأسُهُ يَنْطِفُ ماءً[6].

[نطف] أي: يَقْطُرُ ويَسِيْلُ. يقال: نَطَفَ الماءُ نَطَفَانًا؛ أي مَالَ[7].

[دحض] |[حـ ١٧٧]| وفي حديث جابر بن سَمُرَة: كان بلالٌ يؤذنُ بالناس إذا دَحَضَت[8].

= انتهى. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٤٠٧/١)].

(١) بُهِرَ الرجلُ فهو مبهورٌ: إذا أصابه البُهْر؛ وهو تنفسٌ في عَقِب عَدْوٍ. جمهرة اللغة لابن دريد (٣٣١/١). والبُهْر: انقطاع النَّفَس من الإعياء. ويأتي بمعنى الرَّبْو. ينظر: المحكم لابن سيده (٣١٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥٤/٦).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٤٤)، مختار الصحاح للرازي ص (٧٦).

(٣) تقدم الإرمام على معنى السكوت في: [حـ ١١٢]، وسيأتي في: [حـ ٨٨٩].

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينةٍ والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم: (٦٠٣). ينظر: المنهاج للنووي (١٠١/٥).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٥٧/٢)، الصحاح للجوهري (١٠١/١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، برقم: (٦٠٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٢٣٠/٢)، المنهاج للنووي (١٠٣/٥).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٧/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٦١١/٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، برقم: (٦٠٦). ينظر:=

أي: إذا زَالَتِ الشمسُ عن كَبِد السماء[١]؛ وهو أول دخول الوقت[٢].

وكذلك في كل صلاة: كان يؤذنُ في أول وقتها، ثم يصبر في الإقامة إلى خروجه ﷺ؛ فتكون الصلاةُ مقرونةً بالفراغ من الإقامة[٣].

[ح ١٧٨] **وفي حديث عبد الله بن عمرو في أوقات الصلوات**[٤]: ووقتُ المغرب: **(ما لم يَسْقُطْ نُوْرُ الشَّفَق)**[٥].

وقيل المحفوظ: **(ثَوْرُ الشَّفَق)**[٦]؛ يعني: ثَوَرَانُ حُمْرَتِهِ وانتِشَارُهُ. يقال: ثَارَ يَثُوْرُ ثَوَرَانًا؛ إذا انتشرَ في الأفق[٧]. [ثور]

= إكمال المعلم لعياض (٢/٥٥٨)، المفهم للقرطبي (٢/٢٢٣)، المنهاج للنووي (٥/١٠٢).

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٧٥)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١/٤٦٠).

(٢) لصلاة الظهر؛ بنص الرواية المفسرة له عنه ﷺ: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر: إذا دحضت الشمس).

(٣) إطلاق المؤلف أن التأذين على عهد النبي ﷺ كان بهذه الصفة في كل صلاة: فيه نظر، ويشكل مع أحاديثَ متنوعةٍ في الجمع بين الأذان والإقامة بحضرته ﷺ ـ حضرًا وسفرًا ـ. ولعل أصل المسألة مبنيٌّ على الأذان: هل هو للوقت أم للصلاة؟. وفيها خلافٌ مشهور. ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي باختصار الجصاص (١/١٩٦).

(٤) صححت في هامش الأصل من: (الصلاة) إلى: (الصلوات).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: (٦١٢). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٢٧)، إكمال المعلم لعياض (٢/٥٧٤)، المفهم للقرطبي (٢/٢٣٦)، المنهاج للنووي (٥/١١١).

(٦) وصحَّفه بعضهم: (نور الشفق) بالنون؛ وهو خطأٌ وإن صحَّ معناه. مشارق الأنوار لعياض (١/١٣٥).

(٧) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/٢٠٦)، النهاية لابن الأثير (١/٢٢٩).

وفي آخر حديثه: (فإنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشيطان).

قيل: (قَرْنَاهُ): ناحيتا رأسه[1]. [قرن]

وقال بعض الأئمة: عبَّرَ عن وقت حركته وقوَّته وتسلُّطه: بالقَرْن على طريق ضَرْب المَثَل؛ لا أنَّ له قَرْنًا على الحقيقة[2].

وقيل: معنى القَرْن: القوَّة[3]. وسمي قُرُون الحيوانات قُرُونًا: لأنها يُتقوَّى بها. وتسمى الحصون صَيَاصِي ـ وهي القُرُون ـ: لأن أهلَها [و]أربابَها يتحصَّنُونَ بها ويَتَقوون[4].

[ح ١٧٩] وفي حديث بُرَيْدَةَ: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقت الصلاة. ثم قال في وقت الظهر في اليوم الثاني: أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ [٣١/أ] بالظهر؛ فَأَبْرَدَ بها؛ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[5].

---

(١) وهذا على تأويل الحربي ومن وافقه. ينظر: الزاهر للأزهري ص (٧٢)، غريب الحديث للخطابي (٧٢٥/١)، كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٥٣٥/٥). قلت: وكلام الحربي من المفقود الذي لم يصلنا من كتبه، ونسبوه إليه.

(٢) أكثر الشراح على المعنى الذي أثبته المؤلف، وأنه على المجاز والاتساع وضرب المَثَل. في حين ذهب الداوودي والبعض إلى الحقيقة فيه. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٥٠٨/٣)، الاستذكار لابن عبد البر (١٠٤/١)، المنتقى للباجي (٣٦٢/١)، المعلم للمازري (٤٦٥/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٨٧/٢).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٥٢/٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٢/١٣).

(٤) فاذا ذهبت الحصونُ جَلِحَت القرى؛ فصارت بمنزلة البقر التي لا قرونَ لها. غريب الحديث لابن قتيبة (٥٠٥/٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: (٦١٣). ينظر: المنهاج للنووي (١١٥/٥).

أيْ: بالَغَ في الإِبْرَادِ بها، وَكُلُّ فعلٍ بالَغْتَ فيه: فقد أَنْعَمْتَ فيه[١]. [نعم]
يقال: دَلَكْتُ الشيءَ فأَنْعَمْتُ دَلْكَهُ؛ أي: بالَغْتُ فيه[٢]. والإِبْرَادُ: التَّأْخِيْرُ إلى [برد]
انكسار وَهِيْج الحر؛ فكأنه الدخولُ في وقت البَرْدِ[٣].

وفي الروايات الأخرى: (أَمَرَهُ بالمغرب حين وَجَبَتِ الشمسُ). أي: [وجب]
سَقَطَتْ. والوُجُوْبُ: السُّقُوْطُ[٤]. ومعناه: غَرَبَتْ.

(ثم أَمَرَ[هُ] الغَدَ فنوَّرَ بالصبح). أي: أَوْقَعَهُ في وقت ظُهُور النور؛ وأراد [نور]
به: الإِسْفَار، بخلاف اليوم الأول[٥]؛ فإنه أَذَّنَ له بغَلَسٍ؛ وهو: الظلام[٦]. [غلس]

[ح ١٨٠] وفي حديث أبي هريرة: (إذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلاة؛ فإن الحرَّ مِنْ فَيْحِ جهنم)[٧].

أكثر المُؤَوِّلين على أن الإِبْرَادَ بها: التَّأْخِيْرُ ـ كما قدَّمناه ـ حتى تذهبَ [برد]

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (١٥٥/٣)، وصف المطر لابن دريد ص (٦).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٨/٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١١٦٣).
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٩١/١)، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٩).
(٤) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٤٧٧)، لسان العرب لابن منظور (٧٩٣/١).
(٥) ووصف صلاة اليوم الأول بقوله: (فأقام الفجر حين طلع الفجر). ويسمى الوقت ما بين طلوع الفجر إلى إسفار الشمس: بالسَّدْفَة أو السُّدْفَة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٦/١٢)، المخصص لابن سيده (٣٨٦/٢).
(٦) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٣٠٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٣/٤).
(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، برقم: (٦١٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٣٠/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٧٩/٢)، المفهم للقرطبي (٢٤٣/٢)، المنهاج للنووي (١١٧/٥).

لَفْحَةُ الحر تَرْوِيْحًا، بالشرائط التي يذكرُهَا الفقهاء[1].

وصار بعضهم إلى أن الإِبْرَادَ أراد به: الإسراع[2]. وبَرْدُ اليومِ: أَوَّلُهُ. وسمي البريدُ بريدًا: لسرعته؛ كأنه قال: أَوْقِعُوْها في أول الوقت ولا تؤخروها؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم؛ على طريق الوعيد؛ أي: إن أخرتُمُوه يلحقُكُم فَيْح جهنم. وهذا تأويلٌ موافِقٌ. والظاهِرُ الأولُ[3]؛ وهو الأصل.

[فيح] والفَيْحُ: غليَانُ القِدْر. يقال: فاحَتِ القِدْرُ تَفِيْحُ فَيْحًا؛ أي: غَلَتْ ـ هذا بالياء[4] ـ؛ وهي المَعْنِي بفَيْح جهنم.

[فوح] وأما: فَوْحُ الطِّيْب؛ فيقال: فاحَتْ رائحةُ المِسْك، تَفُوْحُ وتَفِيْحُ، فَوْحًا وفَيْحًا، وفُؤُوْحًا وفَوَحَانًا وفَيَحَانًا[5].

---

(١) للإبراد أربعة شروط: أن يكون في حرٍّ شديد، وأن تكون البلاد حارة، وأن تُصلَّى جماعة، وأن يقصدها الناس من البُعد. هكذا نص الشافعي في الأم، وجمهور الأصحاب [= الشافعية] على هذه الشروط الأربعة. المجموع شرح المهذب للنووي (٦٠/٣). وينظر: المحلى لابن حزم (٢١٥/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١٠١/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

(٢) معنى الإسراع هنا: تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها، لا الإسراع بأركان الصلاة نفسها. وحجة من فسر الإبراد بالإسراع؛ قوله: لـمَّا اختلفت الأخبارُ في هذه المسألة؛ رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها؛ فقلنا بها. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/٢).

(٣) ووجه استظهاره: أن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت: عامةٌ أو مطلقة، وحديث الإبراد: خاصٌّ أو مقيد. ويحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد بشرطه. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٧/١).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٥٧/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٧٠/٥).

(٥) ينظر: العين للخليل (٣٠٧/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٣/٤).

[ح ١٨١] | **وفي حديث خبَّاب:** شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاء؛ فلم يُشْكِنَا[(١)]. [شكو]

أي: لم يُزِلْ شَكْوَانا، ولم يُرخِّص لنا في تأخير الظهر، ولا في سَتْر الجِبَاه والأيدي[(٢)].

ومن هذا: صار مَنْ صار إلى وجوب كشف الأيدي في السجود ويجعلُهُ حَتْمًا[(٣)]؛ لأنه ﷺ لم يُشْكِهِمْ حين شَكَوْا شدةَ الحر.

ويُحتمل ـ والله أعلم ـ أن معناه [٣١/ب]: لم يُحْوِجْنَا ولم يُلْجِئْنَا إلى الشكاية؛ يعني: رخَّصَ لنا في الإبراد، وتأخير الصلاة عن وقت حَمَارَّةِ[(٤)] الحر؛ ليكون موافقًا لحديث الإِبْرَاد؛ وهو مُتَّجِهٌ في العربية[(٥)]. يقال: أَشْكَيْتُ

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم: (٦١٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٣١/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٨٤/٢)، المفهم للقرطبي (٢٤٧/٢)، المنهاج للنووي (١١٧/٥).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٧٤)، مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (٤٧).

(٣) جمهور الفقهاء على أنه لا يلزم المصلي كشف يديه في السجود: خلافًا لأحد قولي الشافعي؛ لأنه يُسمَّى ساجدًا متمكنًا؛ فأشبه إذا كَشَف. ينظر: الإشراف لعبد الوهاب (٢٤٨/١). وفي وجوب كشف اليدين: قولان؛ الصحيح: أنه لا يجب؛ وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي. المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢٩/٣).

(٤) يُروى عن الأصمعي: ليس في الكلام فَعَالَّة بتشديد اللام؛ إلا خمسة أسماء. ذكر منها: حَمَارَّة القيظ؛ وهي شدته. فلك القاموس للكوكباني ص (٦٦). وينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١٦٤/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٨/٥).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠٩/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٥١/٦).

فلانًا ؛ إذا أَلْجَأْتُهُ إلى الشكوى[1] ؛ وهو أجرى وأشبه بالمعنى من أن يكون معنى الإشكاء: إزالةُ الشكوى ؛ فكأنه قال: شكونا إليه فلم يُشْكِنَا ؛ أي: لم يُحْوِجْنَا إلى الشِّكَايَة ؛ بأنْ أزالها عنَّا بالرخصة في الإبراد[2].

|[حـ ١٨٢]| **وفي حديث أنس:** كان ﷺ يُصلِّي العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ[3]. [حي]

حياتُها: عبارةٌ عن تمام إشراقها قبل فتور نورها بالقرب إلى التطفيل[4] ؛ لأن غروبها بمثابة موتها ، فما كان أبعد منه: فهو أقرب إلى أن يُوصَفَ بالحياة.

|[حـ ١٨٣]| **وفي حديث ابن عمر:** أنه ﷺ قال: **(مَنْ فاتَتْهُ العصرُ: فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ)**[5].

---

(١) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٥٣) ، المخصص لابن سيده (٤/١٧٧).

(٢) هو كما قال المؤلف ، وقد تأوله به أكثر الشراح ، وردوا على مَن ذهب إلى أن معناه: عدم الترخيص وإزالة الشكوى. ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣١) ، الاستذكار لابن عبد البر (١/٩٩) ، المنهاج للنووي (٥/١١٧) ، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٩) ، طرح التثريب للعراقي (٢/١٥٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢/١٦).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، برقم: (٦٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٥٨٦) ، المفهم للقرطبي (٢/٢٤٨) ، المنهاج للنووي (٥/١٢١).

(٤) هو جنوحُ الشمس. يقال: طفَّلَتْ تَطفِيلًا ؛ حين تَهمُّ بالوُجوب. الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (١٦).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، برقم: (٦٢٦). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣١) ، إكمال المعلم لعياض (٢/٥٩٠) ، المفهم للقرطبي (٢/٢٥١) ، المنهاج للنووي (٥/١٢٥).

أي: نُقِصَ؛ وهو يتعدَّى إلى مفعولين[(١)]. ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[(٢)(٣)]. [وتر]

[حـ ١٨٤] **وفي حديث علي:** أنه ﷺ قال يومَ الأحزاب ـ وهو قاعدٌ على فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الخَنْدَقِ ـ: **(شَغَلُوْنَا عن الصلاة الوسطى)**[(٤)].

فُرْضَةُ الخَنْدَقِ والنَّهْر: ثُلْمَتُهُ التي يُسْتَقَى منها، أو يَقْرُبُ المَارُّ منها إليه؛ مأخوذٌ مِنَ الفَرْض: وهو القَطْع[(٥)]. [فرض]

وقد أَكْثَرَ الناسُ في الصلاة الوسطى، وفي هذا الحديث أنها صلاة العصر؛ ففيه تصريحٌ به[(٦)]. [وسط]

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٢٤)، المغرب للمطرزي ص (٤٧٦).

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٣) أي: لن ينقصكم. وقيل: لن يظلمكم. وقيل: لن يعريكم من ثواب أعمالكم. وروي أن هذه الآية نزلت في بني أسدٍ من العرب. ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/١٢٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٩/٤٧٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣٢)، إكمال المعلم لعياض (٢/٥٩٤)، المفهم للقرطبي (٢/٢٥٣)، المنهاج للنووي (٥/١٣٠).

(٥) ينظر: المحيط للصاحب (٨/٧)، المصباح المنير للفيومي (٧/١٦٦).

(٦) اختلفوا في الصلاة الوسطى: فقيل: هي العصر، وعليه كثيرٌ من الصحابة والتابعين، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد وداوود، والحديث نصَّ عليها. وقيل: هي الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وذهب إليه مالكٌ والشافعي. وقيل: هي الظهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها؛ أبهمها: تحريضًا على المحافظة على أداء جميعها؛ كما أخفى ليلة القدر وساعة الإجابة في يوم الجمعة. الكاشف للطيبي=

ويصِحُّ أن يقال: إنها الوسطى ؛ لأنها تتوسَّطُ صلاتَيْن نهاريَّتَيْن وصلاتَيْن ليليَّتَيْن ؛ فتكون هي الوسطى(١).

|[ح ١٨٥]| **وفي حديث عمر بن الخطاب يومَ الخندق: فنزلنا إلى بُطْحَان**(٢).

[بطح] وهو مكانٌ مخصوصٌ(٣).

ويحتمل أنه سمي به: من البَطْحَاء والأبْطَح ؛ وهو: مَسِيْلٌ واسِعٌ فيه دِقَاقُ الحصى(٤). ومنه: بَطْحَاءُ مكة(٥).

= (٣/٩٠٠). وينظر: اليد البُسطى في الصلاة الوسطى للسيوطي، اللفظ المُوَطَّا في بيان الصلاة الوسطى لمرعي الكرمي.

(١) ويصح أيضًا (الوسطى): لأنها أفضل الصلوات وأعظمها أجرًا. ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٦/٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٣١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٥٩٧)، المفهم للقرطبي (٢/٢٥٩)، المنهاج للنووي (٥/١٣٢).

(٣) بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون. وحكى أهل اللغة: (بَطِحان) بفتح أوله وكسر ثانيه. وهو الوادي الكبير الذي يتوسط بيوتَ المدينة. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٦٧)، البلدان لياقوت (١/٤٤٦). وأودية المدينة الثلاثة الكبرى: العَقِيق وبُطحَان وقَنَاة. ينظر: مراصد الاطلاع لابن شمائل (١/٢٠٤). ويأتي من حرَّة المدينة الشرقية، فيمرُّ من العوالي، ثم قرب المسجد النبوي؛ حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمَّاوات. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٥٠).

(٤) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/١٦٩)، ديوان الأدب للفارابي (٢/٨).

(٥) هي ما حاز السيل من الرَّدْم إلى سوق الحنَّاطين يمينًا مع البيت؛ وليس الصفا من البطحاء. ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٣/٧٥)، معجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٧). وأشهر ما سمعت=

[ح ١٨٦] **وفي حديث جرير بن عبد الله البَجَلِي:** كنا جلوسًا عنده ﷺ؛ إذ نظر إلى القمر ليلةَ البدر؛ فقال: **(أما إنكم سترون ربكم كما** [٣٢/أ] **ترون هذا القمر، لَا تُضَامُّوْنَ في رؤيته)**(١).

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: **(لَا تَضَامُّوْنَ)** ـ بفتح التاء ـ: أي: تتضامون؛ فأسقط إحدى [ضمم] التائين؛ تخفيفًا(٢).

والثاني: **(لَا تُضَامُّوْنَ)**: مِنَ المُضَامَّة(٣).

ومعناه على الوجهين: لا يَنْضَمُّ بعضكم إلى بعضٍ حالَ الرؤية؛ لإشكاله وخفائه ـ كما يكون وقت الهلال ـ. أي: يرونَهُ عيانًا ظاهرًا لا يحتاجُ بعضكم إلى أن ينضَمَّ إلى بعضٍ في الاستعانة به؛ لجلائه(٤).

= من أقوال أهل مكة في تحديدها: أنها الجِزْع من وادي إبراهيم بين الحجون إلى المسجد الحرام. وقد أدركناها بطحاء تنغرز فيها عجلات السيارات ثم عُبِّدَت. معجم معالم الحجاز للبلادي (٢١٢/١). وجِزْع الوادي: جانبه أو ما اتسع من مضايقه. لسان العرب لابن منظور (٤٧/٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم: (٦٣٣). ينظر: المعلم للمازري (٣٣٧/١)، المفهم للقرطبي (٤١٤/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٤٢/١)، المنهاج للنووي (١٨/٣) و(١٣٤/٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٥/١١)، أعلام الحديث للخطابي (٤٣٠/١).

(٣) قوله: (لا تُضَامُّون): على صيغة ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، ولم أرَ (ضَامَّ) متعديًا إلا فيه. المحكم لابن سيده (١٦٦/٨). والمُضَامَّة: قبض الشيء إلى الشيء. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٥٤٢/٣٢).

(٤) وقيل: لا يعارض بعضكم بعضًا في الشك في رؤيته ونفيها. وقيل: لا تُشبِّهون ربكم بغيره في رؤيته سبحانه. ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (٢١٨)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٣٥٥/٤).

[ضيم] والوجه الثالث: (لَا تُضَامُوْنَ): خفيفٌ من الضَّيْم؛ وهو الظلم[١]. أي: لا يظلم بعضكم بعضًا بأن يراه دون صاحبه: فيلحَقُكُم ضَيْمٌ فيه، بل تستوون في رؤيته[٢].

وقد ذكرنا معنى المُضَارَّة وما يتعلق به فيما تقدَّم[٣].

[حـ ١٨٧] **وفي حديث أبي موسى: (مَنْ صلَّى البَرْدَيْن دَخَلَ الجنة)**[٤].

[برد] يعني: صلاةَ الصبح وصلاةَ العشاء[٥].

والبَرْدَان والأَبْرَدَان: الغَدَاةُ والعَشِيُّ؛ لأن الهواء[٦] يَبْرُدُ فيهما[٧].

ويحتمل أنه أراد بالبَرْدَيْن: البُكْرَةَ والعَشِيَّ وهما وقتُ البَرْد والنوم؛ [فـ]ـيكون بمعنى النوم[٨]. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾[٩]؛ أي: نومًا[١٠].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٧٣/٥)، شمس العلوم للحميري (٤٠٢٨/٦).
(٢) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٤٢/١)، الكاشف للطيبي (٣٥٠٨/١١).
(٣) في: [حـ ٤٨].
(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم: (٦٣٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٣٤/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٩٣/٢)، المفهم للقرطبي (٢٦٢/٢).
(٥) وقيل: صلاتي الفجر والعصر؛ لأنهما تصليان في بَرْدَي النهار؛ وهما طرفاه. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤٤٨/١)، مشارق الأنوار لعياض (٨٣/١).
(٦) جاءت في الأصل: (الهوى) مقصورةً.
(٧) ينظر: الأمالي لابن الشجري (١٧٨/١)، خزانة الأدب للبغدادي (٢٧/١١).
(٨) ويُسمَّى النوم بردًا: لأنه يُبرِّد العين؛ بأَن يُقِرَّها. لسان العرب لابن منظور (٨٢/٣). أو: لأنه يُبرِّد حرارةَ العطش. تصحيفات المحدثين للعسكري (١٥٧/١).
(٩) سورة النبأ، الآية: (٢٤).
(١٠) قال الطبري في تفسيره (٢٧/٢٤): (زعم بعض أهل العلم بكلام العرب أن البرد في هذا=

فالعَشِيُّ: وقتُ نوم الكَسْلان، وكذلك الصبح: وقتُ استِحْلَاءِ النوم واستطابتِهِ؛ ولذلك قال ﷺ: هاتان الصلاتان ثقيلتان على المنافقين؛ فمن صلاهما: دخل الجنة[(١)].

وأطلقَ لفظَ البَرْد، والمراد به: وقتُهُ؛ وهو وقتُ النوم.

[ح ١٨٨] **وفي حديث رافع بن خَدِيج:** كنا نصلي المغربَ فيَنصَرِفُ أحدُنا، وإنه ليُبْصِرُ مواقِعَ نَبْلِه[(٢)].

ظاهِرُهُ: أنه كان يُبْصِرُ مواقِعَ[(٣)] السَّهْم المَرْمِيِّ؛ وهو مما يَخفى في وقت إقبال الظُّلْمَة؛ كأنه قال: ونورُ النهارِ باقٍ بعد انصرافنا من المغرب[(٤)]. [نبل]

[ح ١٨٩] **وفي حديث عائشة:** قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً من الليالي بصلاة العشاء[(٥)].

= الموضع: النوم... ثم يقال: والنوم إن كان يبرد غليل العطش فقيل له من أجل ذلك البرد؛ فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب: من معروف كلام العرب دون غيره، وبنحو الذي قلنا في ذلك؛ قال أهل التأويل). قلت: وفسره بمعنى النوم: الفرَّاء في معاني القرآن (٣/٢٢٨)، وابن قتيبة في غريب القرآن ص (٥٠٩) وغيرهما.

(١) ينظر: المسالك لابن العربي (٣/٥٦)، عمدة القاري للعيني (٥/٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم: (٦٣٧). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٢٦٣)، المنهاج للنووي (٥/١٣٦).

(٣) جاءت في الأصل: (موقع) مفردة.

(٤) دليلٌ على شدة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب؛ ولهذا كانت تسمى صلاة البَصَر. فتح الباري لابن رجب (٤/٣٥٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم: (٦٣٨). ينظر: إكمال=

أي: أَخَّرَهَا[1]؛ حتى قال عمر: نامَ النساءُ والصبيان، [٣٢/ب] ورَفَعَ صوتَهُ حتى خَرَجَ ﷺ. وفي آخره: أنه قال: (وما كان لكم أنْ تَنْزُرُوا رسولَ الله ﷺ على الصلاة)؛ وذلك حين صاح عمر. معناه: أن تُلِحُّوا عليه في السؤال. [نزر]

والنَّزْرُ: الإلْحَاحُ في السؤال[2]. ومنه: في حديث عمر: أنه سأله ﷺ فلم يُجِبْهُ؛ فقال عمرُ لنَفْسِه: لقد نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ[3]؛ أي: آذَيْتَهُ بإلحاحك في مسألِتك[4].

[حـ ١٩٠] **وفي حديث أنس:** أنهم سألوه عن خاتَم النبي ﷺ؛ فذَكَرَ أنه أخَّرَ العشاءَ ذات [ليلةٍ] ثم خَرَجَ. قال أنسٌ: فكأني أَنْظُرُ إلى[5] وَبِيْصِ خاتَمِه من فِضَّة[6].

[وبص] الوَبِيْصُ: البَرِيْقُ واللَّمَعَانُ[7]. يقال: وَبَصٌ [و]وَبِيْصٌ، في البَرْقِ وغيرِه[8].

= المعلم لعياض (٦٠٢/٢)، المفهم للقرطبي (٢٦٦/٢)، المنهاج للنووي (١٣٧/٥).

(١) أعتَمَ القومُ وعتَّمُوا: ساروا في سواد الليل وظُلمته، أو عملوا فيه أي عملٍ كان. ينظر: المحكم لابن سيده (٦٠/٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٩/١٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: (٣٨٥٩) من قوله رضي الله عنه.

(٤) ويروى عن مالك: أي: راجعتَه في مسألِتك. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/٣).

(٥) جاءت: (إلى) لحاقًا في هامش الأصل.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم: (٦٤٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٠٤/٢)، المفهم للقرطبي (٢٦٧/٢)، المنهاج للنووي (١٣٩/٥).

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٣٣٣/٤)، الفائق للزمخشري (٣٩/٤).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٥١/١)، المحكم لابن سيده (٣٩٠/٨).

[ح ١٩١] **وفي حديث أبي موسى:** أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالصلاة حتى ابْهَارَّ الليلُ[١].

يقال: ابْهَارَّ الليلُ ؛ - أي: انتصف - ابْهِيْرَارًا ، من البُهْرَة ؛ وهي وسط الليل[٢]. [بهر]

وقيل: ابْهَارَّ ؛ أي: ذَهَبَ مُعْظَمُهُ وأكثرُهُ[٣]. يقال: ابْهَارَّ الليلُ علينا ؛ أي: طال.

ثم خرج فصلَّى بهم ؛ فلما قضى صلاتَهُ قال لمن حضره: **(على رِسْلِكُم)**. [رسل]

وهي[٤] كلمةٌ تستعمل عند التسكين وترك التعجيل ، والأمر بالتُّؤَدَة والطمأنينة[٥] ؛ معناه: اتَّئِدُوا.

[ح ١٩٢] **وفي حديث عبد الله بن عمر:** أنه ﷺ قال: **(لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكم ؛ ألا إنها صلاةُ العشاء الآخرة ، وهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِل)**[٦].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، برقم: (٦٤١). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣٤)، إكمال المعلم لعياض (٢/٦٠٥)، المفهم للقرطبي (٢/٣١٣)، المنهاج للنووي (٥/١٤٠).

(٢) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٥٤)، مجمل اللغة لابن فارس ص (١٣٧).

(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢/٤٧٥)، المخصص لابن سيده (٢/٣٨٩).

(٤) في الأصل: (وهو).

(٥) كما يقال: على هَيْنَتِكَ. والرِّسْل: الرِّفْق. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٦٢)، مختار الصحاح للرازي ص (١٢٢).

(٦) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، برقم: (٦٤٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٠٦)، المفهم للقرطبي (٢/٢٦٧)، المنهاج للنووي (٥/١٤٣).

[عتم] العَتَمَةُ: الظُّلْمَةُ ؛ وهي بقيَّةُ اللَّبَن تُفِيْقُ به النَّعَمُ في تلك الساعة[1].

وكان من عادة العرب أنهم يُعْتِمُونَ بحِلَاب الإبل في تلك الساعة ؛ فنهى عليه السلام أن تُنْسَبَ الصلاةُ إلى تلك الساعة لفظًا ؛ لأن ذلك من عادتهم. والسنة أن تسمى الصلاةُ: صلاةَ العشاء الآخرة[2].

[حـ ١٩٣] وفي حديث عائشة: إنْ كان النبي ﷺ يُصلِّي الصُّبْحَ ؛ فيَنْصَرِفُ النساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[3]. [لفع]

أي: مُسْتَتِرَاتٌ[4] بالأَكْسِيَةِ[5].

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٨٧)، الصحاح للجوهري (٥/١٩٧٩).

(٢) ويُشكِل هذا مع ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح ؛ لأتوهما ولو حَبْوًا). وأجاب عن ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣١٩) بقوله: (قيل: هذا ناسخٌ للمنع. وقيل: بالعكس. والصواب: خلاف القولين ؛ فإن العلم بالتاريخ متعذرٌ، ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه لم ينهَ عن إطلاق اسم العَتَمَة بالكلية ؛ وإنما نهى عن أن يُهجَرَ اسمُ العشاء. فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العَتَمَة: فلا بأس).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم: (٦٤٥). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣٥)، إكمال المعلم لعياض (٢/٦٠٩)، المفهم للقرطبي (٢/٢٦٩)، المنهاج للنووي (٥/١٤٣). جاء في الأصل: (متعلقات) بدلاً من (متلفعات)، ثم ضُرِبَ عليها وأعيدت مصوبةً في الهامش: (متلفعات).

(٤) وأصل التَّلَفُّع: أن يَشتَمِلَ الإنسانُ بالثوب ؛ حتى يُجَلِّلَ جسدَه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٤٤). ورواه طائفةٌ من رواة الموطأ: (مُتلفِّفات). فالتَّلَفُّع: يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس. والتَّلَفُّف: يكون مع تغطية الرأس وكشفه. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٦١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٣/٤٤٨).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٦١). وتقدم بيان معنى المِرْط في: [حـ ١٥٠].

[٣٣/أ] ما يَعْرِفُهُنَّ(١) مِنَ التَّغْلِيْسِ أو مِنَ الغَلَس. وهو: ظُلْمَةُ آخر الليل(٢). [غلس]

[حـ ١٩٤] **وفي حديث أبي ذر:** أوصاني خليلي ﷺ أن أَسْمَعَ وأُطِيْعَ، وإن كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف(٣). [جدع]

أي: مقطوعها(٤).

[حـ ١٩٥] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه قال ﷺ: **(لقد هممتُ أن آمر رجلًا يُصلِّي بالناس؛ ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ)**(٥).

أي: يتخلَّفُونَ عنها.

ومعنى **(أُخَالِفُ)**؛ أي: أذهبُ إليهم(٦). [خلف]

---

(١) المحفوظ في روايات مسلم: (لا يَعرِفُهُنَّ أحدٌ)، (ما يُعرَفْنَ من التغليس)، (ما يُعرَفْنَ من الغَلَس).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/٣٧٨)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٥٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم: (٦٤٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦١٤)، المنهاج للنووي (٥/١٤٩).

(٤) وأصل الجَدْع: جنسٌ من القطع. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٣٢)، أساس البلاغة للزمخشري (١/١٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٢٣)، المنهاج للنووي (٥/١٤٣).

(٦) أو معناه: أخالف ما أظهرتُ من إقامة الصلاة وأرجع إليهم؛ فآخذهم على غفلة. أو يكون بمعنى: أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٦٨).

[حـ ١٩٦] **وفي حديث ابن مسعود في التخلف عن حضور الجماعة، والحث على المواظبة عليها:** حتى قال: ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق؛ ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرَّجُلَيْن[١]. [هدي]

معناه: أنه يعتمد عليهما من ضعفه أو مرضه وتمايله. ومن فعل ذلك بأحدٍ: فهو يُهادِيه[٢]. ومنه: (أنه ﷺ خرج في مرضه يُهادَى بين اثنين)[٣].

[حـ ١٩٧] **وفي حديث جُنْدُب بن عبد الله: (من صلى الصبحَ فهو في ذمة الله)**[٤]. [ذمم]

أي: في عهد الله أن يصونه[٥].

(فلا يطلبنَّكم اللهُ بشيءٍ من ذمته). يعني: لا تعصوه فتتركوا الصلاة؛ فتَخْفِرُوا ذمته؛ فيَرُدَّ إليكم عهدَه[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم: (٦٥٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٢٦/٢)، المفهم للقرطبي (٢٨٠/٢)، المنهاج للنووي (١٥٦/٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٣/٦)، المغرب للمطرزي ص (٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حَدِّ المريض أن يشهد الجماعة، برقم: (٦٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم: (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها في مرض موته ﷺ، ولفظه: (فخرج يُهادَى بين رَجُلين).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم: (٦٤٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٣٠/٢)، المفهم للقرطبي (٢٨٢/٢)، المنهاج للنووي (١٥٨/٥).

(٥) فالذمة: العهد والأمان. وسميت بذلك: لأن الإنسانَ يُذَمُّ على إضاعتها. مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٦/٢).

(٦) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤٩/٢)، الكاشف للطيبي (٨٩٦/٣).

وقوله من بعده: (فَيَكُبَّهُ في نار جهنم). أي: يطرحه على وجهه. يقال: [كبب]
كَبَّهُ اللهُ لوجهه فأَكَبَّ[1].

|[حـ ١٩٨]| **وفي حديث عِتْبَان بن مالك:** أنه استَدْعَى من رسول الله ﷺ أن يُصلِّيَ في بيته في مكانٍ يتخذه مُصلًّى إذا عَجَزَ عن حضور المسجد لضعفٍ في بصره؛ فحضر ﷺ منزله في جماعةٍ وفعل ذلك. قال عِتْبَان: فحَبَسْناه على خَزِيْرَة[2].

والخَزِيْرَةُ: أن يُقطَّعَ اللحمُ صغارًا، ويُلقَى في ماءٍ كثيرٍ ويُطْبَخ؛ فإذا [خزر] نضج اللحمُ: ذُرَّ عليه شيءٌ من الدقيق[3].

ثم قال: فثابَ رجالٌ من أهل الدار نحونا. أي: جاؤوا واجتمعوا[4]. [ثوب]

وفي روايةٍ أخرى: وحَبَسْنا رسولَ الله ﷺ على جَشِيْشَةٍ صنعناها له[5]. [جشش]

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٣). و(أكبَّ) من النوادر. الأفعال لابن القطاع (٣/٩٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم: (٦٤٧). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٣٧)، إكمال المعلم لعياض (٢/٦٣٢)، المفهم للقرطبي (٢/٢٨٣)، المنهاج للنووي (٥/١٥٩).

(٣) فسرها بذلك غير واحد، منهم: ابن السكيت في الألفاظ ص (٤٧٤)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٤١٥)، والأزهري في تهذيب اللغة (٧/٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٥٣) وقالوا: (فإذا لم يكن فيها لحم: فهي عصيدة). وجاء في العين للخليل (٤/٢٠٧): (مرقةٌ تُطبَخ بماءٍ يُصفَّى من بُلَالة النخالة). وفي كتاب الأطعمة من صحيح البخاري (٧/٩٤): (قال النضر: الخزيرة: من النخالة). قلت: ولا تعارض بين كلامهم؛ فإن مرقها من النخالة، ودسمها من اللحم.

(٤) أي: رجعوا ليجتمعوا. وقد تقدم بيان معنى الثؤوب في: [حـ ١٠٨].

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم:=

الجَشِيْشَةُ: طعامٌ [٣٣/ب] يُتَّخذ من البُرِّ المَجْشُوش؛ أي: المدقوق أو المطحون طحنًا جليلًا، بحيث يصير[١] دقيقًا ناعمًا[٢].

|[حـ ١٩٩]| **وفي حديث أنس:** أن جَدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَتْهُ؛ وفي البيت حَصِيْرٌ قد اسْوَدَّ مِنْ طول ما لُبِسَ. قال: فَنَضَحْتُهُ[٣]. [نضح]

أي: رشَشْتُ الماءَ عليه؛ وقد مرَّ تفسيرُ النَّضْحِ مرارًا[٤].

|[حـ ٢٠٠]| **وفي الحديث الآخر من حديث أنس:** وكان بِسَاطُهُمْ من جَرِيد النخل[٥].

[جرد] الجَرِيدُ: سَعَفُ النخل إذا جُرِّدَ عنه الخُوْص؛ ولا يُسمَّى جَرِيدًا: ما دام عليه الخُوْص[٦].

|[حـ ٢٠١]| **وفي حديث أُبَيِّ بن كعب:** أن رجلًا من الأنصار بيتُهُ أقصى بيتٍ في المدينة، وكان لا تُخْطِئُهُ الصلاةُ مع رسول الله ﷺ؛ فقلنا له:

= (٢٦٥) من حديث عِتبان.

(١) جاءت في الأصل: (بحيث لا يصير)؛ وهو غلط.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٧٢٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٩/١٠). والدَّشِيْشَةُ: لغةٌ فيها.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم: (٦٥٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٣٥/٢)، المفهم للقرطبي (٢٨٦/٢)، المنهاج للنووي (١٦٢/٥).

(٤) في: [حـ ٧٥]، وفي: [حـ ٧٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم: (٦٥٩). إكمال المعلم لعياض (٦٣٦/٢)، المفهم للقرطبي (٢٨٧/٢)، المنهاج للنووي (١٦٤/٥).

(٦) على هذا يكون الجريد: العسيب نفسه الذي فسره في: [حـ ٧٧]، ولتنظر حاشيته.

لو اشتريتَ حمارًا. الحديث. إلى أن قال: والله ما أُحِبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت رسول الله ﷺ[1].

أي: مشدودُ الأطناب به. والأطْنَاب: جمع طُنْب؛ وهو الخيط الذي [طنب] يُمَدُّ به الخِبَاءُ[2] إذا نُصِب[3]. وكنَّى به: عن قُرْب بيته من بيت النبي ﷺ.

[حـ ٢٠٢] **وفي حديث جابر:** أن بني سَلِمَة أرادوا الانتقالَ إلى قرب المسجد؛ فقال ﷺ: **(يا بني سَلِمَةَ! ديارَكُمْ تُكْتَبْ[4] آثارُكُمْ)**[5].

معناه: الزموا واسكنوا دياركم؛ لتُكتَب أجوركم في ممشاكم وحضوركم [أثر] المسجد والجماعة[6].

[حـ ٢٠٣] **وفي حديث جابر:** قال ﷺ: **(مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمَثَلِ نهرٍ**

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم: (٦٦٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٤١)، المنهاج للنووي (٥/١٦٨).

(٢) هي الخيمة من الصوف أو الوبر. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤/٥٩)، المغرب للمطرزي ص (١٣٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٢٤٨)، تاج العروس للزبيدي (٣/٢٧٨).

(٤) نُصِبَتْ: (ديارَكُم) على الإغراء؛ ليكون المعنى كما قال المؤلف: (الزموا واسكنوا ديارَكُم). وجُزِمَتْ: (تُكتَبْ) على جواب هذا الأمر. وينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري ص (٥١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم: (٦٦٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٤٢)، المفهم للقرطبي (٢/٢٩٢)، المنهاج للنووي (٥/١٦٩).

(٦) ينظر: المنهاج للنووي (٥/١٦٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٩).

جارٍ غَمْرٍ)[١].

[غمر] الغمْرُ: الماءُ الكثير[٢].

[حـ ٢٠٤] **وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (مَنْ غدا إلى المسجد [أو] راح أعَدَّ اللهُ له نُزُلًا)**[٣].

[نزل] النُّزُلُ: ما يَصلُحُ أن ينزِلَ عليه النَّازِلُ من الغداة[٤]. ومنه: قوله ﷻ: ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾[٥]، وقوله: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[٦]؛ أي: ثوابًا ورزقًا[٧].

[حـ ٢٠٥] **وفي حديث جابر بن سَمُرة: أنه ﷺ** [٣٤/أ] كان لا يقوم من مُصلَّاه بعد صلاة الفجر، حتى تطلُعَ الشمسُ حَسَنًا[٨].

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم: (٦٦٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٤٤/٢)، المفهم للقرطبي (٢٩٣/٢)، المنهاج للنووي (١٧٠/٥).
(٢) ينظر: غريب الحديث للحربي (١٠٦٨/٣)، البارع للقالي ص (٣١٧).
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم: (٦٦٩). ينظر: المفهم للقرطبي (٢٩٤/٢)، المنهاج للنووي (١٧٠/٥).
(٤) ما ينزله النازلُ مطلقًا دون تخصيصه بوقت الغداة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٢٧/٢). المحكم لابن سيده (٤٦/٩).
(٥) سورة فصلت، الآية: (٣٢).
(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٩٨).
(٧) ينظر: تفسير الطبري (٣٢٦/٦)، التفسير الوسيط للواحدي (٥٣٦/١).
(٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، برقم: (٦٧٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٤٦/٢)، المفهم للقرطبي (٢٩٦/٢)،=

أي: طلوعًا حَسَنًا تامًّا[١]. أراد: طولَ مُكْثِهِ في مُصلَّاه. [حسن]

|[ح ٢٠٦]| **وفي حديث مالك بن الحويرث: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ[٢].**

جمع شاب؛ مثل: كَفَرَة وفَجَرَة[٣]. متقاربون: يعني في السِّن[٤]. [شبب]

وفي بعض روايات مالك بن الحويرث هذا، أنه قال: فلما أردنا الإقْفَالَ من عنده[٥]. أراد: إقفالَهُ عليه السلام إيانا لنَقْفُلَ نحن. [قفل]

يقال: أقفلَهُ فقَفَل؛ أي: صرَفَهُ فانصَرَفَ إلى أهله[٦].

|[ح ٢٠٧]| **وفي حديث أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف في قنوته عليه السلام بعد الركوع، ودعائه على المشركين: (اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر)[٧].**

= المنهاج للنووي (٥/١٧٠). وجاء في الأصل: (بعد صلاة الصبح)، ثم كُتِبَ فوق الصبح: (الفجر) بلا ضرب؛ وهو المحفوظ في الرواية.

(١) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٤٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، بابٌ من أحق بالإمامة؟، برقم: (٦٧٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٥١)، المنهاج للنووي (٥/١٧٤).

(٣) **جاء في حاشية الكتاب:** (ومنه: حديث بدر: (لما بَرَزَ عُتْبَةُ وشَيْبَةُ والوليدُ؛ بَرَزَ إليهم شَبَبَةٌ من الأنصار). أي: شُبَّان؛ واحدهم: شاب. وقد صحَّفَه بعضهم وقال: سِتَّة. ومنه: حديث ابن عمر: (كنتُ أنا وابن الزبير في شَبَبَة). يقال: شَبَّ يَشِبُّ شَبابًا؛ فهو شَابٌّ وشَبَبَةٌ وشُبَّان). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٢/٤٣٨)].

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٥١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، بابٌ من أحق بالإمامة؟، برقم: (٦٧٤).

(٦) ينظر: العين للخليل (٥/١٦٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٣٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين=

[وطأ] أي: خُذْهم أخذًا شديدًا بالمكروه(١).

يقال: وَطِئنا العدوَّ وطأةً شديدةً بالأقدام والقوائم والخيل؛ أي: نلناهم بالمكروه والشر، من القتل والسَّبْي والإغارة(٢) وغيرها(٣).

[سنه] ثم قال: **(واجعلها عليهم سنينَ كسِنِيْ يوسف)**. أي: عذِّبهم بالقَحْط(٤) سبع سنين؛ كسني القحط في زمان يوسف عليه السلام(٥).

[حـ ٢٠٨] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر، سار ليلَهُ حتى إذا أدركَهُ الكَرَى ـ يعني: غَلَبه النوم(٦) ـ عَرَّسَ(٧).

[عرس] والتَّعرِيْسُ: النزول في آخر الليل(٨).

= نازلةٌ، برقم: (٦٧٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٣٠٣)، المنهاج للنووي (٥/١٧٧).

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٣١٠)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٣/١٧٥).

(٢) أصل الإغارة: الدفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم. مشارق الأنوار لعياض (٢/١٤٠).

(٣) والوَطْأَة: الأَخْذَة. ينظر: العين للخليل (٧/٤٦٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٣٦).

(٤) القَحْط: احتباس المطر. وقد يُشتَقُّ القَحْطُ لكُلِّ ما قَلَّ خيرُه. أصلٌ غيرُ مُشتَقٍّ. المحكم لابن سيده (٢/٥٦٥). وقد غلب معنى السَّنَة على القَحْط؛ غلَبَةَ الدابة على الفَرَس. المغرب للمطرزي ص (٢٣٧).

(٥) وهي السنون المذكورة في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾. سورة يوسف، الآية: (٤٨).

(٦) يقال: رجلٌ كريان، وقد كَرِيَ: نام. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٨٧)، المخصص لابن سيده (٤/٤٣٤).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (٦٨٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢/٦٦٥)، المفهم للقرطبي (٢/٣٠٦)، المنهاج للنووي (٥/١٨٢).

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٤٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٦٣). ويطلق أيضًا:=

وقال لبلالٍ: (**اكلأ لنا الليل**). معناه: احرس لأجلنا الليلة[1]، ولم يقل: [كلأ]
(اكلأنا) محافظةً على الجنس[2]؛ حتى لا تصيبهم آفةٌ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ إذا ناموا.

ثم ساق الحديث إلى أن: كان ﷺ أولهم استيقاظًا بعد ما ناموا، وأخذ بلالًا النومُ واعتذر عن ذلك؛ فقال ﷺ: (**اقْتَادُوا**)؛ فَاقْتَادُوا رواحِلَهُم شيئًا ولم يركبوا.

وفي بعض الروايات: (**وَلْيأْخُذ كُلُّ رجلٍ برأس راحِلَتِه؛ فإن هذا مَنزِلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ حتى فاتتنا الصلاة**)[3]. ثم دعا بالماء؛ [٣٤/ب] فتوضأ وسجد سجدتين.

وفي روايةٍ: صلى سجدتين[4]. أي: ركعتين؛ كنَّى بالسجدة عن الركعة. [سجد]
ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

[ح ٢٠٩] **وفي حديث أبي قتادة**: بينا هو ﷺ يسير حتى ابْهَارَّ الليل[5].

= على نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل. تهذيب اللغة للأزهري (٥٢/٢).

(١) من الكِلَاءة: وهي الحفظ والحراسة. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٩٤/٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤٦/١).

(٢) يعني: ليحافظ على كون الكلأ غيرَ مختصٍّ به بعينه؛ بل كلهم داخلون في جنس الحاجة الشديدة إليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة أيضًا.

(٤) قال مسلم في أثناء روايته للحديث: (وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين). وهو ابن إبراهيم الدورقي، شيخُه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (٦٨١). ينظر: المعلم للمازري (٤٣٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٦٧٤/٢)، المفهم للقرطبي (٣١٣/٢)، المنهاج للنووي (١٨٤/٥).

[بهر] معناه: انتصف. وقد تقدم شرحه[١].

[دعم] ثم قال: فنَعَسَ فمَالَ عن رَاحِلَتِه؛ فَدَعَمْتُهُ. أي: صِرتُ كالدِّعَامَة[٢] له[٣]؛ حتى استوى من غير أن أوقظه.

ثم سار حتى تهوَّر الليل. أي: مضى أكثرُه ولم يبقَ إلا القليل منه[٤]: مال عن راحلته فدَعَمْتُه؛ أي: قوَّمتُه حتى اعتدل[٥].

[جفل] ثم سار إلى السَّحَرِ؛ فمَالَ مَيْلَةً أشدَّ حتى كاد يَنْجَفِل. الانجِفَالُ: الإسراعُ في الهَرَب[٦]. يقال: انجفل القوم؛ إذا هربوا وأسرعوا[٧]. ومعناه: أنهم انتقلوا وتزحزحوا عن موضعهم؛ فيكون معناه: أنه زال ومال حتى كاد يزول عن مَحمَلِه.

ثم قال: فَدَعَمْتُهُ؛ فسَأَلَنِي عن مَسِيْرِي معَهُ. قلت: ما زال هذا مَسِيْرِي مذ الليلة؛ فدعا لي. وساق الحديث إلى أن قال: واستيقظنا والشمسُ قد [وضأ] طَلَعَتْ. فقال: (اركبوا)؛ فركِبْنَا. حتى إذا ارتفعت الشمس نزل فدعا بِمِيضَأَةٍ كانت معي. وهي: شِبهُ مِطْهَرَةٍ[٨]

---

(١) في: [حـ ١٩١].

(٢) في الأصل: (كالدعماة). والدعامة: عماد البيت الذي يقوم عليه. ينظر: الصحاح للجوهري (١٩١٩/٥).

(٣) ومعناه: أقمتُه وأمسكته وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها؛ لئلا يَسقُط. ينظر: المنهاج للنووي (١٨٥/٥).

(٤) ينظر الألفاظ لابن السكيت ص (٢٩٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٨٠٩/٢).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٥٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠١/١٢).

(٦) وأصله من الجَفْل: وهو السحاب الذي قد هَراقَ ماءه ثم انجَفَل ووَلَّى. ينظر: البارع للقالي ص (٦٤٥).

(٧) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٦٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٤/١).

(٨) وهي كل إناء يُتطَهَّر به. التوقيف للمناوي ص (٦٦٣). وفتح الميم منها أفصح. ديوان الأدب للفارابي (٢٨٤/١).

يُتوضَّأُ منه(١). [همس]

وفي سياق الحديث: فجعل بعضنا يَهْمِسُ إلى بعضٍ. الهَمْسُ: الصَّوْتُ الخَفِيُّ(٢).

[ما كفارة] ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟. فقال: **(إنه ليس في النوم تَفْرِيْطٌ)**. والتَّفْرِيْطُ: التقصيرُ؛ وهو ضد الإفراط؛ لأنه مجاوزة الحد(٣). [فرط]

ثم ساق الحديث؛ إلى أن قال الناس: يا رسولَ الله! هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فقال: **(لا هُلْكَ عليكم)**. ثم قال: **(أَطْلِقُوا لي غُمَرِي)**. والغُمَرُ: القَدَحُ الصغيرُ يُشْرَبُ فيه(٤). [غمر]

ودعا بالمِيْضَأَةِ؛ فجعل يصُبُّ وأبو قتادة يَسقِي الناسَ(٥)؛ فلما رأى(٦) الناسُ ما في المِيْضَأَةِ تَكَابُّوا عليها. أي: اجتمعوا مُكِبِّيْنَ عليها مُتَسَاقِطين(٧). [كبب]

فقال ﷺ: **(أَحْسِنُوا المِلْءَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى)**. [ملء]

ظاهر معناه: اقتَصِدُوا في مِلَاءِ القَدَح وأتِمُّوا؛ فإنكم سَتَرْوَوْنَ ببركة الله(٨).

وكان ذلك معجزةً له: حيث أروى الجَمْعَ من الماء اليسير [٣٥/ب] الذي

---

(١) ينظر: العين للخليل (٧٦/٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٧٠/١٢).
(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٢٢/٢)، المخصص لابن سيده (٢٢٣/١).
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١١٤٨/٣)، الكليات لأبي البقاء ص (١٥٥).
(٤) ينظر: العين للخليل (٤١٦/٤)، غريب الحديث للحربي (١٠٦٩/٣).
(٥) جاءت في الأصل: (الناس القوم)، فاكتفيت بالأولى إثباتًا لمحفوظ الرواية، ولأنه لم يُرِدْ بـ(القوم) تفسيرَ (الناس).
(٦) جاءت مكررةً في الأصل.
(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (١٣٨/٤)، لسان العرب لابن منظور (٦٩٥/١).
(٨) فيكون حينئذٍ بكسر الميم وسكون اللام، من مِلْء الإناء. قال ابن الأثير في النهاية (٣٥١/٤): (وأكثر قراء الحديث يقرؤونه هكذا؛ وليس بشيء). لكنَّ ابنَ حجر في هُدَى الساري ص (١٨٤) قال: (وهو مُتَّجِهٌ أيضًا).

بَقِيَ من فَضْلِ[(١)] وَضُوئه في المِيْضَأَة.

وذكر صاحب الغريبين أن قوله: **(أَحْسِنُوا المَلَأَ)** هو بنصب اللام؛ أي: أَحْسِنُوا خُلُقًا[(٢)]؛ لأنهم كادوا يتزاحمون على الماء لما رأوا قِلَّتَهُ، وقد بلغ بهم العطشُ غايتَه[(٣)(٤)].

ثم قال في آخره: فأتى الناسُ الماءَ جَامِّيْنَ رِوَاءً.

أي: فبلغ الناسُ المنزلَ الذي فيه الماءُ من بَعْدُ[(٥)].

[جمم] وقد كانوا جَامِّيْنَ. من الجِمَام؛ وهو الاستراحة[(٦)]؛ لأنهم نزلوا في الطريق واستراحوا ساعةً، وكانوا رِوَاءً حيث شربوا من ماء المِيْضَأَةِ بِقَدَحِ رسول الله ﷺ؛ فاجتمع لهم أنواع الترفيه: الاستراحةُ، والرِّوَى[(٧)] من الماء، وظهورُ المعجزة لهم.

---

(١) في الأصل: (فَضْلِه).

(٢) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٦/١٧٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤١٥)، المعلم للمازري (١/٤٤٢).

(٤) **جاء في حاشية الكتاب**: (المَلَأ ـ بفتح الميم واللام والهمز ـ: الخُلُق؛ ومنه: قول الشاعر:

تَنَادَوْا يَا لبُهْثَة إذ رَأَوْنَا … فَقُلْنَا: أحْسِنِي مَلَأً جُهَيْنَا

وأكثر قُرَّاء الحديث يقرؤونها: (أحسِنوا المِلْءَ) ـ بكسر الميم وسكون اللام ـ، مِلْءَ الإناء؛ وليس بشيء. وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: فصاح به أصحابه؛ فقال: (أحسِنوا مَلَأً)، أي: خُلُقًا. وفي حديث الحَسَن لما ازدحموا عليه قال: (أحسِنوا مَلَأَكُم أيها المَرْؤُون). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٤/٣٥١)].

(٥) ينظر: المنهاج للنووي (٥/١٨٩)، نخب الأفكار للعيني (٣/٢٧٦).

(٦) ينظر: العين للخليل (٦/٢٨)، مختار الصحاح للرازي ص (٦١).

(٧) الرِّوَى هنا: الشرب التام. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٦٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/١٩٤).

[حـ ٢١٠] **وفي حديث عمران بن حصين:** كنتُ معه ﷺ في مَسِيْرٍ له فأَدْلَجْنَا ليلتَنَا(١).

أي: سِرْنا في أول الليل. [دلج]

والإِدْلاج: هو السير أول الليل. والادِّلاج ـ مُشَدَّدٌ ـ: السير في آخر الليل عند القرب من الصبح(٢).

ثم قال: حتى إذا [كان] في وجه الصبح عَرَّسْنَا. أي: نزلنا في آخر الليل(٣). [عرس]

وساق الحديث في أنهم ناموا حتى بزغَتْ الشمس وفاتتهم الصبح، ثم ارتحلوا وساروا حتى ارتفعت الشمس؛ فنزلوا وصلوا الغداة. ثم قال: عطشنا عطشًا شديدًا، ثم عَجَّلَنِي في رَكْبٍ بين يديه يطلبون(٤) الماء، فبينا نسيرُ إذا نحن بامرأةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بين مَزَادَتَيْن. أي: مُرسِلَةً رِجْلَيْهَا. يقال: سَدَلَ الرجلُ عِمامتَهُ؛ أي: أرسلها(٥). والمَزَادَةُ: كالقِرْبَة(٦). [زبد]

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (٦٨٢). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٤٢)، إكمال المعلم لعياض (٢/٦٧٧)، المفهم للقرطبي (٢/٣١٨)، المنهاج للنووي (٥/١٩٠).

(٢) هكذا ورد التفريق بينهما في: العين للخليل (٦/٨٠)، الاشتقاق لابن دريد ص (١٩٥)، البارع للقالي ص (٦٣٤). وثعلبٌ في مجالسه (١/٢١٤) يقول: (سمعتُ أبا سليمان الأعرابيَّ يقول: الليل دُلجَةٌ من أوله إلى آخره. قال: أيَّ ساعةٍ سِرتَ من أول الليل إلى آخره: فقد أَدلَجتَ). إلا أنه فرَّق بينهما في الفصيح ص (٢٧٤) بمثل تفريق المؤلف.

(٣) تقدم بيان معنى التعريس في: [حـ ٢٠٨].

(٤) جاءت في الأصل: (يطلبوا).

(٥) والسَّدْل: الإِرسال ليس بمَعقُوفٍ ولا مُعقَّد. تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٥٢).

(٦) المَزَادة: الظَّرْف الذي يُحمَل فيه الماء. والجمع: المَزَاوِد. والميم زائدة. النهاية لابن الأثير (٤/٣٢٤).

[يتم] فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: إني مُوْتِمَةٌ. أي: ذاتُ أيتامٍ[1].

[روي] فأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فأُنِيْخَتْ. الرَّاوِيَةُ: البعيرُ الذي يُستقى عليه[2].

[مجج] [عزل] فَمَجَّ عليه السلام في العَزْلَاوَيْن[3]. أي: طَرَحَ رِيْقَهُ في فَمِي المَزَادَتَيْن[4].

[بعث] ثم بعث بِرَاوِيَتِهَا. أي: أقامها. وشَرِب الناسُ ومَلَؤوا كل قِرْبةٍ معهم، واغتسل واحدٌ منهم أصابته جنابة.

[ضرج] وهي تكاد تَنْضَرِجُ من الماء. يعني: المَزَادَتَيْن. معناه: تكاد تنشق من امتلائها[5].

ثم قال للقوم: (هاتوا ما عندكم). فجَمَعَ للمرأة من كُلِّ شيءٍ [٣٥/ب] [صرر] من الكِسَر والتَّمْر، وصَرَّ لها صُرَّةً. أي: شدَّ لها شَدَّةً من الطعام والزاد[6].

[رزأ] ثم قال: (اذهبي فأطعِمِي عيالَكِ؛ واعلمي أنَّا لم نَرْزَأْ من مَائِكِ). معناه:

---

(١) ينظر: التمام لابن جني ص (١٠٩)، مشارق الأنوار لعياض (٢/٣٠٣).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٣٥)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٤٦).

(٣) **جاء في حاشية الكتاب:** (العَزْلاوَان: تثنية العَزْلاء. والجمع: العَزَالِي. وهو فم المَزَادَة الأسفل. ومنه: الحديث: (فأرسَلَتِ السماءُ عَزَالِيْها)، وحديث عائشة: (كنا نَنْتَبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ له عَزْلاء). **انتهى.** [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٣/٢٣١)].

(٤) وقيل: لا يكون مَجًّا حتى يُبَاعِدَ به. ينظر: الصحاح للجوهري (١/٣٤٠)، لسان العرب لابن منظور (٢/٣٦١).

(٥) الانضراج: الانشقاق. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٩)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٦١).

(٦) الصَرُّ: الشدُّ. ومنه: الصُرَّة: ما تُشَدُّ فيه الدراهم. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٣٧٥).

لم نَنْقُصْ ولم نَأخُذْ من مَائِكِ شيئًا؛ وإنما الذي استعملناه من بركة الله[١].

ثم لما عادَتْ إلى قومها أخبرتهم بما رأَتْ: وكان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ. [ذيت] أي: كذا وكذا[٢].

فهدى الله ذلك الصِّرْمَ. والصِّرْمُ: أبياتٌ من الناس مجتمعة[٣]؛ أي: [صرم] تلك الحِلَّةَ[٤] وأهلَها بتلك المرأة؛ فأسلمَتْ وأسلَمُوا.

وفي روايةٍ أخرى لعمران بن حصين في حكاية هذا السَّفَر أنه قال: فسَرَيْنَا حتى إذا كان من آخر الليل قُبيل الصبح، وقعنا تلك الوَقْعَةَ التي لا [وقع] وَقْعَةَ عند المسافر أحلى منها[٥].

يعني: نمنا في آخر الليل؛ وهو أطيبُ ما يكون من النوم[٦].

ثم ساق الحديث إلى أن قال: فلما [استيقظ] عمر ورأى ما أصاب الناس ـ وكان أجوفَ جَلِيدًا ـ؛ فكبَّرَ ورفعَ صوتَهُ بالتكبير. الجَلِيْدُ: الجَلْدُ القويُّ[٧]. [جلد]

---

(١) يقال: ما رَزَأَ فلانٌ فلانًا؛ أي: ما أصاب من مَالِه شيئًا. العين للخليل (٣٨٢/٧).

(٢) العرب تجعل (ذَيْتَ وَذَيْتَ) كنايةً عن المقال، و(كَيْتَ وَكَيْتَ) عن الأفعال. درة الغواص للحريري ص (١١٧).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٦٥/٥)، المخصص لابن سيده (٥٠٤/١).

(٤) الحِلَّة والمَحَلَّة: مكان الحُلُول؛ وهي منزل القوم أو جماعة البيوت. ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٢٠٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (٦٨٢).

(٦) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤٧٠/١). عمدة القاري للعيني (٢٧/٤).

(٧) من الجَلَد: وهو الشدة والقوة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٩/١)، الصحاح للجوهري (٤٥٨/٢).

[جوف] وعبَّر بقوله: (أجوفَ جَلِيدًا): عن كونه رفيعَ الصوت؛ فإن الصوتَ من الشيء الأجوف الصَّلْب: أشدُّ ارتفاعًا ووقوعًا في الأسماع[1].

ثم لما استيقظ ﷺ من نومه، وشكوا إليه ﷺ ما أصابهم؛ قال: **(لا** [ضير] **ضَيْرَ)**. أي: لا ضررَ[2]. **(ارتحِلُوا)**.

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٦٥)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٤٩).

(٢) فالضَّيْر: المَضَرَّة. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٦٤)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٧٠).

[ومن كتاب صلاة المسافرين]

[حـ ٢١١] **وفي حديثه**[١]: قال: سألتُه عن السُّبْحَة في السفر؛ فقال: صحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السفر؛ فما رأيتُهُ يُسَبِّح، ولو كنتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ[٢].

أراد بذلك: صلاةَ النافِلَةِ لا التسبيحَ بعينه، وقد تُسمَّى النافِلَةُ: تسبيحةً[٣]. يقال: سُبْحَةُ الضحى؛ أي: صلاةُ الضحى[٤]. [سبح]

[حـ ٢١٢] **وفي حديث عبد الرحمن بن زيد**: أنه قال: صلى بنا عثمانُ بمِنًى أربع ركعات؛ فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكرٍ ركعتين، وصليتُ مع عُمَرَ ركعتين؛ فليت حظي من أربع ركعاتٍ: ركعتان مُتَقَبَّلَتَان[٥].

(١) ليس هو من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ وإنما هو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ ولعله أُتِيَ من جهة كون سابقه (= حديث عمران) من الطوال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٦٨٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٤٣/١)، إكمال المعلم لعياض (١٢/٣)، المفهم للقرطبي (٣٣٠/٢)، المنهاج للنووي (١٩٨/٥).

(٣) وسميت الصلاة سُبحَةً وتَسبِيحًا: لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه. مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٤٠/٥).

(٤) وتقدم بيان معنى السُّبحَة في: [حـ ١٥٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم: (٦٩٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٠/٣)، المفهم للقرطبي (٣٣٦/٢)، المنهاج للنووي (٢٠٤/٥).

[ركع] [٣٦/أ] وفي رواية ابن عمر: أنه ﷺ صلى بمِنًى صلاةَ المسافر، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا من خلافته. وفي روايةٍ: ثمان سنين، أو ست سنين[(١)].

قال قائلون: استرجع عبد الله بن مسعود ردًّا على عثمان؛ فإنه أظهر البدعة. وليس كذلك. إنما استرجاعه: لأجل الأسوة والاقتداء، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القَصْر: لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة ولأنكروا عليه[(٢)]. ولو كان بدعةً: لم تكن مخالفتُهُ شرًّا؛ ولكِنْ تَرَكَ الاقتداءَ والأسوةَ بهم مع جواز ذلك[(٣)].

وسئل الزُّهرِيُّ عن ذلك؛ فقال: سألتُ عروةَ عن إتمام عائشةَ الصلاةَ في السفر؛ فقالت: تأوَّلَتْهَا كما تأوَّلَ عثمان[(٤)]. قال الزُّهرِيُّ: كان تأويلُ عثمانَ فيما فعل بمِنًى وخالَفَ [فيه] مَنْ قبلَهُ: أنه اتخذ الأموالَ[(٥)] بالطائف وأراد أن

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم: (٦٩٤).

(٢) للعلماء في الباعث على إتمام عثمان الصلاة بـمِنًى أقوال؛ منها: أنه أتمَّها بـمِنًى خاصة. ومنها: أن الأعرابَ كانوا كثيرين في ذلك العام، فأَحَبَّ أن يُخبِرَهم بأن الصلاة أربع. ومنها: أنه لمَّا اتخذ الأموالَ بالطائف، وأراد أن يقيم بها: صلى أربعًا. ومنها: أنه صلى أربعًا: لأنه كان اتخذها وطنًا. ومنها: أن عثمان كان أمير المؤمنين؛ فحيث كان في بلدٍ: فهو عمله. ينظر: الأم للشافعي (٧/٢٦٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٢٥)، عمدة القاري للعيني (٧/١١٩).

(٣) اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمام. فذهب أكثرهم إلى أن القصرَ واجبٌ: وهو قول عُمرَ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وجابرٍ وابن عباس؛ وهو مذهب مالكٍ وأصحاب الرأي. وذهب قومٌ إلى جواز الإتمام: روي ذلك عن عُثمانَ وسعدِ بن أبي وقاصٍ، وبه قال الشافعي: إنه إن شاء أتم، وإن شاء قصر، والقصر أفضل. وقال أحمد: أنا أحب العافية من هذه المسألة. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٣٥)، شرح السنة للبغوي (٤/١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يتم إذا خرج من موضعه، برقم: (١٠٢٨). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٦٨٥).

(٥) جاءت في الأصل: (الأحوال).

يُقيمَ بها[(١)]. فكأنه قَطَعَ نيةَ السفر: فلهذا أَتَمَّ[(٢)]، والله أعلم.

|[حـ ٢١٣]| **وفي حديث ابن عباس:** أنه أمر مُؤذِّنه في يومٍ مَطِيرٍ، إذا قلتَ: أشهد أن محمدًا رسولُ الله؛ فلا تقل: حيَّ على الصلاة، ولكن: صَلُّوا في بيوتكم؛ فاستنكر الناسُ ذلك؛ فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فَعَلَ هذا إذن مَنْ هو خيرٌ مني، وإني كرهتُ أن أَتَحَرَّجَكُم[(٣)] فتمشوا في الطين والدَّحْض[(٤)][(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بـمِنًى، برقم: (١٩٦٣) من كلام الزهري، ورجاله ثقات. وبعده برقم: (١٩٦٤) ورجاله ثقاتٌ أيضًا، عن الزهري: (أن عثمان أتم الصلاة بـمِنًى: مِن أجلِ الأعراب؛ لأنهم كَثُروا عامئذٍ؛ فصلى بالناس أربعًا؛ ليُعلِمَهُم أن الصلاة أربع). قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦١/٤): (وهذا يدل على أن الأول [= بنحو ما ساقه المؤلف]: لم يقله عن روايةٍ صحيحةٍ عنده، إذ لو كان كذلك: لم يُختلَف فيه...؛ وذلك مدخول). قلت: ومقصود البيهقي: أن لو كان إتمام عثمان لهذا المعنى جزمًا: لما خفي ذلك على سائر الصحابة ﵃ ولما أنكروا عليه. ولذلك قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٧٢/٣): (وهذه الوجوه كلها ليست بشيء).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢١٠/٢)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢٧٦/١).

(٣) هكذا في الأصل، والمحفوظ: (أَحْرِجَكُمْ). قال النووي في المنهاج (٢٠٧/٥): (هكذا ضبطناه: (أَحْرِجَكُمْ)، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم). وينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٤/٣)، مشارق الأنوار له أيضًا (١٨٧/١).

(٤) **جاء في حاشية الكتاب:** (وفي حديث أبي ذر: إن خليلي ﷺ قال: (إن دون جسر جهنم طريقًا ذا دَحْض). وفي حديث معاوية: قال لابن عمرو: (لا تزال تأتينا بهَنَةٍ تَدْحَضُ بها في بَوْلك). أي: تَزْلَق، ويروى بالصاد؛ أي: تبحَثُ فيها برِجْلِك. وهذا قاله له لما روى له في وقعة صفين عن النبي ﷺ: (يا عمار تقتلك الفئة الباغية)؛ وقد قتلناه). **انتهى.** [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (١٠٥/٢)].

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٤/٣)، المفهم للقرطبي (٣٣٩/٢)،=

[حرج] معناه: كرهتُ أن أوقعكم في الحرج ـ وهو: الضيق والشدة ـ[1]؛ بتكليفهم حضورَ الجماعة في الوَحْل والطين.

[حـ ٢١٤] **وفي حديث ابن عمر:** كان ﷺ يصلي سُبْحَتَهُ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ [رحل] به راحِلَتُه[2].

[سبح] ناقتُه[3]. أراد بالسُّبْحَة: النافلة والتطوع. وقد قدمناه[4].

[حـ ٢١٥] **وفي حديث ابن عباس:** أنه خَطَبَهُمْ بعد العصر، ومَدَّ الخُطبةَ إلى أن غَرَبَتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ؛ فقال رجلٌ من تميم: الصلاة! الصلاة!؛ فقال ابن عباس: أَتُعلِّمُني بالسنة؟!. ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شَقِيْق[5]: فحَاكَ في صدري

= المنهاج للنووي (٥/٢٠٧).

(١) ينظر: غريب الحديث للحربي (١/٢٤١)، المغرب للمطرزي ص (١٠٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (٧٠١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٦)، المفهم للقرطبي (٢/٣٤٠)، المنهاج للنووي (٥/٢٠٩).

(٣) الراحلة عند العرب: كل بعيرٍ نجيبٍ جوادٍ، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى، وليست الناقةُ أولى باسم الراحلة من الجمل. ودخول الهاء في الراحلة: للمبالغة في الصفة. وقيل: إنها سميت راحلةً: لأنها تُرحَل. تهذيب اللغة للأزهري (٥/٦).

(٤) في: [حـ ١٥٦]، وفي: [حـ ٢١١].

(٥) جاءت في الأصل: (سفيان) وهو غلط؛ إذ هو عبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيلِي، أبو عبد الرحمن البصري. وقيل: أبو محمد. الراوي عن ابن عباس. ينظر: الطبقات لابن سعد (٧/١٢٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/١٥٥).

من ذلك شيءٌ[1].

[٣٦/ب] أي: أثَّرَ وقوعُهُ في قلبي. يقال: ما يَحِيْكُ كلامُكَ في فلان؛ أي: لا ينجَعُ فيه ولا يقَعُ في قلبه[2]. ومنه: قوله ﷺ: **(الإثمُ ما حَاكَ في نفسك)**[3]. [حوك]

وقال بعضهم: هو ما يُرْشَحُ في قلبك مما يُهِمُّك[4].

|[حـ ٢١٦]| **وفي حديث ابن مسعود:** أكثر ما رأيتُه ﷺ ينصَرِفُ عن شِماله[5].

يعني في التسليم[6]. ولعل هذا كان في الابتداء فنُسِخَ، واستُقِرَّ على الانصراف عن اليمين أولًا أولى[7]. [صرف]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: (٧٠٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٨)، المنهاج للنووي (٥/٢١٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣/٢٥٧)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٥٣) من حديث النوَّاس ﷺ. وسيأتي في: [حـ ٩٥٣].

(٤) نسبه عياض في مشارق الأنوار (١/٢١٧) إلى الحربي؛ قال: (قال الحربي: هو ما يَقَعُ في خَلَدِكَ، ولا يَنشَرِحُ له صَدرُكَ، وخِفتَ الإثمَ فيه). قلت: وكلامه من المفقود الذي لم يصلنا من كتبه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم: (٧٠٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٤١)، المفهم للقرطبي (٢/٣٤٨)، المنهاج للنووي (٥/٢٢٠).

(٦) لم أقف على من فَهِمَ الانصرافَ هنا أنه في التسليم، بل الذي فَهِمه العلماءُ وجاء في كلامهم: أنه بعد التسليم حين انصراف المصلي من مصلَّاه مطلقًا، أو حين إقباله على المصلين إذا كان إمامًا.

(٧) ليست هذه المسألة من قبيل الناسخ والمنسوخ أصلًا؛ إذ مفهوم العلماء للانصراف الوارد=

ويدل عليه: رواية أنسٍ(١) والبراء(٢).

|[حـ ٢١٧]| **وفي حديث ابن بُحَيْنَة:** قال: أقيمَتْ صلاةُ الصبح(٣)؛ فرأى ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم؛ فقال: **(أتصلي الصبحَ أربعًا؟!)**(٤).

[قوم] أشار إلى أنه: **(إذا أقيمتِ الصلاةُ؛ فلا صلاةَ إلا المكتوبة)**(٥).

|[حـ ٢١٨]| **وفي حديث أم هانئ يوم الفتح:** أنها أجارت رجلًا فهمَّ على

= كما قلنا: بخلاف فهم المؤلف له. والعلماء نصُّوا على: أن للمصلي ـ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ـ إذا قُضِيَتْ الصلاة: أن يَنصرِفَ عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه، ولا كراهة في شيءٍ من ذلك، لكن يستحب إن كانت له حاجةٌ في جهةٍ من هذه الجهات: أن يتوَجَّه إليها. وإن لم يكن له حاجةٌ: فاليُمنى أولى. ينظر: الأم للشافعي (١/١٥١)، المحلى لابن حزم (٣/١٨٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٣٤٣)، المغني لابن قدامة (١/٤٠٢)، المجموع للنووي (٣/٤٩٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم: (٧٠٨). قال أنس ﷺ: (أما أنا؛ فأكثر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ: ينصرف عن يمينه).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، برقم: (٧٠٩). قال البراء ﷺ: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ: أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يُقبِل علينا بوجهه).

(٣) جاءت في الأصل: (الصلاة الصبح).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: (٧١١). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٤٧)، إكمال المعلم لعياض (٣/٤٢)، المفهم للقرطبي (٢/٣٤٩)، المنهاج للنووي (٥/٢٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وعلَّقه البخاري بالجزم وبوَّب به في كتاب الأذان (١/٢٣٥).

أن يقتله ؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال لها: **(قد أجَرْنَا من أجَرْتِ)**[1].

أي: أمَّنَّاه وجعلناه في جِوار عَهدِنا ؛ كما يقال: أَمَّنْتُه وأَجَرْتُه[2]. [جور]

[حـ ٢١٩] **وفي حديث أبي ذر:** قال: أنه ﷺ قال: **(يُصبِحُ على كل سُلامَى من أحدكم)**[3].

السُّلَامَى: عِظامُ خُفِّ البعيرِ وغيرِه[4]. ثم يقال لِعظامِ أيدي الناس: [سلم] السُّلَامَى والسُّلَامِيَّات[5].

[حـ ٢٢٠] **وفي حديث عائشة:** أنها سُئِلَت: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟. قالت: نعم، بعد ما حَطَمَهُ الناسُ[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم: (٧١٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٤٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٩/٣)، المنهاج للنووي (٢٣٢/٥).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٣٩/٢)، مطالع الأنوار لابن قرقول (١٨١/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم: (٧٢٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦١/٣)، المفهم للقرطبي (٣٦٠/٢)، المنهاج للنووي (٢٣٣/٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (١٠/٣)، الصحاح للجوهري (١٩٥١/٥).

(٥) ينظر: الاشتقاق لابن دريد ص (٣٦)، النهاية لابن الأثير (٣٩٦/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، برقم: (٧٣٢). ينظر: المعلم للمازري (٤٥١/١)، إكمال المعلم لعياض (٧٢/٣)، المفهم للقرطبي (٣٧٠/٢)، المنهاج للنووي (١٣/٦).

[حطم] أصل الحَطْم: الكَسْر[1]. ومعناه: بعد ما أَتوه وشَغَلُوه وأكثَرُوا عليه؛ كأنهم حَطَمُوه.

قال صاحب الغريبين: يقال حَطَمَ فلانًا أهلُهُ؛ إذا كَبِرَ فيهم. كأنهم بما[2] حَمَّلُوه من أثقالهم: صيَّرُوهُ شيخًا مَحطُومًا[3].

[ح ٢٢١] وفي حديث عائشة: أنه عليه السلام لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ مُعَاهَدَةً منه[4].

[عهد] أي: أَشَدَّ مواظبةً وتجديدًا للعهد به من ركعتين قبل الصبح[5].

[ح ٢٢٢] وفي حديث عائشة: قالت: لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ[6].

[بدن] معناه: كَبِرَ سِنُّهُ وأَسَنَّ. يقال: بَدَّنَ [٣٧/أ] الرجلُ تَبدِينًا؛ إذا أَسَنَّ[7][8].

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٥٥١/٢)، المحكم لابن سيده (٢٤٨/٣).
(٢) في الأصل: (مما)، والصواب بباء السببية كما في كتاب الغريبين.
(٣) بتمامه من كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٤٦١/٢).
(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم: (٧٢٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٣/٣)، المفهم للقرطبي (٣٦٣/٢)، المنهاج للنووي (٤/٦).
(٥) ينظر: المسالك لابن العربي (١١/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٥/٣).
(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، برقم: (٧٣٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٧٤/٣)، المفهم للقرطبي (٣٦٩/٢)، المنهاج للنووي (١٣/٦).
(٧) جاءت في الأصل: (إذا سَنَّ).
(٨) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٣٤)، الزاهر لابن الأنباري (٤٩٧/١).

[ح ٢٢٣] وفي حديث حفصة: كان ﷺ يقرأ بالسورة فيُرَتلُها[١].

أي: يتأنَّى في قراءتها[٢]. [رتل]

أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. أي: بالَغَ في تَرتِيلِهَا وتطويلِ القراءةِ فيها[٣]. [طول]

[ح ٢٢٤] وفي حديث عائشة: كان ﷺ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قام فصلى[٤]. [صرخ]

أراد: المؤذن؛ لأن المؤذن يصرُخُ؛ أي: يرفَعُ صوتَه.

[ح ٢٢٥] وفي حديث زُرَارَة: أن سعدَ بنَ هشامٍ أراد أن يغزو؛ فقَدِمَ المدينةَ لِيَبِيعَ عَقَارًا بها[٥].

العَقَارُ: الأرضُ والضِّيَاعُ والنخلُ[٦]. ويقال: هو مَتَاعُ البيت[٧]. يقال: في البيت عَقَارٌ حَسَنٌ؛ أي: مَتَاعٌ وأداةٌ[٨]. [عقر]

ثم قال: فجعلَهُ في السِّلاح والكُرَاع. والكُرَاعُ: هو مُسْتَدَقُّ عَظمِ السَّاق؛

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، برقم: (٧٣٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٤٣)، المفهم للقرطبي (٥/٥).
(٢) فالترتيل: التمهُّل والترسُّل الذي يقع منه التدبر. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/١٨١).
(٣) ينظر: المنتقى للباجي (١/٢٤٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٤).
(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، برقم: (٧٤١). ينظر: المنهاج للنووي (٦/٢٣).
(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، برقم: (٧٤٦). ينظر: المنهاج للنووي (٦/٢٥).
(٦) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/٤٦)، الصحاح للجوهري (٢/٧٥٤).
(٧) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٣٧٩)، المخصص لابن سيده (٢/١٠).
(٨) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢١٤)، تاج العروس للزبيدي (١٣/١١١).

[كرع] وهو في الغنم والبقر كالوَظِيْف[1] في الفَرَس والبعير؛ ثم جُعِلَ الكُرَاعُ: اسمًا للخيل[2]. فأراد أن يبيع العَقَارَ؛ فيصرِفَهُ إلى آلة الجهاد من السِّلاح والخيل.

وفي سياق هذا الحديث بِطُوله: أنه سأل عائشةَ عن وِتْر رسول الله ﷺ؛

[عدد] قالت: كنا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. أي: نُهَيِّئُهُ له[3].

[بعث] فيبعَثُهُ الله ما شاء أن يبعَثَهُ من الليل. أي: يُوْقِظُهُ[4]. يقال: بَعَثْتُ النائمَ؛ إذا أيقَظْتَهُ ليَقُوْمَ[5].

[حـ ٢٢٦] **وفي حديث عائشة:** كان ﷺ إذا عَمِلَ عملًا أَثْبَتَه[6].

[ثبت] معناه: خَصَّهُ بالمُداوَمة والمُواظَبَة عليه[7].

[حـ ٢٢٧] **وفي حديث عمر:** قال ﷺ: (مَنْ نامَ عن حِزْبِه)[8].

[حزب] أي: عن طائفةٍ من العمل جعله وِردًا له ووظِيفَةً عليه[9].

---

(١) الوَظِيف لكل ذي أربع: ما فوق الرُّسْغ إلى مَفصِل الساق. المحكم لابن سيده (١٠/٤٢).

(٢) وقيل: هو اسمٌ يَجمَعُ الخيلَ والسلاحَ؛ إذا ذُكِرَ مع السلاح. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٠٢).

(٣) فالإعداد: التهيئة والإرصاد. ينظر: الألفاظ لابن المَرزُبان ص (١٢٥)، الكليات لأبي البقاء ص (١٤٨).

(٤) ينظر: الكاشف للطيبي (٤/١٢٢٠)، دليل الفالحين لابن علان (٦/٦٦٠).

(٥) وكل شيءٍ أثرتَه؛ فقد بعثتَه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٠٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، برقم: (٧٤٦).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٢٨)، هُدَى الساري لابن حجر ص (٩٤).

(٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، برقم: (٧٤٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٩٧)، المفهم للقرطبي (٢/٢٨٣).

(٩) أصل الحِزْب: النَّوْبة في ورود الماء. وسمي ما يجعله الإنسانُ على نفسه في وقتٍ ما ـ من=

[حـ ٢٢٨] **وفي حديث زيد بن أَرْقَم:** أنه ﷺ قال: (صلاةُ الأوَّابين: حين تَرْمَضُ الفِصَالُ)(١).

معناه: حين يرتفِعُ النهارُ ويَحمَى الهواءُ(٢) وتَحتدِمُ الرَّمضَاءُ(٣)؛ بحيث تَحترِقُ قوائِمُ الفِصَالِ(٤) من حر الرَّمضَاء(٥). يقال: رَمَضَتِ الفِصَالُ؛ إذا احتَرَقَتْ قوائمها إذا رَعَتْ في شدة الحر(٦). [رمض]

[حـ ٢٢٩] **وفي حديث ابن عمر:** أنه سُئِلَ عن الركعتين قبل صلاة الغداة؛ فذكر حديثًا. فقال [٣٧/ب] السائل: لستُ عن هذا أسألُكَ!. قال: إنك لَضَخْمٌ(٧).

عبَّر بذلك: عن غباوةٍ وسوءِ فهمٍ فيه(٨). والعربُ تتخيَّلُ [ضخم]

= قراءةٍ أو صلاةٍ أو ذِكْرٍ ـ: حزبًا؛ تشبيهًا بذلك. ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢١٢/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٦٦/٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم: (٧٤٨). ينظر: المعلم للمازري (٤٥٢/١)، إكمال المعلم لعياض (٩٩/٣)، المفهم للقرطبي (٣٥٩/٢)، المنهاج للنووي (٣٠/٦).

(٢) جاءت في الأصل: (الهوى) مقصورةً.

(٣) هي حَرُّ الحِجَارة من شِدَّة حَرِّ الشمس. ينظر: العين للخليل (٣٩/٧)، الصحاح للجوهري (١٠٨٠/٣).

(٤) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه. ينظر: المحكم لابن سيده (٣٢٩/٨)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٤٠).

(٥) ينظر: المعلم للمازري (٤٥٢/١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٧٨/٢).

(٦) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٣٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥/١٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم: (٧٤٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٠٤/٣)، المنهاج للنووي (٣٣/٦).

(٨) لمداخلته له في الكلام وتركه تمامه وقطعه عليه. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٣/١)، المنهاج للنووي (٣٣/٦).

الكَيْسَ[1]: في النَّحَافَةِ والضُّمْرِ[2]، والبَلَهَ والحماقةَ: في الضِّخَمِ والعَبَالَةِ[3].

|[حـ ٢٣٠]| **وفي حديث جابر: سُئِلَ ﷺ أَيُّ الصلاةِ أفضَلُ؟. قال: (طولُ القُنُوْتِ)**[4].

[قنت] القُنُوْتُ: الطاعةُ[5]. ويقال: القِيَامُ[6].

|[حـ ٢٣١]| **وفي حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ: (يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّمَاءِ الدنيا كُلَّ ليلةٍ)**[7] بألفاظٍ مختلفةٍ.

[نزل] ظاهرُ النزول: يُشعِرُ بانتقالٍ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ، والربُّ ـ تعالى ـ مُنَزَّهٌ عن كل حركةٍ وانتقالٍ وتغيُّرٍ وزوال؛ لأن ذلك من سِمَات الحَدَث[8]. وصفاتُ

---

(١) الكَيْس ضد الحُمْق: الفِطْنَة. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٧٦)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٤٦).

(٢) الضُّمْر: الهُزال ولَحَاق البَطْن وخِفَّة اللحم. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٢٢)، المحكم لابن سيده (٨/١٩٩).

(٣) رَجُلٌ عَبْلٌ: إذا كان غليظًا. والمصدر: العَبَالة والعُبُولة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٦٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: (٧٥٦). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٣/١٠٧)، المفهم للقرطبي (٢/٩٢)، المنهاج للنووي (٦/٣٥).

(٥) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٢٤)، المغرب للمطرزي ص (٣٩٤).

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧١)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/٦٥). قلت: وجاء في الأصل: (ويقال: القائم)؛ فأصلحته بـ: (القيام).

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، برقم: (٧٥٨). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٣/١٠٩)، المفهم للقرطبي (٢/٣٨٦)، المنهاج للنووي (٦/٣٨).

(٨) وافق المؤلفُ الأشعريةَ في تأويل النزول الوارد في الحديث: لأن النزول والصعود، والحركة=

الحق والبراهين العقلية: قاطِعَةٌ بذلك لا شك فيها. والحديث صحيح.

فليس بعد اعتقاد التنزيه عن التشبيه: إلا أن يُؤمَنَ بظاهره، ويُوكَلَ معناه وحقيقته إلى الله ـ تعالى ـ؛ فلا يعلَمُ الحقَّ ـ تعالى ـ وصفاتِهِ إلا هو، ولا يُتعرَّضُ لطلب معنًى وتأويلٍ منه؛ وهو طريق السلف من الماضين، والأئمة المنقرضين من الصحابة والتابعين[1]. فإن أرادَ باحثٌ عن معناه ـ وقد أَذِنَ فيه خَلَفُ الأئمةِ وطلبوا التأويل ـ؛ فأقربُ التأويلات: ما هو أجرى على الأصول، وأشهَرُ في الإطلاق المُتعارَف بين أهل اللسان. وقد أَكْثَرَ العلماءُ في معنى النزول؛ وأَظْهَرُهُ: أن يُحْمَلَ على النزول بالرحمة والعَطْف وتحقيق اللُّطْف[2]. كما يقال: نَزَلَ فلانٌ عن حَقِّه؛ إذا سامَحَ وساهَلَ غيرَه[3].

وكان إطلاقُ ذلك حياةً ونشاطًا لأهل الغفلة في أن يَنتَبِهُوا ويَستَيقِظُوا ويَدْعُوا اللهَ ويَفزَعُوا إليه؛ إذا اعتقدوا سماعَ الحقِّ منهم، وإقبالَه عليهم

= والسكون من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس. ثم إن من لازم إثبات النزول خلو العرش منه؛ على رأس ما استشكلوه ودفع بهم إلى التأويل. ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (٤٦٨)، الإرشاد للجويني ص (١٥٠)، الاقتصاد للغزالي ص (٤٠). في حين أن المثبتة أجابوا عمّا استشكلوه، وقالوا: ينزل الحق ﷻ إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل؛ نزولًا حقيقيًّا يليق بجلاله وعظمته. وهي صفةٌ فعليةٌ متعلقةٌ بمشيئته؛ نُثبِتُها بلا تعطيلٍ ولا تكييف. ينظر: الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٣)، الشريعة للآجري (١١٢٦/٣)، شرح حديث النزول لابن تيمية ص (٦٩).

(١) تقدمت الإشارة إلى مذهبهم في أثناء: [حـ ٤٨]، ولتنظر حواشيه.

(٢) ولهم تأويلان آخران مشهوران عنهم: أحدهما: أن النزول على الاستعارة؛ ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة. والثاني: يُنزِلُ ربُّنا مَلَكًا. ينظر: غاية المرام للآمدي ص (١٤٢)، إيضاح الدليل لابن جماعة ص (١٦٤).

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (٤٦/٩)، المصباح المنير للفيومي (٦٠١/٢).

بالإجابة، والله أعلم.

ومَنْ أرادَ غيرَ ذلك من التأويلات: فلا حَرَجَ عليه؛ فالكُتُبُ مشحونَةٌ بها في أمثال هذه الظواهر[1].

|[ح ٢٣٢]| **وفي حديث النزول:** أنه يقول ـ عَزَّ مِنْ قائِلٍ ـ [٣٨/أ]: **(ومَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيمٍ ولا ظَلُومٍ)**[2].

[عدم] أي: فقيرٍ مُعدَمٍ، ولا ظالمٍ لِمَنْ يُقْرِضُهُ شيئًا[3].

|[ح ٢٣٣]| **وفي حديث ابن عباس في قيام رسول الله ﷺ بالليل:** قال: فأتى القِرْبَةَ فأَطلَقَ شِنَاقَهَا[4].

[طلق] أي: حَلَّ وِكَاءَها[5].

(١) ولينظر بعضها في: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (٤٦٨)، الأسماء والصفات للبيهقي (٣٧٩/٢)، الإرشاد للجويني ص (١٥٠)، الغنية للمتولي ص (٣٣)، الاقتصاد للغزالي ص (٤٠)، أصول الدين للغزنوي ص (٧٦)، أساس التقديس للرازي ص (٨٧)، غاية المرام للآمدي ص (١٤٢)، المواقف للإيجي (٣٧/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، برقم: (٧٥٨). ينظر: المنهاج للنووي (٣٨/٦).

(٣) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (٩١٤)، النهاية لابن الأثير (١٩٢/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٣). ينظر: المعلم للمازري (٤٥٤/١)، إكمال المعلم لعياض (١١٩/٣)، المفهم للقرطبي (٣٩٣/٢)، المنهاج للنووي (٤٤/٦).

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٣/٤)، الكاشف للطيبي (١١٨٢/٤).

والشِّنَاقُ: هو الخيطُ والسَّيْرُ الذي يُعلَّقُ به القِرْبَة[1]. [شنق]

وفي بعض الروايات: قام إلى شَنٍّ مُعلَّقَةٍ فتوضأ منها. وهو: السِّقَاءُ [شنن] الخَلَقُ[2]. ويقال: إنها أشدُّ تبريدًا للماء من الجديد منها[3].

|[ح ٢٣٤]| **وفي حديثه**: ثم عَمَدَ إلى شَجْبٍ من ماء[4].

الشَّجْبُ: ما أُخْلِقَ ويَبِسَ من الأسقية وصار شَنًّا[5]. يقال: سِقاءٌ شَجْبٌ؛ [شجب] أي: يَابِسٌ[6].

|[ح ٢٣٥]| **وفي حديثه أيضًا**: بِتُّ عند خالتي ميمونة. وفيه: فجعلني مِنْ

(١) وهذا تفسير أبي عبيدة للشِّناق. وقال غيره: الشِّناق: خيطٌ يُشَدُّ به فمُ القِربة. قال أبو عبيد: وهذا أشبه القولين. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١/١٣٣)، المعلم للمازري (١/٤٥٤)، الفائق للزمخشري (٢/٢٦٣).

(٢) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٨٧١)، مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (٨٣).

(٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٤٠). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٩١)، النهاية لابن الأثير (٢/٥٠٦). قلت: ولعل وجه شدة التبريد فيها: أن مسامات القديم اليابس منها تطرد الأبخرة الحارة، بخلاف الجديد اللين منها.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٣). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٣/١١٨)، المفهم للقرطبي (٢/٣٩٣)، المنهاج للنووي (٦/٤٧).

(٥) وفسره بعضهم: بالأعواد التي تعلق فيها الزِّقاق؛ وهو صحيحٌ في العربية؛ غير أنه لا يصلح في هذا الموضع. مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٤٤). وهو من الشَّجْب: الهلاك. النهاية لابن الأثير (٢/٤٤٤).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢٩٠)، المعلم للمازري (١/٤٥٣).

شِقِّه الأيمن؛ فجَعَلْتُ إذا أغفَيْتُ: يأخُذُ بشَحْمَةِ أُذُنِي[1].

[غفو] أي: إذا نمتُ. والإغفاء: النوم[2].

[حبو] وفيه: ثم احْتَبَى حتى إني لأسمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا. والاحتِبَاءُ: هو ضَمُّ الساق والفَخِذ إلى البطن بثوبٍ يشتَمِلُ به[3].

والاسمُ منه: الحُبْوَةُ[4]. ومنه: يقال: حَلَّ حُبْوَتَهُ.

[خلف] وفي بعض روايات هذا الحديث: فقمتُ عن يساره فأَخْلَفَنِي فجعلني عن يمينه. معناه: أدارني مِنْ خَلْفِه، كما تُصَرِّحُ به بعضُ الروايات[5].

وفي بعض رواياته: فَرَقَبْتُ كيف يصلي رسول الله ﷺ. أي: نظرتُ [رقب] مُرَاقِبًا حالَهُ[6].

[سنن] وفي بعض رواياته: ثم قام فتوضأ واستَنَّ. أرادَ السِّوَاكَ. ومعناه: استعمَلَ سِنَّهُ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٢١/٣)، المفهم للقرطبي (٣٩٣/٢)، المنهاج للنووي (٤٧/٦).

(٢) تقدم بيان معنى الإغفاء في: [حـ ١١٠].

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٢/٥)، النهاية لابن الأثير (٣٣٥/١). وهو كذلك في لسان الفقهاء. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧٦/٣)، طرح التثريب للعراقي (١٠٣/٦).

(٤) بضم الحاء وكسرها. ينظر: المحكم لابن سيده (٢٦/٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٩٤/٣٧).

(٥) أصرحها ما جاءت بعدها: (فأخذ بيدي من وراء ظهره؛ يَعدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن).

(٦) وقيل: رصدتُه. وقيل: انتظرته. ينظر: الصحاح للجوهري (١٣٧/١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٩٣).

السِّوَاكَ[1][2]. فكأنه إنما سُمِّيَ الاستياكُ استنانًا: لأن ذلك السَّنَّ بالسِّوَاك[3].

[ح ٢٣٦] **وفي حديث زيد بن خالد الجهني**: أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ الليلةَ[4]. [رمق]

أي: لأَنْظُرَنَّ إليه جدًّا بحيث أفهمه[5].

[ح ٢٣٧] **وفي حديث جابر**: كنتُ معه ﷺ في سفر؛ فانتهينا إلى مَشْرَعَةٍ، فقال: **(ألَا تُشْرِعُ يا جابر؟)**[6].

المَشْرَعَةُ والشَّرِيْعَةُ: موردُ الشاربة من الماء[7]. [٣٨/ب] يقال: شَرَعَتِ الدوابُّ في الماء، تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوْعًا؛ أي: دَخَلَتْ[8]. [شرع]

ثم قال: فنَزَلَ رسولُ الله ﷺ وأَشْرَعْتُ. والإِشْرَاعُ: يستعمل في فتح

(١) ويحتمل في ضبطها: (استَعمَلَ سُنَّةَ السِّوَاكِ)؛ لكن تتمة كلام المؤلف تأباه.

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٢٤٨/٨)، مختار الصحاح للرازي ص (١٥٥).

(٣) إذ الاستنان: استعمال السواك؛ وهو افتعالٌ من الأسنان؛ أي: يُمِرُّه عليها. النهاية لابن الأثير (٤١١/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٢٤/٣)، المنهاج للنووي (٤٩/٦).

(٥) وقيل: أُتبِعُه بصري. ينظر: غريب الحديث للحربي (٣٨٤/٢)، مطالع الأنوار لابن قرقول (١٥٦/٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٢٨/٣)، المنهاج للنووي (٥٣/٦).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧١/١)، لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).

(٨) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٦٧)، النهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢).

بابٍ من موضعٍ إلى موضع، وكذلك في تسديدِ الرُّمْحِ قِبَلَ إنسان[١]. وأما في ورود الماء ودخوله: فلم أسمَعْ إلا الشُّرُوْعَ والشَّرْع[٢].

[حـ ٢٣٨] **وفي حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ إذا قام من جوف الليل إلى الصلاة: (أنتَ قَيَّامُ السماوات والأرض)**[٣].

[قوم] يقال: قَيَّامُ وقَيُّوْمُ وقَيِّمُ؛ أي: أنتَ الذي تقومُ به وبقدرتِهِ السماواتُ والأرض[٤].

[حـ ٢٣٩] **وفي حديث علي رضي الله عنه: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وَجَّهْتُ وَجْهِي)**. وساقَ الذكرَ والدعاءَ، إلى أن قال: **(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ)**[٥].

---

(١) ينظر: العين للخليل (١/٢٥٣)، الفصيح لثعلب ص (٢٨٨).

(٢) صَدَق المؤلف؛ إذ لم يأت الإشراع في كلام أئمة اللغة: على جهة الورود في الماء، حتى القرن الثالث الهجري. ويعضده: تنبيههم على أنه بدون ألف. قال الهروي في إسفار الفصيح (١/٥٥٨): (وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء، بغير ألف). ثم بعد ذلك بدؤوا يتسمَّحُون في الإطلاق؛ بقولهم: (أشرعتِ الماشية). ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (١/٥٠٣)، لسان العرب لابن منظور (٨/١٧٥). واعتذر عياض في إكمال المعلم (٣/١٢٨) بقوله: (وأشرع ناقته: يحتمل ما جاء رباعيًّا على هذا). قلت: ويحتمل أن تكون لغةً في تعديتها بالألف؛ كما جاء في كلام بعض متأخريهم.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/١٣٠)، المفهم للقرطبي (٢/٣٩٧)، المنهاج للنووي (٦/٥٤).

(٤) ينظر: العين للخليل (٥/٢٣٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٦٩). ومعناه: القائم بتدبير جميع ما خَلَقَ من إحياءٍ وإنشاءٍ ورزقٍ. معاني القرآن للفرَّاء (١/٣٧٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٧١).

فكلمة (لَبَّيْكَ): معناه: إِلْبَابًا ببابك[١]؛ أي: لزومًا لطاعتك بعد لزومٍ ـ بعد تقدير المصدر[٢] ـ. (وَسَعْدَيْكَ): أي: إسعادًا لك[٣]. [لبب] [سعد]

ثم قال: (والشرُّ ليسَ إليك)[٤]. لم يقل: (والشرُّ ليسَ منك)، لكن قال: (ليسَ إليك). معناه: من عمل شرًّا؛ فليس مآله إلى رضاك وإلى وجهك الكريم[٥]. أو معناه: لا يضرك؛ فإن مَن أساء: فإلى نفسه لا إليك[٦][٧]. [شرر]

|[حـ ٢٤٠]| **وفي حديث عبد الله بن مسعود:** أنه ذُكِرَ إلى[٨] النبي ﷺ رجلٌ نام ليلتَهُ حتى أصبح؛ فقال: (ذلك رجلٌ بال الشيطانُ في أُذُنَيْه) أو (أُذُنِه)[٩].

---

(١) من أَلَبَّ الرجلُ بالمكان: إذا أقام فيه. فكأنه قال: أنا مقيمٌ على طاعتك وأمرك. الحروف للزجاجي ص (١٦). وينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٣٢٦)، الفاخر للمفضل ص (٤).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (١/٣٥٣)، المقتضب للمبرد (٣/٢٢٣).

(٣) وعن ثعلب ـ وسئل عن معنى قوله: وسعديك ـ؛ فقال: معناه: مساعدةً مساعدةً. مجالس ثعلب (١/١٣٠). وينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٩٦)، الزاهر للأزهري ص (٦٣).

(٤) تتعلق به المعتزلة في أن الله ﷻ لا يخلق الشر. ونحمله على أنه لا يُتقرَّبُ إليك بالشر. المعلم للمازري (١/٤٥٦).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/١٩٦)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٥٨).

(٦) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٣١٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٤٧).

(٧) وفيه ثلاثة أقوال أخرى: أحدها: لا يضاف إليك على انفراده. والثاني: والشر لا يصعد إليك؛ إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والثالث: أنه كقولك: فلانٌ إلى بني فلانٍ؛ إذا كان عِداده فيهم. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٤٧)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (١٤٣)، المنهاج للنووي (٣/١٢١).

(٨) هكذا في الأصل؛ والمحفوظ في الرواية: (ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ رجلٌ...).

(٩) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم: (٧٧٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/١٣٩)، المفهم للقرطبي (٢/٤٠٧)، المنهاج للنووي (٦/٦٤).

[بول] هذا عبارةٌ عن تسلُّط الشيطان على محل سمعه ؛ حتى استخفَّ به ؛ كمن يستخِفُّ ويستحقِرُ مَنْ يُمكِنُ أن يَبُولَ عليه(١).

وسببُ تسلُّطِهِ عليه: غفلتُهُ عن ذكر الله والتسبيح والتهليل والتكبير ؛ فإن الشيطان إذا سمع ذلك(٢): أدبر وله حُصَاْص(٣). وإذا صادف الغفلةَ من غافلٍ نائمٍ: استحوذ عليه ؛ حتى يبول في أُذُنِه، نعوذ بالله من تسويله وتسلُّطه.

[حـ ٢٤١] | **وفي حديث أبي هريرة:** أنه قال ﷺ: **(يعقِدُ الشيطانُ** [٣٩/أ] **على قافِيَةِ رأسِ أحدِكُم ثلاثَ عُقَدٍ)**(٤).

[قفو] أي: على قَفَاه(٥).

[حـ ٢٤٢] | **وفي حديث زيد بن ثابت:** احْتَجَرَ ﷺ حُجَيْرَةً(٦).

(١) قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (١٠/١٩٤): (وليس ذلك على حقيقة البول منه في أذنه ؛ ولكن على المثل والاستعارة في المعنى). وقال عياض في إكمال المعلم (٣/١٣٩): (ولا يبعد أن يكون على وجهه).

(٢) جاءت في الأصل: (ذلك)، ثم ضُرِبَ عليها وكُتِبَ في هامشها: (الله).

(٣) تقدم بيان معنى الحُصَاص في: [حـ ١٠٧].

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم: (٧٧٦). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٥٧)، إكمال المعلم لعياض (٣/١٤١)، المفهم للقرطبي (٢/٤٠٨)، المنهاج للنووي (٦/٦٥).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٥/٣٩٣)، الكاشف للطيبي (٤/١٢٠٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم: (٧٨١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/١٤٥)، المفهم للقرطبي (٢/٤١٢)، المنهاج للنووي (٦/٦٩).

أيِ: اتخذ شِبْهَ بيتٍ حُجَيْرَة؛ وهي تصغير حُجْرَة[1]. [حجر]

بخَصَفَةٍ أو حَصِيْر. الخَصَفَةُ: جُلَّةُ التمر[2]. [خصف]

وخرج يصلي فيها؛ فجاء رجالٌ يصلون بصلاته؛ ثم جاؤوا ليلةً فأبطأ عنهم؛ فحصَبُوا البابَ. أي: رَمَوْهُ بالحصباء[3]؛ كأنهم أرادوا أن يُعلِموه حضُورَهم[4]. [حصب]

ثم خرج مُغضَبًا وأمرَهُم أن يُصَلُّوا النوافلَ في بيوتهم.

[ح٢٤٣] **وفي حديث عائشة:** قالت: كان له حَصِيرٌ، وكان يُحَجِّرُهُ بالليل[5].

أي: يَتَّخِذُه كالحُجْرَة[6]. [حجر]

وَيَبْسُطُهُ بالنهار. أي: يَفتَحُه ويَنشُرُه[7]. [بسط]

---

(١) وهي الموضع المنفرد. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٢/١)، تاج العروس للزبيدي (٥٤٦/١٠).

(٢) وأهل البحرين يسمون جِلال التمر: خَصَفًا. تهذيب اللغة للأزهري (٦٨/٧). وجُلَّة التمر: وعاؤه. المغرب للمطرزي ص (٨٧). وأصل الخَصْف: الضم والجمع. وقيل: الخَصْف: ثيابٌ غلاظٌ. ينظر: الفائق للزمخشري (٣٧٣/١).

(٣) جنسٌ من الحَصَى صغيرٌ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٧٠/٢)، المصباح المنير للفيومي (١٣٨/١).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١٠٠/٢)، المنهاج للنووي (٦٩/٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: (٧٨٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٤٨/٣)، المنهاج للنووي (٧٠/٦).

(٦) تقدم بيان معناه في الحديث السابق.

(٧) يعني: الحصير. وفيه: دليلٌ على ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا ومتاعها. إكمال المعلم لعياض (١٤٨/٣).

|[حـ ٢٤٤]| **وفي حديثها:** كان عَمَلُهُ دِيمَةً[١].

[دوم] الدِّيْمَةُ: المطرُ يَدُوْمُ ثلاثةَ أيامٍ[٢]. أي: كان عمله دائمًا؛ ما كان يترك عملًا عَمِلَه مرةً ما استطاع[٣].

|[حـ ٢٤٥]| **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَمَ القرآنُ على لسانه)**[٤].

[عجم] أي: استبهم واستغلق ولم يَجْرِ لسانُه به[٥].

|[حـ ٢٤٦]| **وفي حديث عبد الله:** أنه ﷺ قال: **(بِئسَمَا لأحدكم يقول: نَسِيتُ آيةَ كذا وكذا؛ بل هو نُسِّي)**[٦].

[نسي] إنما قال ذلك: لأن النسيان لا يدخل تحت الاختيار؛ فلو أراد الإنسان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: (٧٨٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٤٨/٣)، المنهاج للنووي (٧٢/٦).

(٢) قال الأصمعي وغيره: أصل الدِّيمة: المطر الدائم مع سكون. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٣١١/٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨١/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٦٧/٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، برقم: (٧٨٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٥٢/٣)، المفهم للقرطبي (٤١٦/٢)، المنهاج للنووي (٧٤/٦).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٣٨٥/٤)، فيض القدير للمناوي (٥٢٨/١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم: (٧٩٠). ينظر: المعلم للمازري (٤٥٨/١)، إكمال المعلم لعياض (١٥٤/٣)، المفهم للقرطبي (٤١٧/٢)، المنهاج للنووي (٧٥/٦).

أن ينسى شيئًا حفظه: لم يتمكن منه، والحفظ باختياره. وإنما ينسى بطول الزمان وترك الذكر؛ وليس ذلك بكسبه [و]تحت اختياره[1].

ثم قال: **(استذكروا القرآن؛ فلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا من صدور الرجال)**. أي: تَفَلُّتًا وتَخَلُّصًا[2]. والتَّفَصِّي: التَّخَلُّصُ من موضعٍ ضَيِّق[3]. والاسمُ منه: الفَصْيَة[4]. [فصي]

[حـ ٢٤٧] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ قال: **(ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغَنَّى بالقرآن)**[5].

وهو من الأَذَن ـ وهو الاستماع ـ لا من الإِذْن[6]. [أذن]

وقوله: **(يتغنَّى بالقرآن)**. أي: يجهرُ به، وكلُّ من رَفَعَ صوتَهُ ووالَى به: فهو غِناءٌ عند العرب[7]. [غنو]

قال صاحب الغريبين: وقيل معناه: تَحزِينُ القراءة وتَرقِيقُها؛ كما قال

---

(١) تقدم بيان تفريق جمهور الأشعرية بين الكَسْب والخَلْق في: [حـ ٦٠]، ولتنظر الحاشية المنوهة به هناك.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/١٦٠)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٦٧).

(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤/١٣٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٧٥).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٥٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٥٠٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، برقم: (٧٩٢). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٥٩)، إكمال المعلم لعياض (٣/١٥٧)، المفهم للقرطبي (٢/٤٢١)، المنهاج للنووي (٦/٧٨).

(٦) ينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي (٣/٢٠٠)، تحفة الأبرار للبيضاوي (١/٥٣٩).

(٧) ينظر: المحكم لابن سيده (٦/٢٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٩/١٩٣).

في حديثٍ آخر: (زَيِّنوا القرآنَ بأصواتكم)[1][2].

[غني] وقيل [٣٩/ب]: (يتغَنَّى بالقرآن)؛ أي: يستغني به عما سواه[3]، من الغِنَى ـ مقصورًا ـ[4].

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أنَّ (يتغَنَّى) من الغَنَاء ـ ممدودًا ـ وهو الكفاية[5]؛ فالتفعُّلُ منه اكتفاءٌ بقراءة القرآن عن غيره من الكلام؛ ولكل ذلك وجه[6].

---

(١) علَّقه البخاري بالجزم وبوَّب به في كتاب التوحيد من صحيحه (٢٧٤٢/٦). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٥/٥). وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم: (١٤٧٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم: (١٠١٦) كلاهما من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

(٢) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٣٩٣/٤)، وعزا هذا القول إلى الشافعي. وهو في الأم (٢٢٧/٦) قال: (ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجهٍ ما كان، وأحَبُّ ما يُقرَأ إليَّ حَدْرًا وتحزينًا).

(٣) صح هذا التفسير عن سفيان بن عيينة، فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، عقيب الحديث رقم: (٤٦٣٦): (قال سفيان: تفسيره: يستغني به). قال الطيبي في الكاشف (١٦٨٢/٥): (وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغني به، وخطأه من حيث اللغة والمعنى). قلت: ولم أقف على إنكاره هذا فيما وصلنا من كتب الطبري؛ اللهم إلا ما أورده في تفسيره (١٢٧/١٤) عن ابن عيينة من غير نكير.

(٤) وهو فاشٍ في كلام العرب وأشعارهم؛ أن يقولوا: تَغَنَّيتُ تَغَنِّيًا، وتَغَانَيتُ تَغَانِيًا؛ يعني: استَغنَيتُ. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١٧٢/٢). وينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٥٠/٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٥/٨)، لسان العرب لابن منظور (١٣٥/١٥).

(٦) فهذه أربعة أقوالٍ ذكرها المؤلف في تفسير التغني بالقرآن، وزاد البعضُ عليها أقوالًا أخرى. تنظر في: الزاهر لابن الأنباري (٥/٢)، أعلام الحديث للخطابي (١٩٤٤/٣)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٦٧/٣)، المنهاج للنووي (٧٨/٦)، الكاشف للطيبي (١٦٨٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٧٠/٩).

وتجري هذه الوجوه في حديثه ﷺ: **(ليس مِنَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن)**(١).

[حـ ٢٤٨] **وفي حديث أبي موسى**: قال له ﷺ: **(لقد أُوتِيْتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آل داوود)**(٢).

أراد: (من مَزَامِيرِ داوود)؛ ولكنه أضافه إلى الآل: لأنهم هم المستمعون له المنتفعون به؛ [و]لأن داوود كان مخصوصًا دُونَ آلِهِ بحُسْنِ الصوت(٣).

والمِزْمَارُ: عبارةٌ عن الزمزمة(٤) وترديد النغمة وتحسين اللحن وتحزين الصوت(٥). ويقال: زَمَّرَ؛ إذا غَنَّى(٦). وأصل الكلمة من الحُسْن. يقال: غلامٌ زَمِيْرٌ؛ أي: جميل(٧). وغناءٌ زَمِيْرٌ؛ أي: حَسَن(٨). فكأن الزَّمْرَ: هو تحسينُ الصوت. [زمر]

[حـ ٢٤٩] **وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل**: قرأ ﷺ سورةَ الفتح في مسيرٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [سورة الملك، الآية: ١٣]، برقم: (٦٩٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، برقم: (٧٩٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٥٩/٣)، المفهم للقرطبي (٤٢٣/٢)، المنهاج للنووي (٨٠/٦).
(٣) ينظر: المفهم للقرطبي (٤٢٣/٢)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (٢٦٩).
(٤) سيأتي بيان معنى الزمزمة في: [حـ ١٠٨٧].
(٥) ينظر: العين للخليل (٣٦٥/٧)، المخصص لابن سيده (١١/٤).
(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/١٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٤٠١).
(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣١٢/٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٤٢/١١).
(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢٧/٤)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤٣٤/٢).

له عامَ الفتح؛ فرَجَّعَ في قراءته[1].

[رجع] ترجيع الصوت والقراءة: ترديده في الحَلْق كالألحان[2].

|[حـ ٢٥٠]| **وفي حديث البراء:** كان رجلٌ يقرأ سورةَ[3] الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ بِشَطَنَيْنِ[4].

[شطن] أي: بحَبْلَيْن[5]. فتَغَشَّتْهُ سحابةٌ. أي: أظَلَّتْه[6].

[غشي]

وجَعَلَ فرسُهُ يَنْفِرُ منها؛ فذكر ذلك من الغد لرسول الله ﷺ؛ فقال: **(تلك السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ ـ نزلت ـ للقرآن)**. والسَّكِينَةُ: قيل: هي الطمأنينة والسكون. [سكن] وقيل: هي الرحمة. وقيل: الوقار وما يَسْكُنُ به الإنسان[7].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم: (٧٩٤). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٤٢٤).

(٢) ينظر: العشرات لغلام ثعلب ص (١٣٢)، المخصص لابن سيده (١/٢٢٥).

(٣) جاءت في الأصل: (صورة).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم: (٧٩٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/١٦٢)، المفهم للقرطبي (٢/٤٣٧)، المنهاج للنووي (٦/٨١).

(٥) واحدها: الشَّطَن. وقيل: هو الطويل من الحبال. ينظر: العين للخليل (٦/٢٣٦)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٧٥).

(٦) ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٠/٣١)، مرقاة المفاتيح للقاري (٤/١٤٥٨).

(٧) قال النووي في المنهاج (٦/٨٢): (قيل في معنى السكينة هنا أشياء. المختار منها: أنها شيءٌ من مخلوقات الله تعالى؛ فيه طمأنينةٌ ورحمةٌ ومعه الملائكة). وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٤٨).

[ح ٢٥١] وفي حديث أُسَيْد بن حُضَيْر: أنه كان يقرأ الليلة في مِرْبَدِه[١].

وهو الموضع الذي تُحبَسُ فيه الإبل[٢]. ومنه: مِرْبَد البصرة[٣]. [ربد]

إذ جالَتْ فَرَسُهُ مرات ـ وكان يحيى قريبًا منها ـ؛ فخَشِيتُ أن تَطَأَه؛ [جول]
فقمتُ إليها؛ فإذا مِثْلُ الظُّلَّة. أي: السحابة[٤]. وذكر باقي الحديث. [ظلل]

[ح ٢٥٢] وفي حديث عائشة: أنه قال ﷺ: (الماهرُ بالقرآن)[٥]. [مهر]

هو القادر على قراءته بسهولةٍ [٤٠/أ] وسرعة[٦]. (والذي يقرَؤه وَيَتَتَعْتَعُ). [تعع]
أي: يتردَّدُ فيه مِن حَصَرٍ[٧] وعِيٍّ[٨][٩]. (وهو عليه شاقٌّ). أي: شديدٌ؛ (له [شقق]
أجران).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم: (٧٩٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٦٢/٣)، المفهم للقرطبي (٤٣٧/٢)، المنهاج للنووي (٨٣/٦).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٤١٣)، المغرب للمطرزي ص (١٨٠).

(٣) هو سوقٌ من أسواق البصرة كان يُباع فيه الإبل قديمًا، وكانت العربُ تُبارِزُ أشعارَها فيه؛ وهو اليوم كالبلدة المنفردة، بينه وبين البصرة ٣ أميالٍ كان متصلًا بها؛ فخرب ما بينهما: فصار منفردًا في وسط البَرِّيَّة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٩٧/١)، البلدان لياقوت (٩٨/٥)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (١٢٥٢/٣).

(٤) وأصلها: كل ما غَطَّى وسَتَر. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٣٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، برقم: (٧٩٨). ينظر: المعلم للمازري (٤٥٩/١)، إكمال المعلم لعياض (١٦٦/٣)، المفهم للقرطبي (٤٢٤/٢)، المنهاج للنووي (٨٤/٦).

(٦) وهو الحاذق بالقراءة. وأصله: من الحذق بالسباحة. كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٧٨٦/٦).

(٧) الحَصَر: ضَرْبٌ من العِيِّ. وهو أيضًا: ضيق الصدر. مختار الصحاح للرازي ص (٧٤).

(٨) العِيُّ: مطلق العَجْز. وهنا: العَجْز عن التلفظ. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٣٥)، المعجم الوسيط (٦٤٢/٢).

(٩) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٦٦/٣)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٥٢٠/١).

[ح ٢٥٣] وفي حديث أبي هريرة: (أَيُحِبُّ أحدُكُم إذا رجع إلى أهله أن يَجِدَ فيه ثلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَان)[١].

[خلف] الخَلِفَةُ: واحدةُ المَخَاض لا من لفظه[٢]؛ وهي الحامل من النوق في بطونها أولادها[٣].

[ح ٢٥٤] وفي حديث عقبة بن عامر: قال ﷺ: **(أَيُحِبُّ أحدُكُم أن يغدو كُلَّ يومٍ إلى بُطْحَانَ أو العَقِيقِ؛ فيأتي منه بناقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْن)[٤].**

[كوم] الكَوْمَاء: الناقةُ المُشرِفَةُ السَّنَام[٥]. والكَوْمُ: المَوضِعُ المُشرِف[٦].

[ح ٢٥٥] وفي حديث أبي أمامة الباهلي: قال ﷺ: **(اقرَؤوا الزَّهْرَاوَيْن: البقرةَ وآلَ عمران تأتِيَانِ كأنهما غَمَامَتَانِ أو غَيَايَتَان)[٧].**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم: (٨٠٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٧٢/٣)، المفهم للقرطبي (٤٢٩/٢)، المنهاج للنووي (٨٩/٦).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٣٥٥/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٣٠٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٠/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٣/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم: (٨٠٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٧٢/٣)، المفهم للقرطبي (٤٢٩/٢).

(٥) ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٠٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٩٨٣/٢).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢١/١٠)، المحكم لابن سيده (١٥٥/٧).

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم: (٨٠٤). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٠/١)، إكمال المعلم لعياض (١٧٣/٣)، المفهم للقرطبي (٤٣١/٢)، المنهاج للنووي (٩٠/٦).

الغَيَايَةُ: ظِلُّ الشمس بالغدوة والعشاء[١]. [غيي]

(أو كأنهما فِرْقَانِ من طيرٍ صَوَافَّ). الفِرْقُ: الطائفةُ من كل شيء[٢]. [فرق]

(تُحَاجَّانِ عن أصحابها). أي: تُجَادِلانِ وتُظْهِرَانِ الحُجَّةَ لأصحابها[٣]. [حجج]

وفي رواية النواس بن سمعان: **(كأنهما غَمَامَتَانِ أو ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بينهما شَرْقٌ)**[٤]. أي: شَمْسٌ[٥]؛ يقال: طلَعَ الشَّرْقُ. وقيل: الشَّرْقُ: الضوءُ[٦]. وقيل: الشِّقُّ[٧]. **(أو كأنهما حِزْقَانِ من طيرٍ صافٍّ)**. الحِزْقُ والحَزِيْقَةُ: الجماعة[٨]. وكذلك: الخَرِيقَةُ والخَارِقَة[٩]. [شرق] [حزق] [خرق]

---

(١) قال الأصمعي: الغَيَايَة: كل شيءٍ أظَلَّ الإنسانَ فوق رأسه؛ مثل: السحابة والغبرة والظل ونحوه. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٩٣/١). وينظر: غريب الحديث للحربي (٢٢٤/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (١٧٨/٥).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٣٩٥/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/١٠).

(٣) وأصله من الحُجَّة: ما دُوفِعَ به الخصم. ينظر: المحكم لابن سيده (٤٨٢/٢)، المغرب للمطرزي ص (١٠٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم: (٨٠٥).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (١١٤٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٧٣/١٠).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٤٩/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٣٤/١).

(٧) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٣٠)، الفائق للزمخشري (٨٢/٣).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٢٧/١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٣١).

(٩) هكذا جاء رسم وضبط هاتين الكلمتين في الأصل: بالخاء المعجمة، وليس في كتب اللغة ما يدل على أن الخريقة والخارقة تأتي على معنى الجماعة كما يدل عليه سياق كلام المؤلف؛ اللهم إلا إن أراد الإشارة إلى أن بعض الطرق غير المحفوظة في رواية النواس جاءت بالمعجمة: (خِزْقان)؛ فيكون حينئذ: إما بالفتح ـ من الخَرْق ـ؛ أي: ما انخرق من الشيء وبان منه. أو بالكسر ـ من الخِرْقَة ـ: القطعة من الجراد. والصواب المحفوظ: (حِزْقَان)=

[حـ ٢٥٦] **وفي حديث ابن عباس:** بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبي ﷺ، إذ سمع نَقِيْضًا من فوقه(١).

[نقض] النَّقِيْضُ: الاسمُ من الانقِضَاض؛ وهو: الصوتُ(٢).

[ختم] وفيه: **(وأُعْطِيْتَ خواتيمَ سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعْطِيْتَهُ)**. أرادَ: الأدعيةَ في قوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾(٣) إلى آخر السورة.

[حـ ٢٥٧] **وفي حديث أبي مسعود في الآيتين آخر سورة البقرة: (من قرأهما في ليلةٍ كَفَتَاه)**(٤).

[كفي] أي: ما يكون من الفتن في تلك الليلة. ويحتمل أن معناه: حَسْبُهُ الآيتانِ [٤٠/ب] إذا قرأَهُمَا؛ إن لم يقرأ غيرَهُما(٥).

= بالحاء المهملة والزاي. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٧٧)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢٠١/٤)، النهاية لابن الأثير (٢٦/٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٢/٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، برقم: (٨٠٦). ينظر: المعلم للمازري (٤٦١/١)، إكمال المعلم لعياض (١٧٥/٣)، المفهم للقرطبي (٤٣٤/٢)، المنهاج للنووي (٩١/٦).

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده (٢٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، برقم: (٨٠٧). ينظر: المعلم للمازري (٤٦١/١)، إكمال المعلم لعياض (١٧٥/٣)، المفهم للقرطبي (٤٣٥/٢)، المنهاج للنووي (٩١/٦).

(٥) أو من شر الشياطين والآفات، أو من قيام الليل، أو الكل. ينظر: التنوير للصنعاني (٤٧٨/٤).

[حـ ٢٥٨] **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(احْشُدُوا؛ فإني سأقرأ عليكم ثُلُثَ القرآن) فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ**(١). [حشد]

أي: استَعِدُّوا وتَهَيَّؤُوا لِأَنْ تَسْمَعُوا واجتمِعُوا(٢). يقال: حَشَدَ القومُ؛ أي: اجتمعوا لأمر(٣).

[حـ ٢٥٩] **وفي حديث عمر:** أنه قال: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزَام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأَنِيْهَا رسولُ الله ﷺ؛ فلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ(٤).

أي: جَرَرْتُهُ أَخْذًا بتَلبِيْبِه(٥). والتَّلْبِيبُ: اسمٌ موضوعٌ للجَيْبِ وما يقرُبُ منه مما هو على النَّحْرِ(٦). [لبب]

وفي روايةٍ أخرى في هذا الحديث: فكدتُ أُسَاوِرُهُ في الصلاة؛ فتصبَّرْتُ حتى سلَّمَ. المُسَاوَرَةُ: المُواثَبَةُ من سَوْرَة(٧) الغضب(٨). [سور]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم: (٨١٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٨٠/٣)، المفهم للقرطبي (٤٤٣/٢)، المنهاج للنووي (٩٥/٦).

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي (٤٤٣/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٨٨/١).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٠٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٤/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، برقم: (٨١٨). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٢/١)، إكمال المعلم لعياض (١٨٦/٣)، المفهم للقرطبي (٤٤٧/٢)، المنهاج للنووي (٩٨/٦).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٥٣/١)، عمدة القاري للعيني (٢١/٢٠).

(٦) ينظر: العين للخليل (٣١٨/٨)، المخصص لابن سيده (٣٩٣/١).

(٧) السَّوْرَة: وثوبٌ مع علو. ويستعمل في: الغضب والشراب. التوقيف للمناوي ص (١٩٩).

(٨) ينظر: شمس العلوم للحميري (٣٢٨١/٥)، المصباح المنير للفيومي (٢٩٤/١).

[حـ ٢٦٠] **وفي حديث أُبَيٍّ بن كعب في اختلاف قراءة رجلين، ومخالفتهما قراءته:** قال: فدخلنا على النبي ﷺ فاستقرأهما؛ فلما قرآ حسَّنَ شأنَهُمَا. قال أبَيٌّ: فسُقِطَ في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنتُ في الجاهلية(١).

معناه ـ إن شاءَ الله ـ: ولا أقلَّ منه؛ إذ كنتُ في الجاهلية(٢).

ويحتمل: ولا يَبلُغُ التكذيبُ مبلَغَه؛ إذ كنتُ في الجاهلية(٣)(٤)، والله أعلم.

فلما رأى ﷺ ما قد غَشِيَنِي؛ ضرَبَ صدري ففِضْتُ عَرَقًا، وكأنما أنظُرُ إلى الله فَرَقًا. أي: خشيةً وخوفًا(٥). [فرق]

[حـ ٢٦١] **وفي حديث أُبَيٍّ بن كعب:** أن النبي ﷺ كان عند أَضَاةِ بني

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، برقم: (٨٢٠). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٦٣)، إكمال المعلم لعياض (٣/١٩٤)، المفهم للقرطبي (٢/٤٥١)، المنهاج للنووي (٦/١٠٢).

(٢) ينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري ص (١٧)، المنهاج للنووي (٦/١٠٢).

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٨٥)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٧/٣٠٨).

(٤) والمعنى: وسوس إليَّ الشيطان. ولو اعتقد ذلك: لخرج من الإسلام؛ وَحُوشِيَ رضي الله عنه. ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٦٩)، الديباج للسيوطي (٢/٤١٠).

(٥) تقدم بيان معنى الفَرَق في حواشي: [حـ ٣٧]. وينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٤١).

غِفَار(١)(٢).

الأَضَاةُ: الغَدِيرُ(٣). وجمعها: أضًى؛ مثل: حَصَاةٌ وحَصًى. وإِضَاءٌ أيضًا(٤)، مثل: أَكَمَةٌ وإِكَامٌ. [أضى]

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ كان يراجعُ جبريلَ في قراءة القرآن على حرفٍ واحدٍ وعلى حرفين، وما زال يراجعه ويستعفي لأمته؛ حتى نزَلَ فقال: إن الله(٥) يأمُرُكَ أن تَقْرَأَ أمتك على سبعة أحرف.

قال أبو عبيد: يعني: سبع لغاتٍ من لغات العرب؛ على معنى أن هذه اللغات مُفرَّقةٌ [٤١/أ] في القرآن: بعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذَيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وبعضه بلغة هوازن؛ لا أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه. قال ابن مسعود: إني قد سمعتُ القَرَأَةَ فوجدتُهم متقاربين: فاقرؤوا كما

(١) هو موضع غديرٍ بالمدينة لغِفار. معجم ما استعجم للبكري (١٦٤/١). وقيل: موضعٌ قريبٌ من مكة فوق سَرِف، قرب التَّنَاضِب. البلدان لياقوت (٤٧/٢). وقيل: بل في المكان المسمى بالحَصْحَاص من مكة، قرب مقبرة المهاجرين. أخبار مكة للأزرقي (٢١٣/٢). وغِفار: قبيلةٌ من كِنانة. والأقوى: أن يكون هذا الموضع في المدينة؛ لأن اختلاف اللهجات إنما ظهر بعد الهجرة؛ ولأن الحديث مرويٌّ عن أبيِّ بن كعب الأنصاري ﷺ. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، برقم: (٨٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٩٥/٣)، المنهاج للنووي (١٠٤/٦).

(٣) وهو الماء المستنقع من سيلٍ أو غيره. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٦٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٩/١٢).

(٤) فتجمع: أضًى وإِضَاءٌ. الصحاح للجوهري (٢٢٧٠/٦). وأَضَوَاتٌ وأَضَيَاتٌ وإِضُون. ينظر: العين للخليل (٧٥/٧).

(٥) جاءت في الأصل: (إن الله) مكررة.

عُلِّمتم؛ إنما هو كقول أحدكم: هَلُمَّ وتعَالَ وأَقبِلْ(١)(٢).

وقيل فيه غير ذلك(٣)؛ وهذا القدرُ كافٍ.

[ح ٢٦٢] **وفي حديث عبد الله بن مسعود:** أنه قال لسُهَيل بن سِنان ـ حيث قال: إني لأقرأ المُفصَّل في ركعة ـ: أَهَذًّا كهَذِّ الشِّعْر؟!(٤).

[هذذ] معناه: أَتَهُذُّ القرآن هذًّا؛ أي: تُسرِعُ في القراءة من غير تفكيرٍ ولا ترتيلٍ؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢١٠)، برقم: (١٢٩٣) بسنده عن ابن مسعود. ومن طريقه: الطبري في تفسيره (١٦/٣٠)، برقم: (١٨٩٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢١٢١) برقم: (١١٤٦٥) وإسناده صحيح.

(٢) بتمامه عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام في غريب الحديث (٣/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) وتفسير الأحرف السبعة المذكورة في الحديث: مما اعتاصتْ فيه فهومُ العلماء، وتعددتْ أقوالُهم كثرةً في بيان المراد بها. ولينظر بعضها في: فضائل القرآن للقاسم بن سلَّام ص (٣٣٤)، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٩)، بيان مشكل الآثار للطحاوي (٨/٨٧)، أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٠٧)، الانتصار للباقلاني ص (٣٣١)، الإبانة لمكي ص (٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٧٤)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (٥٤)، المرشد الوجيز لأبي شامة ص (٧٧)، المنهاج للنووي (٦/٩٩)، النشر لابن الجزري (١/٢١)، فتح الباري لابن حجر (٩/٢٣)، الإتقان للسيوطي (١/١٦٤). ومن الرسائل المستقلة فيها: الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني، وشرح حديث: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) لأبي الفضل الرازي، وحديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز القارئ، والأحرف السبعة للدكتور محمد خالد منصور، والمتحف في معنى السبعة أحرف لعدنان البحيصي.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، برقم: (٨٢٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/١٩٦)، المفهم للقرطبي (٢/٤٥٣)، المنهاج للنووي (٦/١٠٥).

كما يُفعَلُ في قراءة الشِّعْر[١].

ثم قال: إن أقوامًا يقرؤون القرآنَ؛ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُم. أي: لا تقع معانيه [جوز] في قلوبهم ولا يتفكرون فيه ولا يتدبرون آياته ولا يفهمون ما فيه؛ بل ليس لهم منه إلا القراءةَ المجردة[٢].

[حـ ٢٦٣] وفي حديثه أيضًا: غَدَوا بُكْرَةً إليه، فلما أَذِنَ لهم كان قبل طلوع الشمس ـ وكان يُسَبِّح ـ فأمر الجاريةَ: هل طلعتِ الشمس؟. فنظَرَتْ؛ فإذا هي لم تطلع بعد؛ فأقبل يُسبِّح. ثم أمر الجاريةَ حتى تنظر؛ فإذا هي قد طَلَعَتْ. فقال: الحمد لله الذي أقالَنَا يومَنَا[٣].

أي: رَدَّهُ إلينا وأطلَعَهُ علينا[٤]. ومنه: الإقالَةُ في البيع[٥]. [قيل]

[حـ ٢٦٤] وفي حديث علقمة: أنه أتى الشامَ، فدخل مسجدًا يصلي فيه، ثم قام إلى حَلْقَةٍ فجلس فيها. قال: فجاءه رجلٌ فعرَفْتُ فيه تَحَوُّشَ القوم وهيئَتَهُم[٦]. قال: فجلس إلى جنبي[٧].

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٨٣/١)، النهاية لابن الأثير (٢٥٥/٥).

(٢) وقيل: إن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها؛ وكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وقيل: إنهم لا يعملون بالقرآن؛ فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير القراءة. ينظر: الكاشف للطيبي (٢٥٠٣/٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، برقم: (٨٢٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٩٩/٣)، المفهم للقرطبي (٤٥٦/٢).

(٤) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٩٩/٣)، المفهم للقرطبي (٤٥٦/٢).

(٥) الإقالة في البيع: فَسخُه. وقد تقايلا بعد ما تبايعا؛ أي: تتاركا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٣/٩).

(٦) في الأصل: (وهيبَتَهُم).

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات، برقم: (٨٢٤).=

[حوش] التَّحَوُّشُ: التَّشَجُّعُ[1]. والأحوَشُ: الجريءُ الذي لا يَهُوله شيء[2]. وكان هذا الآتي: أبا الدرداء[3]، وقد ذكره في الروايات الأخرى[4].

|[حـ ٢٦٥]| **وفي حديث أبي بَصْرَة الغِفَاري:** صلى بنا ﷺ العصر بالمُخَمَّص[5].

[خمص] وهو موضع[6].

[شهد] ثم في آخره: **(ولا صلاةَ بعدها حتى يَطلُعَ الشَّاهِد)**. والشَّاهِدُ: النَّجْمُ[7].

= ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٠٢)، المنهاج للنووي (٦/١٠٩).

(١) وقد يكون التحوُّش هنا: الاجتماع حوله. يقال: احتوش القومُ فلانًا؛ إذا جعلوه وسطهم. إكمال المعلم لعياض (٣/٢٠٢). وتحوَّشَ القومُ عنه؛ أي: تنحَّوا. شمس العلوم للحميري (٣/١٦٣٧).

(٢) الحُوشُ: بلاد الجن لا يمر بها أحدٌ من الناس. ومنه: الإبل الحُوشِيَّة: إبل الجن، أو متوحشة الإبل. المحكم لابن سيده (٣/٤٦٥). ومنه قالوا: رجلٌ حُوْشُ الفؤاد؛ أي: حديدُه وذَكِيُّه. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٧/١٦٦).

(٣) جاءت في الأصل: (أبو الدرداء).

(٤) في الروايتين اللتين تليها: (عن علقمة، قال: لقيتُ أبا الدرداء)، و(عن علقمة، قال: أتيتُ الشام؛ فلقيتُ أبا الدرداء).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٣٠). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٤٥٨)، المنهاج للنووي (٦/١١٣).

(٦) هو موضعٌ في ديار بني كِنانة. معجم ما استعجم للبكري (٤/١١٩٧). من طريقٍ في جبل عَيْر إلى مكة. البلدان لياقوت (٥/٧٣). فهل هو عَيْر مكة أم عَيْر المدينة؟. لم يذكر ذلك أحدٌ، ولم أر مَن حدَّدَ مكانَه. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٢٤١). قلت: وضُبِط في الكتب بـ: (المَخْمَص) و(المَخمِص) و(المُخْمَص) و(المُخَمَّص).

(٧) هكذا جاء تفسيره في الرواية عند مسلم. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٣): (وعلى هذا يكون طلوع النجم: هو أول وقت المغرب، وكان قوله عندنا: (ولا صلاة بعدها=

قال بعضهم: صلاة الشَّاهِد، هي اسم صلاة المغرب؛ لأن المراد به النجم، وكأنه يشهد على الليل[1].

وقال بعضهم: [٤١/ب] إنما سميت صلاةُ المغرب بالشَّاهِد: لاستواء المسافر والمقيم فيها؛ لأنها لا تُقْصَر[2]. وهذا فيه نظر؛ لأن الفجرَ لا يُقصَرُ أيضًا ولا يسمى شاهِدًا[3]. فالوجهُ: الأولُ.

[ح ٢٦٦] **وفي حديث عقبة بن عامر:** ثلاثُ ساعاتٍ نُهِينا أن نصليَ فيهن، أو أن نقبُرَ فيهن موتانا. ثم ذكر في الثالث: حين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب[4].

أي: تَمِيل[5]. [ضيف]

= حتى يرى الشاهد) قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ؛ ويكون الشاهد: هو الليل. ولكن الذي رواه الراوي؛ تأول أن الشاهد: هو النجم؛ فقال ذلك برأيه لا عن النبي ﷺ. وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب).

(١) ينظر: الكاشف للطيبي (١١٢٤/٤)، عمدة القاري للعيني (٥٥/٥).

(٢) يروى هذا القول عن أبي سعيدٍ الضرير. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٩/٦)، الفائق للزمخشري (٢٧٢/٢). وذكره عياض في مشارق الأنوار (٢٥٩/٢)، والفيومي في المصباح المنير (٣٢٤/١) بلا نسبةٍ ولا تعقيب.

(٣) وأول من رأيته تعقبه بذلك: أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (٤٩/٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٣١). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٦/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٠٥/٣)، المفهم للقرطبي (٤٥٩/٢)، المنهاج للنووي (١١٤/٦).

(٥) ينظر: العين للخليل (٦٨/٧)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٣٥٧/٤).

[حـ ٢٦٧] **وفي حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي وقصة إسلامه:** فسمعتُ برجلٍ بمكة يُخبِرُ أخبارًا. إلى أن قال: فقَدِمْتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ **مُستَخفِيًا جُرَآءُ** عليه قومُه[1]. [جرأ]

جمع جريء؛ أي: كانوا مُتسلِّطين عليه غالبين له؛ لم يَظهَرْ بَعدُ أمرُه[2].

ثم ذكر الحديث إلى أن قال: سألتُه عن الصلاة. قال: **(صَلِّ الصبحَ ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلُعَ الشمس)**. معناه: أمسِكْ عن الصلاة[3]. [قصر]

[شهد] **(ثم صلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ)**. يعني: من الملائكة[4].

[قلل] **(حتى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ)**. معناه: حتى يتراجَعَ الظِّلُّ فيَقِل[5]؛ وكذلك هو وقت الزوال.

[سجر] **(ثم أَقْصِرْ عن الصلاة؛ فإن جهنم تُسْجَرُ[6] حينئذٍ)**. أي: تُحْمَى[7]. وذكر باقي الحديث.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسَة، برقم: (٨٣٢). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٦/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٠٨/٣)، المفهم للقرطبي (٤٦٠/٢)، المنهاج للنووي (١١٥/٦).

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي (٤٦٠/٢)، الديباج للسيوطي (٤٢٢/٢).

(٣) وأصل الإقصار: الكَفُّ عن الشيء. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٠/٨)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٧٥٦).

(٤) ينظر: هُدَى الساري لابن حجر ص (١٠٦)، نيل الأوطار للشوكاني (١٠٨/٣).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٨٤/٢)، الكاشف للطيبي (١١١٩/٤).

(٦) جاءت في الأصل: (تزجر).

(٧) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٧٥)، المغرب للمطرزي ص (٢١٩).

[حـ ٢٦٨] **وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل: أنه ﷺ قال: (بين كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ؛ لمن شاء)**[١].

أراد: بين الأذان والإقامة. فسمى الإقامةَ: أذانًا[٢]؛ كما يقال لأبي بكرٍ وعُمَرَ: العُمَرَان، وللشمس والقَمَر: القَمَرَان[٣]. [أذن]

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم: (٤٣٨). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٤٦٨)، المنهاج للنووي (٦/١٢٣).

(٢) فيحتمل: التغليب. ويحتمل: أن يكون ذلك في الأذانين حقيقةَ الاسم لكل واحدٍ منهما؛ لأن الأذان في اللغة معناه: الإعلام. فالنداء بالصلاة: أذانٌ بحضور الوقت. والإقامة: أذانٌ بفعل الصلاة. معالم السنن للخطابي (١/٢٧٧).

(٣) والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان: يسميان معًا بالاسم الأشهر منهما تغليبًا. فغلَّبوا القمرَ: لشرف التذكير. وغلَّبوا عمر: لإيثارهم الخِفَّة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٢٥)، المحكم لابن سيده (٦/١٦٢).

ومن باب صلاة الخوف

|[حـ ٢٦٩]| **وفي حديث ابن عمر:** فإذا كان خَوْفٌ: أكثَرَ من ذلك ؛ يُصَلِّي راكبًا أو قائمًا ؛ يُومِئُ إِيمَاءً[١].

[ومأ] أي: فَصَلِّ بالإشارة[٢]. يقال: أومَأْتُ إليه إيماءً ـ بالهمز ـ؛ إذا أشَرْتَ[٣].

|[حـ ٢٧٠]| **وفي حديث صلاة ذات الرِّقَاع:** وطائفةٌ وُجَاهَ[٤] العَدُوِّ[٥].

[وجه] ويقال: وُجَاهُ[٦]

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: (٨٣٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٦/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٢٧/٣)، المفهم للقرطبي (٤٧٤/٢)، المنهاج للنووي (١٢٤/٦).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٢٧٠/١)، طرح التثريب للعراقي (١٣١/٣).

(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤٢١/٣)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٤٦).

(٤) بضم الواو وكسرها. هُدَى الساري لابن حجر ص (٢٠٤). وحُكِيَ فتحُها. المحكم لابن سيده (٣٩٨/٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: (٨٤٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٢٨/٣)، المفهم للقرطبي (٤٧٦/٢)، المنهاج للنووي (١٢٩/٦).

(٦) في الأصل: (جاه) بغير واو.

وتُجَاهٌ(١)؛ وكذلك كُلُّ واوٍ مضمومةٍ فقد تُقْلَبُ تاءً(٢). والمعنى: في مُوَاجِهِ العدو(٣).

(١) وهو فُعَالٌ من الوَجْه؛ أبدلت التاء من الواو إبدالًا صالحًا. سر صناعة الإعراب لابن جني (١/١٥٥).

(٢) جاء في الأصل: (همزةً) وهو غلطٌ من جهتين؛ إحداها: أنه خلاف قياس القواعد؛ إذ السبب في إبدال التاء من الواو: أن الواو حرفٌ معتلٌّ والحركة فيه تثقل، ومخرج التاء من طرف اللسان وأصول الأسنان. فلما قارب مخرجُ التاء مخرجَ الواو، وكانت التاءُ أجلدَ منه وأحملَ للحركة: قلبوا التاء من الواو؛ فكيف تُقلَبُ (الواو المضمومة) همزةً، وكلاهما معتلان، بله أنهما مُتباعِدا المخرج؟!. ينظر: الأصول لابن السرَّاج (٣/٢٦٩)، علل النحو لابن الورَّاق ص (١٨١)، الممتع الكبير لابن عصفور ص (٢٥٤). الثانية: أنه على فرض شذوذه عن القاعدة ـ وقد يحصل ـ؛ إلا أنه لم يُسمَع (أُجَاه) ولم يُنقَل.

(٣) أي: صَفَّتْ واستقبلَت العدوَّ بالوجه. ينظر: الكاشف للطيبي (٤/١٢٨٨).

ومن كتاب [٤٢/أ] الجمعة

|[حـ ٢٧١]| في حديث عائشة: كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجمعةَ من منازلهم[١].

[نوب] أي: يَقصِدُون[٢]. يقال: انتابَه ؛ أي: قَصَدَه[٣].

[علو] مِنَ العوَالِي[٤]: وهي المحلات النائية[٥].

[عبي] فيأتون في العَبَاء ـ جمع عباءة ـ: وهي الأكسيةُ من الصوف[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغٍ من الرجال، برقم: (٨٤٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٣٣/٣)، المفهم للقرطبي (٤٨٢/٢)، المنهاج للنووي (١٣٤/٦).

(٢) وقيل: يأتونها من بُعدٍ ليس بالكثير. مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٣٢/٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٠/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٧٧٤/١).

(٤) وهو موضعٌ على نصف فرسخٍ من المدينة. المغرب للمطرزي ص (٣٢٧). بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل: ثلاثة. البلدان لياقوت (١٦٦/٤). والمعروف: أن ما كان من جهة قبلة المدينة على ميلٍ أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي: فهو عالية المدينة. وفاء الوفاء للسمهودي (١١١/٤). وهي اليوم: الجهات من حيث يأتي وادي بطحان. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية للبلادي ص (١٩٧).

(٥) جمهور الشراح على أن المراد بالعوالي في الحديث: القرى التي حول المدينة، أو اسمُ موضعٍ بعينه منها ؛ فإن أراد المؤلف بالنائية تلكم القرى فيصح ؛ وإلا فيكون تفسيره محمولًا على مطلق البعد في الوصف لا على مكانٍ محدد.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١١٠١/٢)، المخصص لابن سيده (٣٩١/١).

[حـ ٢٧٢] **وفي حديث عائشة:** كان الناسُ أهلَ عملٍ، ولم يكن لهم كُفَاةٌ[1].

جمع كافٍ. أي: عبيدٌ وأُجَرَاءُ وعَمَلَةٌ؛ يكفونهم الحوائجَ والأعمالَ[2]. [كفي]

فكان يكون لهم تَفَلٌ: وهي الرائحةُ غيرُ الطيبة من العَرَق والوَسَخ ورائحة الصوف والفَرْو[3]. يقال: امرأةٌ مِتْفَالٌ؛ أي: غيرُ مُتَطَيِّبة، لا تتعهَّد نفسَها باستعمال الطِّيْب[4]. [تفل]

[حـ ٢٧٣] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ قال: **(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الأول؛ فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً)**. ثم كذلك ذكر الرَّواح في خمس ساعاتٍ، إلى أن قال: **(من راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرَّب بيضة)**[5].

والرواح إنما يكون بعد الزوال[6]. [روح]

قال أهل السؤال: لا يمتد وقت الرَّوَاح من وقت الزوال إلى خمس

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغٍ من الرجال، برقم: (٨٤٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٣٣)، المفهم للقرطبي (٢/٤٨٢)، المنهاج للنووي (٦/١٣٤).

(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٨٨).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٩٤)، المغرب للمطرزي ص (٦٠).

(٤) ينظر: العين للخليل (٨/١٢٣)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٤٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم: (٨٥٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٣٨)، المفهم للقرطبي (٢/٤٨٤)، المنهاج للنووي (٦/١٣٥).

(٦) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٥٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٤٢).

ساعات؛ فكيف وُجِدَ ذلك؟[1]. وله تأويلان:

أحدهما: ذكره مالك بن أنس قال: لم يُرِدْ تحديدَ ساعات الليل والنهار، التي هي أربعٌ وعشرون[2]. وإنما هو مجازٌ[3] وتوسعٌ في تجزئة الساعة الواحدة بخمسة أجزاءٍ فيها: بالدرجات التي [تكون] للمُهجِّرين[4] إلى الجمعة الأول فالأول؛ لا أن كُلَّ واحدٍ منهم يتأخرُ في الحضور عن أصحابه بساعةٍ واحدةٍ كاملةٍ هي ساعةٌ من ساعات الليل والنهار. ومجازُ هذا: مجازُ قول القائل: جلستُ عند فلانٍ ساعةً؛ أي: لحظةً؛ ولم يُرِدْ تحديد ساعةٍ كاملة.

والتأويل الثاني: أن معنى قوله: (راح)؛ أي: قَصَدَ الرَّوَاحَ بعد الزوال. فسمَّى القَاصِدَ قبل الزوال إلى الرواح الذي يدخل وقته بعد الزوال: رائحًا.

(١) وسبب الخلاف فيه: راجعٌ إلى اختلافهم في تفسير معنى الرواح من جهة، وإلى بيان المراد بالساعة المذكورة من جهةٍ أخرى. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٧٦): (ذهب الشافعي وجماعةٌ من العلماء إلى أن هذه الساعات: هي ساعات النهار؛ فندبوا إلى الرواح من النهار. وذهب مالكٌ إلى أنها: أجزاءُ ساعةٍ واحدةٍ قبل الزوال وبعده. وقال قومٌ: هي أجزاءُ ساعةٍ قبل الزوال؛ وهو الأظهر: لوجوب السعي بعد الزوال؛ إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة).

(٢) هذا نقلٌ بالمعنى لكلام مالك. وأصل كلام مالك يدور على أن التهجير: (رواح الظهر قبل زوال الشمس). ونقل القيرواني في النوادر والزيادات على المدونة (١/٤٦٥): (قال مالكٌ في معنى الحديث في الرواح: والذي يقع في نفسي: أنه أراد ساعةً واحدةً؛ ففيها هذا التفسير؛ لأنه لم يكن يُرَاحُ في أول ساعة النهار). فحجة مالك: أن الرواح لا يكون لغةً إلا بعد الزوال. الذخيرة للقرافي (٢/٣٥٠). وينظر شرح هذه المسألة في: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣١١).

(٣) المجاز خلاف الحقيقة: وهو ما أُرِيدَ به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة. المثل السائر لابن الأثير (١/٧٤).

(٤) في الأصل: (المهجرين).

كما يقال للمُتساوِمَيْن: مُتبايعان؛ لقصدهما البيع؛ والمقبلين على مكة: حجاج؛ لقصدهم مكة ولم يحجُّوا بعد(١).

وكلا [٤٢/ب] التأويلين حَسَنٌ(٢).

وتمثيل التَّقَرُّب(٣) بالبَدَنَة والبقرة والشاة والدجاجة والبيضة: لبيان تفاوت الدرجات على طريق ضرب المَثَل(٤). [قرب]

(فكأنما قرَّب كبشًا أقرن): وهو الطويل القرن(٥). [كبش]

[ح ٢٧٤] **وفي حديث أبي هريرة: (إذا قلتَ لصاحبك: أَنْصِتْ)**(٦).

---

(١) هذا التأويل أورده الخطابي في أعلام الحديث (٥٧٣/١) وغريب الحديث (٣٢٨/١) بتمامه من كلام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوْشَنْجِي العَبْدِي (ت ٢٩١هـ) شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور؛ مسندًا إليه. قال: (أخبرني أحمد بن الحسين التَّيمي قال: قال أبو عبد الله:...) وذكره. وأورده في معالم السنن (١٠٩/١) غير منسوب.

(٢) وثمة تأويلاتٌ أخرى لا تقلّ حسنًا في تكييف امتداد وقت الرواح مع ما جاء في الحديث؛ ينظر بعضها في: صحيح ابن حبان (١٣/٧)، أعلام الحديث للخطابي (٥٧٢/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٠/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٢)، المنتقى للباجي (١٨٤/١)، المسالك لابن العربي (٤٣٧/٢)، الكواكب الدراري للكَرماني (٧/٦)، فتح الباري لابن رجب (٩٦/٨)، طرح التثريب للعراقي (١٧٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/٢)، عمدة القاري للعيني (١٧٢/٦)، دليل الفالحين لابن علان (٦٢٤/٦).

(٣) في الأصل: (البقرت).

(٤) ينظر: الشافي لابن الأثير (١٨١/٢)، فيض الباري للكشميري (٤١٨/٢).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١١)، تاج العروس للزبيدي (٦٤/٣٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (٨٥١). ينظر: المعلم للمازري (٤٦٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٤٢/٣)، المنهاج للنووي (١٣٨/٦).

[نصت] أي: اسكُتْ[1]. (فقد لَغَوْتَ) و(لَغَيْتَ)[2]؛ وهما لغتان[3].
[لغو]

[حـ ٢٧٥] **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(نحن الآخرون السابقون بيد أنهم)**[4].

[بيد] لغةٌ فاشيةٌ[5].

[حـ ٢٧٦] **وفي حديثه:** **(ومَثَلُ المُهجِّر كالذي يُهدِي البَدَنَة)**[6].

[هجر] المُهَجِّر والمتهَجِّر: الذي يسير في وقت الهَاجِرَة[7].

---

(١) تقدم بيان معنى الإنصات في: [حـ ١١٢].

(٢) جاء عقيب الرواية: قال أبو الزناد: هي لغةُ أبي هريرة؛ وإنما هو: (فقد لغوت).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٥٢)، ديوان الأدب للفارابي (٤/٩٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم: (٨٥٥). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٧٠)، إكمال المعلم لعياض (٣/٢٤٨)، المفهم للقرطبي (٢/٤٩١)، المنهاج للنووي (٦/١٤٣).

(٥) يقال: بيد؛ بمعنى: غير. الصاحبي لابن فارس ص (١٠٤). قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٩): (تكون بمعنى: غير. وبمعنى: على. وبمعنى: من أجل ذلك). وقال ابن الأثير في النهاية (١/١٧١): (وقيل معناه: على أنهم). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٤٥)، شمس العلوم للحميري (١/٦٧٣). ونَصْبُه على الاستثناء: إذا كان بمعنى (غير)، ويمكن أن يكون على الظرف الزماني: إذا كان بمعنى (مع). ينظر: همع الهوامع للسيوطي (٢/٢٧٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، برقم: (٨٥٠). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٧١)، إكمال المعلم لعياض (٣/٢٣٩)، المفهم للقرطبي (٢/٤٨٥)، المنهاج للنووي (٦/١٤٣).

(٧) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (٦/٣٠): (يذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير في هذا الحديث: تفعيلٌ من الهاجرة: وقت الزوال؛ وهو غلط. والصواب: ما رواه أبو داوود المصاحفي، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير. وقال:=

[حـ ٢٧٧] وفي حديث جابر: كنا نصلي الجمعة ثم نروح فنُرِيحُ نواضحنا(١).

النَّواضحُ: الإبلُ التي نسقي عليها الماء ونُروِّحها(٢)؛ أي: نردها إلى المَرَاح(٣). [نضح] [روح]

[حـ ٢٧٨] وفي حديث جابر: كنا مع النبي ﷺ يوم جمعة فقَدِمتْ سُوَيْقة(٤).

هي تصغير سُوق(٥). وإنما قال: سُوَيْقة؛ لأن السُّوْق مؤنثة(٦). يقال: قامت السُّوق، ونفقت السُّوْق. وإنما قَدَّر(٧) أهلَ سوق: فحذف الأهل؛ واكتفى بذي السُّوق عن أهله. [سوق]

= سمعتُ الخليلَ بنَ أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث. قلت: وهذا صحيحٌ؛ وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس). وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (٨٥٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٥٤)، المفهم للقرطبي (٢/٤٩٦)، المنهاج للنووي (٦/١٤٧).

(٢) تقدم بيان معنى النواضح في: [حـ ٦].

(٣) تقدم بيان معنى المَرَاح في حواشي: [حـ ٦٥].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١١]، برقم: (٨٦٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٢٦٢)، المفهم للقرطبي (٢/٤٩٩)، المنهاج للنووي (٦/١٥١).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٢٤)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٩٦).

(٦) تُذكَّر وتُؤنَّث، والغالب عليها التأنيث. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٥٣)، الزاهر لابن الأنباري (١/٥١٢).

(٧) جاءت في الأصل: (قدَّم)، وأصلحتها بموجب السياق ومقتضى التقدير. ولعل سبب التصحيف: سبق النظر إلى لفظ الحديث: (فقدمت سويقة).

|[حـ ٢٧٩]| **وفي حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة:** أنهما سمعاه ﷺ قال: **(لينتهين أقوامٌ عن وَدْعِهم الجَمَاعَات[(١)])[(٢)].**

[ودع] أي: عن تركهم[(٣)]. ومنه: قولك: دع كذا؛ أي: اتركه[(٤)].

|[حـ ٢٨٠]| **وفي حديث جابر بن سمرة:** كانت خطبته ﷺ قَصْدًا، وصلاته قَصْدًا[(٥)].

[قصد] أي: عَدْلًا وسطًا لا إلى الطُّول ولا إلى القِصَر[(٦)]؛ وكذلك: القَصْدُ من كُلِّ شيء.

|[حـ ٢٨١]| **وفي حديث جابر بن عبد الله في خطبته: (ومن ترك**

---

(١) هكذا في الأصل: (الجَمَاعَات) جَمْعُ جَمَاعَة، والمحفوظ في نسخ مسلم: (الجُمُعَات) جَمْعُ جُمُعَة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم: (٨٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٧١/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٦٤/٣)، المفهم للقرطبي (٥٢١/٢)، المنهاج للنووي (١٥٢/٦).

(٣) قال شمر: وزعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر: (يَدَع)؛ واعتمدوا على الترك. والنبيُّ ﷺ أفصحُ العرب، وقد رُوِيَتْ عنه هذه الكلمة. تهذيب اللغة للأزهري (٨٨/٣). قلت: واعتَذَرَ لهم ابن الأثير في النهاية (١٦٦/٥) بقوله: (إنما يحمل قولهم: على قلة استعماله؛ فهو شاذٌّ في الاستعمال، صحيحٌ في القياس، وقد جاء في غير حديث).

(٤) ينظر: المحكم لابن سيده (٣٣٠/٢)، شمس العلوم للحميري (٧١١٤/١١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٦). ينظر: المفهم للقرطبي (٥٠٣/٢)، المنهاج للنووي (١٥٣/٦).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٥٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٣/٣).

ضِيَاعًا)[١].

أي: ضائعًا[٢]. والضَّيَاع: المصدر[٣]. (فإليَّ): يعني: فأنا مُتولِّيه[٤]. [ضيع]

(ومن ترك دَيْنًا فعليَّ قضاؤه): لأنه وَلِيُّ من لم يكن له وَلِيٌّ[٥]. [قضي]

[حـ ٢٨٢] **وفي حديث ابن عباس:** أن ضِمَادًا قدم مكة، وكان من أَزْد شنوءَة، وكان يَرقِي من الريح؛ فلما سمع كلام النبي ﷺ [٤٣/أ] أعجبه، وقال: ما سمعتُ هذا من مُتكهِّنٍ ولا ساحرٍ ولا شاعرٍ، ولقد بَلَغْنَ نَاعُوسَ البحر[٦]. [نعس]

ولم أعثر على هذه الكلمة في أصلٍ ولم أدرِ ما هو؛ مع أن الظن أنه تصحيفٌ[٧]. وإنما هو قاموس البحر: وهو وسطه [قمس]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٧). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٥/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٠/٣)، المفهم للقرطبي (٥٠٩/٢)، المنهاج للنووي (١٥٥/٦).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٤٧٥/١)، دليل الفالحين لابن علان (٤٤٢/٢).

(٣) هو وصفٌ لمن خلَّفه الميتُ بلفظ المصدر؛ أي: ترك ذوي ضَيَاع. أعلام الحديث للخطابي (١١٩٢/٢).

(٤) ينظر: المنهاج للنووي (١٥٥/٦)، عمدة القاري للعيني (٢٥/٢١).

(٥) يشهد لذلك: الأولوية الواقعة في أول رواية هذا الحديث: (أنا أولى بكُلِّ مؤمنٍ من نفسه). وأخرج أحمد في مسنده برقم: (١٤٩٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (وأنا ولي المؤمنين)، وإسناده صحيح. أما ما جاء بلفظ: (أنا وليُّ مَن لا وليَّ له)؛ فقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى، برقم: (٦٣٢٣)، وإسناده مرسل.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٧١/٣)، المنهاج للنووي (١٥٧/٦).

(٧) جماع ما روي في مسلمٍ وغيره: (تاعوس) للسجزي. و(قاعوس) للعذري. وذكر الدمشقي:=

ومعظمه[1]؛ ولكن وقع في النسخ كما ذكرته.

[حـ ٢٨٣] **وفي حديث عمار:** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (**إن طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته؛ مَئِنَّةٌ من فقه الرجل**)[2].

[أنن] (مَئِنَّة): مَفعِلَةٌ مَبنِيَّةٌ على لفظ (إن) التي هي كلمة التأكيد في الإثبات. فإن من قال: إن زيدًا قائمٌ مثلًا؛ كأنه بالغَ في تأكيد قيامه بـ(إنَّ)؛ فكأنه أراد

= (قاموس). ورواه أبو داوود: (قاموس أو قابوس) على الشك. ورواه ابن المديني: (ناموس). وعند ابن الحذَّاء: (ياعوس). وروي: (باعوس). وأكثره وهمٌ وتصحيفٌ. إلا أن النووي في المنهاج (١٥٧/٦) قال: (ضبطناه بوجهين؛ أشهرهما: (ناعوس) وهذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني: (قاموس) وهو المشهور في غير صحيح مسلم). وقال عياض في مشارق الأنوار (١٢٣/١): (أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها: (قاعوس) بالقاف). ثم إن سببًا آخر مهمًّا ذكره ابن الأثير في النهاية (٨١/٥) يُرجِّحُ تصحيفها في نسخ مسلمٍ على الأقل؛ حيث قال: (وليست هذه اللفظة أصلًا في مسند إسحاق الذي روى عنه مسلم هذا الحديث؛ غير أنه قرنه بأبي موسى وروايته). وقال الجيَّاني فيما نقلوه عنه: (لم أجد لهذه اللفظة يقينًا). وتوقَّف فيها أو رجَّح تصحيفها غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالحديث. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٧١/٣)، مشارق الأنوار له (١٢٣/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٦/٢)، كشف المشكل لابن الجوزي ص (٥٩١)، النهاية لابن الأثير (٨١/٥)، الكاشف للطيبي (٣٧٣٥/١٢)، الديباج للسيوطي (٤٤٦/٢)، والتطريف له ص (٤١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٢٠/٤)، مرقاة المفاتيح للقاري (٣٧٥٠/٩).

(١) وذلك لأنه ليس موضعٌ أبعدَ غورًا في البحر منه، ولا الماءُ فيه أشدُّ انقماسًا منه في وسطه. وأصل: القَمْس: الغوص. غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٢٠٠/٢). والقَمْس: غيبوبة الشيء في الماء. كتاب الغريبين للهروي (١٥٨٢/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٦/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٣/٣)، المفهم للقرطبي (٥٠٣/٢)، المنهاج للنووي (١٥٨/٦).

أن يخبر عن بالغ فقه الرجل مبالغةً فيه؛ فبُنِيَ من لفظ (إنَّ) هذه الكلمة؛ هذا هو الأوجه في معناه[1].

وهم يبنون عند إرادة بيان استحقاق الشيء للشيء: شبيه المبالغة؛ أمثال ذلك في:

مَفعِلَة ومَفعَلَة؛ كقولهم: مَجبَنَةٌ ومَبخَلَةٌ ومَجدَرَةٌ، وغير ذلك[2].

وحكى أبو سليمان عن أبي عبيدٍ أنه قال: (معناه: مَظِنَّةٌ ومَعْلَمٌ)[3].

واحتج بقول المَرَّار[4]:

(١) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٨)، المعلم للمازري (١/٤٧٦).

(٢) ينظر كلام أئمة اللغة عن صحة هذه الأبنية في: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٠٤)، الصحاح للجوهري (٦/٢١٩٩).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٤/٦١)، موافقًا في ذلك ما نقله عن الأصمعي وأبي زيد. ثم قال أبو عبيد عقيبه: (يعني: أن هذا مما يُعرَفُ به فقهُ الرجل ويُستَدلُّ به عليه. وكُلُّ شيءٍ دَلَّكَ على شيءٍ: فهو مَئِنَّةٌ له).

(٤) هو المَرَّار بن سعيد بن حبيب، أبو حسان الفَقْعَسِي الأَسَدِي. ينسب تارةً إلى فَقْعَس وهو أحد آبائه الأقربين، وتارةً إلى أَسَد وهو جده. شاعرٌ إسلاميٌّ كثير الشعر، من شعراء الدولة الأموية. كان مُفرطَ القِصَر ضئيلَ الجسم، وكان أكثرَ من يُهاجِيه المساررُ بن هند. ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/٦٨٨)، معجم الشعراء للمرزباني ص (٤٠٨)، خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٨٩). قال البكري في شرحه على أمالي القالي (١/٢٣١): (والمرَّارون من الشعراء سبعة: المرَّار الفقعسي هذا، والمرَّار العدوي، والمرَّار العجلي، والمرَّار الطائي، والمرَّار الشيباني، والمرَّار الكلبي، والمرَّار الحرشي). قلت: وللدكتور نوري القيسي بحثٌ منشورٌ في مجلة المورد (العدد ٢/ المجلد ٢/ ص ١٥٥)، بعنوان: (المرَّار بن سعيد الفَقْعَسِي.. حياته وما بقي من شعره)، واستدرك عليه محمد المعيبد بعضَ قصائدَ من شعره، ونشرها في مجلة المورد (العدد ٢/ المجلد ٣/ ص ٣١٣)، وللدكتور خليل عبد الوهاب بحثٌ منشورٌ في مجلة دِيالَى (العدد ٣٤ ـ ص ١٧) بعنوان: (شعر المرَّار الفَقْعَسِي.. دراسةٌ في ضوء التفسير النفسي للأدب).

فتَهَامَسُوا سِرًّا فقَالُوا عرِّسوا ... مِنْ غَير تَمئِنَةٍ لغَيرِ مُعَرِّسِ[1]

ثم قال: (هذا غلطٌ فاحشٌ)؛ واستغرَبَ من القتيبي تَركَهُ هذا الغلطَ على أبي عبيد؛ مع أنه يُمعِنُ أبدًا في الاعتراض عليه فيما لا طَائِلَ فيه[2].

ثم بيَّن موضع الغلط وقال: (جعل أبو عبيدٍ مبنى (مَئِنَّة) من المَأْن، على أن تكون الميم فيها أصليةً؛ وليس كذلك؛ لأن (تَمئِنَة) تفعِلَةٌ من المَأْن ـ على وزن الشَّأْن ـ؛ وهو من الثلاثي المعتل الحشو؛ ومعناها: التهيئة. تقول العرب: ما مَأنتُ مَأنَه ولا شَأنتُ شَأنَه؛ أي: ما عملتُ عمَلَه ولا تهيأتُ له. و(مَئِنَّة) مَفعِلَةٌ من الأَنِّ ـ على وزن العَنِّ ـ من باب المُضاعَف؛ فأين [٤٣/ب] يلتقيان؟!)[3].

(١) هذا البيت نسبه إليه غيرُ واحد، منهم: الأزهري في تهذيب اللغة (٣٦٥/١٥) قال: (عن شمر عن ابن الأعرابي: أنه أنشده قول المرَّار:...) وذكره. والخطابي في غريب الحديث (٢٥٩/٢) قال: (واحتج بقول المرار:...) وذكره. والجوهري في الصحاح (٢١٩٩/٦) قال: (وأنشد الأصمعي للمرَّار الفقعسي:...) وذكره. والبكري في شرحه على أمالي القالي (٥٢٩/١) منسوبًا إلى المرَّار، وروايته له: (فتناوموا شيئًا... في غير تَنِئِمَةٍ...) مع أربعة أبياتٍ مضافةٍ إليه. وابن منظور في لسان العرب (٣٩٧/١٣) (وأنشد الأصمعي للمرَّار الفقعسي:...) وذكره. والزبيدي في تاج العروس (١٤١/٣٦): (وهكذا فسر ابن الأعرابي قول المرَّار الفقعسي:...) وذكره. وأورده الدكتور نوري القيسي في بحثه المشار إليه في الحاشية السابقة ص (١٦٧) ونسب الأبيات الأربعة التالية لهذا البيت إلى مواضعها في الكتب.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢٦٠/٢). ولعل أبا منصورٍ الأزهريَّ سبق أبا سليمانَ الخطابيَّ إلى التنبيه على هذا الغلط؛ فهما متعاصران؛ فقد قال في تهذيب اللغة (٤٠٤/١٥): (تفسير أبي عبيدٍ صحيحٌ، واحتجاجه بالبيت غلطٌ وسهوٌ: لأن الميمَ من (التَّمِئِنَة) أصليةٌ؛ وهي في (مَئِنَّة): ميمُ مَفعِلَةٍ وليست بأصلية). وينظر: الصحاح للجوهري (٢١٩٩/٦)، كتاب الغريبين للهروي (١٧٢١/٦)، المحكم لابن سيده (٤٩٢/١٠).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢٦٠/٢).

هذا حكاية كلام أبي سليمان، ووجه استدراكه واستغرابه من القتيبي.

قلت: وإن أبا سليمان قد زلَّ ها هنا زلَّةً؛ حيث قال: إن (التَّمئِنَة) تَفعِلَةٌ من المَأْن على وزن الشَّأْن؛ وهو من الثلاثي المعتل الحشو؛ فإن هذا: من المهموز الحشو لا المُعتَل. والمُعتَل الحشو: ما حشوه ألفٌ ساكنةٌ أو واوٌ أو ياءٌ[1]، وباب الهمز مخالفٌ لباب المُعتَل.

اللهم إلا إذا اعتَذَرَ مُعتَذِرٌ بأن ما عدا الصحيح: يسمى المُعتَل، سواءٌ كان مهموزًا أو مضاعفًا[2].

فإن صار صائرٌ إليه: فهو خلاف ما عليه أهل الصنعة[3]؛ فإنهم جعلوا المُضاعَف بابًا؛ ولا يسمون مُعتَلًّا: إلا ما فيه حرفٌ من حروف العِلَّة؛ كالمِثَال[4] وذواتِ الثلاثة[5] وذواتِ الأربعة[6].

---

(١) ينظر: الأصول لابن السرَّاج (٣/٣٧)، الشافية لابن الحاجب ص (٩).

(٢) فيكون الاعتذار من جهة: أن كل ما طرأ على الصحيح المجرد من همزٍ أو تضعيفٍ أو حرف علةٍ: يسمى معتلًّا؛ توسُّعًا في صدق وصفها جميعها بأنها أعلَّتْ ما كان صحيحًا؛ لكنَّ هذا خلاف الاصطلاح المتقرر في علوم العربية.

(٣) صدق المؤلف؛ إذ لم يقع في كلام علماء الصنعة النحوية والصرفية وصفُ المعتل على ما عدا الصحيح مطلقًا؛ وإلا لما فصلوا المهموزَ والمضاعفَ في الأبواب وأفردوه بالكتب؛ بل إن هذا الإطلاق: يفسد كثيرًا ترتيبَ الأبنية.

(٤) هو ما حلَّت بفائه واوٌ أو ياءٌ، نحو: (وَعَدَ، ويَئِسَ)؛ ويجعلونه أولَ الأقسام الأربعة للفعل المُعتَل. وفي سبب تسميته بالمثال: أنه يُـمَاثِلُ الصحيحَ في عدم إعلال ماضيه؛ بقلب واوه أو يائه ألفًا. ينظر: المفتاح للجُرجاني ص (٤٠)، شرح الألفية لابن عقيل (٤/٢٨٥)، فتح المتعال للصعيدي ص (١٩٧)، شذى العَرْف للحملاوي ص (٥٠).

(٥) تقدم التعريف بالأفعال ذوات الثلاثة في حواشي: [حـ ٤٨].

(٦) طريقة الكوفيين: أنهم يقولون لِمَا كان معتل اللام: هو من بنات الأربعة لا يردُّونه إلى الأصل؛=

وعلى الجملة: فقلَّما يَسلَمُ المُعتَرِضُ على الأئمة والسلف من عَاجِلِ زَلَّةٍ تُشَوِّه وجهَ اعتِرَاضِه، وتَفُلُّ مِن غَرْبِ تَحْدِيقِه[1]؛ والله العاصم بفضله.

|[ح ٢٨٤]| **وفي حديث جابر:** جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَاني يومَ الجمعة؛ وهو ﷺ يَخطُب فجَلَس؛ فقال له: **(قم فاركع ركعتين، وتجوَّزْ فيهما)**[2].

[جوز] أي: خَفِّفْهُما وأَسْرِعْ فيهما[3].

= بل يحملونه على الظاهر. ينظر: تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي (٣٥٨/١). وللقاسم المؤدِّب في دقائق التصريف ص (٢٩٢) تعليلان في تسميتهم لها بذوات الأربعة؛ فقال: (إنما سمي ذوات الأربعة: لوقوع الحرف المعتل رابعَ الحروف من غابرِه. وقيل: بل لاستواء حروفه بحروف: فَعَلْتُ، مع اعتلال موضع اللام منه). وينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٠٧).

(١) جاءت في الأصل: (تحدقه)؛ ولم أجد التحدق فيما بين يدي من كتب اللغة؛ فأصلحتها إلى: (تحديقه). يقال: حَدَّقَ إليه بالنظر تَحْدِيقًا: شَدَّدَ النظرَ إليه. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٥/١). وهو في كلام المؤلف مستعارٌ منه لِمَن يُغرِبُ في تتبعه آخرَ؛ ثم يُشدِّد عليه في ذلك. قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١٦/٨): (يقال: كُفَّ من غَرْبك؛ أي: من حِدَّتِك. وقيل: الغَرْب: التمادي).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٨٧٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٠/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٨/٣)، المفهم للقرطبي (٥١٣/٢)، المنهاج للنووي (١٦٤/٦).

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٥٣)، المغرب للمطرزي ص (٩٥).

ومن كتاب العيدين

|[حـ ٢٨٥]| **وفي حديث ابن عباس:** شهدتُ صلاةَ الفطر مع نبي الله ﷺ، فحَثَّ النساءَ على الصدقة، فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، فجعَلنَ يُلقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ(١).

الفَتَخ(٢): جمع فَتْخَة؛ وهي خواتيمُ بلا فصوص(٣). فإن كان فيه فَصٌّ: فهو خَاتَم(٤). [فتخ]

وفي روايةٍ أخرى: فجعلَتِ المرأةُ تُلقِي الخاتمَ والخُرْصَ والشيءَ. [خرص]

الخُرْص والخِرْص(٥):

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٤). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٨/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٩١/٣)، المفهم للقرطبي (٥٢٧/٢)، المنهاج للنووي (١٧٣/٦).

(٢) أصل الفَتَخ: اللين. يقال: رجلٌ أفتَخُ؛ إذا كان عريضَ الكَفِّ والقَدَمِ مع اللِّين. الصحاح للجوهري (٤٢٧/١).

(٣) يروى هذا التفسير عن الأصمعي. غريب الحديث للحربي (١٠٤٧/٣). وينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٢٣٠). وقيل: هو مطلق الخاتم. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٣١٧/٤)، ديوان الأدب للفارابي (١٣٦/١). وجاء تفسيره في صحيح البخاري (٢٧/٢): (قال عبد الرزاق: الفَتَخ: الخواتيمُ العِظَامُ كانت في الجاهلية).

(٤) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٣٤)، نخب الأفكار للعيني (٤٦٩/١٦).

(٥) لغتان في الشيء المخروص. ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٩). وقيل: الخَرْص: المصدر، والخِرْص: الاسم. المحكم لابن سيده (٥٥/٥). وينظر: المصباح المنير للفيومي (١٦٦/١).

الحَلْقة من الذهب والفضة[١]. والجمع: الخُرْصَان[٢].

[حـ ٢٨٦] **وفي حديث جابر:** قال: قام ﷺ يومَ الفطر وصلى وخطب، فلما فرغ؛ أتى النساء فذكَّرهن ـ وهو يتوكأ على بلال ـ[٣].

[وكأ] أي: يتكئ عليه كما يتوكأ على العصا[٤].

[حـ ٢٨٧] **وفي حديثه** [٤٤/أ] **أيضًا:** أنه لما وَعَظَ النساء قال: **(تصدَّقْنَ؛ فإن أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم)** فقامت امرأةٌ سَفعَاءُ الخَدَّيْن[٥].

[سفع] السُّفْعَة: سوادٌ في خَدَّي المرأة الشاحبة مُخالِفٌ سائرَ لونِ وجهها[٦].

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٦٤/٢)، ديوان الأدب للفارابي (١٥٥/١).

(٢) بالضم والكسر معًا. تاج العروس للزبيدي (٥٤٦/١٧). وقال الخليل في العين (١٨٤/٤): (والجميع: خِرَصَة).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٥).

(٤) لأن فيه تخفيفًا عن مشقة المشي. ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٨٢/٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٥). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٩٤/٣)، المفهم للقرطبي (٥٣١/٢)، المنهاج للنووي (١٧٥/٦).

(٦) قال الخليل في العين (٣٤٠/١): (السُّفعَة: سوادٌ في خدي المرأة الشاحبة). وقال الأخفش في الاختيارين ص (٣٠٢): (كُلُّ سوادٍ في حُمرَةٍ، أو حُمرَةٍ في سوادٍ: فهي سُفعَة). وقال ابن الأنباري في شرح القصائد السبع ص (٢٤٢): (والسُّفعَة: سوادٌ إلى حُمرَة). وقال غلام ثعلب في العشرات ص (٦٦): (السُّفعَة: السوادُ في الوجه). وقال الخطابي في معالم السنن (١٥١/٤): (السفعاء: هي التي تغير لونها إلى الكُمُودة والسواد). وينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٢٦/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٧٤/٢).

[حـ ٢٨٨] **وفي حديث أبي سعيد الخدري في خروجه ﷺ في الأضحى والفطر:** فإذا صلى أقبل على الناس، فإن كان له حاجةٌ ببعثٍ[1].

أي: بِبَعثِ سَرِيَّةٍ أو تجهيز جيشٍ ذكره للناس[2]. ويُسمِّي سراياه: البُعُوث[3]. [بعث]

ثم ساق إلى أن قال: حتى كان مروان بن الحكم[4]؛ فخرجتُ مُخاصِرًا مروان. أي: آخذًا بيده. والمخاصرة: أخذ أحد المتماشيين بيد الآخر[5]. [خصر]

[حـ ٢٨٩] **وفي حديث أم عطية:** قالت: أَمَرَنا ﷺ أن نُخرِجَ في العيدين العَوَاتِقَ[6].

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٩٦/٣)، المفهم للقرطبي (٥٢٤/٢)، المنهاج للنووي (١٧٧/٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٩٦/٣)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٦٦/٥).

(٣) وهي الجيوش. الصحاح للجوهري (٢٧٣/١).

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، كنيته: أبو عبد الملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم. قيل: إن له رؤية؛ فيكون من صغار الصحابة. وقيل: بل هو من كبار التابعين ولا رؤيةَ له تُعتَبر؛ إذ توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين منفيًّا مع والده إلى الطائف. ولي الخلافة بعد يزيد. وحديثه في الستة خلا مسلم. توفي سنة ٦٥هـ بدمشق. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٨٧/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٤/٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٦/٣).

(٥) ويد كُلٍّ واحدٍ منهما عند خَصْر الآخر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٠/٧)، الكاشف للطيبي (١٢٩٩/٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم: (٨٩٠). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٠/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٩٨/٣)، المفهم للقرطبي (٥٢٥/٢)، المنهاج للنووي (١٧٨/٦).

[عتق] وهن الشَّوابُّ اللواتي لم يُهدَين إلى الأزواج ولم يُبنَ بهن[1].

[خبأ] وفي روايةٍ أخرى: والمُخَبَّأَة والبِكْرَ. أراد: المُخَدَّرَةَ التي لم تتعوَّد الخروج[2].

[ح ٢٩٠] **وفي حديث ابن عباس:** وجعلت المرأةُ تُلقِي خُرصَها وتُلقِي سِخَابَها[3].

[سخب] والسِّخَاب: قلادةٌ تتخذ من سُكٍّ[4] وعِطْرٍ[5] وغيره؛ ليس فيها شيءٌ من الجواهر[6].

[ح ٢٩١] **وفي حديث عائشة:** دخل عليَّ أبو بكر في يوم عيد، وعندي

(١) قال ابن الأعرابي: (العاتق: الجارية التي قد بلَغَتْ أن تَدَّرِع، وعَتَقَتْ من الصِّبا والاستعانةِ بها في مهنة أهلها؛ فسميت عاتقًا بهذا). تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/١). وينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٣٧٤/٤).

(٢) ينظر: المنهاج للنووي (١٧٨/٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم: (٨٨٤). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٠/١)، إكمال المعلم لعياض (٢٩١/٣)، المفهم للقرطبي (٥٢٧/٢)، المنهاج للنووي (١٨١/٦).

(٤) ضَرْبٌ من الطِّيب يُركَّب من مِسْك. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٠/٩)، المعجم الوسيط (٤٣٩/١).

(٥) في الأصل: (وعظر) وهو غلط؛ إذ لا معنى للعَظَر إلا الكراهة والاشتداد والامتلاء والثقل.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٨/٢)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٣٥/٢).

جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث[1][2]. [بعث]

وكان يومًا للأوس والخزرج، تقاوَلَتْ الفئتان فيه بأراجيزَ في القتال، وفي وصف الحرب والشجاعة، وكانت بين الجماعتين مقتلةٌ عظيمةٌ، بقِيَتْ قائمةً مئةً وعشرين سنةً إلى أن قام الإسلام[3].

(١) بُعَاث: بالضم ثم عين وآخره ثاءٌ مثلثةٌ. وحكاه الخليل بالغين المعجمة، ولم يُسمَع في غيره. وذكر الأزهري أن الذي صحفه الليث: الراوي عن الخليل. وقيَّده الأصيلي بالوجهين. وهو موضعٌ في نواحي المدينة، سميت هذه المعارك نسبةً إليه. وقيل: حصنٌ للأوس. وقيل: مزرعةٌ عند بني قريظة على ميلين من المدينة. ينظر: العين للخليل (٤٠٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠١/٢)، مشارق الأنوار لعياض (١١٦/١)، البلدان لياقوت (٤٥١/١)، وفاء الوفاء للسمهودي (٢٩/٤). ولا أحد يعرف بُعاثًا اليوم؛ غير أن تحديدها جاء واضحًا في قصة قتل كعب بن الأشرف: في الشمال الشرقي من المدينة، في الطرف الغربي الشمالي من نخل العوالي اليوم. المعالم الجغرافية للبلادي ص (٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم: (٨٩١). ينظر: المعلم للمازري (٤٧٩/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٠٦/٣)، المفهم للقرطبي (٥٣٣/٢)، المنهاج للنووي (١٨٢/٦).

(٣) وهي أشهرُ وأدمى معركةٍ أهليةٍ بين اليثربيين؛ إذ أخذت بهم الأحقادُ أن يَعُدُّوا لها دهرًا؛ فحالف الخزرجُ أشجعَ وجهينة، وحالف الأوسُ مُزَينةَ وقبائلَ اليهود. وأوقعوا بُعاثًا آخرَها قبل الهجرة بخمس سنوات. وسبب نشأتها: ما نما إلى سمع الخزرج من معاونة قبائل اليهود للأوس؛ فطالبت الأوسُ اليهودَ أن يعتزلوا ويُخَلُّوا بينهم وبين الأوس. فلمَّا بلغ اليهود ذلك: وُعِدَت الخزرجُ منهم بأن لن يفعلوا. فطلب الخزرجُ حينها من اليهود رهائنَ ليأمنوا حربهم. فأرسل لهم اليهود أربعين غلامًا من غلمانهم. وفي يومٍ قام عمرو بن النعمان الخزرجي في قومه، وأطمعهم في أراضي اليهود؛ فكتب إلى اليهود أن خَلُّوا بيننا وبين دياركم أو القتل لغلمانكم؛ فوقعت الحروب وقُتِل الخلق من أشراف الأوس والخزرج وكبراء من حالفهم. ينظر: الأغاني للأصفهاني (١٢٢/١٧)، المنتظم لابن الجوزي (٣٨٥/٢)، الكامل لابن الأثير (٦٠١/١).

[زمر] وليستا بمغنيتين؛ فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان؟!. وهو المزمار(١)، ولم أعثر على المزمور في كتاب، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث(٢).

[سجو] وفي رواية من ذلك: ورسول الله ﷺ مُسجًّى بثوب. أي: مُغطًّى(٣).

[نهر] فانتهرهما أبو بكر. أي: زجرهما(٤). يقال: نهَرَه وانتهَرَه بمعنًى(٥).

وقالت [٤٤/ب]: رأيتُه عليه السلام يَستُرُني بردَائِه، وأنا أنظُرُ إلى الحَبَشَة وهم يلعبون وأنا جَارِيَة؛ فاقدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحدِيثَةِ السِّن.

[قدر] معناه: فقدِّروا أني كنتُ في سِنِّ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّن(٦).

[عرب] وأما العَرِبة: لعلها أرادت: العَرُوْب؛ وهي المُتحَبِّبَة إلى زوجها(٧). وجمعها: عُرُب(٨).

---

(١) وأصله: الصوت بصفير. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٠٨/٣). وتقدم في: [حـ ٢٤٨].

(٢) هي لغةٌ في المزمار، ووقعت في كتب أئمة اللغة ونقلت عنهم. قال أبو جعفر النحاس في عمدة الكتاب ص (٤٥٦): (مزمور: مشتقٌّ من الزَّمْر؛ لشجاه ورنته. ويقال أيضًا فيه: مزمار). وقال ابن سيده في المحكم (٢١٠/١): (عن كُرَاع: مزمور: لِواحِدِ مزامير داوود عليه السلام؛). وقال الزمخشري في أساس البلاغة (٤٢١/١): (ويقال: مزمورٌ من مزمورات داوود عليه السلام). قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١٢) (يقال للمزمار: مزمور ـ بفتح الميم وضمها ـ. وبالوجهين: ضبطناه في الحديث الصحيح). وينظر: النهاية لابن الأثير (٣١٢/٢)، المطلع للبعلي ص (٣٣٥).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٠٧/٢)، مختار الصحاح للرازي ص (١٤٣).

(٤) ينظر: الكاشف للطيبي (١٢٩٤/٤)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٩٩).

(٥) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤٠٥/٢)، المغرب للمطرزي ص (٤٧٣).

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٥/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٣١٢/٥).

(٧) ينظر: الاشتقاق لابن دريد ص (٤٤٣)، المحكم لابن سيده (١٢٨/٢).

(٨) ومنه: قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [سورة الواقعة]. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٢٠/١).

ولا أدري للعَرِبَة معنًى ها هنا[1]؛ إذ العَرِبة: هي المِعدَة الفَاسِدَة[2]؛ ولا معنى لها ها هنا، والله أعلم.

وفي الحديث: إن السودان من الحبشة كانوا يلعبون بالدُرق والحِرَاب يوم العيد، وعائشة تنظر من ورائه ﷺ إليهم؛ وكان ﷺ يقوم: (دونكم يا بني أرْفِدَة). وهو لقبٌ للحبشة[3]. ولفظ (دونكم): كلمةٌ في التخصيص[4]؛ فمعناه: خذوا في لعبكم[5]. [رفد] [دون]

وفي بعض الروايات: قالت عائشة: جاء جيشٌ يَزفِنُون. أي: يَرقُصُون[6]. [زفن]

---

(١) قال أبو عبيد في الغريب المصنف (٢/٤٠٠): (والعَرُوب: المُتحبِّبَة إلى زوجها، ويقال في العَرِبَة مثلها). وفي تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٢٠): (العَرِبَة: مثل العَرُوب في صفات النساء). فدلَّ على أن لها معنًى صحيحًا مستعملًا عندهم من أحد الأصول الثلاثة المشتهرة في معنى: (العَرَب)؛ وهو النشاط وطيب النفس؛ وهو أوجهها في العَرِبَة.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٧٩/١). وسيأتي بيان معنى عَرَب البَطْن في: [حـ ٨٢٧].

(٣) بكسر الفاء وفتحها. قيل: لقبٌ لأبناء الحبشة. وقيل: هو اسمٌ لجَدٍّ من جدودهم الأقدمين؛ عُرِفُوا به. واشتُهِرَ قولهم: أرفدةُ أبو الحَبَش. ينظر: الفائق للزمخشري (٤٢١/١)، النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٢).

(٤) وتخصيصه هنا: للإغراء. ولذلك اتفقوا في أن يطلقوا عليها وصفَ ألفاظ الإغراء. واختلفوا في تقديم المعمول عليها: فالبصريون على عدم جوازه، وجوَّزه الكوفيون. ينظر: الإنصاف للأنباري (١٨٤/١)، التبيين للعكبري ص (٣٧٣). والمُغرَى به هنا: محذوفٌ دلَّتْ عليه الحالةُ التي هم فيها؛ وهي لعبهم بالحِرَاب الذي نهاهم عنه عمر رضي الله عنه. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٥٩٢/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٠٩/٣)، التوضيح لابن الملقن (٦٢/٨).

(٥) ينظر: المفهم للقرطبي (٥٣٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٤٤/٢).

(٦) أصل الزَّفْن: اللعب والدفع. والمقصود هنا: وثبهم بحِرَابهم عند اللعب. وذهب أبو عبيدٍ في غريب الحديث (٣٣٢/٤) إلى أنه من الزَّفْن بالدُّف؛ وغلَّطوه: لأن ضرب الدُّف لا يصح في المسجد، وهذا من باب التدرب في الحرب. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣١٢/١)، المنهاج للنووي (١٨٦/٦).

ومن كتاب الاستسقاء

[حـ ٢٩٢] **وفي حديث أنس بن مالك**: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب؛ فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل؛ فادع الله يغيثنا. فرفع يديه وقال: (**اللهم أَغِثْنا**) ثلاثًا[١].

[غيث] معناه: أَنزِلْ علينا الغيثَ[٢]. ثم يُستعمَلُ في كُلِّ موضعٍ تُسأَلُ فيه الحاجةُ سوى الغيث.

[قزع] قال أنس: والله ما نرى في السماء من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ. وهي القِطعَة من السَّحَاب[٣].

[سلع] وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار. وسَلْع: جبلٌ بالمدينة[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم: (٨٩٧). ينظر: المعلم للمازري (٤٨١/١)، إكمال المعلم لعياض (٣١٩/٣)، المفهم للقرطبي (٥٤٢/٢)، المنهاج للنووي (١٩١/٦). وجاءت: (اللهم أغثنا) مكررةً في الأصل؛ ولا حاجة لتكرارها ما دام أنه نصَّ عليها عدًّا.

(٢) قالوا: هو من الإغاثة لا من الغيث؛ أي: تداركنا من عندك بغوث. يقال: غاثه الله وأغاثه، والرباعي أعلى. وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (٤٢٩/١): (الأصل غاثه الله يغوثه غوثًا؛ فأميت واستعمل أغاثه). ومن فتح فمن الغيث، يقال: غِيثَتِ الأرضُ وغَاثَها اللهُ بالمطر؛ ولا يقال منه: أغاث. وقيل: جائزٌ أن يكون من الغوث والغيث. ينظر: البارع للقالي ص (٤٣٢)، مطالع الأنوار لابن قرقول (١٦٩/٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٣/٢).

(٣) كل شيءٍ يكون قِطَعًا متفرقةً؛ فهو قَزَع. تهذيب اللغة للأزهري (١٢٧/١).

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه. السُّلُوع: شقوقٌ في الجبال. وسَلْع: جبلٌ بسوق المدينة. وقيل:=

ثم ذكر أنه طلعَتْ سحابةٌ ومُطِروا. قال: فلا والله ما رأينا الشمسَ سَبْتًا. يعني: أسبوعًا من السبت إلى السبت(١). [سبت]

ثم دخل آخرُ في الجمعة المُقبِلَة وهو يخطُبُ، فقال: ادع الله أن يُمسِكَها عنا. فرفع يديه ثم قال: **(اللهم حَوْلنا ـ أو حَوَالَينا ـ ولا** [٤٥/أ] **علينا، اللهم على الآكام)**. جمع أَكَمَة؛ وهو التل المرتفع من الأرض(٢). [أكم]

(والظِّرَاب) وهو جمع الظَّرِب؛ وهي الهضبة الضخمة دون الجبل(٣). [ظرب]

ثم قال: فما يشيرُ إلى ناحيةٍ إلا انفرَجَتْ. يعني: انشقَّتْ تلك الناحِيَةُ من السَّحَاب(٤). [فرج]

حتى رأيتُ المدينةَ في مثل الجَوْبَة. أي: الفُرْجَة من السحاب(٥). وقيل: الجَوْبَة: التُّرْس(٦). [جوب]

= موضعٌ بقرب المدينة. ينظر: البلدان لياقوت (٣/٢٣٦)، الجبال والأمكنة للزمخشري ص (١٧٨). وهو ليس خاصًّا بالجبل الذي في المدينة، فهناك أجبلٌ أخرى في بلاد العرب بهذا الاسم. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٤٢). وهو جبلٌ مدنيٌّ صغيرٌ أصبح يحيط به عمرانها من كل اتجاه؛ بل قد كساه من معظم جوانبه. المعالم الجغرافية للبلادي ص (١٦٠).

(١) وقيل: مُدَّةً. فالسبتة: قطعةٌ من الدهر. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٠٣)، المنهاج للنووي (٦/١٩٢).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٧/٩٨)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٧٠)، المغرب للمطرزي ص (٢٩٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٢١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/١٨٩).

(٥) وفسرها ابن الأثير في النهاية (١/٣١٠) بالحفرة المستديرة الواسعة. وينظر: شمس العلوم للحميري (٢/١٢١١).

(٦) ويروى عن شمر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٥٠)، المحكم لابن سيده (٧/٥٦٨).

[جود] ولم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا أَخبَرَ بجَوْدٍ. وهو المطر الغزير[1].

[كلل] وفي بعض الروايات: فنظرتُ إلى المدينة؛ وإنها لفي مثل الإِكْلِيل. وهو التاج المُدوَّر[2]. وفي روايةٍ أخرى: فرأيتُ السحابَ يَتمزَّق. أي: يَتخرَّق [مزق] ويَتقطَّع بعضُه عن بعضٍ[3].

[طوي] كأنه المُلَا[4] حين تُطوَى. يعني: وينضَمُّ بعضُه داخلًا في بعض؛ كأنه الرَّيْطُ[5] حين يُلَفُّ ويُطوَى[6].

[ح ٢٩٣] وفي حديث عائشة: كان ﷺ إذا تخيَّلَتِ السَّمَاءُ[7].

(١) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٩١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٠٢).

(٢) وهو شِبهُ عِصابَةٍ مُزيَّنةٍ بالجوهر. المخصص لابن سيده (١/٣٢٤). وينظر: الصحاح للجوهري (١/٣٠١).

(٣) وأصل المَزْق: الشق والقطع والخرق. ينظر: العين للخليل (٥/٩٤)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٩٤).

(٤) هكذا في الأصل جاء مقصورًا. قال النووي في المنهاج (٦/١٩٥): (هو ممدودٌ في الجمع والمفرد. ورأيتُ في كتاب القاضي قال: هو مقصورٌ؛ وهو غلطٌ من الناسخ. فإن كان من الأصل كذلك: فهو خطأٌ بلا شك).

(٥) جمع رَيْطَة؛ وهي المنديل أو المِلحَفَة. وكُلُّ ثوبٍ رقيقٍ لينٍ: رَيْطَةٌ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٦٧). وهي المُلاءَة البيضاء التي ليست بـمُلَفَّقةٍ من شقتين. ينظر: الزاهر للأزهري ص (٩٠).

(٦) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٢٤)، المفهم للقرطبي (٢/٥٤٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، برقم: (٨٩٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٢٦)، المفهم للقرطبي (٢/٥٤٧)، المنهاج للنووي (٦/١٩٦).

أي: تَغَمَّمَتْ حتى يُخَالَ فيها المطر[١]. [خيل]

تغيَّر لونُه. لأنه يَخَافُ أن يكون عذابًا[٢]. [غير]

فإذا أمطَرَتْ سُرِّي عنه. أي: فُرِّجَ عنه وأُذْهِبَ كربُه[٣]. [سرو]

(١) وقيل: تهيأت للمطر بظهور الخال دونها؛ وهي سحابٌ يُتخيَّل فيها المطر. مطالع الأنوار لابن قرقول (٢/٤٩٠). والمَخِيلَة: السحابة. والمُخَيِّلَة: التي تَعِدُ بمطر. مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٦).

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٥٩)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٥/١٩٧).

(٣) يقال: سروتُ الثوبَ عنه؛ أي: نزعتُه. غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٦). وينظر: الكاشف للطيبي (٤/١٣٢٦).

[ومن كتاب الكسوف]

[حـ ٢٩٤] **وفي حديث عائشة في خسوف الشمس وصلاته ﷺ: ثم قال ﷺ: (رأيتُ في مقامي هذا كُلَّ شيءٍ وُعِدْتُمْ؛ حتى لقد رأيتُنِي أريدُ أن آخُذَ قِطْفًا من الجنة)**[1].

[قطف] أي: ما قُطِفَ ـ فِعلٌ بمعنى مَفعُول ـ وهو العُنْقُود[2]. وجمعها: قُطُوف، قال ﷻ: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾[3].

[حطم] **ثم قال: (ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضًا)**. أي: يَكسِرُ[4].

(ولقد رأيتُ عمرَو بنَ لُحَيٍّ[5]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٢/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٤١/٣)، المفهم للقرطبي (٥٥٤/٢)، المنهاج للنووي (٢٠٧/٦).

(٢) ويفسره ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٠٧) كلاهما من حديث ابن عباسٍ في وصف ما رآه ﷺ؛ قال ﷺ: (إني أُريتُ الجنةَ؛ فتناولتُ منها عُنقُودًا).

(٣) سورة الحاقة، الآية: (٢٣).

(٤) تقدم بيان معنى الحَطْم في: [حـ ٢٢٠].

(٥) هو أبو خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، كما جاء نسبه عند البخاري برقم: (٣٢٥٩). والصحيح أن (لحي) لقبٌ لأبيه، واسمه عامر، كان سيد مكة ومن سادات=

ـ وهو الذي سيَّبَ السوائبَ[1] ـ).

والسوائب: جمع سائبة؛ وهي الناقة التي كانت تُسيَّب في الجاهلية لنذرٍ أو غيره[2]. وذلك أن الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث: سُيِّبَتْ فلم تُركَب ولم يَشرَبْ لبنَها إلا ولدُها والضيفانُ حتى تموت. فإذا ماتت: أَكَلَ لحمَها النساءُ والرجالُ جميعًا، وبُحِرَت[3] أُذُنُ بِنتِها الأخيرة؛ [٤٥/ب] وتسمى: البَحِيرَة؛ وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة[4]. هذه كانت عادَتَهُم فنَسَخَها الإسلام[5]، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[6]. [سيب] [بحر]

= العرب، وهو أول من غيَّر الحنيفية دين إبراهيم بإدخاله الأصنامَ في جزيرة العرب، وأول من سيَّبَ السوائبَ بنص الحديث. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨٩/٣)، سمط النجوم العوالي للعصامي (٢٢٦/١). قال عياض في إكمال المعلم (٣٨٥/٨): (قوله في الرواية الأخرى: (رأيت عمرو بن عامر)؛ فالمعروف في نسب أبي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما في هذا الحديث؛ وهذا قول نُسَّاب الحجازيين. ومن الناس من يقول: إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر؛ وقد يَحتَجُّ قائلُ هذا بالرواية الأخرى).

(١) وجاء التصريح بأنه: (أول من سيَّب السوائب): فيما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٥٦) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٩٨/٦)، معاني القرآن للنحاس (٣٧١/٢)، المعلم للمازري (٣٦٠/٣).

(٣) بَحَرَ أذنَ الناقة: إذا شقَّها؛ يَبْحَرُها بَحْرًا. والناقة مَبحُورَة. ثم تُصرَف المفعولة إلى فعيلة؛ فيقال: هي بَحِيرَة. وأما البَحِرُ من الإبل: فهو الذي قد أصابه داءٌ من كثرة شُرب الماء، يقال منه: بَحِرَ البعيرُ يَبْحَرُ بَحَرًا. تفسير الطبري (٢٩/٩).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٢٥/١)، ديوان الأدب للفارابي (٤٢٨/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٠/٢)، تفسير ابن كثير (١٨٧/٣).

(٦) سورة المائدة، الآية: (١٠٣).

[ح ٢٩٥] وفي حديث عمرة: أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت:
[عوذ] أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: (عائذًا بالله)[١].

أي: جئتُ أو أصبحتُ أو رحتُ عائذًا بالله[٢].

هذه الكلمة نائبةٌ منابَ: (معاذَ الله) على تقدير المصدر[٣].

[ح ٢٩٦] وفي حديث جابر: (وعُرِضَتْ عَلَيَّ النارُ؛ فرأيتُ امرأةً عُذِّبَتْ في هرةٍ رَبَطَتْها؛ فلم تدعها تأكل من خَـشاش الأرض)[٤].

[خشش] بالنصب والجر معًا[٥]؛ وهي حشرات الأرض[٦].

[قصب] (ورأيتُ عمرَو بنَ مالكٍ يَجُرُّ قُصْبهُ). والقُصْب: المِعَاء؛ وجمعه: أقصاب[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم: (٩٠٣).

(٢) والعوذ والعياذ والمعاذ: كله بمعنى الملجأ واللَّجَأ واللياذ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٣/٣).

(٣) وفي نصبها ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون منصوبًا على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، ولم يُذكَر الفعل: لأن الحال نائبة عنه؛ وهو مذهب سيبويه. والثاني: أن يكون مصدرًا جاء على مثال فاعل؛ وهو مذهب المُبرِّد. والثالث: أنه لوقوعه موقع الفعل المضارع؛ وهو مذهب الكوفيين. مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (٩٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم: (٩٠٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٤٣/٣)، المفهم للقرطبي (٥٦٠/٢)، المنهاج للنووي (٢٠٧/٦).

(٥) يعني بفتح الخاء وكسرها. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٦/٦)، المصباح المنير للفيومي (١٦٩/١).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٦٣/٣)، الدلائل للسرقسطي (١١٣٧/٣).

(٧) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٧٠/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/٢).

|[حـ ٢٩٧]| **وفي حديث جابر في صلاة الكسوف**: وانصرف حين انصرف وقد آضَتِ الشمسُ(١). [أيض]

أي: رجعَتْ إلى حالتها الأولى في الانجلاء(٢).

وفيه: (**تأخرتُ مخافَةَ أن يُصِيبَني من لَفْحِهَا**). أي: من إحراقها(٣). [لفح]

(**وحتى رأيتُ صَاحِبَ المِحْجَن**). وهو الصَّوْلَجَانُ(٤) يُجذَبُ به الشيء(٥). [حجن]

|[حـ ٢٩٨]| **وفي حديث أسماء**: قالت: كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ففَزِعَ فأخطَأَ بدِرعٍ؛ حتى أُدرِكَ برِدَائِه بعد ذلك(٦).

أي: أخطأ بأخذ دِرعٍ من لباس النساء، أو لَبِسَه من الفَزَع(٧). [خطأ]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم: (٩٠٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٤٤)، المفهم للقرطبي (٢/٥٦٠)، المنهاج للنووي (٦/٢٠٩).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٥٣)، الكاشف للطيبي (٧/٢١٨٩).

(٣) لَفَحَتْهُ النارُ تَلفَحُه لَفْحًا: إذا أصابه حرُّها. وكذلك كُلُّ شيءٍ أصابَكَ حَرُّه. جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٥٥).

(٤) هو العصا. ومنه: صَوْلَجَان المَلِك: عصا يحملها الملك؛ ترمز لسلطانه. المعجم الوسيط (١/٥٢٠).

(٥) وفي رأسه انحناء. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٣٤)، المخصص لابن سيده (٣/١٥٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم: (٩٠٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٤٧)، المفهم للقرطبي (٢/٥٦٧)، المنهاج للنووي (٦/٢١٢).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٧)، الديباج للسيوطي (٢/٤٩٣).

[حـ ٢٩٩] **وفي حديث ابن عباس:** قال: يا رسولَ الله! تناولتَ شيئًا في مَقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ كَفَفتَ. وفي روايةٍ: تَكَعكَعتَ[١].

[كعع] أي: تأخَّرتَ وانزَجَرتَ[٢].

[حـ ٣٠٠] **وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة في حديث الخسوف:** فجعل ﷺ يُسبِّحُ ويَحمَدُ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويَدعُو؛ حتى حُسِرَ عنها[٣].

[حسر] أي: كُشِفَ عنها وعُرِّيَ[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم: (٩٠٧). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٢/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٤١/٣)، المفهم للقرطبي (٥٦١/٢)، المنهاج للنووي (٢١٣/٦).

(٢) قال أهل اللغة: تأخرت. وقال الفقهاء: معناه: تقهقرت. والمعنى واحدٌ متقاربٌ. الاستذكار لابن عبد البر (٤١٨/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، برقم: (٩١٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٥٣/٣)، المفهم للقرطبي (٥٦٤/٢)، المنهاج للنووي (٢١٧/٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٧/٤)، المغرب للمطرزي ص (١١٥).

ومن كتاب الجنائز

[حـ ٣٠١] [٤٦/أ] **حديث أم سلمة: أنه قال ﷺ: (ما من مسلمٍ تُصِيبُه مصيبةٌ فقال: اللهُمَّ أْجُرْنِيْ في مُصِيبَتِي)**(١).

أي: أعطني الأجر(٢). يقال: أَجَرَهُ اللهُ ـ مقصورٌ ـ يَأْجُرُهُ أَجْرًا(٣). [أجر]

[حـ ٣٠٢] **وفي حديث وفاة أبي سلمة: دخل ﷺ عليه وقد شَقَّ بَصَرُه**(٤).

أي: انفَتَحَ(٥). [شقق]

(فأَغمَضَه). أي: وأمسَكَهُ حتى انضمَّ جَفناه(٦). [غمض]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم: (٩١٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٥٨/٣)، المفهم للقرطبي (٥٧٠/٢)، المنهاج للنووي (٢٢٠/٦).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٢٩/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (١١٧/٤).

(٣) ويُروى بالمد وكسر الجيم: (آجِرْنِي)، وأنكر الأصمعي المد؛ وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/١١)، مشارق الأنوار لعياض (١٩/١)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر، برقم: (٩٢٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦١/٣)، المفهم للقرطبي (٥٧٢/٢)، المنهاج للنووي (٢٢٣/٦).

(٥) جاءت في الأصل: (فانفتح).

(٦) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (١٥٦/٥)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢٣٢/٤).

[ضجج] ثم قال: فضَجَّ ناسٌ من أهل بيته. أي: صَاحُوا(١).

[فسح] ثم دعا إلى أن قال: (افسَحْ له في قبره). أي: وَسِّعْ عليه قبرَه ونَوِّره(٢).

[ح ٣٠٣] **وفي حديث أم سلمة:** لما مات أبو سلمة، قلتُ: غريبٌ وفي أرضِ غُربَةٍ؛ لأبكِيَنَّهُ بكاءً يُتحَدَّثُ عنه. ثم قال: فأَقبَلَتِ امرأةٌ من الصَّعِيد تُرِيدُ أن تُسعِدَنِي(٣).

[سعد] تعني: تُعِينَنِي في البكاء. والإسعاد: مُساعَدة النائحة وإجابتُها بما تقول في النِّيَاحَة(٤). وقد مَنَعَ عنه الإسلام؛ فقال ﷺ: **(لا إِسعَادَ في الإسلام)**(٥).

[ح ٣٠٤] **وفي حديث أسامة:** أن النبيَّ ﷺ دعَاهُ بعضُ بناته لصبيٍّ لها وَقَعَ في الموت، وأقسَمَتْ ليَأتِيَنَّها، فقام ومعه جماعةٌ من أصحابه، فانطلقوا

---

(١) ومنه: الضجيج: ارتفاع الأصوات واختلاطها. ينظر: المحيط للصاحب (٦/٣٨٥)، المحكم لابن سيده (٧/١٧٥).

(٢) ينظر: الألفاظ لابن المَرزُبان ص (١١٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٣٩)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم: (٩٢٢). ينظر: المفهم للقرطبي (٢/٥٧٤)، المنهاج للنووي (٦/٢٢٤).

(٤) أصل الإسعاد: الإعانة. ولا يكون إلا في البكاء. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٨٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٧٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، برقم: (١٨٥٢) من حديث أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحن؛ فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعَدننا في الجاهلية؛ أفنُسعِدُهن؟. فقال رسول الله ﷺ: (...) وذكره. وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

إليها، فرُفِعَ إليه الصبيُّ، ونَفسُهُ تَتَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنَّة[1]. [قعع] [شنن]

أي: تتحرَّكُ وتتزَلزَلُ[2] كأنها في قِربَةٍ بَالِيَةٍ[3]؛ ففاضَتْ عيناه ﷺ.

[حـ ٣٠٥] **وفي حديث عبد الله بن عمر:** أنهم مَرُّوا مع النبي ﷺ لعيادة سعد بن عُبادة في تلك السِّباخ[4].

السِّباخ: جمع السَّبَخَة. ويقال: أرضٌ سَبِخَةٌ؛ إذا كانت لَيِّنَةَ التُّربَةِ مَخلُوطَةً بِمُلُوحةٍ؛ لا تُنبِتُ النباتَ ولا تُفِيدُ ريعًا[5]. [سبخ]

[حـ ٣٠٦] **وفي حديث أنس بن مالك:** أنه قال ﷺ: **(الصبرُ عند الصَّدمَةِ الأولى)**[6].

معناه: أن فائدة الصبر إنما تَظهَرُ عند أول إصابة الرَّزِيَّة أو المِحْنَة. [صدم] ـ وصَدْمَتُها: ضَرْبَتُها بشدةٍ ـ فيُؤجَر على الصبر في [٤٦/ب] تلك الحالة. فأما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم: (٩٢٣). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٣/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٦٥/٣)، المفهم للقرطبي (٥٧٥/٢)، المنهاج للنووي (٢٢٥/٦). جاءت في الأصل: (تتقعقع)، وليس في مسلم إلا: (تقعقع) بتاء واحدة. أما في البخاري: فبهما معًا.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨٤/١)، المغرب للمطرزي ص (٣٩٠).

(٣) تقدم بيان معنى الشَّنِّ في: [حـ ٢٣٣].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في عيادة المرضى، برقم: (٩٢٥).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٣٣/٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٥٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، برقم: (٩٢٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٨/٣)، المفهم للقرطبي (٥٧٩/٢)، المنهاج للنووي (٢٢٧/٦).

إذا جَزِعَ جَزَعًا، ثم بعد ما مرَّتْ فَورَةُ المصيبة صَبَرَ أو أظهَرَ الصَّبرَ من نفسه: فهو صَبرُ ضرورةٍ[(١)]؛ فلا يكون ثوابُه ثوابَ الصَّدمَة الأولى[(٢)].

[حـ ٣٠٧] **وفي حديث أنس:** لما طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه أَعوَلَتْ عليه حفصة[(٣)].

[عول] أي: بكت ورفعت صوتها[(٤)]. وهو مما جاء على الأصل في إظهار حرف العلة كقولهم: أعوَضَ الأمرَ وأعوَنَ الشيءَ، ولم تقلب الواوُ ألفًا[(٥)]. وفي بعض النسخ: (عوَّلَتْ حفصة) و(عوَّلَ صهيب)؛ وهو لغةٌ في ذلك[(٦)].

[حـ ٣٠٨] **وفي حديث عائشة:** أن ابنَ عمر يَرفَعُ إلى النبي ﷺ: (إن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه). أنه لما ذُكِرَ لها، فقالت: وَهَلَ[(٧)(٨)].

(١) صبر الضرورة: نظير الصبر على أحكام الله الكونية. ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨٦/٣)، عمدة القاري للعيني (١٠٠/٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ: (الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)، برقم: (٩٢٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٧٤/٣)، المفهم للقرطبي (٥٨٧/٢)، المنهاج للنووي (٢٣٠/٦).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٥١/٢)، فقه اللغة للثعالبي ص (٨٧).

(٥) ينظر: المفتاح للجُرجاني ص (٩٢)، الممتع الكبير لابن عصفور ص (٣١٠).

(٦) ينظر: الفائق للزمخشري (٣٥/٣)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٢١).

(٧) قال عياض في مشارق الأنوار (٢٩٧/٢): (ضبطناه وقيدناه بفتح الهاء على ابن سراج في الغريبين. وحكاه صاحب المصنف [= ابن أبي شيبة برقم: ١٢١٢٠] بكسر الهاء، وكذا قيدناه على أبي الحسين هناك). وغلَّط الخطابيُّ الكسرَ فيه في إصلاح غلط المحدثين ص (٥٦). وينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٣٧/١١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ: (الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)، برقم: (٩٣٢). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٥/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٧٣/٣)، المفهم للقرطبي (٥٨٤/٢)،=

أي: وَهِمَ وأَخطَأَ[١]. وقد يكون بمعنى: نَسِيَ وسَهَا[٢]. [وهل]

[حـ ٣٠٩] **وفي حديث عائشة:** لما جاء نَعِيُّ زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة؛ جلس ﷺ يُعرَفُ فيه الحزن، قالت: وأنا أنظُرُ من صَائِرِ الباب[٣].

أي: شَقِّ[٤] الباب[٥]. والمشهور في الكتب: صِيْر الباب ـ على وزن فِعْل ـ، ولم أر (صائر) إلا ها هنا[٦]. [صير]

وفي آخر هذا الحديث: واللهِ ما تَفعَلُ ما أَمَرَكَ رسولُ الله ﷺ، وما تَرَكْتَ رسولَ الله ﷺ من العَنَاء. والعناء: التعب[٧]. [عنو]

ومعناه: لم تفعل ما أمَرَكَ ولم تَترُكه ﷺ مِن عنائه؛ حيث راجعتَه غيرَ مرةٍ وأتعبتَه[٨].

= المنهاج للنووي (٦/٢٣٤).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٢١)، النهاية لابن الأثير (٥/٢٣٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم: (٩٣٥). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٨٥)، إكمال المعلم لعياض (٣/٣٧٧)، المفهم للقرطبي (٢/٥٨٨)، المنهاج للنووي (٦/٢٣٦).

(٤) قال النووي في المنهاج (٦/٢٣٦): (وشق الباب تفسير للصائر؛ وهو بفتح الشين).

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٤/١١٠٧)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٣٧٧).

(٦) غلطها المازري في المعلم (١/٤٨٥) بقوله: (هو شق الباب. والصواب: صير الباب، بكسر الصاد). وتعقبه عياض في إكمال المعلم (٣/٣٧٧) بواقع الرواية وتفسيرها بقوله: (وقع في كتاب مسلم والبخاري مفسرًا في الحديث: (من صائر الباب: شق الباب). قلت: وصدق المؤلف بأن المشهور في الكتب: (صير)، وأحسَنَ إذ لم يُغلِّط (صائر).

(٧) ينظر: المحكم لابن سيده (٢/٣٦٨)، الحور العين للحميري ص (٣٤).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٨٠)، الكاشف للطيبي (٤/١٤٢٦).

وفي بعض الروايات: من العِيِّ[1]. ولم أثبته على التحقيق؛ فقد رأيتُ في بعض النسخ ألفًا مكان العين[2].

[حـ ٣١٠] **وفي حديث أم عطية:** نُهِينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا[3].

[عزم] أي: لم يُوجَبْ علينا ولم يُشَدَّد[4]. وهم كانوا يطلقون لفظ: (العَزَائِم) في الواجب[5].

[حـ ٣١١] **وفي حديثها أيضًا في غسل ابنته ﷺ بعد وفاتها:** فلما فَرَغنَا آذَنَّاه؛ فألقى إلينا حَقْوَه[6].

(١) تقدم بيان معنى العِيِّ في حواشي: [حـ ٢٥٢].

(٢) قال عياض في مشارق الأنوار (٢/٩٣): (ورواه العذري: (من الغَيِّ) بغين معجمة. وعند الطبري: (من العِـيِّ) بالمهملة مفتوح العين، ولبعضهم بكسرها، وكلاهما وهمٌ. وكذا كان مُخرَّجًا في كتاب ابن عيسى للجُلُودي).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم: (٩٣٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٨٢)، المفهم للقرطبي (٢/٥٩١)، المنهاج للنووي (٧/٢).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (١٢٨٧)، دليل الفالحين لابن علان (٦/٢٣٣).

(٥) وفيه ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول: أن العزيمة ما أبيح فعله، من غير قيام دليل المنع. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٢٥١). قلت: ونظيره قول ابن مسعود ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٤٣): (ما أقول لك إلا أنَّا كُنَّا مع النبي ﷺ؛ فعسى أن لا يَعزِمَ علينا في أمرٍ إلا مرَّةً: حتى نفعله)؛ يعني: يُوجبَ علينا. وسيأتي مثالٌ آخرُ عليه في: [حـ ٣٨٩].

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في غسل الميت، برقم: (٩٣٩). ينظر: ينظر: المعلم=

أي: إِزَارَه(١). وقال: (أَشعِرنَهَا إِيَّاه). أي: اجعلنَ الإزارَ شعارًا لها(٢). [حقو] [شعر]

[حـ ٣١٢] **وفي حديث خباب بن الأرت:** هاجَرْنا معه ﷺ نَبتَغِي وجهَ الله. الحديث. إلى قوله: منهم مُصعَبُ بن عُمَيرٍ قُتِلَ يومَ أُحُد؛ فلم [٤٧/أ] يُوجَدْ له شيءٌ يُكَفَّنُ فيه إلا نَمِرَةً(٣).

وهو: بُردَةٌ من صوفٍ يَلبسُها الأعراب(٤). [نمر]

ومِنَّا مَنْ أينَعَتْ له ثَمَرَتُه. أي: أدركَتْ ونضجَتْ(٥)؛ وهم الذين بَقُوا حتى رأوا الغنائمَ والأموال. [ينع]

فهو يَهدِبُها(٦). أي: يجنيها ويقطفها(٧). يقال: هَدَبْتُ الثمرةَ أَهدُبُها؛ إذا [هدب]

= للمازري (٤٨٦/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٨٦/٣)، المفهم للقرطبي (٥٩٤/٢)، المنهاج للنووي (٣/٧).

(١) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤/٤)، إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (٢١٩/١).

(٢) والشعار: ما يلي الجسد. ينظر: معالم السنن للخطابي (٣٠٦/١). وسيأتي في: [حـ ٣٦٥].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في كفن الميت، برقم: (٩٤٠). ينظر: المعلم للمازري (٤٨٧/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٩٠/٣)، المفهم للقرطبي (٥٩٨/٢)، المنهاج للنووي (٦/٧).

(٤) وتكون مخططة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥٨/١٥).

(٥) من اليَنْع: وهو الثمر المُدرِك. جمهرة اللغة لابن دريد (٩٥٦/٢). وينظر: المخصص لابن سيده (١٥٣/٣).

(٦) بفتح أوله وكسر المهملة، وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. فتح الباري لابن حجر (١٤٢/٣).

(٧) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٦٧٨/١)، طرح التثريب للعراقي (١٩٥/٧).

جَنَيْتُها[1]. وهَدَبتُ الناقةَ ؛ أي: حَلَبْتُها أيضًا[2].

||[حـ ٣١٣]|| وفي حديث عائشة: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3].

[سحل] السُّحُول[4]: جمع السَّحْل ؛ وهو الثوبُ الأبيضُ النقيُّ من القُطْن خاصةً من كُرسُفٍ، وهو القُطْن[5]. وقيل: هي ثيابٌ منسوبةٌ إلى سُحُول ؛ وهي قريةٌ باليمن[6][7][8].

[حلل] قالت: وأما الحُلَّةُ: فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشتُرِيَتْ ليُكَفَّنَ فيها ،

---

(١) ينظر: العين للخليل (٤/٢٩)، المحكم لابن سيده (٤/٢٦٩).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٣٧)، تاج العروس للزبيدي (٤/٣٨٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في كفن الميت، برقم: (٩٤١). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٨٧)، إكمال المعلم لعياض (٣/٣٩٣)، المفهم للقرطبي (٢/٥٩٩)، المنهاج للنووي (٧/٧).

(٤) هكذا بضم السين في الأصل، مع أنها فُتِحَتْ فيه في نص الحديث. وللفرق ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٧٨٩).

(٥) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٧٠)، مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (١٠٠).

(٦) سَحُول: ضبطها البكري بفتح أولها. وضبطها ياقوت بضم أولها. قال الليث: قبيلةٌ من اليمن: وهو السُّحُول بن سوادة بن عمرو. وهي قريةٌ من قرى اليمن. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٢٧)، البلدان لياقوت (٣/١٩٥). وقيل: هو وادٍ بقرب الجَنَد. الروض المعطار للحميري ص (٣٠٨). قلت: في اليمن اليوم قريةٌ تسمى (السُّحُول) تابعةٌ لمديرية محافظة إب إلى الجنوب من العاصمة صنعاء تطل على وادٍ كبير ؛ فلعلها هي المشهورة قديمًا بنسبة الثياب إليها.

(٧) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣/٨٧٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/٢١١).

(٨) قال الباجي في المنتقى (٢/٧): (والقولان راجعان إلى معنًى واحد ؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن).

ثم تُرِكَتْ. والحُلَّة: إزارٌ ورِداء، ولا يكون إلا ثوبين[1].

|[حـ ٣١٤]| **وفي حديثها أيضًا:** تُوفِّيَ ﷺ وكُفِّنَ في حُلَّةٍ يُمْنَةٍ[2][3].

وهي ضربٌ من برود اليمن[4]. [يمن]

وكانت لعبد الله بن أبي بكرٍ ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوْلٍ يَمَانِيَةٍ. ورَفَعَ عبدُ الله الحُلَّةَ فقال: أُكَفَّنُ فيها.

ثم قال: لم يُكَفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ؛ فلا أُكَفَّنُ فيها؛ وباعها وتَصَدَّق بثمنها.

|[حـ ٣١٥]| **وفي حديثها:** سُجِّيَ ﷺ حين مات بثوبِ حِبَرَةٍ[5].

وهو بُردٌ يَمانٍ[6]. [حبر] [سجو]

---

(١) ينظر: الصاحبي لابن فارس ص (٦١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٧٤).

(٢) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه: أحدها: بمثل ضبط المؤلف: ضربٌ من برود اليمن. والثاني: (يَمَانِيَة) منسوبةٌ إليها. والثالث: (يَمَنِيَّة): منسوبةٌ إليها أيضًا. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٣٠٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في كفن الميت، برقم: (٩٤١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٩٥)، المفهم للقرطبي (٢/٦٠٠)، المنهاج للنووي (٧/٩).

(٤) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٦/٢٧٨)، الديباج للسيوطي (٣/٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم: (٩٤٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٩٦)، المفهم للقرطبي (٢/٦٠٠)، المنهاج للنووي (٧/١٠).

(٦) الحَبِير من البُرُود: ما كان مَوْشِيًّا مُخطَّطًا. كتاب الغريبين للهروي (٢/٣٩٨). قال الداوودي: لونه أخضر. مشارق الأنوار لعياض (١/١٧٥). وسميت حِبَرَة: لأنها تُحبَّر؛ أي: تُزيَّن. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٧٧).

ومعناه: غُطِّي بذلك؛ ثم لم يُكفَّنْ فيه[1].

[حـ ٣١٦] **وفي حديث جابر:** أنه ﷺ خَطَبَ يومًا؛ فذَكَرَ رجلًا من أصحابه كُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طَائِلٍ[2].

[طول] معناه: غير كافٍ ولا حَسَن[3].

وقُبر ليلًا؛ فنهى عنه ﷺ وقال: **(إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه؛ فليُحسِّنْ كَفَنَه)**.

[حـ ٣١٧] **وفي حديث أبي هريرة: (من صلَّى على جنازةٍ: فله قِيرَاطٌ، ومن اتَّبعَها: فله قِيرَاطَان)**[4].

[قرط] أما مقدار القيراط والقيراطين: [فـ]ـمُبيَّنٌ في الحديث[5]، وليس الغَرَض.

بل الغَرَض[6]: بيان أن من صلَّى عليها واتَّبعها [٤٧/ب] حتى تدفن؛ يُضعَّفُ ثوابُه. ويُزَادُ على من صلَّى عليها واتَّبعها وشَهِدَ الدفنَ ضعفين[7]:

(١) تقدم بيان معنى التسجية في: [حـ ٢٩١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في تحسين كفن الميت، برقم: (٩٤٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٣٩٨)، المفهم للقرطبي (٢/٦٠١)، المنهاج للنووي (٧/١١).

(٣) وقيل: غيرُ ذي قدرٍ وقيمة. وقيل: حقيرٌ غيرُ كامل الستر. وقيل: غيرُ رفيعٍ ولا نفيس. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٢٢)، النهاية لابن الأثير (٣/١٤٦)، المنهاج للنووي (٧/١١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم: (٩٤٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٤٠٣)، المفهم للقرطبي (٢/٦٠٣)، المنهاج للنووي (٧/١٣).

(٥) وهو قوله ﷺ حين سُئِل في الحديث نفسه: (مثل الجبلين العظيمين). وفي الرواية التي تليها: (أصغرهما مِثلُ أُحُد).

(٦) جاءت: (بل الغرض) مكررةً في الأصل.

(٧) جاء في الأصل: (ولم يشهد الدفن ضعفين)؛ وهو غلطٌ أصلحته.

ترغيبًا في اتِّباعِها وشهودِ دفنها وحثًّا عليه[١].

|[حـ ٣١٨]| **وفي حديث أبي هريرة:** أن امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ[٢].

أي: تَكنُسُه. والكُنَاسَة: القُمَامَة[٣]. [قمم]

|[حـ ٣١٩]| **وفي حديث جابر بن سمرة:** أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرٍ[٤].

أي: ليس عليه سَرْجٌ[٥]. والاعريراء: ركوب الفرس عُريًا[٦]. يقال: اعرَورَيتُ الفرسَ. والوجه عندي أن يقال: فرسٌ مُعرَورًى[٧]. وفيه لغةٌ أيضًا[٨]؛ والرواية كما تقدم. [عري]

ثم قال في روايةٍ أخرى: فعَقَلَهُ رَجُلٌ. أي: حَبَسَه[٩]. [عقل]

---

(١) ينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٠٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم: (٩٥٦). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٩٠)، إكمال المعلم لعياض (٣/٤٢٠)، المفهم للقرطبي (٢/٦١٧)، المنهاج للنووي (٧/٢٤).

(٣) تقدم في تفسير معنى السُّباطة في: [حـ ٧٣].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم: (٩٦٥). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٩٠)، إكمال المعلم لعياض (٣/٤٣٢)، المفهم للقرطبي (٢/٦٢٢)، المنهاج للنووي (٧/٣٢).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٢٥)، الكاشف للطيبي (٤/١٣٩٨).

(٦) ينظر: الإبل للأصمعي ص (٣١)، شمس العلوم للحميري (٧/٤٥١٠).

(٧) لذلك قال عياض في إكمال المعلم (٣/٤٣٢): (ووقع عند العُذري: (بفرسٍ مَعرُورٍ) ولا وجه له).

(٨) تنظر في: تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٠١)، المغرب للمطرزي ص (٣١٤).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٦٩)، المحكم لابن سيده (١/٢٠٤).

[وقص] فرَكِبَهُ فجَعَلَ يَتَوَقَّصُ به. أي: يَنزُو ويَنشَطُ تحتَه(١).

فقال رجلٌ من القوم: إن النبي ﷺ [قال]: **(كم من عِذقٍ مُعلَّقٍ ـ أو مُدَلًّى ـ لابن الدَّحْدَاح ـ أو لأبي الدَّحْدَاح ـ)**(٢).

[عذق] العِذْق ـ بالكسر ـ: الكِبَاسَة؛ وهي عُنقود النخل(٣).

والعَذْق ـ بالفتح ـ: النخلةُ نفسُها(٤).

|[حـ ٣٢٠]| **وفي حديث ابن عباس: جُعِلَ في قبره ﷺ قَطِيفَةٌ حمراءُ**(٥).

[قطف] أي: كِسَاء(٦).

|[حـ ٣٢١]| **وفي حديث علي: بَعَثَنِي ﷺ. وفيه: (ولا تَدَعَ تِمثَالًا إلا طَمَسْتَهُ)**(٧).

[طمس] معناه: صورةً مُصوَّرةً إلا عَمَّيتَها وأبطَلْتَها(٨).

---

(١) ينظر: الفَرْق لابن أبي ثابت ص (٩٦)، المعلم للمازري (٤٩٠/١).

(٢) جاءت في الأصل: (الدَّحَّاح) في الموضعين، وأصلحتهما.

(٣) ينظر: كفاية المتحفظ للأجدابي ص (٢٠٧)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٠).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٢٢/٤)، تاج العروس للزبيدي (١٢٧/٢٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، برقم: (٩٦٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٣٦/٣)، المفهم للقرطبي (٦٢٧/٢)، المنهاج للنووي (٣٤/٧).

(٦) له خَمْلٌ. ينظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٤٣٨/١)، الكاشف للطيبي (١٤٠٦/٤).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، برقم: (٩٦٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٣٩/٣)، المفهم للقرطبي (٦٢٥/٢)، المنهاج للنووي (٢/٧). والمحفوظ في الرواية: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟. ألَّا تدَعَ تمثالاً إلا طمستَه).

(٨) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٦/٣)، شرح سنن أبي داوود للعيني (١٧٤/٦).

[حـ ٣٢٢] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: لما كانت ليلتي التي [كان] النبي ﷺ فيها عندي، قام ففتح البابَ، فخرج ثم أجَافَه رويداً[١].

أي: رَدَّ الباب هيِّناً[٢][٣]. [جوف]

فقمتُ فجعلتُ دِرعِي في رأسي. أي: قَمِيصِي[٤]. معناه: لَبِستُه. واختَمَرتُ. أي: لَبِستُ الخِمَار[٥]. [درع] [خمر]

وتَقَنَّعتُ إزاري، وخرجتُ خلفَهُ ﷺ أنظُر، حتى جاء البقيعَ ودعا. وحَكَتِ القصةَ إلى أن قالت: انحَرَفَ فانحَرَفتُ، فهَروَلَ [وهَروَلتُ]. أي: أسرَعَ فأسرَعتُ[٦]. فأَحضَرَ فأَحضَرتُ. أي: عدا فعَدَوتُ[٧]. [هرل] [حضر]

فسبَقتُهُ فدَخَلتُ؛ فليس إلا أن اضطجَعتُ فدَخَلَ، فقال: (ما لَكِ يا عَائِش؛ حَشْيَاءَ رَابِيَةً؟). أي [٤٨/أ]: ما لَكِ قد عَلاكِ البُهْر[٨]، ووقع عليك [ربو] [حشي]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤). ينظر: المعلم للمازري (٤٩٣/١)، إكمال المعلم لعياض (٤٤٩/٣)، المفهم للقرطبي (٦٣٤/٢)، المنهاج للنووي (٤٣/٧).

(٢) في الأصل: (هَنِيًّا) من الهناءة، ولا وجه لها هنا.

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٧١). و(رُوَيدًا) تصغير الرَّوْد؛ وهو الرفق. وانتصب على الصفة لمصدرٍ محذوفٍ دَلَّ عليه اللفظ؛ نحو: سُقْ سوقًا رويدًا، واحْدُ حُداءً رويدًا. ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (١٩٦/٣).

(٤) وسئل أحمد: الدرع القميص؟. قال: يشبه القميص؛ لكنه سابغٌ يغطي رِجْلَها. فتح الباري لابن رجب (٤١٤/٢).

(٥) وأصله: التغطية. سمي بذلك: لتغطيته الشعر. الزاهر لابن الأنباري (٤٠٨/١).

(٦) الهرولة: الاستعجال بين المشي والعَدْو. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٥٩).

(٧) الاسم منه: الحُضْر والحِضَارُ. والفعل: الإِحْضَار. ينظر: العين للخليل (١٠٢/٣).

(٨) تقدم بيان معنى البُهْر في حواشي: [حـ ١٧٤].

الرَّبْو[١]؟!. ويقال له: الحَشَى. يقال: رجلٌ حَشيَان، وامرأةٌ حَشْيَا وحَشِيَّةٌ[٢].

فاستخبَرَنِي فأخبَرتُه. قال: **(فأنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي!)**. قلتُ: نعم. فلَهَذَنِي في صدري لَهذَةً[٣] أَوجَعَتنِي.

[لهذ] أي: دَفَعَ في صدري دَفعًا بعُنفٍ[٤]. والتشديدُ لغةٌ فيه[٥]. وذكَرَتْ باقي الحديث بطوله.

[حـ ٣٢٣] **وفي حديث جابر بن سمرة:** أنه ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَتَلَ نَفسَهُ بمَشَاقِصَ؛ فلم يُصَلِّ عليه[٦].

[شقص] جمع مِشقَص؛ وهو النَّصلُ العريضُ الطويل. وقال بعضهم: هو الطويلُ لا غير[٧].

---

(١) الرَّبْو: ضيق النَّفَس بغتةً مع ثقلٍ في الصدر. ويقال له: الحَشَى. ينظر: الحاوي في الطب للرازي (٢/٧).

(٢) ينظر: الفائق للزمخشري (١/٢٨٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٦٤٥).

(٣) هكذا في الأصل بالذال: (لهذني) (لهذة). ولم أقف عليه إلا بالدال ـ روايةً ولغةً ـ؛ من اللَّهْد: وهو الدَّفْع. إلا أن تكون زايًا ـ وهي عند ابن الحذَّاء كما أفاد ابن قرقول في مطالع الأنوار (٣/٤٥٦) ـ؛ لكنَّ رسمَ الأصل لا يَحتمِلُه.

(٤) ينظر: العين للخليل (٤/٢٥)، لسان العرب لابن منظور (٣/٣٩٣).

(٥) يعني تشديد الهاء منها. ينظر: المنهاج للنووي (٧/٤٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم: (٩٧٨). ينظر: المعلم للمازري (١/٤٩٣)، إكمال المعلم لعياض (٣/٤٥٤)، المفهم للقرطبي (٢/٦٣٧)، المنهاج للنووي (٧/٤٧).

(٧) تقدم في: [حـ ٢٨]، واكتفى فيه بالأول، والمحفوظ هو الثاني؛ فلتنظر حاشيته هناك.

ومن كتاب الزكاة

[ح ٣٢٤] **في حديث أبي سعيد الخدري: (ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ)**[1].

جمع الوَسْق؛ وهو ستون صاعًا[2]: مئةٌ وستون مَنًّا[3][4]. **(وليس فيما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ)**. جمع أُوقِيَّة؛ وهي أربعون درهمًا[5][6]. ويجوز في [وسق] [وقي]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، برقم: (٩٧٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧)، إكمال المعلم لعياض (٤٦١/٣)، المفهم للقرطبي (٧/٣)، المنهاج للنووي (٤٩/٧).

(٢) ينظر: الخَرَاج لأبي يوسف ص (٦٦)، الأموال لأبي عبيد ص (٦٢١).

(٣) **جاء في حاشية الكتاب**: (معتبرة عنها: ثلاثمئة وعشرين رِطْلًا. والمَنُّ: رِطْلَين). **انتهى**. قلت: وهو كما قال المُحشِّي، والرِّطلان هنا بالبغدادي. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٢/١)، الصحاح للجوهري (٢٢٠٧/٦). وقد جاءت التقديرات منصوبةً في الحاشية وحقها الرفع.

(٤) فإذا قلنا: إن الوَسْق = ٦٠ صاعًا، والصاع = ١٦٠ مَنًّا، والمَنُّ =٣٢٠ رِطلًا. فتكون الخمسة أوسق = ٣٠٠ صاع؛ تُعادِل = ٨٠٠ مَنٍّ؛ تعادل = ١٦٠٠ رِطلٍ بغدادي. وإذا قلنا: إن المَنَّ الشرعيَّ باعتباره رِطلين بغداديين يُعادِل = (٨١٦ جم) ـ كما رجحته الباحثة نجلاء الشمري في ص (٢٦) من بحثها: المكاييل والأوزان وما يعادلها ـ: فتكون الخمسة أوسق تساوي: (٦٥٢،٨) كجم. وينظر قولا العلماء في إيجاب الزكاة وشروطها ببلوغ هذا المقدار من عدمه في: بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٥٧/٥).

(٥) ينظر: النقود للبلاذري ص (١١)، النقود الإسلامية للمقريزي ص (٢٩).

(٦) وقد قدَّرها بعض الباحثين المعاصرين بـ: (١١٩ جم) عند الجمهور، وبـ: (١٢٥ جم) عند الحنفية. ينظر: ملحق الموازين والمكاييل لغالب اكريِّم ص (٣)، المقادير الشرعية=

[ذود] جمعها: أَوَاقِيُّ ـ مُشدَّدة ـ[1]. **(ولا فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ)**. الذَّوْد: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر[2][3].

||[حـ ٣٢٥]|| **وفي حديث جابر: (وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَة: نِصفُ العُشْر)**[4].

[سني] وهي البعير والناقة التي يُستقَى عليها الماء[5].

||[حـ ٣٢٦]|| **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ بعث عمر على الصدقة ؛ فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ وخالدٌ والعباس. فقال ﷺ: **(ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا ؛ فأغناه الله)**[6].

= للدكتور محمد نجم الكردي ص (١٣١).

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٩/٩)، غريب الحديث للخطابي (٢٣٢/٣).

(٢) جاءت في الأصل: (العشرة).

(٣) هذا التفسير في تحديد الذَّوْد هو الأكثر والأشهر في كلام أئمة اللغة. قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٠٦/١٤): (ونحو ذلك حفظته عن العرب؛ وهو المروي عن الأصمعي وغيره). وقال الزبيدي في تاج العروس (٧٥/٨): (وهو أشهر الأقوال؛ وهو الذي صدَّر به الجوهري وصاحب الكفاية، ونقله ابن الأنباري عن أبي العباس، واقتصر عليه الفارابي). قلت: وسيأتي تحديده في قول المؤلف بأنه: (من الثنتين إلى التسع) في: [حـ ٥٩٣] ؛ فيكون هذا من قبيل اختلاف التنوُّع السائغ غير الخارج عن كلام أئمة اللغة أنفسهم. وينظر: المغرب للمطرزي ص (١٧٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العُشر ونصف العُشر، برقم: (٩٨١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٦٨/٣)، المفهم للقرطبي (١٣/٣)، المنهاج للنووي (٥٤/٧).

(٥) وهي النواضح نفسها التي تقدم بيان معناها في: [حـ ٦]، ولتنظر حاشيته.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بابٌ في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: (٩٨٣). ينظر: المعلم للمازري (١٠/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٧١/٣)، المفهم للقرطبي (١٨/٣)، المنهاج للنووي (٥٦/٧).

يقال: نَقِمَ منه الإحسانَ: إذا جَعَلَ الإحسانَ مما يؤديه إلى كفر النعمة[١]. [نقم] كأنه قال: كان ابن جميل فقيرًا: فأغناه الله. فحيث مَنَعَ الزكاة: أدَّاه غِناه إلى كُفْرَانِ نعمةِ الله ولم يشكرها ؛ فما يَنقِمُ شيئًا في مَنْع الزكاة: إلا أن كَفَرَ النعمة[٢].

(وأما خالدٌ: فإنه قد احتبَسَ أَدرَاعَهُ وأَعتَادَهُ في سبيل الله). أي: ما أَعْتَدَه وأَعَدَّه من الآلات والدواب وغيرها. فالأعتاد: جمع عَتَادٍ وعُتْدَةٍ[٣] ؛ وهو [عتد] [٤٨/ب][٤] ما أُعْتِدَ. وفي بعض الروايات: **(جعل رَقِيقَهُ[٥] وأعتُدَه)** وهو جمع عَتَادٍ[٦] أيضًا[٧].

[حـ ٣٢٧] وفي حديث أبي هريرة: (ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ؛ إلا صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نارٍ)[٨].

---

(١) والنقمة: العيب والعقوبة والإنكار. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٣/٩)، المغرب للمطرزي ص (٤٧٣).

(٢) وهذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح ؛ أي: لا يَكفُرُ نعمةً من نعم الإسلام بشيءٍ من الأشياء ؛ إلا بأن أغناه اللهُ ورسولُه بعد فقره ؛ فهذا مُوجِبٌ للشكر. فعَكَسَ وجعلها مُوجِبَةً للكفران: فاستحق كُلَّ الذم. الكاشف للطيبي (١٤٧٧/٥).

(٣) جاءت في الأصل: (جمع عَتَدٍ وعَتِدٍ) ؛ وليس في المعاجم هذان الاسمان لهذا المعنى، والصواب (عَتَادٌ وعُتْدَةٌ) ؛ وهو ما صوَّبته به.

(٤) هناك تكرر الكلام من الناسخ عند الانتقال إلى (١٨/ب) من قوله: (إذا جهل الإحسان) إلى قوله: (وهو ما أعتد)، وقد حذفته.

(٥) جاءت في الأصل: (رفيقه).

(٦) جاءت في الأصل: (عَتَد) ؛ وتنظر الحاشية القريبة المنوهة بعدم وجوده.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٦/٤)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٩٧).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٩٨٧). ينظر: المعلم للمازري (١٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٨٦/٣)، المفهم للقرطبي (٢٦/٣)، المنهاج للنووي (٦٤/٧).

[صفح] أي: عُرِضَتْ واتُّخِذَتْ له صَفَائِحُ ـ وهي جمع الصَّفِيحَة ـ؛ وهي القِطعَة العَرِيضَة من خشبٍ أو غيره[1]؛ **(فأُحمِيَ عليها في نار جهنم؛ فيُكوَى بها جَبِينُه وجَنبُهُ وظَهرُه)**.

[بطح] ثم سُئِلَ عن الإبل فقال: **(ما مِن صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي حَقَّها إلا بُطِحَ لها)**. أي: أُلقِيَ صاحبُها على وجهه بمستوًى من الأرض حال أسمن ما كانت[2]؛ **(فتطؤه بأخفافها وأظلافها)**. إلى آخر الفَصْل[3].

[قرر] ثم سُئِل عن الغنم والبقر فقال: **(بُطِحَ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ)**. وهو المستوي لا ارتفاع ولا انخفاض[4].

[عقص] **(لا يَفقِدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقصَاءُ)**. وهي الملتوية القرنين[5]. **(ولا**
[جلح] **جَلحَاءُ)** وهي الجَمَّاء التي لا قرن لها[6]. **(ولا عَضبَاءُ)** وهي المكسورة
[عضب] القرنين[7]. يعني: أنها كانت صحيحةَ الأطراف؛ أوفرَ ما كانت قوةً وسمنًا[8].

ثم سُئِل عن الخيل، فقال: **(الخيل ثلاثة: هي لرَجُلٍ وِزرٌ)**؛ وهو
[نوأ] الذي **(ربطها رياءً وفخرًا ونِوَاءً على أهل الإسلام)**. أي: مُعَادَاةً؛ وهو

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٤١/١)، المخصص لابن سيده (٥٨/٣).
(٢) والبَطْح: البَسْط كيف كان؛ ليُداس. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٢٤/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٨٧/١).
(٣) هكذا جاء رسمه في الأصل بالصاد: (الفَصْل)؛ ولعل العين فيه أولى: (الفِعْل).
(٤) وهي ما تسمى بالقيعان. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٣٨/٢)، غريب الحديث للحربي (٥٨/١).
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢١/١)، فقه اللغة للثعالبي ص (١٢٣).
(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٠/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٥/١).
(٧) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١٢/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٥١/٣).
(٨) ينظر: المنهاج للنووي (٦٥/٧)، دليل الفالحين لابن علان (١٨/٧).

مصدر المُنَاوَأة[1].

(وأما التي هي له أجرٌ: فرَجُلٌ رَبَطَها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ ورَوضَةٍ). المَرْج: المَرْعى[2]. [مرج]

ثم قال: **(ولا تَقطَعُ طِوَلَها)**. والطِّوَل: الحبل التي تُشَدُّ به في الأخبية[3]. [طول]

(فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَين) أي: فمَرَجَتْ ونَشِطَتْ ربوةً أو ربوتين[4]. [سنن]
والشَّرَف: ما ارتفع [٤٩/أ] من الأرض[5]؛ **(إلا كَتَبَ اللهُ عَدَدَ آثارِها وأرواثِها حَسَنَاتٍ)**. [شرف]

ثم سُئِل عن الحُمُر، فقال: **(ما أنزل اللهُ عليَّ فيها شيئًا؛ إلا الآيةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ)**. يعني: الآيَةَ الفَردَةَ التي جمَعَتْ على انفرادها حُكمَ الحسنات والسيئات جَمْعًا[6][7]؛ وهي قوله ﷻ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾[8]. [فذذ]

وفي بعض الروايات في اتخاذ الخيل: **(الذي اتَّخذَها أَشَرًا وبَطَرًا وبَذَخًا**

---

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٢/٤٤٤)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٢١).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٣١)، شمس العلوم للحميري (٩/٦٢٦١).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٠٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٩٢).

(٤) وقيل: لَجَّتْ في عَوْدِها. وقيل: الاستنان يختص بالجري إلى فوق. وقيل: الاستنان: جريها بغير فارس. وقيل: معناه: مرجت ونشطت. والاستنان: كالرقص. ويحتمل في معناه: رعت. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٢٢).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٧٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٣١٠).

(٦) في الأصل: (جُمَع).

(٧) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/١١٨٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٤٢).

(٨) سورة الزلزلة.

[بذخ] **ورِيَاءَ الناس)**. والبَذَخ: الكِبْر[1].

[حـ ٣٢٨] وفي حديث جابر بن عبد الله في صاحب الكنز: (إلا جَاءَ كَنزُهُ يومَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ)[2].

[شجع] الشُّجَاع الأَقرَع: هي الحَيَّة العظيمة[3]. والأَقرَع: الذي ليس على رأسه [قرع] شعرُه[4]. وإنما سمي أَقْرَعَ: لأنه يَقرِي[5] السُّمَّ ويجمَعُهُ في رأسه؛ فيَتَمَعَّطُ[6] من حَرِّ سُمِّه شعرُه[7].

[سلك] ثم قال: **(يَتبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ. فإذا أَتَاهُ فَرَّ مِنه؛ فيناديه: خُذْ كَنزَكَ الذي خَبَّأتَه؛ فإذا رأى أنه لا بُدَّ منه: سَلَكَ يَدَهُ في فِيه)**. أي: أَدْخَلَها[8]. [قضم] **(فَيَقضَمُهَا)**. أي: فيَعَضُّهَا[9] **(قَضْمَ الفَحْل)**.

[طرق] ثم سُئِل عن حَقِّها، قال: **(إِطْرَاقُ فَحْلِها)**. معناه: إنزاؤه[10] وإباحتُه

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤١٨/١)، لسان العرب لابن منظور (٧/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٩٨٨). ينظر: المعلم للمازري (١٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٩٩/٣)، المفهم للقرطبي (٣٠/٣)، المنهاج للنووي (٧٠/٧).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٥٠/٤)، شرح السنة للبغوي (٦/١٣).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٤/٤)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٥١).

(٥) يَقرِي السُّمَّ؛ أي: يجمعه. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٦١/٦).

(٦) تَمَعَّط شَعرُه: إذا تساقط. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٤١/١٤).

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٢٢/١)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٩٢/٢).

(٨) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢١٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٤٣/١٠).

(٩) القَضْم: العَضُّ بالثنايا. فاذا كان بأقصى الأضراس: فهو خَضْم. الزاهر للأزهري ص (٣٨٧).

(١٠) جاءت في الأصل: (انزواؤه) وهي غلط؛ والصواب من الإنزاء وليس الانزواء.

لِمَن أراد[1]. (ومَنِيحَتُها). وهي أن يُعطِي من لبنها المحتاجين[2]. [منح]

[حـ ٣٢٩] **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(ما يَسُرُّنِي أن لي أُحُدًا ذهبًا، وتأتي عليَّ ثَالِثَةٌ وعندي منه دِينَارٌ، إلا دِينارًا أُرصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ)**[3].

أي: أُعِدُّه لِدَيْنٍ عَلَيَّ[4]. يقال: أرصَدْتُ الشيءَ لكذا؛ أي: أعدَدْتُه له[5]. [رصد]

[حـ ٣٣٠] **وفي حديث أبي ذر:** كنتُ أمشي معه، فقال: **(يا أبا ذر! كما أنتَ حتى آتِيكَ)**، ثم تَوَارَى عني. قال: سَمِعتُ لَغَطًا، وسَمِعتُ صَوتًا[6].

اللَّغَطُ: الجَلَبَةُ والصَّوْتُ الذي فيه نوعُ خصومةٍ وشَغَب[7]. [لغط]

[حـ ٣٣١] **وفي حديثه أيضًا:** أنه قال: **(إن المُكثِرِينَ هم المُقِلُّونَ يومَ**

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٢٠)، طرح التثريب للعراقي (٤/١٤).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢١٩). وسيأتي مفصلًا في: [حـ ٣٤٤].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم: (٩٩١). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٣٤).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١/٣٦١)، فتح الباري لابن حجر (١١/٢٦٥).

(٥) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٤٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٢٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم: (٩٩٣). ينظر: المنهاج للنووي (٧/٧٥).

(٧) ينظر: العين للخليل (٤/٣٨٧)، المغرب للمطرزي ص (٤٢٥).

القيامة ، إلا مَن أعطَاهُ اللهُ خيرًا ، فنَفَحَ فيه يَمِينَهُ وشِمَالَهُ وبَينَ يَدَيهِ ووَرَاءَه)(١) .

[نفح] أي: ضَرَبَ فيه يَدَه(٢) . أراد بذلك: أن يُفَرِّقَهُ عطاءً وبذلًا وإحسانًا(٣) . يقال: [٤٩/ب] نَفَحَتِ الدابةُ ، إذا ضَرَبَتْ بأيديها(٤) .

[حرر] وفيه: فانطَلَقَ إلى الحَرَّة. وهي أرضٌ فيها حجارةٌ سُودٌ(٥) .

[حـ ٣٣٢] **وفي حديث الأحنف بن قيس:** فقَدِمتُ المدينةَ ، فبينا أنا في حَلْقَةٍ فيها مَلَأٌ من قُرَيشٍ ، إذ جاء رَجُلٌ أَخشَنُ الثيابِ ، أَخشَنُ الجَسَدِ ، أَخشَنُ الوَجْه(٦) .

[خشن] الأخشَن: الخَشِن(٧) .

[رضف] فقام عليهم: فقال: **(بَشِّرِ الكَانِزِينَ برَضْفٍ يُحمَى عليه في نارِ جهنم)** .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة ، برقم: (٩٩٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٠٧/٣) ، المفهم للقرطبي (٣٦/٣) ، المنهاج للنووي (٧٦/٧).

(٢) وقيل: يُشِير بها ويَرمِي. ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (١٨٨/٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٣/١٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٦٠/٢).

(٤) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٤٣) ، تصحيح التصحيف للصفدي ص (٥٢١).

(٥) وهي اللَّابةُ نفسُها. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣١٤/١). وستأتي في: [حـ ٣٨٦].

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، بابٌ في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم ، برقم: (٩٩٢). ينظر: المعلم للمازري (١٨/٢) ، إكمال المعلم لعياض (٥٠٥/٣) ، المفهم للقرطبي (٣٢/٣) ، المنهاج للنووي (٧٧/٧).

(٧) خلاف الناعم اللين. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٥٠/١) ، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٨٩).

الرَّضْف: الحِجَارة المُحْمَاة[1].

وفيه: (حتى يَخرُجَ من نُغْضِ كَتِفَيه ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفيه؛ حتى يَخرُجَ من حلَمَةِ ثَديَيْه يتَزَلزَلُ). نُغْضُ الكَتِف ونَاغِضُه: فَرْعُه[2]. سمي نَاغِضًا: لتحَرُّكِه[3]. وأصل النُّغْض: التَّحَرُّك[4]. والإِنغَاضُ: التَّحرِيك[5]. ومنه: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[6]. [نغض]

وفي آخر الحديث: (ما لَكَ ولإخوتك [من] قُرَيشٍ؟؛ لا تَعتَرِيهِم)[7].
أي: لا تأتيهم[8]. يقال: عراه واعتراه؛ أي: أتاه[9]. [عري]

[ح ٣٣٣] وفي حديث أبي هريرة: (يَمِينُ اللهِ مَلأَى)[10].

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٢)، النهاية لابن الأثير (٢٣١/٢).
(٢) وقيل: نُغْض الكتف: لحمةُ رأسِه. وقيل: العُظَيِّم الرقيق على طرفه. ثم يقال لأصل العُنُق أيضًا: نَاغِض؛ حيث يُنغِضُ به الإنسانُ رأسَه. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٥/٢)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٧٣).
(٣) ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (٧٦٥/٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦٥٥).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٤/٨)، تاج العروس للزبيدي (٧٧/١٩).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٣/٥)، إكمال الإعلام لابن مالك (٧١٨/٢).
(٦) سورة الإسراء، الآية: (٥١).
(٧) هو من كلام الأحنف لأبي ذر ﷺ.
(٨) يعني: لا تتعرض لمعروفهم. ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٠٠/٤).
(٩) ينظر: المحكم لابن سيده (٣٣٨/٢)، المصباح المنير للفيومي (٤٠٦/٢).
(١٠) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم: (٩٩٣). ينظر: المعلم للمازري (١٨/١)، إكمال المعلم لعياض (٥٠٩/٣)، المفهم للقرطبي (٣٧/٣)، المنهاج للنووي (٧٩/٧).

[ملأ] تأنيث ملآن[1]. وفي بعض الروايات: (مَلْآنُ)[2] على لفظ اليمين.

[سحح] (سَحَّاءُ) فعلاء من السَّحِّ؛ وهو الصَّبُّ[3]. ولا يُقال للمذكر منه: أَسَحُّ؛ كما يقال: دِيمَةٌ هطلاءُ، ولا يُقال للمذكر: أَهطَلُ؛ إنما يقال: سَحَابٌ هَطْلٌ[4].

[غيض] ثم قال: (لا يَغِيضُها شيءٌ). أي: لا يَنْقُصُها شيءٌ مُدَّةَ الليل والنهار[5]. ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[6].

[قبض] ثم قال: (وبِيَدِهِ الأُخرَى: القَبْضُ؛ يَرفَعُ ويَخفِضُ). كأنه أشار بذكر [بسط] يمينه السَّحَّاء: إلى نعمة البسط، وبيده الأخرى: إلى نعمة القبض. فيداه: نعمتاه؛ القبض والبسط[7]. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾[8]؛ وتعالى الله عن العضو والجارحة علوًّا كبيرًا.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٨٤/٢)، نخب الأفكار للعيني (٢٩٤/٤).

(٢) في الحديث نفسه: (وقال ابن نمير: ملآن).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٤/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٧٦/٢).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٤٨)، مشارق الأنوار لعياض (٢٠٩/٢).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٠١/٣)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٨٢/٤).

(٦) سورة هود، الآية: (٤٤).

(٧) وافق المؤلفُ الأشعريةَ في تأويل اليدين المذكورتين في الحديث بأنهما نعمتاه: القبض والبسط. وقال جمهور أهل النظر منهم: إن اليمين أينما ذُكِرَتْ من كتابٍ وسنةٍ صحيحةٍ: فالمراد بذكرها: تعلُّقُها بالكائن المذكور معها؛ تعلُّقَ الصفة الذاتية بمقتضاها من غير مباشرةٍ ولا مُمَاسَّة. ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١٥٩/٢)، أساس التقديس للرازي ص (١٠٣)، المواقف للإيجي (١٥٢/٣). أما المثبتة فقالوا: إن المراد باليدين: إثبات صفتين ذاتيتين لله ﷻ تسميان يدين؛ تزيدان على النعمة والقدرة والقبض والبسط؛ نثبتها كما جاءت بلا كيف. ينظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى ص (١٨١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦٢/٦)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢٣١/١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٤٥).

|[حـ ٣٣٤]| **وفي حديث جابر:** قال: أَعتَقَ رَجُلٌ غُلامًا له عن دُبُرٍ. وفي رواية: عَبدًا له عن دُبُرٍ[1].

أراد بذلك: أنه دَبَّره؛ وهو أن أعتقه بعد موته[2]. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (**أَلَكَ مَالٌ غَيرُه؟**). قال: لا؛ فَبَاعَهُ. وذكر تمام الحديث. [دبر]

|[حـ ٣٣٥]| **وفي حديث أنس بن مالك:** أن أبا طَلحَةَ كان أكثَرَ الأنصار[3] مالًا، وأَحَبُّ أمواله إليه بِيْرُحَا[4].

وهي ضَيْعَةٌ له: أرضٌ مُستقبِلَةٌ المسجد بالمدينة[5]. [برح]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم: (٩٩٧). ينظر: المعلم للمازري (٣٧١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥١٤/٣)، المفهم للقرطبي (٥٠/٣)، المنهاج للنووي (٨٢/٧). وقد جاء هذا الحديثُ وشرحُه لحاقًا في هامش الأصل؛ وأُتبِعَ بقوله: (أصل).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٤٠/٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٣٤/٢).

(٣) جاءت في الأصل: (الأنصاري).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: (٩٩٨). ينظر: المعلم للمازري (٢٠/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥١٦/٣)، المفهم للقرطبي (٤١/٣)، المنهاج للنووي (٨٤/٧).

(٥) ويقال فيها: (بِئرُ حَاء) مضافٌ إليه ممدودٌ. ويقال: (بَيرَحَا) بفتح أوله والراء والقصر. ورواية المغاربة قاطبةً: الإضافة وإعراب الراء. وأنكر أبو بكرٍ الأصمُّ الإعرابَ في الراء؛ فقيل: إنما هو بفتح الراء على كل حال. قال: وعليه أدركتُ أهلَ العلم بالمشرق. قيل: هي أرضٌ لأبي طلحة. وقيل: هو موضعٌ بقرب المسجد بالمدينة يُعرَف بقصر بني جَدِيلة. ينظر: البلدان لياقوت (٥٢٤/١)، وفاء الوفاء للسمهودي (١٣٤/٣). والصحيح أنها بئرٌ وبستانٌ. وقد أفرد بعض المُحدِّثين لتحقيق ضبط كلمة (بِيرُحَا) مصنَّفًا. ويَصعُب الحديثُ عن مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تُحدَّد بها قد مُحِيَتْ في آخر توسعةٍ حول المسجد النبوي. وكانت في الناحية التي تسمى باب المجيدي. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٤١). ولا تزال=

فجاء إلى رسول الله ﷺ ـ لمَّا نزل قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) ـ، وقال: أَحَبُّ أموالي بِيرُحَا؛ وإنها صَدَقَةٌ [٥٠/أ] لله؛ فَضَعها حيثُ شِئتَ.

[بخخ] فقال عليه السلام: (بَخْ). كلمةٌ تُقال عند المدح والرضا بالشيء(٢). وتُكَرَّرُ للمبالغة؛ فيقال: (بَـخْ بَـخْ). فإن وَصَلتَ خَفَضتَ ونَوَّنتَ؛ فقُلتَ: (بَخٍ بَخٍ). وربما شُدِّد؛ فيقال: (بَخٍّ)(٣).

[ربح] ثم قال: (ذلك مالٌ رَابِحٌ). أي: ذو رِبْح(٤)؛ كقولك: تَامِرٌ ولَابِنٌ؛ أي: ذو تمرٍ وذو لبنٍ.

[روح] ويُروَى: (مالٌ رَايحٌ) ـ بالياء ـ؛ أي: قريبٌ من المنزل؛ فهو قريبُ العائدة والفائدة(٥).

[حـ ٣٣٦] وفي حديث عائشة: أن رجلًا أتاه عليه السلام، فقال: يا رسولَ الله! إن أمي افتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوصِ. إلى أن قال: أَفَلَهَا أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟. قال: (نعم)(٦).

= (بيرُحَا) أو مكانها معلومًا في المدينة. معجم معالم الحجاز للبلادي (١/٢٤٥). قلت: وقد رأيتُ بعيني بلاطةً مميزةً داخل المسجد النبوي تدل على موضعها؛ وقد غُطِّيَ جزءٌ منها بالسجاد؛ وهي من الجهة الشمالية بالقرب من باب الملك فهد.

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (١١١)، مجمع الأمثال للميداني (١/١١٠).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٠٩)، الزاهر لابن الأنباري (١/٣٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٨١)، التمهيد لابن عبد البر (١/٢١٦).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٣/١١٤)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٢١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم: (١٠٠٤).=

قوله: (افتُلِتَتْ نَفْسُها). أي: ماتت فجأةً؛ على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُه[1]. وقد يقال: (افتُلِتَ فلانٌ) من غير ذكر النَّفْس[2]. [فلت]

|[حـ ٣٣٧]| وفي حديث حارثة بن وهب: يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمشِي بصَدَقَتِه)[3].

قوله: (يُوشِكُ) من الإيشَاك[4]؛ وهو الإسراع[5]. والوَشِيْك: السريع[6]. [وشك]

|[حـ ٣٣٨]| وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (تَقِيءُ الأرضُ أفلَاذَ كَبِدِها، أَمثالَ الأُسطُوان من الذَّهَبِ والفِضَّة)[7].

(تَقِيءُ). أي: تُخرِجُ من جَوفها كما يَقِيءُ الحيوان[8]. [قيأ]

= ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٢)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٢٤)، المفهم للقرطبي (٣/٤٨)، المنهاج للنووي (٧/٨٩).

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٢)، مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (١٦٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٤٨)، شمس العلوم للحميري (٨/٥٢٥٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم: (١٠١١). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٥٦)، المنهاج للنووي (٧/٩٥).

(٤) في الأصل: (الإنشاك).

(٥) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٢٩٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٦١).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٧٨)، ديوان الأدب للفارابي (٣/٢٠٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم: (١٠١٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٤)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٣٣)، المفهم للقرطبي (٣/٥٦)، المنهاج للنووي (٧/٩٨).

(٨) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٥٧١)، النهاية لابن الأثير (٤/١٣٠).

[فلذ] و(**أَفلَاذَ كَبِدِها**). جمع فِلْذَة؛ وهي القِطعَة من كَبِد البعير[1]. ولا يكون الفِلْذُ إلا للبعير؛ ثم يُجمَعُ: فِلَذًا وأفْلَاذًا؛ وهي القِطَع المَقطُوعة طُولًا[2].

وأراد بذلك: أنها تُلقِي الكنوزَ المدفونةَ فيها على وجهها[3]؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[4]. وإنما عبَّر عنها بالكَبِد: لأنها في جوف الأرض؛ كالكَبِد التي تكون في جوف الحيوان. ثم قيل: خَصَّ الكَبِدَ: لأنها من أطايب ما يكون في جوف الخَرُوف والجَزُور[5].

[حـ ٣٣٩] **وفي حديث أبي هريرة:** قال عليه السلام: (**لا تَقُومُ الساعةُ حتى**) كذا. (**وحتى تَعُودَ أرضُ العربِ مُرُوجًا وأنهارًا**)[6].

[مرج] المُرُوج: جمع المَرْج؛ وهو المَرْعَى[7].

[حـ ٣٤٠] **وفي** [٥٠/ب] **حديث أبي هريرة: (ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ مِن طَيِّبٍ؛ إلا أَخَذَها الرحمنُ بِيَمِينِه)**[8].

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٩٤/٤)، المحكم لابن سيده (٧٢/١٠).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١١/١٤)، الصحاح للجوهري (٥٦٨/٢).
(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٠/٢)، الفائق للزمخشري (١٤١/٣).
(٤) سورة الزلزلة، الآية: (٢).
(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٥/١٥)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٣٤٩/٣).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم: (١٠١٣). ينظر: المفهم للقرطبي (٥٧/٣)، المنهاج للنووي (٩٧/٧).
(٧) تقدم بيان معنى المَرْج في: [حـ ٣٢٧].
(٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: (١٠١٤). ينظر: المعلم للمازري (٢٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٣٥/٣)، المفهم=

أراد أنه تعالى يَقبَلُها على وجه الكرامة؛ فإن مَن يأخذُ شيئًا مِن غيره [يمن] بيمينه: فكأنه أكرَمَهُ به(١).

وقال بعد ذلك: (إن كانت تَمرَةً؛ فتَربُو في كَفِّ الرحمن). يعني: في [كفف] أخصِّ خزائن قُدرَتِه. وكنَّى عنه بالكَفِّ: لأنها أعَزُّ محلٍّ يُقبَلُ به الشيء(٢).

= للقرطبي (٣/٦٠)، المنهاج للنووي (٧/٩٨).

(١) وافق المؤلفُ الأشعريةَ في تأويل اليمين المذكورة في الحديث بأنها: الأخذ على وجه القبول والإكرام. فقالت الأشعرية: إنما هو خطابٌ كما يفهمه الناس؛ من قولهم: أخذ فلانٌ إحسانَ فلانٍ بيمينه. ومعناه: أخَذَهُ بقبولٍ وبشاشةٍ وأدبٍ؛ فإن الأخذَ باليمين: احترامٌ للمعطي؛ ولأن الأشياءَ المهمةَ تُتَناوَلُ بها؛ ولأن الأخذَ بها أسرعُ غالبًا؛ لما فيها من القوة. ينظر: الإرشاد للجويني ص (١٤٦)، إيضاح الدليل لابن جماعة ص (١٦٧)، شرح المقاصد للتفتازاني (٤/١٧٤). وقالت المثبتة: قد وَرَدَ لفظُ اليدين في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين؛ مقرونًا بما يدل على أنها يدان حقيقيةً نَصِفُه بها في ذاته؛ ليستا بجارحتين وليستا بمركبتين ولا يُقَاسُ عليهما. ولا يقال: إن يده: قدرته ونعمته. ولا يقال: الأخذ باليمين على معنى الإكرام؛ لأن فيه إبطالًا لها. ينظر: الاعتقاد المنسوب إلى أحمد ابن حنبل من رواية الخلَّال ص (١٠٤)، الصواعق المرسلة لابن القيم (١/١٩٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/٢٦٤).

(٢) وافق المؤلفُ الأشعريةَ أيضًا في تأويل الكف المذكورة في الحديث بأنها: كنايةٌ عن أعَزِّ محلٍ يُقبَلُ به الشيء في خزائن قدرة الله ﷻ. فلـمَّا كان التناولُ باليد والقبضُ بالكَف: خاطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ بما يعقلون؛ فكنَّى بها عن زيادة الاهتمام بذلك الفعل وقوة العناية به. ينظر: دفع شبه التشبيه لابن الجوزي ص (٢٦٢)، أساس التقديس للرازي ص (١٠٥)، المواقف للإيجي (٣/١٥٦). وقالت المثبتة: غيرُ ممتنعٍ حملُ الخبر على ظاهره؛ إذ ليس فيه ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحق؛ لأنَّا لا نُثبِتُ كفًّا هي جارحة؛ بل نطلق كفًّا هي صفة: كما أطلقنا يدين ووجهًا وعينًا وسمعًا وبصرًا وذاتًا؛ وليس إثبات تلك الصفات بأولى من إثبات الكف. ينظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى ص (٣٠٧)، الحجة لقوام السنة (٢/٤٣٣)، قطف الثمر لصديق خان ص (٧٠).

(ثم يُرَبِّيهَا كما يُرَبِّي أحدُكُم) مُهْرَ فَرَسِهِ[1] أو فَصِيلَ إِبِلِه[2]؛ (حتى تكون أعظَمَ من الجَبَل).

||[حـ ٣٤١]|| **وفي حديث أبي هريرة:** قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيها الناس! إن الله طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا الطَّيِّبَ)**[3]. إلى قوله: ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشعَثَ أَغبَرَ[4].

[شعث] الأَشْعَث: المُنتَشِرُ الشعرِ المُغبَرُّ الرأس[5]. والأَغْبَر: الذي لونُه لونُ الغُبَار[6]. [غبر]

||[حـ ٣٤٢]|| **وفي حديث عدي بن حاتم:** أنه ﷺ ذَكَرَ النارَ؛ فأَعرَضَ وأَشَاحَ[7].

[شيح] أي: تَحذَّر[8]. وقد يكون بمعنى: جَدَّ وكمن حَذِرَ شيئًا؛ فكأنه جَدَّ فيه:

---

(١) هو ولد الفَرَس إذا بَلَغ السنة. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/١٥٤)، المحكم لابن سيده (١٠/٤٢٩).

(٢) تقدم بيان معنى الفِصَال من الإبل في حواشي: [حـ ٢٢٨].

(٣) جاء في الأصل: (لا يقبل إلا الطيب طيبًا) هكذا؛ وهو سبق قلم حذفت منه: (طيبًا).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: (١٠١٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٥٩)، المنهاج للنووي (٧/١٠٠).

(٥) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٢٥١) مختار الصحاح للرازي ص (١٦٥).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٦٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرةٍ أو كلمةٍ طيبة، برقم: (١٠١٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٥)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٣٨)، المفهم للقرطبي (٣/٦١)، المنهاج للنووي (٧/١٠١).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٣٣)، الفائق للزمخشري (٢/٢٥٦).

حتى حَذِرَه(١). والمُشِيح: الشُّجَاع(٢).

|[حـ ٣٤٣]| **وفي حديث المنذر بن جرير عن أبيه:** قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صَدر النهار. قال: فجاءه قومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتَابِي النِّمَارِ أو العَبَاءِ(٣).

النِّمَار: جمع نَمِرَة؛ وهي شَمْلَةٌ مُخطَّطةٌ. وقيل: بُردَةٌ يلبَسُها الأعرابُ وقد ذكرناه(٤). والعَبَاء: جمع عباءة؛ وهي الكِسَاء(٥). [نمر] [عبي]

وقوله: (مُجتَابِي) أي: مُجتَابِين. والاجتِيَابُ: قَطْعُ الثوب(٦)؛ كأنهم قطعوها واتخذوا منها ملابس. [جوب]

ويقال: اجتَبتُ القميصَ؛ أي: لَبِستُه(٧). كأنه اتخذ له جَيبًا يمكِنُ لُبسُه؛ فعبَّر به عن اللُّبس(٨).

فتَمَعَّرَ وَجهُهُ لِمَا رأى بهم من الفَاقَة. أي: تغيَّرَ لَونُه(٩). [معر]

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٠٤)، تاج العروس للزبيدي (٦/٥١٥).
(٢) وهذيل تجعل المُشِيحَ: الجَادَّ في أمره. جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٤٠).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرةٍ أو كلمةٍ طيبة، برقم: (١٠١٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٥٣٩)، المفهم للقرطبي (٣/٦٩)، المنهاج للنووي (٧/١٠٢).
(٤) في: [حـ ٥٩]، ولتنظر حاشيته هناك، وكلا التفسيرين حقيقتُهما واحدةٌ.
(٥) ينظر: المخصص لابن سيده (١/٣٩١)، مشارق الأنوار لعياض (٢/٦٤).
(٦) ويقال: اجتَابَ الفلاةَ؛ أي: قطعها. شمس العلوم للحميري (٢/١٢٢٥).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٥٨)، تاج العروس للزبيدي (٢/٢٠٨).
(٨) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٩٧)، النهاية لابن الأثير (١/٣١٠).
(٩) ينظر: إكمال الإعلام لابن مالك (٢/٦٥٠)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦١٤).

[كوم] وفيه: فتَتَابَعَ الناسُ حتى رأيتُ كَوْمَين. أي: تَلَّيْن من طعامٍ وثياب. وقد مضى معناه في ذكر: (كَوْمَاوَين)[1].

[ذهب] ثم قال: حتى رأيتُ وَجهَهُ ﷺ يَتَهَلَّلُ؛ كأنَّه[2] مُذْهَبَةٌ. أي: مرآةٌ مُذهَبَةٌ مَطلِيَّةٌ بالذَّهَب[3]. يقال: أذْهَبَه وذَهَّبَه[4].

|[حـ ٣٤٤]| [٥١/أ] وفي حديث أبي هريرة: (ألا رَجُلٌ يَمْنَحُ أهلَ بيتٍ نَاقةً)[5].

[منح] أي: يعطيهم[6]. والاسم: المِنْحَة ـ بالكسر ـ[7]. والمَنِيحة: مِنْحَة اللبن كالناقة والشاة تُعطيها غَيرَكَ يَحلِبُها؛ ثم يَرُدُّها عليك[8].

|[حـ ٣٤٥]| وفي حديثه أيضًا في مثله في المِنْحَة: (صَبُوحِهَا وغَبُوقِهَا)[9].

[صبح] [غبق] الصَّبُوح: شراب الغَدَاة[10]. والغَبُوق: شراب العَشِيِّ[11].

(١) في: [حـ ٢٥٤].
(٢) جاءت في الأصل: (كأنها).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٣/٦)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢٥٤/٢).
(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٨١/٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٥٢/٢).
(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المَنِيحة، برقم: (١٠١٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٤٣/٣)، المفهم للقرطبي (٦٥/٣)، المنهاج للنووي (١٠٦/٧).
(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٨/٥) النهاية لابن الأثير (٣٦٤/٤).
(٧) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٣٨١/٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٤٣).
(٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٩٣/١)، المخصص لابن سيده (٤٢١/٣).
(٩) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المَنِيحة، برقم: (١٠٢٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٤٣/٣)، المفهم للقرطبي (٦٥/٣)، المنهاج للنووي (١٠٦/٧).
(١٠) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٩٥)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٥٠).
(١١) ينظر: المحيط للصاحب (٤٦٨/٢)، غريب الحديث للخطابي (٥٣٢/١).

[ح ٣٤٦] وفي حديث أبي هريرة: (مَثَلُ المُتَصَدِّقِ والمُنفِقِ، ومَثَلُ البَخِيل). ثم قال: (وإذا أراد البَخِيلُ أن يُنفِقَ: قَلَصَتْ عليه، وأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوضِعَها)[1].

أي: انزَوَتْ بَعدَ الاسترسال[2]. يقال: قَلَصَتْ شَفَتُه، وقَلَصَ الثوبُ؛ أي: انزَوَى بعد الغسل[3]. وَقَلَصَ الظِّلُّ؛ أي: ارتفع[4]. يَقلِصُ ـ بالكسر ـ في جميع ذلك[5]. [قلص]

(حتى تُجِنَّ بَنَانَه) أي: تستره[6]. (ويَعفُو أَثَرُه) أي: ينمحي[7]. وفي بعض الروايات: (تَقَلَّصَتْ عليه، وانضَمَّتْ يداه). أي: تَرَاقَيَتْ[8] وانقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحبتها[9]. [جنن] [عفو] [قلص]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم: (١٠٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٤٥/٣)، المفهم للقرطبي (٦٦/٣)، المنهاج للنووي (١٠٧/٧).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٧٣١)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٥٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٥/٨)، المغرب للمطرزي ص (٣٩٢).

(٤) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٩١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٨٩٤/٢).

(٥) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٧٠/٣)، المصباح المنير للفيومي (٥١٣/٢).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٣/١)، النهاية لابن الأثير (٣٠٧/١).

(٧) تقول: يَعفُو الأثرُ؛ أي: يَدرُسُ ويَنمَحِي. والعَفَاء: موتُ الأثر. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٩/١).

(٨) على إبدال الهمز ياءً، وأصله مهموز: (تراقأت) من الرَّقأ والرُّقُوء. يقال: رَقَأَ الدَّمُ يَرقَأ رُقُوءًا؛ إذا سكن وانقطع وتجمَّع وجَفَّ وجَمَد. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٤/٩)، المحكم لابن سيده (٤٧٢/٦).

(٩) ينظر: المنهاج للنووي (١٠٩/٧)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣١٣/٤).

|[ح ٣٤٧]| **وفي حديث أبي هريرة:** أن رسول الله ﷺ قال: **(مَن أنفق زوجين في سبيل الله ؛ نُودِيَ في الجنة: يا عبدَ الله! هذا خيرٌ)**[١].

[زوج] وتفسير الزوجين في حديثٍ آخر: **(فَرَسان)** أو **(عَبدَان)** أو **(بَعِيرَان من إبله)**[٢]. وكذلك يقع هذا اللفظ على كُلِّ زوجين من كُلِّ شيء[٣].

|[ح ٣٤٨]| **وفي حديثه أيضًا في مثله: (دَعَاهُ خَزَنَةُ الجنة ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أَيْ فُل)**[٤].

[فلن] هو ترخيم[٥] فلان. **(هَلُمَّ)**. أي: أَقبِلْ[٦].
[هلم]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من جَمَع الصدقة وأعمال البر، برقم: (١٠٢٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٦)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٥٤)، المفهم للقرطبي (٣/٧٠)، المنهاج للنووي (٧/١١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فضل النفقة في سبيل الله، في ذكر ابتدار خزنة الجنان في القيامة، برقم: (٤٦٤٤): من حديث أبي ذرٍّ ﷺ حين سأل النبيَّ ﷺ قال: قلتُ: وما زوجان؟. قال ﷺ: (فَرَسانِ مِن خيله، بَعِيرانِ مِن إبله، عَبدَانِ مِن رقيقه). وإسناده صحيحٌ، كلهم ثقات.

(٣) الزوجان في كلام العرب: هما الاثنان المصطحبان؛ فيقال لهما: زوجان. درة الغواص للحريري ص (٢٢٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من جَمَع الصدقة وأعمال البر، برقم: (١٠٢٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٥٥٥)، المنهاج للنووي (٧/١١٧).

(٥) الترخيم: حذف آخر المُنادَى تخفيفًا. ينظر: علل النحو لابن الوراق ص (٣٥٠)، المفصل للزمخشري ص (٧١).

(٦) وأصله أُمَّ يا رجل: أي اقصده. فضموا (هل) إلى (أُمَّ) وجعلوهما حرفًا واحدًا. ثم أزالوا (أُمَّ) عن التصرُّف، وحوَّلوا ضمةَ همزةِ (أُمَّ) إلى اللام وأسقطوا الهمزة؛ فاتصلت الميمُ باللام. تهذيب اللغة للأزهري (٦/١٦٩).

فقال أبو بكرٍ: ذاك الذي لا تَوَى عليه. أي: لا هلاك عليه[1]؛ إذا دُعِيَ من باب الجنة. [توي]

[حـ ٣٤٩] **وفي حديث أسماء: (انفَحِي)**[2].

أي: أَعْطِي. من قولهم: نَفَحَهُ بشيءٍ؛ أي: أعطَاهُ[3]. **(أو انضِحِي)** [نفح] النَّضْح: رَشُّ الماء[4]؛ وهو عبارةٌ عن بَثِّ المعروف[5]. **(وأَنفِقِي ولا تُحصِي؛ فيُحصِيَ [اللهُ] عَلَيكِ)**. [نضح]

[حـ ٣٥٠] **وفي حديثها أيضًا:** فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ أن أَرضَخَ مما يُدخِلُ عَلَيَّ الزبير؟. فقال: **(ارضَخِي)**[6].

أي: أَعْطِي القليل[7] **(ما استَطَعتِ)**. [رضخ]

(ولا تُوعِي). أي: لا تُدخِلِي ما وَجَدتِ في الوعاء، وتَشُدِّيه [٥١/ب] [وعي]

---

(١) وخصَّ بعضهم التَّوَى: بهلاك المال. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٩٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٧/٢٥٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، برقم: (١٠٢٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٦)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٥٩)، المفهم للقرطبي (٣/٧٣)، المنهاج للنووي (٧/١١٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٥٨)، المخصص لابن سيده (٣/٤٢١).

(٤) تقدم بيان معنى النضح في: [حـ ٧٥]، وفي: [حـ ٧٦]، وسيأتي أيضًا.

(٥) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٤٥١)، دليل الفالحين لابن علان (٤/٥٤٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، برقم: (١٠٢٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٧)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٦٠)، المفهم للقرطبي (٣/٧٣)، المنهاج للنووي (٧/١١٩).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٣٦)، الكاشف للطيبي (٥/١٥٢٣).

بالوكاء[1][2]. (فيُوعِيَ[3] اللهُ عَلَيكِ). أي: لا تُضَيِّقي؛ فيُضَيِّقَ اللهُ عليك[4].

[حـ ٣٥١] **وفي حديث أبي هريرة: (لا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لجَارَتِها، ولو فِرْسِنَ شَاةٍ)[5].**

[فرسن] الفِرْسِن من البعير: بمنزلة الحَافِر من الدابة؛ وهو خُفُّه[6][7].

[حـ ٣٥٢] **وفي حديث ابن عمر: (واليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلَى؛ فاليد العليا: المُنفِقَة، والسُّفلَى: السَّائِلَة).**

[علو] [سفل] وقال بعضهم: العليا: المعطية، والسفلى: المانعة[8].

ويحتمل أن يقال: العليا: هي المرفوعة إلى الله تعالى، والسفلى: الممدودة[9] إلى المخلوقين؛ فإنها لا ترتفع إليهم، ....

(١) جاءت في الأصل: (بالوعاء)؛ وما صوبته بها هو الأدق معنى.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٢٧/٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٤٣).

(٣) بالنصب لكونه جواب النهي. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٨/٥).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٧٦)، النهاية لابن الأثير (٢٠٨/٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، برقم: (١٠٣٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٦١/٣)، المفهم للقرطبي (٧٥/٣)، المنهاج للنووي (١١٩/٧). وقد جاء هذا الحديثُ وشرحُه لحاقًا في هامش الأصل، وأتبع بقوله: (أصل).

(٦) والفِرْسِن إنما هو للبعير؛ فاستعاره للشاة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٣١٣/٣)، مشارق الأنوار لعياض (٣٢٩/١).

(٧) وقد جاء هذا الحديثُ وشرحُه: لحاقًا في هامش الأصل.

(٨) وروي هذا التفسير عن الحسن فيما أخرجه أبو الشيخ في الأمثال برقم: (٩٨) بسنده عن عاصم الأحول قال: قلتُ للحسن: ما قوله: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى)؟. قال: يد المُعطِي خيرٌ من اليد المانعة. ورجال إسناده ثقات.

(٩) جاءت في الأصل: (الممدود).

وترتفع إلى الله تعالى[(١)].

وكل هذه التأويلات تَكلُّفٌ مع تفسير الحديث[(٢)]، والله أعلم.

[حـ ٣٥٣] **وفي حديث حكيم بن حزام: أنه ﷺ قال: (خَيرُ الصَّدَقَة: ما كان عن ظَهرِ غِنًى)**[(٣)].

[غني] يعني: أن يَبقَى لصاحبه غِناهُ بعد الصدقة؛ حتى لا يتمقَّت الصدقةَ إذا ضاق[(٤)]. ولهذا لم يُرخِّصْ ﷺ في إنفاق الكُلِّ لكُلِّ أحدٍ، ولم يَزِدْ في الوصية على الثُّلُث[(٥)].

وقال بعض الأئمة: أراد بذلك: أن تكون الصدقةُ بحيث يُغنِي بها[(٦)] الفقيرَ المُتَصَدَّقَ عليه[(٧)]، ويَستَغنِي بسببها مُدَّةً. إشارةً إلى: أن القليلَ من

---

(١) إن كان يريد بقوله: (المرفوعة إلى الله) تعفُّفَها عن سؤال الناس ـ وهذا ما يظهر ـ فقد سبقه إلى هذا الخطابي؛ إذ رجَّح (المتعففة) بدل (المنفقة)، ويكون للمؤلف السبقُ إلى بيان وجه وصفها بالعلو. ولتنظر أقوالٌ أخرى في: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٤٤٥)، التوضيح لابن الملقن (١٠/٣٢٢).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٣/٧٩) عند شرحه الحديث نفسه: (وهو نصٌّ يَرفَعُ تَعسُّفَ مَن تَعسَّفَ في تأويله).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، برقم: (١٠٣٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٥٦٧)، المفهم للقرطبي (٣/٨٠)، المنهاج للنووي (٧/٢٥).

(٤) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (١/٦١)، الزاهر للأزهري ص (١١٢).

(٥) دليله: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٢٨) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عَادَنِي النبيُّ ﷺ، فقلتُ: أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: (لا). قلتُ: فالنصف؟ قال: (لا). فقلتُ: أبالثلث؟ فقال: (نعم؛ والثلث كثير)؛ واللفظ لمسلم. وسيأتي في: [حـ ٥٨٤].

(٦) جاءت في الأصل: (به).

(٧) تكررت: (بها) في الأصل هنا، وحذفتها اكتفاءً بالتي قبلها: (يُغنِي بها).

الصدقة مما لا يَسُدُّ مَسَدًّا، ولا يَقَعُ من الفقير مَوقِعًا؛ فيَبقَى أبدًا كذلك. فإذا تصدَّقَ عليه بما يُغنِيه: استراحَ من الكَدِّ الذي يُعَانِيه[1].

[حـ ٣٥٤] **وفي حديث حكيم أيضًا:** قال ﷺ: **(إن هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ)**[2].

[خضر] يعني: غَضَّةٌ حَسَنَةٌ[3]. وكُلُّ شيءٍ غَضٌّ طَرِيٌّ: فهو خَضِرٌ[4]. ومنه: خَضِرَةُ النبات. ويقال: خُذ هذا الشيءَ خَضِرًا مَضِرًا[5]؛ إتباعًا[6] له.

[حـ ٣٥٥] **وفي حديث أبي أمامة[7]:** الأبيض النقي من القطن خاصةً من

(١) لم أقف على هذا التوجيه في معنى الغِنَى منسوبًا إلى أحد العلماء؛ لكن ممن أورده: عياض في إكمال المعلم (٣/٥٦٧)؛ حيث قال: (وقد قيل في هذا: ما ترك غِنًى للمتصدق عليه؛ يعني: إجزالَ العطية. والأظهر أن يقال: متبرعًا أو عن غِنًى يَعتَمِدُه ويَستَظهِر به على النوائب؛ بدليل لفظ الحديث ومقصده). ثم هو تعقبه في كتابه الآخر: مشارق الأنوار (١/٣٣١) بقوله: (ومساق الحديث ومقدمته يمنع هذا التأويل؛ لأنه قد قال: وابدأ بمن تعول). ولينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٧٦٣)، المنهاج للنووي (٧/٢٥)، المفهم للقرطبي (٣/٨٠)، الكواكب الدراري للكَرماني (٧/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، برقم: (١٠٣٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٣)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٦٨)، المفهم للقرطبي (٣/٨١)، المنهاج للنووي (٧/١٢٦).

(٣) ينظر: الفائق للزمخشري (٢/١٤٠)، النهاية لابن الأثير (٢/٤١).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٨١)، تاج العروس للزبيدي (١١/١٧٧).

(٥) وبعض العرب يقول: هو لك خَضِرًا مَضِرًا؛ أي: هنيئًا مريئًا. الإتباع والمزاوجة لابن فارس ص (٤٥).

(٦) تقدم بيان حقيقة الإتباع، وأنه هو والمزاوجة سِيَّان؛ في حواشي: [حـ ٣].

(٧) من هنا إلى قوله: (ولا يكون إلى ثوبين) اختلَّ الكلام؛ إذ انتقل الناسخُ إلى بيان معنى الثياب السحولية فيما تقدم بنصه (من حديث عائشة ﵂) في كتاب الجنائز: [حـ ٣١٣]؛ ما يدل على أنه سَبقُ نظرٍ وقلمٍ منه. ومما يدل على الاختلال أيضًا: رجوعه في الحديث التالي=

كُرسُف؛ وهو القطن. وقيل: هي ثيابٌ منسوبةٌ إلى سُحُول؛ وهي قريةٌ باليمن. ثم قالت: وأما الحُلَّةُ: فإنما شُبِّهَ على الناس أنها اشتُرِيَتْ ليُكَفَّنَ فيها، ثم تُرِكَتْ. والحُلَّة: إزارٌ ورِداء، ولا يكون إلا ثوبين.

[حـ ٣٥٦] **وفي حديث أبي أمامة:** قال ﷺ: **(أن تَبذُلَ الفَضلَ خيرٌ لَكَ، وأن تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلَامُ على كَفَافٍ)**(١).

يعني [٥٢/أ]: إن أمسكتَ الكَفَافَ(٢)؛ فلا تُلَامُ عليه(٣). [كفف]

[حـ ٣٥٧] **وفي حديث معاوية: (لا تُلحِفُوا في المَسأَلَة)**(٤).

أي: لا تُلِحُّوا فيها؛ حتى تَستَخرِجُوها بِكُرْهٍ(٥). [لحف]

[حـ ٣٥٨] **وفي حديث ابن عمر:** قال ﷺ: **(لا تَزَالُ المَسأَلَةُ بأَحَدِكُم: حتى يَلقَى اللهَ؛ ليس في وَجهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ)**(٦).

= إلى قوله: (وفي حديث أبي أمامة).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، برقم: (١٠٣٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٦٩/٣)، المفهم للقرطبي (٨٢/٣)، المنهاج للنووي (١٢٧/٧).

(٢) وهو ما لا فضلَ فيه عن الحاجة ولا تقصير. وأصله: المساواة لا له ولا عليه. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٣٣). وينظر: التوقيف للمناوي ص (٢٨٢).

(٣) ينظر: الكاشف للطيبي (١٥٢٤/٥)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤٢١/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: (١٠٣٨). ينظر: المفهم للقرطبي (٨٣/٣)، المنهاج للنووي (١٢٩/٧).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٥٥/١)، دليل الفالحين لابن علان (٤١٦/٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: (١٠٤٠). ينظر: المعلم=

[مزع] أي: قِطعَةُ لحم[1]. يقال: أعطاه مُزْعَةَ لَحمٍ ونُتْفَةَ لَحمٍ؛ أي: قِطعَةَ لحم[2][3]، وهو من مَزَعَتِ المرأةُ قُطنَهَا؛ إذا زَبَّدَتْهُ[4] وفرَّقَتْهُ وقطَّعَتْهُ؛ لتُصلِحَهُ وتُجَوِّدَه[5].

[ح ٣٥٩] وفي حديث قبيصة بن مخارق: تَحَمَّلتُ حَمَالَةً؛ فأتيتُه ﷺ أسألُهُ فيها[6].

[حمل] الحَمَالَة: ما يَتَحَمَّلُه الرجل لإصلاح ذات البَيْن بين عشيرتِهِ أو بينَ جماعة؛ مِن تَحَمُّلِ دِيَةٍ، أو التزامِ مالٍ لإطفاءِ ثَائِرَةٍ[7]، وما أشبه ذلك[8].

ثم قال ﷺ: (لا تَحِلُّ المَسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ) وذكر منها: (صَاحِبِ

= للمازري (٢/٢٨)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٧٤)، المفهم للقرطبي (٣/٨٥)، المنهاج للنووي (٧/١٣٠).

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٣٥)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (٦٢٨).

(٢) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/١٧٠)، غريب الحديث للخطابي (١/١٤١).

(٣) جاءت في الأصل ها هنا: (يقال: أعطاه) وهي مصحفةٌ فحذفتها.

(٤) المرأة تُزَبِّدُ القُطْنَ بيديها: إذا مَزَّعَتْهُ. كأنما تُقَطِّعُه ثم تُؤَلِّفُه: فتُجَوِّده بذلك. العين للخليل (١/٣٦٨). وزَبَّدَتْ القُطْنَ: نَفَشَتْه حتى يَصلُحَ لأن يُغزَل. والتَّزبيد: التَّنفِيش. تاج العروس للزبيدي (٨/١٣٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٨/١٣٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة؟، برقم: (١٠٤٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٨)، إكمال المعلم لعياض (٣/٥٧٧)، المفهم للقرطبي (٣/٨٧)، المنهاج للنووي (٧/١٣٣).

(٧) أي: حربٍ أو كائنةٍ هائجة؛ مِن ثَارَ يَثُورُ ثَوَرَانًا. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/٨٧).

(٨) ويُسمَّى متحملوها بالسُّعَاة؛ لسعيهم في إصلاح ذات البين. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٧٨)، الزاهر للأزهري ص (١٩٦)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/٢٨٤).

الحَمَالَة، والذي اجتَاحَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فأَهلَكَته، وصَاحِبِ الفَاقَةِ حتى يُصِيبَ قِوَامًا ـ أو سِدَادًا ـ من عَيْشٍ).

السِّدَاد ـ بالكسر ـ: ما يَسُدُّ خَلَّتَه وحاجَتَه[1]. ومنه: سِدادُ الثغر، وسِدادُ القارورة[2]. [سدد]

وأما السَّدَاد ـ بالفتح ـ: فهو مصدر سَدَّ سَدَادًا فهو سَدِيدٌ؛ بمعنى الصلاح[3].

[ح ٣٦٠] **وفي حديث عمر:** أنه ﷺ قال: **(وما جَاءَكَ من هذا المال، وأنت غيرُ مُشرِفٍ ولا سَائِلٍ)**[4].

أراد: إشرافَ النَّفْسِ لها والشَّرَهَ إليها واستجلابَها[5]. [شرف]

(فَخُذهُ. وما لا: فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ). [تبع]

أي: لا تزد[6] في الشَّرَه؛ فكأنك أتبعتَهُ نفسَك[7].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤٨٥/٢)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٦/٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٨٧).

(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٦٤/٣)، المحكم لابن سيده (٤٠٢/٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، برقم: (١٠٤٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٧٩/٣)، المفهم للقرطبي (٩٠/٣)، المنهاج للنووي (١٣٤/٧).

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٩٩٠/٣)، نخب الأفكار للعيني (٥٨/٨).

(٦) جاء في الأصل: (لا تزيد).

(٧) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٧٠/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٢/١٣).

[حـ ٣٦١] وفي حديث أبي هريرة: (ليس الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَض)[١].

[عرض] هو عَرَض الدنيا؛ ما كان من مالٍ قَلَّ أو كَثُر[٢].

يقال: (الدنيا عَرَضٌ حاضر؛ يأكل منها البَرُّ والفاجر)[٣].

[حـ ٣٦٢] وفي حديث أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ قال: (أَخوَفُ ما أَخَافُ عليكم: ما يُخرِجُ اللهُ لَكُم من زَهرَةِ الدُّنيَا)[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، برقم: (١٠٥١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٥٨٦)، المفهم للقرطبي (٣/٩٥)، المنهاج للنووي (٧/١٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (٢/٦٨٦)، النهاية لابن الأثير (٣/٢١٤).

(٣) أُسنِدَ هذا القولُ إلى النبي ﷺ فيما أُخرِجَ في مسند الشافعي بترتيب سَنْجَر برقم: (٤٤٦)، والبيهقي من طريقه في معرفة السنن والآثار برقم: (١٧٤٢): قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عمرٌو: أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته: (ألا إن الدنيا عَرَضٌ حاضر، يأكُلُ منها البَرُّ والفَاجِر، ألا وإن الآخرةَ أجلٌ صادق، يَقضِي فيها مَلِكٌ قادر، ألا وإن الخيرَ كُلَّه بِحَذَافِيره في الجنة، ألا وإن الشَّرَّ كُلَّه بِحَذَافِيره في النار، ألا واعملوا وأنتم من الله على حَذَر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم؛ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾)؛ إلا أن إسنادَه ضعيفٌ جدًّا لضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ شيخ الشافعي ـ؛ فضلًا عن أنه مُعضَل. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٧١٥٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٦٤)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بنحو الخطبة التي خطَبها النبيُّ ﷺ. إلا أن مدارهما فيه على أبي مهدي سعيد بن سنان؛ وهو ضعيفٌ جدًّا أيضًا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٦٠١٧ و٦٠١٨) من حديث شداد رضي الله عنه أيضًا وفيه متروكٌ ومجهولان. وقد وقعتْ هذه الجملة في كلام كثيرٍ من الصحابة والتابعين والعلماء والخلفاء والوعاظ؛ حتى غدت كالمثل السائر بين الخلق. ينظر: البيان والتبين للجاحظ (٣/٢٩٠)، عيون الأخبار لابن قتيبة (١/١١٩)، العقد لابن عبد ربه (٤/٢٠٧ و٢٢٠)، الأمالي للقالي (١/١١٩)، جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت (٢/٢٦٩ و٣٨٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوُّف ما يَخرُج من زهرة الدنيا، برقم: (١٠٥٢). ينظر:=

وهي بركات الأرض[1]. [زهر]

فقالوا: وهل يأتي الخيرُ بالشر ؟. قال: **(لا يَأتِي الخيرُ** [٥٢/ب] **إلا بالخير)** ـ ثلاثَ مراتٍ قالها ـ، ثم قال: **(إن مما يُنبِتُ الربيعُ ما يَقتُلُ حَبطًا أو يُلِمُّ)**. وهذا مَثَلٌ ضربه للمُسرِف والمُستَكثِرِ من الدنيا؛ فإن الربيع يُنبِتُ أحرارَ البُقول والعُشب؛ فتَستَكثِر منها الماشِيَة؛ فتحبَطُ أمعاؤها؛ أي: تَنتَفِخُ من كثرة الأكل فتَهلِك[2]. فالمُستَكثِر من الدنيا يَجمَعُ ويَجمَعُ ما لا يحتمله ولا يقوم بحقه؛ فهو سبب هلاكه[3]. [حبط]

ومعنى قوله: **(أو يُلِمُّ)** أي: يَقرُبُ من ذلك ـ يعني: من الهلاك ـ؛ باستكثاره[4]. [لمم]

ثم استثنى من ذلك ما جعله مَثَلًا للقَانِع المُستَعمِل من الدنيا ما يَحتاجُ إليه التَّارِكُ لِمَا يَفضُلُ منه؛ فقال: **(إلا آكِلَةَ الخَضِر)**: وهي ليست من أحرار العشب؛ ولكنها مما يَرعاها المواشي بعد هَيَج البُقول؛ فلا تَستَكثِرُ منها؛ ولكنها إذا أصابتْ مقدارَ شِبَعِهَا: تركَتِ الأكلَ **(واستَقبَلَتِ الشمسَ؛ فثَلَطَتْ وبَالَتْ)**. فإذا خَلَتْ أجوافُها منها: نَجَتْ ولم تَهلِكْ. فكذلك المُقتَصِد في أخذ الدنيا، وجَمْعِها بجَمْعِ ما يَحتَاجُ إليه، ويعطي حَقَّهُ، وينجو من وَبَال عاقبته[5]. [خضر] [ثلط]

= المعلم للمازري (٣١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٨٧/٣)، المفهم للقرطبي (٩٦/٣)، المنهاج للنووي (١٤١/٧).

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٤٢/٣)، مختار الصحاح للرازي ص (١٣٨).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٨٩/١). إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٥٨).

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٧/١١).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٧٩١/٢)، مشارق الأنوار لعياض (٣٥٨/١).

(٥) ينظر: المعلم للمازري (٣٢/٢)، عمدة القاري للعيني (٤٠/٩).

[جرر] وقوله: (ثم اجتَرَّتْ). يعني: اشتَغَلَتْ بهَضْمِ ما أَكَلَتْ، وأضرَبَتْ عن زيادة الأكل حتى تَنتَفِعَ بما أَخَذَتْهُ[1]. والاجتِرَار: هو أن يُخرِجَ البعيرُ أو الشاةُ أو[2] البقرةُ الجِرَّةَ من جوفها؛ فتعلُكُهُ إلى أن يَلِينَ بمَضْغِه ثم تَبْلَعُه؛ تكتفي بذلك عن زيادة العَلَف[3].

وجملة الكلام: أنه ﷺ نبَّه على أن المُستَكثِرَ من الدنيا فوق كفايته: ساعٍ في إهلاك نَفْسِه؛ كالحيوان الذي يَأْكُلُ فوقَ الشِّبَع وفوقَ ما يَحتَمِلُه؛ حتى أدَّى ذلك إلى هَلاكِه. وأن المُقتَصِدَ منه القَانِعَ بما يَكفِيه: كالحيوان يأْخُذُ حاجَتَه ثم يُمسِكُ عن الزيادة؛ فيَجْتَرُّ مما أكَلَه؛ حتى يَخرُجَ منه أدنى ما أكَلَهُ بأن ثَلَطَ وبَالَ؛ ثم يَعودُ إلى الأكل بمِقدَارِ الحاجة. وهذا من فَصِيحِ كلامه وبَالِغ حِكمَتِه في ضَرْبِ الأمثال، ومما أُوتِي مِن مَفاتِح الكلام ﷺ[4].

[ح ٣٦٣] **وفي حديث** [٥٣/أ] **أنس بن مالك**: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ[5].

[نجر] منسوبٌ إلى نَجرَان[6]، بلدةٌ باليَمَن.

(١) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٩٠/٣)، الكواكب الدراري للكرماني (٢٠١/٢٢).
(٢) في الأصل: (و) على العطف.
(٣) ينظر: البارع للقالي ص (٦٩٠)، النهاية لابن الأثير (٢٥٩/١).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٣)، التوضيح لابن الملقن (٤٥٩/١٠).
(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، برقم: (١٠٥٧).
(٦) النَّجْرَان في كلامهم: خشبةٌ يدور عليها رِتَاج الباب. وقيل: سميت بنَجْران بن زيد بن سبأ بن يشجب، من بلاد اليمن قديمًا إلى وقتٍ قريب، ويذكرونها في: مخاليف مكة من صوب اليمن. ينظر: البلدان لياقوت (٢٦٦/٥)، الروض المعطار للحميري ص (٥٧٣). وهي وادٍ=

[حـ ٣٦٤] وفي حديثه: أنه ﷺ كان يُعطِي - من مال هَوَازِنَ يومَ حُنَينٍ - المهاجرين دون الأنصار؛ فقالوا: يَغفِرُ اللهُ له! فيُعطِي[1] قُرَيشًا ويَترُكُنا وسُيُوفُنَا تَقطُرُ من دِمَائِهِم؛ فأُخبِرَ ﷺ بذلك؛ فجَمَعَهُم وسَأَلَهُم؛ فأخبروه بذلك؛ فقال ﷺ: (إني أُعطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهدٍ بكُفرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُم)[2].

أي: أَطلُبُ منهم الأُلفَةَ بما أُعطِيهِم؛ حتى يَستَقِرَّ الإيمانُ في قلوبهم، ويَنفِرُوا عن الكفر رأسًا[3]. ثم ذكر باقي الحديث. [ألف]

وفي آخر بعض الروايات: (لو سَلَكَ الناسُ شِعْبًا، وسَلَكَ الأنصارُ شِعْبًا: لسَلَكتُ في شِعْبِ الأنصار). الشِّعْب: الطريق في الجبل[4]. والجمع: الشِّعَاب[5]. [شعب]

وفي بعض الروايات: أنه قال للأنصار: (أمَا تَرضَونَ أن يَذهَبَ الناسُ

= كبيرٌ كثيرُ المياه والزرع يسيل من السَّراة شرقًا؛ حتى يَصُبَّ في الربع الخالي. وتقع على الطريق بين صَعْدة وأبها. وهي اليوم على بُعْد ٩١٠ كم جنوب شرقي مكة. ينظر: المعالم الجغرافية للبلادي ص (٣١٤). قلت: وهي اليوم إمارةٌ مستقلةٌ تتبع المملكة العربية السعودية على الحدود من الجمهورية اليمنية، بعد أن تقاسمتها مع الأخيرة بموجب معاهدة الطائف سنة ١٣٥٣هـ، وأُنهِيَتْ فصولُ ترسيمها في اتفاقية جدة سنة ١٤٢١هـ.

(١) هكذا في الأصل بالفاء، والمحفوظ بدونها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم: (١٠٥٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٥٩٩)، المفهم للقرطبي (٣/١٠٥)، المنهاج للنووي (٧/١٥٠).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٦٠)، تاج العروس للزبيدي (٢٣/٣٧).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٤٣)، المخصص لابن سيده (٣/٤٨).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/٤٧٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٣١٣).

[حوز] **بالدنيا، وتَذهَبُونَ بمحمدٍ تَحُوزُونَه إلى بيوتكم؟)**. أي: تَجمَعُونَه[1]. والحَوْز: الجَمْع[2].

[جنب] وفي بعض الروايات: وعلى مُجَنِّبَةِ خَيلِنا خالدُ بنُ الوليد. وهم: الجماعة الذين عُبُّوا على جَنْبِ العَسْكَر تَعبِئَةً؛ كما تكون المَيْمَنَة والمَيْسَرَة والجَنَاح[3] والقَلْب[4][5].

ثم قال: فنادى رسول الله ﷺ: **(يا للمُهَاجِرين! يا للمُهَاجِرين!)** على الاستغاثة[6]. ثم قال: **(يا للأنصار! يا للأنصار!)**. قال: قال أنسٌ: هذا حديثُ

[عمي] عِمِّيَّةٍ. لست أُثبِتُ على التحقيق هذه الكلمةَ ولا وزنَها وحركتَها، مع أنها مأخوذةٌ من العَمَى[7]؛ كأنه هو أمرٌ ملتبِسٌ لا ندري وجهه وكيف هو؟![8].

(١) ينظر: هُدَى الساري لابن حجر (١/١٠٩)، عمدة القاري للعيني (١٧/٣١٢).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٨٧٥)، المغرب للمطرزي ص (١١٤).

(٣) أحد مُجَنِّبَتَي الجيش. واشتقاقه: من جناح الطائر؛ لأنه في أحد شقيه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٤٢).

(٤) وهو وَسَط الجيش. وقَلْبُ كُلِّ شيءٍ: لُبُّه ووَسَطُه وخَالِصُه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٤٣).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٨٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١/٣٩٧).

(٦) وهو نداءُ مَن يُخلِّصُ من شِدَّةٍ أو يُعِينُ على مَشَقَّة. ينظر باب الاستغاثة وأحكامها الإعرابية في: الكتاب لسيبويه (٢/٢١٥)، اللباب للعكبري (١/٣٣٩)، شرح المفصل لابن يعيش (٥/٤٩)، أوضح المسالك لابن هشام (٤/٤١).

(٧) ينظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٩/١٠٩). وذهب بعض المُحدِّثين بأنه من العمومة: ففي كتاب التميمي: (عَمِّيَهْ) كأنه أراد (عَمِّي) ثم أتى بهاء السكت. وكذا ذكر هذا الحرف: ابن أبي نصر الحُمَيدي في مختصره وفسره بعمومتي. مشارق الأنوار لعياض (٢/٨٩). وينظر: الجمع بين الصحيحين للحُمَيدي (٢/٤٩٥).

(٨) **جاء في حاشية الكتاب**: (من قُتِلَ تحت رايةٍ عِمِّيَّةٍ؛ فقِتْلَتُهُ جاهليةٌ. قيل: هو فِعِّيلة من العَمَاء:=

وفي الحديث: (**من قُتِلَ تحت رايةٍ عِمِّيَّةٍ**)(١) على وزن فِعِّيْلَة(٢). قيل: هو الأمر الأعمى الذي لا يَستَبِينُ ما وَجهُهُ(٣)؛ عن أحمد ابن حنبل(٤).

وقال غيره: هو اختلافُ القوم وخروجُ بعضهم على بعض، وقَتْلُ بعضهم بعضًا؛ كما [٥٣/ب] يكون في زمان الفتن، لا يَقُومُ بأمر الناس أَحَدٌ يَرجِعون عن رأيه، ويُدعَوْنَ إلى طريقٍ واحد؛ بل كُلُّ جماعةٍ يَدعُونَ إلى أنفسهم(٥). فإن كان النقل ها هنا يُوافِقُ هذه الكلمة: فذاك، ومعناها صحيح. وإن كان النقل لا يُوافِق: فيبقى مُبهَمًا إلى اتفاق البيان(٦).

= الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضمَّ العين. ومنه: حديث الزبير: (لئلا تموتَ مِيتَةً عِمِّيَّة)؛ أي: مِيتةَ فتنةٍ وجهالةٍ. ومنه: الحديث: (من قُتِل في عِمِّيًّا في رَمْيٍ يكونُ بينَهُم). وفي رواية: (في عِمِّيَّةٍ في رِمِّيًّا تكونُ بينَهُم بالحجارة). العِمِّيًّا ـ بالكسر والتشديد والقَصْر ـ: فِعِّيلَى مِنَ العَمَى، كالرِّمِّيَّا من الرَّمْي، والخِصِّيصَى من التخصيص؛ وهي مصادر. والمعنى: أن يوجَدَ بينَهُم قتيلٌ يَعْمَى أمرُه ولا يَتبيَّنُ قاتِلُهُ؛ فحُكمُه: حُكمُ قتيل الخطأ تَجِبُ فيه الدِّيَة. ومنه: الحديث الآخر: (يَنْزُو الشيطانُ بين الناس؛ فتكون دماءٌ في عَمْيَاءَ في غير ضَغِينَةٍ)؛ أي: في جهالةٍ من غير حقدٍ وعداوةٍ. والعَمْيَاءُ: تأنيثُ الأعمى؛ يريد بها: الضلالة والجهالة، والله أعلم). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٣/٣٠٤)].

(١) وسيأتي في: [حـ ٦٩٣].

(٢) جاءت في الأصل: (فِعْلِيَّة)؛ وهو غلط.

(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٤/١٣٣١)، المنهاج للنووي (١٢/٢٣٨).

(٤) سأله عن ذلك تلميذه إسحاق بن منصور الكوسج كما في المسائل (٧/٣٣٤٣) برقم: (٢٤٠٧) قال: (قلتُ: مَن قُتِلَ في عِمِّيَّة؟ قال: الأمر الأعمى العصبية لا يستبين ما وجهه). وينظر: المعلم للمازري (٣/٥٤).

(٥) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/١٨٧) الكاشف للطيبي (٨/٢٤٧١).

(٦) بل النقل موافقٌ إن شاء الله والمعنى صحيح؛ لأن كُلَّ مَن عُنوا بضبط هذه اللفظة استَظهَرُوا أصلَها وصحَّحُوا روايتَها بأنها من العَمَى والعَمَاء والتَّعمِيَة، على ما يكون وقتَ الفتنة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٥٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٥٦)، مقاييس اللغة=

|[حـ ٣٦٥]| **وفي حديث عبد الله بن زيد:** أنه ﷺ لمَّا فَتَحَ حُنَينًا(١)، فأَعطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُم، ـ وذَكَرَ الأنصارُ ما ذَكَرُوا ـ؛ فخَطَبَهُم. إلى أن قال: ويقولون اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ(٢).

[منن] أي: أكثرُ مِنَّة؛ حيث هَدَاهُم وأغنَاهُم وجَمَعَهُم برسوله ﷺ(٣).

[شعر] ثم قال: (**الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ**). والشِّعَار: الثوبُ الداخلُ الذي

[دثر] يلي البدن(٤). والدِّثَار: ما يلي الخارج(٥).

[أثر] ثم قال: (**إنكم سَتَلقَونَ أَثَرَةً**). وهي الاسم من الإيثار(٦). يعني: ستَلقَونَ زمانًا وأُمَرَاءَ يؤثرون بعضًا على بعضٍ ويَحرِمُون بعضًا(٧).

(**فاصبِرُوا**) ولا تعترضوا عليهم(٨)؛ (**حتى تَلقَونِي على الحوض**).

= لابن فارس (١٣٤/٤)، الفائق للزمخشري (٢٥/٣)؛ وسيأتي كلام المؤلف بأنها: (الرَّايَةُ المُعَمَّاةُ) في حديث أبي هريرة: [حـ ٦٩٣]؛ وصورة النقل في كلا الحديثين واحدة كما قال العلماء.

(١) جاءت في الأصل: (حنين).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم: (١٠٦١). ينظر: المعلم للمازري (٣٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٦٠٠/٣)، المفهم للقرطبي (١٠٤/٣)، المنهاج للنووي (١٥١/٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠/٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤١٢/٦).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣١١/١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٠٥).

(٥) ينظر: المحكم لابن سيده (٢٩٢/٩)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٧٤).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٩/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٥/٤).

(٧) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٣٨/٥)، الكواكب الدراري للكَرماني (١١٩/١٣).

(٨) ينظر: الكاشف للطيبي (٣٩٣٦/١٢)، التنوير للصنعاني (١٥٩/٤).

[ح ٣٦٦] **وفي حديث عبد الله بن مسعود**: أنه ﷺ لمَّا قَسَمَ يومَ حُنَينٍ وأعطى الغَنَائِمَ، وآثَرَ ناسًا من أشراف العرب؛ قال رجل: والله إن هذه لقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها!. قال عبد الله: فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ بما قال؛ فتغيَّرَ وَجهُهُ حتى كان كالصِّرْف(١).

وهو نبتٌ أحمرُ يُدبَغُ به الأَدِيم(٢). وذكر باقي الحديث. [صرف]

[ح ٣٦٧] **وفي حديث جابر**: أنه قال لرجل: **(إنَّ هؤلاء وأصحابَهُ يَقرؤونَ القرآن لا يَجُوزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنهُ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة)**(٣).

أي: يَخرُجُونَ من حُكْمِ القرآن خُرُوجَ السَّهمِ من الرَّمِيَّة؛ لا يَتَعَلَّقُ بهم شيءٌ(٤). [مرق]

[ح ٣٦٨] **وفي حديث الخدري**: بَعَثَ عَلِيٌّ - وهو باليَمَن - بِذَهَبَةٍ في تُربَتِهَا، فقَسَمَهَا ﷺ بين أربعةٍ وذَكَرَهُم؛ فغَضِبَتْ قريشٌ فقالوا: أَتُعطِي(٥) صَنَادِيدَ نَجدٍ وتَدَعُنَا؟!(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم: (١٠٦٢). ينظر: المفهم للقرطبي (١٠٨/٣)، المنهاج للنووي (١٥٨/٧).

(٢) ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٢٣)، النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (١٢١)، المخصص لابن سيده (٤٠٧/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٠٩/٣)، المفهم للقرطبي (١٠٩/٣)، المنهاج للنووي (١٥٩/٧).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٦٦/١)، كتاب الغريبين للهروي (١٧٤٥/٦).

(٥) جاءت في الأصل: (أيعطي)؛ والمثبت هو المحفوظ.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤). ينظر: المعلم=

[صند] جمعُ الصِّنْدِيدِ: وهو السَّيِّدُ الشُّجَاعُ[1].

وفيه: أن رجلًا [٥٤/أ] ـ صفته كذا ـ قال: يا محمد! اتق الله. فقال ﷺ: **(فمَنْ يُطِيعُ اللهَ إن عَصَيتُه؟!)**. قال: ثم أدبرَ الرجل. فقال ﷺ: **(إنَّ من** [ضأضأ] **ضِئْضِئِ** هذا: **قومًا يَقرؤونَ القرآنَ؛ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم)**. الضِئْضِئ: الأصلُ والمَحْتِد[2][3].

وفي مثل هذه الرواية وهذا الحديث: بَعَثَ عَلِيٌّ من اليَمَن بذَهَبَةٍ في [قرظ] أَدِيْمٍ مَقرُوظٍ. أي: مَدبُوغٍ بالقَرَظ؛ وهو نبتٌ يُدبَغُ به الأَدِيم[4].

فقام رجلٌ ـ وذكر صفته ـ. ومنها: نَاشِزُ الجَبهَة. خَارِجُها[5]. يقال: [نشز] نَشَزَ نُشُوزًا؛ إذا ارتفع[6].

فقال: اتق الله!. فاستأذنه خالدُ بنُ الوليد أن يَضرِبَ عُنُقَه. فقال ﷺ: **(لعله يُصَلِّي)**. قال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟!. [نقب] فقال ﷺ: **(إني لم أُؤمَرْ أن أُنَقِّبَ[7] عن قلوب الناس)**. أي: أَبحَثَ وأُنَقِّرَ[8].

= للمازري (٢/٣٨)، إكمال المعلم لعياض (٣/٦٠٩)، المفهم للقرطبي (٣/١١١)، المنهاج للنووي (٧/١٦١).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣١٢)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٤٦).

(٢) والمَحْتِد: الأصل. يقال: فلانٌ مِن مَحْتِدِ صِدْقٍ. من الحَتَد: وهو المُقام بالمكان. جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٨٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٦٠)، العباب الزاخر للصاغاني (١/٢٦).

(٤) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٦٠)، النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (١٠٥ و١١٦).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٢٢١)، النهاية لابن الأثير (٥/٥٦).

(٦) ينظر: المحكم لابن سيده (٨/١٠)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٣٥٤).

(٧) ولابن ماهان: (أَنْقُبَ) من النَّقْب، بمعنى: أَشُقَّ. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٣).

(٨) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٣١٧)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٦٥).

ومعناه: أُمِرْتُ بالظاهر والله يَتَوَلَّى السرائر[1].

قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ. أي: مُوَلٍّ[2]. وذكر باقي الحديث. [قفو]

وفي آخره: (**سَيَخرُجُ من ضِئْضِئِ هذا قومٌ يتلون كتابَ الله لَيًّا[3] رَطْبًا**). [لوي]

يعني: يَلْوونه بألسنتهم لَيًّا[4]. وقوله: (**رَطْبًا**): يعني: كما هو قراءة الفُرْسِ دونَ [رطب] قراءة العرب في طَلَاوَتِها وحُسْنِها وصِحَّتِها[5].

[حـ ٣٦٩] **وفي حديث أبي سعيد الخدري**: أنه سُئِلَ عن الحَرُورِيَّة. فقال: لا أدري مَن هم!؛ ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ـ كذا وكذا ـ الحديث. حتى قال: (**يَمرُقُونَ من الدِّين مُرُوقَ السَّهم من الرَّمِيَّة**)[6].

وهي كُلُّ دَابَّةٍ مَرمِيَّةٍ رماها[7] الصَّائِل[8]. [رمي]

(**فينظُرُ الرَّامِي إلى سَهمِه إلى نَصلِه إلى رِصَافِه**). والرِّصَاف: جمع [رصف] رَصْفَة؛ وهو العَقَبُ الذي[9] فوق الرُّعْظ[10]. والرُّعْظ: مَدخَلُ النَّصْل في

---

(١) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٢٥)، المعلم للمازري (٢/٣٥).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٨)، عمدة القاري للعيني (٨/١٨).

(٣) في أكثر النسخ: (لَيِّنًا) بالنون؛ أي: سهلًا. وفي كثيرٍ منها أيضًا: (لَيًّا) بحذف النون. المنهاج للنووي (٧/١٦٣).

(٤) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٦٠٩)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٣/٤٦٦).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٣٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٣٣٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٦٠٩)، المفهم للقرطبي (٣/١٠٩)، المنهاج للنووي (٧/١٠٧).

(٧) جاءت في الأصل: (رميها).

(٨) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/٣١١)، المغرب للمطرزي ص (١٩٩).

(٩) جاءت: (الذي) مكررةً في الأصل.

(١٠) ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (٢٤)، ديوان الأدب للفارابي (١/٢٣٩).

السَّهْم[1]. يقال: رَصَفْتُ السَّهْمَ أَرْصُفُهُ، وسهمٌ مَرْصُوفٌ[2].

|[حـ ٣٧٠]| وفي حديثٍ مثله: (ثم يُنظَرُ إلى نَضِيِّه)[3].

[نضو] وهو القِدْحُ أول ما يكون قبلَ أن يُعمَلَ[4].

[قذذ] (ثم يُنظَرُ إلى قُذَذِه) جمع القُذَّة[5]؛ (فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ).

[أبي] (آيَتُهُم). [٥٤/ب] أي: عَلَامَتُهُم[6].

[درر] (رَجُلٌ إحدى عَضُدَيهِ مِثلُ ثَدْيِ المرأة، ومِثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَر). يعني: مثل القِطعَة من اللحم تَتَحَرَّك[7].

[حلق] وفي صفة أولئك القوم: (سِيمَاهُم: التَّحَالُق). أي: يَحلِقُون[8] رؤوسَهُم[9].

[دنو] (يَقتُلُهُم أدنى الطائفتين إلى الحق). أي: أقرب الطائفتين إلى الحق[10]؛

---

(١) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣٠٧/١)، السلاح للقاسم بن سلام ص (٢٤).

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده (٣٦/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٨/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤). ينظر: المعلم للمازري (٣٨/٢)، إكمال المعلم لعياض (٦٠٩/٣)، المفهم للقرطبي (١٠٩/٣)، المنهاج للنووي (١٦٥/٧).

(٤) ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (٢٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٥١/١٢).

(٥) جمع قُذَّة؛ وهي ريشة السهم. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٦٦/١)، والسلاح له ص (٢٥).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٥٠/١)، نيل الأوطار للشوكاني (١٩١/٧).

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٧٩/١)، النهاية لابن الأثير (١١٢/٢).

(٨) جاءت في الأصل: (يحلقوا).

(٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٨/١٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥٦٢/١).

(١٠) ينظر: المعلم للمازري (٣٧/٢)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١٢١/٣).

وهم الذين قاتلهم عليٌّ ﷺ، وقَتَلَ[1] مُخْدَجَ اليَدِ ذا الثُّدَيَّة.

وفيه: (الرَّجُلُ يَرمِي الرَّمِيَّةَ ـ أو قال: الغَرَضَ ـ فيَنظُرُ في النَّصْل؛ فلا يَرَى بَصِيرَةً، ويَنظُرُ في النَّضِيِّ فلا يَرَى بَصِيرَةً، ويَنظُرُ في الفُوْقِ فلا يَرَى بَصِيرَةً). البَصِيرَةُ: أثرُ الدَّمِ الذي يُستَدَلُّ به على الرَّمِيَّة[2]. [بصر]

[حـ ٣٧١] **وفي حديث علي في قصة الخوارج: (وفيهم رَجُلٌ مُخْدَجُ اليد)**[3].

أي: ناقص اليد[4]. والخِدَاج: النقصان[5]. [خدج]

أو (**مُودَنُ اليد**) أي: ضَعِيفُ اليد ضَاوِيها[6]. والمُودَن من الرجال: الذي وُلِدَ ضَاوِيًا[7]. [يقال:] رجلٌ ضَاوٍ[8]. [ودن]

وفي بعض الروايات: (**مَوْدُون**). وقال بعضهم: وَدَنْتُ الشيء وأَوْدَنْتُهُ؛ إذا نَقَصْتُه وصَغَّرتُه[9]. أو (**مَثْدُوْن**[10] **اليد**). وهو مقلوبٌ من مَثْنُود[11]، من [ثدن]

---

(١) في الأصل: (وقيل)؛ وهو غلطٌ يفسد سياق الكلام ومعناه.

(٢) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٤٢٨)، غريب الحديث للخطابي (١/٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر التحريض على قتال الخوارج، برقم: (١٠٦٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/٦١٧)، المفهم للقرطبي (٣/١١٥)، المنهاج للنووي (٧/١٧١).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٣٣٤)، مشارق الأنوار لعياض (١/٢٣٠).

(٥) ينظر: الفَرْق لابن أبي ثابت ص (٥٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/٢٤).

(٦) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٩٢١)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (١٤٤).

(٧) والضَّاوِي: النحيف القليل الجسم. يقال: ضَوِيَ يَضْوَى. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٣٧).

(٨) في الأصل: (ضاوي).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٣١)، كتاب الغريبين للهروي (٦/١٩٨٣).

(١٠) جاءت في الأصل: (مثودن)؛ وهي مصحفةٌ بلا شك.

(١١) ينظر: المنهاج للنووي (٧/١٧١)، طرح التثريب للعراقي (٧/٢٨١).

الثَّنْدُوَة[١].

[ثند] وفي بعض الروايات: (**مُثْدَّن اليد**). أي: مُثَنَّد[٢]. كما يقال: جَذَبَ وجَبَذَ[٣]؛ لأنه كأن يدَهُ كالثَّنْدُوَة لصِغَرِها[٤].

والثَّنْدُوَة: مفتوحةُ الثاء غيرُ مهموز. فإذا ضَمَمْتَ[٥] الثاءَ هَمَزْتَ؛ فقلتَ: ثُنْدُؤَة[٦].

وفي روايةٍ أخرى في هذا الحديث: قال عليٌّ: لو يعلم الجيشُ الذين يُصِيبُونَهُم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ: لاتَّكَلُوا عن العمل.

[كلل] معناه: لأَضرَبُوا عن الطاعات بعد ما أَصَابُوا هؤلاء وقَتَلُوهُم؛ اعتِمَادًا على أنهم لا يَحتَاجُونَ إلى عملٍ آخر[٧].

وفي آخره: وعلى الخوارج يومئذٍ عبدُ الله بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ[٨]؛ فقال

---

(١) الثَّنْدُوَة: لحم الثَّدْي أو ما حوله. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٦٤).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٢٣٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٤٨).

(٣) يعني على القَلْب. قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٤٤٦): (إن كان أَخذُهُ من ثَنْدُوَة الثَّدْي: فالقياس أن يُقال: مُثَنَّد؛ لأن النون قبل الدال في الثَّنْدُوَة؛ إلا أن يكون من المقلوب؛ فذلك كثيرٌ في الكلام).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٢)، الفائق للزمخشري (١/١٦٤).

(٥) جاءت في الأصل: (ضَمَّيْت).

(٦) قاله ابن السكيت في إصلاح المنطق ص (١٠٣). وينظر: درة الغواص للحريري ص (٢٢٩).

(٧) ينظر: المفهم للقرطبي (٣/١١٩)، الديباج للسيوطي (٣/١٦٨).

(٨) هو عبد الله بن وَهْب بن رَاسِب بن مَيْدَعان الرَّاسِبِي الأزدي؛ قائد الخوارج في معركة النهروان؛ كان ذا علمٍ ورأيٍ وفصاحةٍ وشجاعة، وكان عَجَبًا في كثرة العبادة حتى لُقِّبَ: (ذا الثَّفِنَات): لكثرة سجوده صار في يديه كثَفِنَات البعير؛ أدرك النبي ﷺ، وشَهِد فتوحَ=

لهم: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وسُلُّوا سُيُوفَكُم من جُفُونِها. ثم قال: فرَجَعُوا فوَحَّشُوا برِمَاحِهِم وسَلُّوا السُّيُوفَ. يقال: وَحَّشَ الرجلُ؛ إذا رَمَى بثِيَابِه وسِلَاحِه؛ مخافَةَ أن يُلحَق(١). [وحش]

وشَجَرَهُمُ الناسُ برِمَاحِهِم. أي: طَعَنُوهُمْ برماحهم(٢). يقال: شَجَرَ فلانٌ فلانًا بالرُّمْح؛ أي: طَعَنَه(٣). [شجر]

|[حـ ٣٧٢]| [٥٥/أ] **وفي حديث علي أيضًا في الخوارج:** منهم أسوَدُ، إحدى يَدَيهِ طُبْيُ شَاةٍ أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ(٤).

الطُّبْيُ: واحد الأَطْبَاء؛ وهو للحَافِرِ والسِّبَاع: كالثَّدْي للإنسان والضَّرْعِ للنعم(٥). [طبي]

ثم قال عليٌّ: اطلُبُوهُ في القتلى. فطَلَبُوهُ فلم يَجِدُوه. فقال: ارجِعُوا، فو الله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ. أي: ما كَذَبْتُ أنا، ولم يُقَلْ لي الكذب؛ يعني: [كذب]

= العراق مع سعد ﷺ، وشارك عليًّا ﷺ في بعض حروبه أيام الفتنة؛ لكنه انقلب عليه بعد واقعة التحكيم بينه وبين معاوية ﷺ؛ حتى أصبح زعيمًا من زعماء الخوارج؛ قُتِل وهو يحاربُ عليًّا بالنهروان سنة ٣٨هـ. ينظر: التاريخ لخليفة ص (١٩٧) الإصابة لابن حجر (٥/٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/١٤٣).

(١) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٣/٢٩٦)، النهاية لابن الأثير (٥/١٦١).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٣٣٥)، المعلم للمازري (٢/٣٩).

(٣) ينظر: العين للخليل (٦/٣١)، البارع للقالي ص (٦٠٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٩)، إكمال المعلم لعياض (٣/٦١٨)، المفهم للقرطبي (٣/١١٥)، المنهاج للنووي (٧/١٧٤).

(٥) ينظر: الفَرْق للسجستاني ص (٢٣٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٦٣).

علامةَ رسول الله ﷺ التي ذَكَرَها له[1].

||[حـ ٣٧٣]|| **وفي حديثٍ:** أن ربيعةَ بنَ الحَارِث والعباسَ بنَ عبد المطلب أرادا أن يبعثا ابنيهما إلى رسول الله ﷺ لِيُؤَمِّرَهُما على مال الصدقة؛ فلَقِيَهُمَا عَلِيٌّ فقال: لا تَفعَلا! فو الله ما هو بفَاعِلٍ. فانتَحَاهُ ربيعةُ فقال: والله ما تَفعَلُ هذا إلا نَفَاسَةً مِنكَ علينا! فو الله لقد نِلتَ صِهرَ رسولِ الله ﷺ؛ فما نَفِسنَاهُ عَلَيكَ![2].

[نفس] معناه: ما حَسَدْنَاكَ ولا بَخِلْنَا به عليك[3].

فقال عَلِيٌّ: أَرسِلُوهُما. قالا: فخَرَجنا؛ فلما صلَّى ﷺ الظهرَ سَبَقنَاهُ إلى الحُجرَة، فقُمنَا عندها حتى جاء، فأَخَذَ بآذَانِنا. ثم قال: (**أَخرِجَا ما تُصَرِّرَانِ**).

أي: ما تَجْمَعَانِ من الكلام في صدوركما[4]. وكُلُّ شيءٍ جمعتَه: فقد صَرَرْتَه[5]. [صرر]

ثم قال: دَخَلنا عليه فتَوَاكَلنَا الكلامَ. أي: كُلٌّ منا يَكِلُهُ إلى صاحبه[6].

[وكل] وفي روايةٍ أخرى لهذا الحديث: أن عبدَ المطلب بنَ ربيعة والفضلَ بنَ

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٣/٦)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٨/١٢).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم: (١٠٧٢). ينظر: المعلم للمازري (٤١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٦٢٧/٣)، المفهم للقرطبي (١٢٦/٣)، المنهاج للنووي (١٧٨/٧).
(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢١/٢)، النهاية لابن الأثير (٩٥/٥).
(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥١٨/١)، الفائق للزمخشري (٧٨/٤).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٦/١٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٥٠/٤).
(٦) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢٠٣١/٦)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣١٢/٣).

العباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ ؛ قال: فأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَه ثم اضطَجَعَ عليه. ثم قال: أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ[(١)]، واللهِ لا أَرِيمُ مكاني.

أي: لا أَتحَرَّكُ عنه ولا أُفَارِقُه[(٢)]. [ريم]

حتى يَرجعَ إليَّ ابنَاكُمَا بِحَوْرِ ما بَعَثْتُمَا به[(٣)] إلى رسول الله ﷺ. أي: بجوابه[(٤)]. يقال: كَلَّمْتُهُ فما رَدَّ حورًا ولا حويرًا ؛ أي: جوابًا[(٥)]. [حور]

ويجوز أن يكون أراد بالحَوْر: الخَيْبَة[(٦)]. وأصل الحَوْر: الرجوع إلى النقص[(٧)]، والله ﷻ أعلم.

(١) القَرْم: البعير المُكرَم لا يُحمَلُ عليه ولا يُذَلَّل. ومنه قيل للسَّيِّد: قَرْمٌ تشبيهًا به. مختار الصحاح للرازي ص (٢٥٢).

(٢) أصله من الرَّيْم: وهو البَرَاح. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٤١٠)، المخصص لابن سيده (٤/١٦٦).

(٣) جاءت في الأصل: (ما بعثتمانه).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٣)، شمس العلوم للحميري (٣/١٦٢٣).

(٥) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٧٠)، الصحاح للجوهري (٢/٦٤٠).

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٥٨)، لسان العرب لابن منظور (٤/٢١٧).

(٧) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٢٥)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٨٠).

[٥٥/ب] ومن كتاب الصوم

[حـ ٣٧٤] وفي حديث أبي هريرة: (وصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ)(١).

[صفد] أي: قُيِّدَتْ وأُوثِقَتْ(٢).

[حـ ٣٧٥] وفي حديث ابن عمر: (إن أُغْمِيَ عليكم)(٣).

[غمي] أي: سُتِرَ وغُطِّيَ عليكم(٤). ومنه: الإغماء على الإنسان: وهو أن يُستَرَ عليه عَقلُهُ وتَمييزُه(٥).

[قدر] وفيه: (فاقْدِرُوا له). يقال: قدَرْتُ أَقْدِر وأقْدُر؛ أي: قدَّرْت؛ فقدِّروا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم: (١٠٧٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٥)، المفهم للقرطبي (٣/١٣٦)، المنهاج للنووي (٧/١٨٧).

(٢) يحتمل: أن يريد به: أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون؛ فيذهب جزءٌ من الشر كبيرٌ بهم. ويحتمل: أن يكون معناه: تصفيد الشياطين كُلِّهم عن الاستطالة بأبدانهم، ويبقى تسليطهم بالوسوسة. القبس لابن العربي (١/٢٨٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم: (١٠٨٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/٨)، المفهم للقرطبي (٣/١٣٧)، المنهاج للنووي (٧/١٨٩).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (١/٢٥)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٥/١٥٤).

(٥) ينظر: شمس العلوم للحميري (٨/٥٠١١)، التعريفات للجُرجاني ص (٣٢).

له[١]. ومعناه: فأَتِمُّوا ثلاثين[٢].

[حـ ٣٧٦] **وفي حديث ابن عمر:** أنه قال ﷺ: **(الشهرُ كذا وكذا وكذا)**. وسَفَّقَ بيديه مرتين بكُلِّ أصابعهما، ونَقَصَ في السَّفْقَة الثالثة إبهامَ اليُمنى أو اليُسرى[٣].

أراد: صَفَّقَ والصَّفْقَة؛ والسينُ والصادُ يتبادلان[٤]. [صفق]

وقد مضى معنى التصفيق فيما تقدم[٥].

[حـ ٣٧٧] **وفي حديثه أيضًا: (إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ)**[٦].

منسوبةٌ إلى الأم؛ أي: كما وَلَدَتنا أمهاتُنا لم نَتَعَلَّمِ الخَطَّ والحسابَ[٧]. [أمم]

وقيل: الأُمِّيُّون: هم مشركو العرب؛ حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[٨]؛ لأنهم كانوا لا يكتبون.

---

(١) ينظر: الزاهر للأزهري ص (١١٣)، الصحاح للجوهري (٢/٧٨٧).
(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/٩٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/١٧٩).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم: (١٠٨٠).
(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٦)، لسان العرب لابن منظور (١٠/١٥٨).
(٥) في: [حـ ١١٧].
(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم: (١٠٨٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٤)، المفهم للقرطبي (٣/١٣٩)، المنهاج للنووي (٧/١٩٢).
(٧) ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤١).
(٨) سورة الجمعة، الآية: (٢).

فكأنه قال: نحن أُمَّةٌ من العرب لا نَكتُبُ ولا نَحسُب[1].

[حـ ٣٧٨] **وفي حديث ابن عمر:** أنه عليه السلام قال: **(الشهر هكذا وهكذا)** مرتين، **(وهكذا)** في الثالثة، وحَبَسَ ـ أو خَنَسَ ـ إبهامَه[2].

[خنس] أي: قَبَضَها وأخَّرَها[3].

يقال: خَنَسْتُه وأَخْنَسْتُه، فخَنَسَ[4].

[حـ ٣٧٩] **وفي حديث أبي بكرة:** أن النبي ﷺ قال: **(شهرا عيدٍ لا يَنْقُصان: رمضان وذا[5] الحجة)**[6].

[نقص] صار صائرون إلى: أنهما لا يَنْقُصان معًا في سَنَةٍ. فإن نَقَصَ رمضان: تَمَّ ذو الحجة، وإن تمَّ رمضان: نَقَصَ ذو الحجة[7].

---

(١) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٥٥/٤)، الكاشف للطيبي (١٥٨٠/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم: (١٠٨٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٥/٤)، المفهم للقرطبي (١٣٩/٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٧٠٥/٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٧/١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٠/٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٣/٢).

(٥) هكذا في الأصل: (ذا) وحقها الرفع: لأنها معطوفةٌ على الخبر؛ إلا أن تكون منصوبةً على الاختصاص!.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: (شهرا عيدٍ لا ينقصان)، برقم: (١٠٨٩). ينظر: المعلم للمازري (٤٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٤/٤)، المفهم للقرطبي (١٤٥/٣)، المنهاج للنووي (١٩٩/٧). وقد جاء هذا الحديثُ وشرحُه لحاقًا في هامش الأصل، وأُتبِعَ بقوله: (صح أصل).

(٧) وكان أحمد يقول به. جاء في مسائله من رواية ابنه عبد الله ص (١٨٠): (قال أبي: لا يجتمع نقصانهما؛ يكون أحدهما: تسعًا وعشرين، والآخر: ثلاثين. هذا معناه). وفي رواية الكوسج=

وقال آخرون: معناه: أنهما وإن خَرَجَا على تسعةٍ وعشرين يومًا: فإنهما غير ناقصَيْن؛ فإن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وهو شهرٌ كاملٌ؛ حتى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنه إذا أتى على تسعٍ وعشرين فهو ناقصٌ غيرُ تامٍّ(١)(٢)، والله أعلم.

[حـ ٣٨٠] **وفي حديث عدي في الخيط الأبيض والأسود:** قال: أنا أَجعَلُ تحت وِسَادَتِي عِقَالَين: أسودَ وأبيضَ؛ فقال ﷺ: **(إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ)**(٣).

قيل: أراد: إن نومك لطويلٌ إذن؛ إلا أنه كنَّى بالوِسَادة عن النوم: لأن النائم يتوسَّد(٤). [وسد]

= (٤٦٩٤/٩) قال: (لا يكون كلاهما ناقصين؛ إن نقص رمضان: تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة: تم رمضان). وتنظر: رواية الأثرم (٢٥٣/١). قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٢): (وهذا قولٌ قد دفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان في أعوام).

(١) وحاصل هذا القول: أنهما لا ينقصان في الحكم، وإن وُجِدا ناقصَيْن في عدد الحساب. وهذا أحد معنيين ذهب إليهما ابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨). وينظر: معالم السنن للخطابي (٩٥/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٤٧/٢).

(٢) وفي بيان عدم نقصانهما معًا قولان آخران: أحدهما: أنهما لا ينقصان في الفضل؛ يريد: أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان. وهذا المعنى الثاني الذي ذهب إليه ابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨). والثاني: أن الإشارة بهذا كانت إلى السنة التي قال فيها النبي ﷺ هذه المقالة، نقله المحب الطبري في غاية الإحكام (٣٦٤/٤) عن ابن فورك، ولم أجده فيما وصلنا من كتبه. وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم: (١٠٩٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٥/٤)، المفهم للقرطبي (١٤٨/٣)، المنهاج للنووي (٢٠٠/٧).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٨٠٧/٣)، النهاية لابن الأثير (٢١٠/٣).

وقيل: كنَّى بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه؛ بدليل أنه جاء [قفو] في روايةٍ أخرى: **(إنك لَعَرِيضُ القَفَا)**[1]: وهو كنايةٌ عن السِّمَنِ الذي يُزِيلُ الفِطْنَةَ[2][3].

ويحتمل: أنه أراد: إنك إذا أَخَّرتَ الأكلَ إلى أن يتبيَّن لك ـ كما تظن ـ الخيطُ الأبيض [٥٦/أ] من الخيطِ الأسود: فقد أكلتَ مع الصبح؛ فلا يؤثر الصوم فيك بألا تَجُوعَ فتكون عريضَ القفا؛ أي: سميناً[4]، والله أعلم[5].

[حـ ٣٨١] وفي حديث ابن مسعود في الأذان: (إنَّ الفَجرَ ليس الذي يقول هكذا) وجَمَعَ أصابِعَهُ ثم نَكَسَها إلى الأرض[6].

[فجر] أشار ﷺ إلى المُسْتَطِيل[7] الذي شَرَحَهُ وشَبَّهَهُ بذَنَب السِّرْحَان[8][9].

---

(١) ليست في صحيح مسلم؛ إنما أخرجها البخاري في كتاب التفسير من صحيحه برقم: (٤١٥٠) من حديثه رضي الله عنه.

(٢) وتقدم أن العرب تتخيَّلُ الحماقةَ في السِّمَن في: [حـ ٢٢٩].

(٣) ينظر: الفائق للزمخشري (٤/٦٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٨٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٣١)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ص (٢٨٧).

(٥) وأولى الأقوال بالصواب هو الأول؛ كما ذهب إليه عياض في مشارق الأنوار (٢/٢٩٤) وغيره من العلماء.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم: (١٠٩٣).

(٧) المستطيل: هو الفجر الأول الكاذب. استعارةً لِمَا يمتد معه من ظلمة الليل. أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٧).

(٨) الذَّنَب معروف. والسِّرْحان: الذئب. وإنما يُشبَّه بذَنَب السِّرْحان: لأنه مُستَدِقٌّ صَاعِدٌ في غير اعتراض؛ وهو الفجر الأول الكاذب الذي لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُه. غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧٤).

(٩) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٦٣)، حلية الفقهاء لابن فارس ص (٧٤).

(ولكن الذي يقول هكذا) ووَضَعَ المُسبِّحَةَ على المُسبِّحَةِ ومَدَّ يدَه. إشارةً إلى المُسْتَطِير[1] الذي ينتشر[2].

وفي روايةٍ أخرى: وصوَّب يدَه ورَفَعَها. [صوب]

معنى صوَّب يدَه؛ أي: خفضها[3].

وكذلك: صوَّبَ رأسَه؛ أي: نكَّسَه[4].

[ح ٣٨٢] **وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى:** كنا معه ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس؛ فقال: **(يا فلان! انزل فَاجْدَحْ لنا)**[5].

الجَدْحُ: إلقاءُ السَّوِيْق[6] في الماء ولتُّه[7]. [جدح]

(١) المستطير: هو الفجر الثاني الصادق المعترض المنتشر في الأفق بسرعة. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٩٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤٤٨/٧)، شمس العلوم للحميري (٤٢١٠/٧).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٥٧/٣)، شرح سنن أبي داوود للعيني (٨٤/٥).

(٤) والتصويب: خلاف التصعيد. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٧/١٢)، تاج العروس للزبيدي (٢١٧/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، برقم: (١١٠١). ينظر: المعلم للمازري (٤٩/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٦/٤)، المفهم للقرطبي (١٥٩/٣)، المنهاج للنووي (١٨٧/٧).

(٦) السَّوِيق: جشيشٌ يُعمَلُ من الحِنطَة والشَّعِير. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢٩٦/١).

(٧) وكل ما خُلِطَ فقد جُدِحَ. ينظر: المحكم لابن سيده (٦٣/٣)، إكمال الإعلام لابن مالك (٥٨٢/٢).

[حـ ٣٨٣] **وفي حديث ابن عمر:** أنه ﷺ نهى عن الوِصَال. قالوا: إنك تُواصِل. قال: **(إني لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى)**[١].

[طعم] [سقي] قال أهل المعاني[٢]: لم يُرِدْ بقوله: **(أُطْعَمُ وأُسْقَى)** طعامَ الظاهر وشرابَ الظاهر؛ لأنه إن كان يُطعَم ويُسقى: لَمَا كان لصومه صورةُ الوِصَال؛ لأن الوِصَال فيه ما لا يَنفَصِلُ بعضُهُ عن البعض بالإفطار.

ولكنه أشار إلى ما خُصَّ به من القُوَّة والإمدَاد سِرًّا من قِبَلِ الحَقِّ ﷻ: مما تَقُومُ قُوَّتُهُ مَقَامَ قُوَّةِ القُوْتِ الظَّاهِرِ[٣]، والله أعلم بأسراره.

[حـ ٣٨٤] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه نهى عن الوِصَال فلم ينتهوا؛ فواصَلَ بهم ﷺ يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال؛ فقال: **(لو تأخَّرَ الشهرُ لزِدْتُكُم)**؛ كالمُنَكِّلِ لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا[٤].

[نكل] يقال: نَكَّلَ بفلان؛ إذا جعلَهُ نَكَالًا: وهو أن يُلحِقَ به عَيْبًا[٥]. فمعناه: كالعَائِبِ لهم والمُقرِّعِ والمُبالِغِ في تَقرِيعِهِم وتَأْنِيبِهِم[٦].

[كلف] وفي آخر الحديث: **(فاكْلَفُوا مِنَ الأعمالِ ما تُطِيقُوْن)**. معناه: [٥٦/ب]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٩/٤)، المفهم للقرطبي (١٦٠/٣)، المنهاج للنووي (٢١٢/٧).

(٢) يريد: شراحَ الحديث.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٦٠/٢)، التنوير للصنعاني (٣٩٤/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٣). ينظر: المعلم للمازري (٤٨/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٦/٤)، المنهاج للنووي (٢١٢/٧).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٨٢/٢)، الصحاح للجوهري (١٨٣٥/٥).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٢/٢)، التوضيح لابن الملقن (٤٢٠/١٣).

فتَكَلَّفوا وَائْتُوا من الأعمال ما تُطِيقُونَه[١].

|[ح ٣٨٥]| **وفي حديث أنس:** كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئتُ إلى جنبه، وجاء رجلٌ فقام أيضًا، حتى كنا رَهْطًا[٢]. [رهط]

أي: جماعةً[٣]. والرَّهْطُ: ما دون العَشَرَة من الرجال[٤].

فلما حَسَّ ﷺ أني خلفَهُ. أي: عَلِمَ[٥].

يقال: حَسَّ بالشيءِ وأَحَسَّ به؛ إذا عَلِمَهُ[٦]. [حسس]

وأَحَسَّ فيه أكثر[٧]. وحَسَّ له؛ أي: رَقَّ له أكثر[٨].

ثم قال: جَعَلَ يَتَجَوَّزُ في الصلاة. أي: يُسرِعُ فيها ويُخَفِّفُها[٩]؛ من [جوز]

---

(١) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٣٦٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣/٣٩٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٠)، المفهم للقرطبي (٣/١٦٢)، المنهاج للنووي (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٠٢)، الديباج للسيوطي (١/١٧٠).

(٤) وقيل: بل إلى أربعين. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٤٠٢)، المحكم لابن سيده (٤/٢٤٧).

(٥) ينظر: المنهاج النووي (٧/٢١٣)، عمدة القاري للعيني (١٤/٢٩٢).

(٦) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٣١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٦١).

(٧) وهي اللغة الأعلى والأفصح. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٧٨).

(٨) ينظر: العين للخليل (٣/١٥)، المحكم لابن سيده (٢/٤٩٥).

(٩) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٩٥)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١/٤١٢).

الجَوْز: وهو القَطْع[١].

[مدد] ثم في آخره: (أمَا واللهِ لو تَمَادَّ ليَ الشهر). أي: امْتَدَّ[٢].

[عمق] (لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتعمِّقُونَ تعمُّقَهُم). المُتَعمِّقُ: الذي يُفرِطُ في الشيء حتى كأنه يبلغ إلى عمقه وداخله[٣]. يقال: تعمَّقَ في الكلام وغيره. ومعناه: لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتعمِّقُونَ في العبادة غُلُوَّهُم فيه؛ بل يَقِفُونَ على حَدِّ الاعتدال ورَسْمِ الأمر المَرْسُوم لهم[٤].

وقد تقدم معنى قوله: وأيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ؛ كما كان ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه[٥].

[حـ ٣٨٦] **وفي حديث أبي هريرة:** جاء رجلٌ إلى النبي[٦] ﷺ قال: هلكتُ يا رسول الله! ـ حديث الأعرابي الذي وَاقَعَ أهلَهُ في رمضان[٧] ـ. قال: فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْر[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٣٢٦)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٧٨).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٧٦)، المنهاج للنووي (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٥/٢٠٤)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٩٩).

(٤) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٣٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/٢٨٤).

(٥) في: [حـ ٧٨].

(٦) جاء في الأصل: (إلى رسول النبي ﷺ) وهو خطأ ترددٍ من الناسخ؛ فحذفتُ: (رسول).

(٧) هو سَلَمة بن صَخْر البَيَاضِيُّ رضي الله عنه. ينظر: الغوامض والمبهمات للأزدي ص (١٢١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم: (١١١١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٥)، المفهم للقرطبي (٣/١٧١)، المنهاج للنووي (٧/٢٢٥).

والعَرَقُ: الزَّنْبِيْلُ(١). [عرق]

ثم قال: فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا(٢). اللَّابَة: الحَرَّة(٣). [لوب]

قال: فَمَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا أحوجُ إليه منا. والحَرَّةُ: الأرضُ فيها حجارةٌ سُوْدٌ(٤). [حرر]

[حـ ٣٨٧] وفي حديث أبي سعيد الخدري: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائمُ ومنا المُفطِرُ؛ ولا يَجِدُ الصائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصائم(٥).

قوله: لا يَجِدُ؛ مِنَ المَوْجِدَةِ لا مِنَ الوِجْدَان(٦). معناه: لا يَغضَبُ ولا يَعتَرِضُ أحدٌ على أحدٍ(٧). [وجد]

---

(١) ينظر: شمس العلوم للحميري (٧/٤٤٥٨)، مختار الصحاح للرازي ص (٤٦٧).
(٢) وهما حَرَّتا المدينة الشرقية والغربية. وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٣٨). وتسمى الأولى: وَاقِم. والثانية: الوَبَرَة. وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب؛ مما يجعل المدينة بين حَرَّاتٍ أربع. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٩٨).
(٣) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/١٨٩)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٣١٤).
(٤) تقدم بيان معنى الحَرَّة في: [حـ ٣٣١].
(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم: (١١١٦). ينظر: المنهاج للنووي (٧/٢٢٩).
(٦) إذ المَوْجِدَة: من الحزن والغضب، والوِجْدَان: من الإيجاد. وقد يستعمل الثاني في: إحساس الباطن بما هو فيه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/١١٠)، تاج العروس للزبيدي (٩/٢٦١).
(٧) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٨١)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٦).

[حـ ٣٨٨] وفي حديث أنس: كان ﷺ في سفرٍ فصام بعضٌ وأفطَرَ بعضٌ؛ فتَحَزَّمَ المُفطِرونَ وعَمِلوا[١].

[حزم]

يقال: تَحَزَّمَ؛ إذا تَلَبَّبَ[٢] وشَدَّ وسَطَهُ بحبلٍ؛ ليَقْوَى [٥٧/أ] على العمل[٣].

[حـ ٣٨٩] وفي حديث أبي سعيد: قال ﷺ: (إنكم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أقوى لكم: [فَـ]ـأَفْطِرُوا)، وكانَتْ عَزْمَةً فأَفْطَرْنَا[٤].

[صبح] يقال: صَبَّحْتُهُ؛ أي: أتيتُهُ صباحًا[٥]. [عزم] وكانَتْ عَزْمَةً؛ أي: واجبةً فريضةً[٦].

[حـ ٣٩٠] وفي حديث عائشة: أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال: يا رسولَ الله! إني رجلٌ أَسْرُدُ الصومَ[٧].

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم: (١١١٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٧١)، المنهاج للنووي (٧/٢٣٦).
(٢) تقدم بيان حقيقة التلبيب في: [حـ ٢٥٩].
(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/١٨٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٠٩٣).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم: (١١٢٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٣)، المفهم للقرطبي (٣/١٨٣).
(٥) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٦١)، لسان العرب لابن منظور (٢/٥٠٢).
(٦) وقد تقدم أنهم كانوا يطلقون لفظ (العَزَائِم) في الواجب؛ في: [حـ ٣١٠].
(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم: (١١٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٧٤)، المنهاج للنووي (٧/٢٣٧).

أي: أُتَابِعُ الصومَ[1]. [سرد]

|[حـ ٣٩١]| **وفي حديث ميمونة:** أن الناسَ شَكُّوا في صيامه ﷺ يومَ عرفة؛ فأَرْسَلَتْ إليه ميمونةُ بِحِلَابٍ؛ وهو واقِفٌ في المَوْقِف[2][3].

الحِلَابُ: إناءٌ يُحْلَبُ فيه؛ وهو المِحْلَب[4]. [حلب]

|[حـ ٣٩٢]| **وفي حديث أبي موسى:** كان أهلُ خيبر يصومون يومَ عاشوراء، يتخذونه عيدًا، ويُلبِسون نساءهم فيه حُلِيَّهُم وشَارَتَهُم[5].

أي: هيئَتَهُم ولباسَهُم[6]. يقال: فلانٌ حسَنُ الشَّارَة؛ أي: الهيئة واللباس[7]. [شور]

|[حـ ٣٩٣]| **وفي حديث ابن عباس:** أنه سأله سائلٌ عن صوم عاشوراء؛ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المُحرَّم فاعدُدْ وأصبِحْ يومَ التاسع صائمًا. فقلتُ: هكذا كان محمدٌ يصومُه؟. قال: نعم[8].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٤٩٤)، تاج العروس للزبيدي (١٨٧/٨).

(٢) جاءت في الأصل: (الموفق).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم: (١١٢٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٧٥/٤)، المنهاج للنووي (٤/٨).

(٤) تقدم بيان معنى الحِلَاب في: [حـ ٨٥].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم: (١١٣١). ينظر: المعلم للمازري (٥٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٨٤/٤)، المنهاج للنووي (١٠/٨).

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٦/١)، النهاية لابن الأثير (٥٠٨/٢).

(٧) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣٤٠/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٤/١٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بابُ أيُّ يومٍ يُصَامُ في عاشوراء؟، برقم: (١١٣٣). ينظر: =

[عشر] ووجهُ ذلك مُشكِلٌ ؛ لأنه أمَرَهُ في صيام يوم عاشوراء: بصيام يوم التاسع من الهلال، وليس ذلك يوم عاشوراء ؛ فلا يمكن حمله إلا على أحد وجهين:

أحدهما: [أنه] كان سُئِلَ بعد زمان رسول الله ﷺ ؛ وقد صحَّ عنه أنه قال: (**لَإِنْ عِشتُ إلى قابلٍ: لأصومَنَّ التاسع**)(١) وما عاش ؛ فأفتى ابن عباسٍ(٢) في السنة: أن يصوم التاسع، كما كان ﷺ عَزَمَ عليه أن يَفعَلَهُ لو عاش، ثم يصوم عاشوراء معه(٣).

والثاني: أن يُحمَلَ على أظماء الإبل(٤): فإن التاسعَ فيها عاشرٌ ؛ لأنهم لا يَعُدُّونَ اليومَ الذي هم فيه ويَعُدُّونَ ما بعده(٥)، والله أعلم(٦).

= المعلم للمازري (٢/٥٧)، إكمال المعلم لعياض (٤/٨٥)، المفهم للقرطبي (٣/١٩٤)، المنهاج للنووي (٨/١٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بابٌ أيُّ يومٍ يُصَامُ في عاشوراء؟، برقم: (١١٣٤).

(٢) روي عن ابن عباسٍ القولان معًا: أن عاشوراء هو التاسع، وأنه العاشر. الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٣٠).

(٣) ينظر: المعلم للمازري (٢/٥٧)، الشافي لابن الأثير (٣/٢٤١).

(٤) جمع ظِمْءٍ: ما يكون بين الشَّربتَيْن. وهو: حَبْسُها عن الماء إلى غاية الوِرْد. والعربُ تَحسُبُ في الأظماء يومَ الوِرْد: فإذا أقاموا في الرَّعْي يومين، ثم أوردوا اليومَ الثالثَ قالوا: أورَدْنا رِبْعًا ؛ وإنما هو: اليوم الثالث في الأظماء. فعاشوراء على هذا القياس: هو اليوم التاسع. ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٤٨)، إسفار الفصيح للهروي (٢/٧٣٦).

(٥) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/١٧٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٨٨).

(٦) وفيه ثلاثةُ أوجهٍ أخرى: أحدها: أن يكون أرادَ صومَ التاسع عِوَضًا عن العاشر ؛ ليخالف اليهود. والثاني: أن يكون أرادَ صومَهما معًا ؛ ليخالفهم. والثالث: أن يكون كَرِهَ صومَ يومٍ مُفرَدٍ ؛ فأراد أن يَصِلَه بيومٍ آخر. ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٤٦١)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٤٥).

|[حـ ٣٩٤]| **وفي حديث الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ في صوم عاشوراء:** فكنا نَصُوْمُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبياننا الصغار، ونجعَلُ لهم [٥٧/ب] اللُّعْبَةَ من العِهْنِ[١].

أي: من الصُّوْفِ المَصْبُوغ[٢]. [عهن]

فإذا سألوا الطعامَ؛ أعطيناهم اللُّعْبَةَ تُلْهِيْهِم حتى يُتِمُّوا صومَهُم.

|[حـ ٣٩٥]| **وفي حديث أبي هريرة: (فإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَسْخَبْ)[٣].**

أراد: (لا يَصْخَبْ)؛ والصاد والسين يتبادلان[٤]. والصَّخَبُ: الصِّياحُ والجَلَبَةُ[٥]. [صخب]

وقوله: **(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)**. الخُلُوْفُ: تغيُّرُ النَّكْهَةِ[٦]. يقال: خَلَفَ [خلف]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليَكُفَّ بقيةَ يومه، برقم: (١١٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٥٨/٢)، إكمال المعلم لعياض (٩٠/٤)، المفهم للقرطبي (١٩٦/٣)، المنهاج للنووي (١٤/٨).

(٢) والعرب تدعو الصوف المصبوغ ألوانًا: العِهْن. ينظر: العين للخليل (١٠٨/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٩/٢)، كتاب الغريبين للهروي (١٣٤٧/٤). قلت: وهذا هو الصحيح في معنى العِهْن: أنه الصوف إذا كان مصبوغًا؛ وإلا فهو صوفٌ. وسيجعل المؤلف معناه على قولين: (الصوف) و(المصبوغ منه)؛ كما سيأتي في: [حـ ٤٥٧].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم: (١١٥١). ينظر: المعلم للمازري (٦١/٢)، إكمال المعلم لعياض (١١٠/٤)، المفهم للقرطبي (٢١٤/٣)، المنهاج للنووي (٣١/٨).

(٤) وبالصاد فيه: لغة ربيعة. ينظر: العين للخليل (٢٠٣/٤)، المحيط للصاحب (٢٦٩/٤).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٦/٣)، فقه اللغة للثعالبي ص (٧٤٩).

(٦) ينظر: الزاهر للأزهري (١٦٧) العباب الزاخر للصاغاني (٤٠٦/١).

فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا(١).

|[حـ ٣٩٦]| **وفي حديث عائشة: فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ ـ أو جاءَنا زَوْرٌ ـ**(٢).

[زور] جماعةٌ زائرون(٣)؛ كقولهم: ضَيْفٌ وبابِه(٤).

وفي حديثها: فأُهْدِيَ لنا حَيْسٌ. وهو طعامٌ يُتخَذ من زُبْدٍ وتَمْرٍ وأَقِط(٥)(٦).

|[حـ ٣٩٧]| **وفي حديث عبد الله بن عمرو: (وإنك لَتَصُومُ الدهرَ، ولَتَقُوْمُ الليلَ؛ وإنك إذا فعلتَ ذلك: هَجَمَتْ له العينُ وَنَهِكَتْ)**(٧).

[هجم] معنى: **(هَجَمَتْ له**(٨) **العين)**؛ أي: غارَتْ(٩)

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦١٦/١)، المصباح المنير للفيومي (١٧٨/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنِيَّة من النهار قبل الزوال، برقم: (١١٥٤). ينظر: المعلم للمازري (٦٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (١١٧/٤)، المفهم للقرطبي (٢١٨/٣)، المنهاج للنووي (٣٥/٨).

(٣) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١١٧/٤)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤١٩/٤).

(٤) وبابه مما يقع على الواحد والجمع، نحو: الفُلْك والعَدُوِّ والجُنُب. ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٢٣٣).

(٥) تقدم بيان معنى الأَقِط في حواشي: [حـ ٩٧].

(٦) وبعضهم يجعل السَّمْنَ بدلًا من الزُّبْد. ينظر: المخصص لابن سيده (٤٢٩/١)، مختار الصحاح للرازي ص (٨٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم: (١١٥٩). ينظر: المعلم للمازري (٦٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٢٤/٤)، المفهم للقرطبي (٢٢٥/٣)، المنهاج للنووي (٤٥/٨).

(٨) جاءت في الأصل: (لك).

(٩) يقال: غَارَتِ العينُ بالدمع غِرَاءً؛ إذا لَجَّتْ في البكاء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس=

من الضُّعْف[(١)(٢)].

و(نَهِكَتْ)؛ من قولهم: نَهَكَتْهُ الحُمَّى؛ إذا أذابَتْهُ وأضْعَفَتْه[(٣)]. وفي روايةٍ أخرى قال: (وَنَفِهَتِ النَّفْسُ)؛ أي: أعيَتْ وكلَّتْ[(٤)]. يقال للمُعْيِي: نَافِهٌ ومُنَفَّهٌ[(٥)]. [نهك] [نفه]

|[حـ ٣٩٨]| **وفي حديث عمران بن حصين:** أنه ﷺ قال له ـ أو قال لرجلٍ وهو يسمع ـ: **(يا فلانُ! أصُمْتَ من سُرَّةِ هذا الشهرِ؟)**[(٦)].

سَرَرُ الشهر وسَرَارُهُ وسِرَارُهُ: آخرُ ليلةٍ منه[(٧)]؛ وهو لاستِسْرَار القمر؛ أي: خفاؤه[(٨)]. فربما كان ليلةً، وربما كان ليلتين. [سرر]

وأما (السُّرَّةُ) في الحديث: فلعل المراد به: مِن وَسطِه[(٩)]؛ لأن السُّرَّةَ

= (٤١٩/٤). أو هو من الغَوْر. وغَوْر كُلِّ شيءٍ: قَعْرُه. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٧١/١٣).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (٣٣٨/٥): (ومنهم من يَجعَلُ فتحَ الضاد: في الرأي، وبضمها: في الجسد؛ وهو ضعيف). وللوقوف على حجة من قال بهذا التفريق ينظر: الفروق للعسكري ص (١١٦).

(٢) ينظر: الغريب المصنف للقاسم بن سلام (٣٢٧/١)، ديوان الأدب للفارابي (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي (٦٠٠/٢)، الصحاح للجوهري (١٦١٣/٤).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١/١)، النهاية لابن الأثير (١٠٠/٥).

(٥) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢٣٦/٣)، الزاهر لابن الأنباري (٤٤٨/١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم: (١١٦١). ينظر: المعلم للمازري (٦٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٣٤/٤)، المفهم للقرطبي (٢٣٤/٣)، المنهاج للنووي (٤٩/٨).

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٩/٢)، مختار الصحاح للرازي ص (١٤٦).

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٨٢/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٥٩/٢).

(٩) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٢/١)، مشارق الأنوار لعياض (٢١٢/٢).

في الحيوان في وسط قامته[1]. وأراد بذلك: أيامَ البِيْض[2]، والله أعلم.

||[حـ ٣٩٩]|| **وفي حديث ابن عمر:** أن رجالًا أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام، في السبع الأواخر؛ فقال ﷺ: **(أرى رؤياكم قد تواطَأَتْ)**[3].

[وطأ] أي: توافَقَتْ[4] **(في السبع الأواخر؛ فمن كان مُتَحَرِّيَهَا)**؛ أي: طالِبَها[5].

[حري]

[غبر] وفي بعض الروايات: **(في السبع الغَوَابِر)** أي: البواقي[6]. والغابِرُ: المُستقبَلُ والباقي مِن كُلِّ شيءٍ[7].

||[حـ ٤٠٠]|| **وفي حديث** [٥٨/أ] **أبي سعيد الخدري في اعتكافه ﷺ:** ثم قال: ثم اعتَكَفَ العشرَ الأوسَطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِها حَصِيرٌ[8].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٢/١٢)، تاج العروس للزبيدي (١٠/١٢).

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي (٢٣٤/٣)، المنهاج للنووي (٤٩/٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، برقم: (١١٦٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٢٥١/٣)، المنهاج للنووي (٥٨/٨).

(٤) ينظر: الكاشف للطيبي (١٦٢١/٥)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٧٧/٥).

(٥) والتَّحَرِّي: طلبُ الأَحْرَى من الأمور. ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٣١)، طلبة الطلبة للنسفي (٤٧٩/٢).

(٦) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٣٢٤/٢)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٨٣).

(٧) فالغَابِر: يُستعمَل بمعنى الماضي والمستقبل بالاشتراك. الكليات لأبي البقاء ص (٨٤٠). وينظر: البارع للقالي ص (٣١٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم: (١١٦٧). ينظر: المعلم للمازري (٦٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٤٧/٤)، المفهم للقرطبي (٢٤٢/٣)، المنهاج للنووي (٦٢/٨).

السُّدَّةُ: البابُ. ويقال: السُّدَّةُ ـ في غير هذا الموضع ـ: السَّقِيْفَةُ فوقَ باب الدار[١]. [سدد]

وفي بعض حديث ليلة القَدْر في رواية الخدري: وما نرى في السماء قَزَعَةً. أي: قطعةً من السحاب[٢]. [قزع]

وكان سَقْفُ المسجد من جَرِيْد النخل. وهو السَّعَف[٣]. ورَوْثَةُ الأَنْف: طَرَفُ الأَرْنَبَة[٤]. [جرد] [روث]

وفي بعض رواياته: أنه ﷺ اعتكف العشرَ الأوسَطَ، فلما انقضَيْنَ أَمَرَ بالبناء. يعني: بالخيمة[٥]. فَقُوِّضَ. أي: قُلِعَ[٦]. [قوض]

ثم أُبِيْنَ له أنها في العشر الأواخر. ثم قال: (**إنها كانت** ـ يعني: ليلةَ القَدْر[٧] ـ **أبينت لي وإني خرجتُ لأُخْبِرَكُم بها؛ فجاء رجلانِ يَحْتَقَّانِ معهما الشيطانُ؛ فنُسِّيتُهَا**).

قوله: (**يَحْتَقَّان**) أي: يَختَصِمَان[٨]؛ كان واحدٌ يقول: الحق لي وأنا [حقق]

---

(١) تقدم بيان معنى السُّدَّة في: [حـ ١٥٢]، ولتنظر حاشيته.

(٢) تقدم بيان معنى القَزَعَة في: [حـ ٢٩٢].

(٣) تقدم بيان معنى الجَرِيد والسَّعَف في: [حـ ٧٧]، وفي: [حـ ٢٠٠]، وسيأتي أيضًا.

(٤) وما يليها من مقدمته. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٦/٢)، الفائق للزمخشري (٩٢/٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٥٥/٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٣١٣/٤).

(٦) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٠٤/٥)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٧٦).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٢/٤)، عمدة القاري للعيني (١٣٣/١١).

(٨) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢١٠/١)، النهاية لابن الأثير (٤١٤/١).

أَحَقُّ ؛ ويقول الآخر: أنا أحق[1].

|[حـ ٤٠١]| **وفي حديث أبي هريرة قال:** تذاكرنا ليلةَ القَدْر عندَهُ ﷺ، فقال: (أيُّكم يَذكُرُ حين طلَعَ القمرُ وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟)[2].

[شقق] أراد بذلك: ليلةَ سبعٍ وعشرين[3] ؛ فإن القَمَرَ يَطلُعُ من المَشرِقِ دَقِيقًا مثل شِقِّ جَفْنَة[4][5]، والله أعلم.

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، كذلك: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم: (١١٧٠). ينظر: المفهم للقرطبي (٣٩١/٢)، المنهاج للنووي (٦٦/٨).

(٣) تنظر الأقوال الواردة في تحديد ليلة القدر في: القبس لابن العربي (٥٣٣/١)، المفهم للقرطبي (٢٥١/٣).

(٤) الجَفْنَة: أعظم ما يكونُ من القِصَاع ؛ وخُصَّتْ بوعاء الأطعمة. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٥٩/٣٤). وشِقُّ الجَفْنَة: نِصفُها. وشِقُّ كُلِّ شيءٍ: نِصفُه. مشارق الأنوار لعياض (٢٥٨/٢). وسيأتي الشِّقُّ في: [حـ ٤١٣].

(٥) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٣٧/٨)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢٤٣/٣).

[ومن كتاب الاعتكاف]

[حـ ٤٠٢] **وفي حديث عائشة**: أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف: صلى الفجرَ ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، وإنه أَمَرَ بخِبَائِهِ فَضُرِبَ، ثم ضَرَبَتْ زينبُ وغيرُها من أزواجه، كلُّ واحدةٍ خِبَاءَهَا في المسجد؛ فلما رأى ﷺ ذلك قال: (**آلْبِرَّ تُرِيْدُوْنَ ؟!**)(١).

كأنه أنكَرَ أنْ ضربَتْ أزواجُهُ أَخْبِيَتَهُنَّ(٢)(٣). وأمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ. أي: قُلِعَ ونُزِعَ(٤). [قوض]

وتَرَكَ الاعتكافَ في العشر الأواخر، وقضاها في شوال.

[حـ ٤٠٣] **وفي حديث عائشة**: كان ﷺ إذا دخل العشرُ الأواخرُ: أَحْيَا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يَدخُل من أراد الاعتكاف في مُعتكَفه؟، برقم: (١١٧٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٥٥)، المفهم للقرطبي (٣/٢٤٦)، المنهاج للنووي (٨/٦٩).

(٢) تقدم بيان معنى الأخبية في حواشي: [حـ ٢٠١].

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٢٤٦)، المنهاج للنووي (٨/٦٩).

(٤) تقدم بيان معنى التقويض قريبًا في: [حـ ٤٠٠].

الليلَ، وأيقَظَ أهلَهُ، وشَدَّ الْمِئْزَرَ[1][2].

[أزر] شَدُّ الْمِئْزَرِ يَحتَمِلُ وجهين:

أحدهما: الانكماشُ [٥٨/ب] والجِدُّ في العبادة[3]. يقال: شَمَّرَ فلانٌ إزارَهُ لكذا؛ إذا جَدَّ له[4].

والثاني: أنه أراد بذلك: إضرابَهُ عن إتيان نسائه؛ اشتغالًا بالعبادة في الاعتكاف؛ فشَدُّ الْمِئْزَرِ كِنَايةٌ عنه[5]، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم: (١١٧٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٥٨/٤)، المفهم للقرطبي (٢٤٩/٣)، المنهاج للنووي (٧٠/٨).

(٢) **جاء في حاشية الكتاب**: (قوله [يعني: ابنَ عباسٍ فيه] ﷺ: (وكان أجودَ ما يكون في رمضان). و(أجودَ): قُيِّدَ بالنصب على أنه خبرُ كان، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه يلزم منه: أن يكون خبرها هو اسمها، وذلك لا يصح إلا بتأويلٍ بعيدٍ، والرفْعُ أَوْلى؛ لأنه يكون مبتدأً مضافًا إلى المصدر، وخبرُه: في رمضان؛ وتقديره: أجود أكوانه في رمضان؛ ويعني بالأكوان: الأحوال، والله أعلم). **انتهى**. قلت: لم تظهر لي علاقةٌ بين هذه الحاشية وبين ما ورد في الأصل، وليس فيها ما يدل على أنها لحاقٌ بكلام المؤلف؛ إذ ما كان لحاقًا وهو من أصل كلام المؤلف: لا يكون إلا بالمِداد الأسود، وهذه الحاشية بأكملها بالمِداد الأحمر القاتم. ثم إن هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من المفهم للقرطبي (١٠٢/٦) في شرحه لحديث ابن عباسٍ مرفوعًا قال: (كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكونُ في رمضان...).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٨٢/١)، النهاية لابن الأثير (٤٥٢/٢).

(٤) ينظر: المحيط للصاحب (٣٣٤/٧)، الصحاح للجوهري (٧٠٣/٢).

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٧٠/١)، مشارق الأنوار لعياض (٢٩/١).

ومن كتاب المناسك

|[حـ ٤٠٤]| **في حديث ابن عمر:** قال رسول الله ﷺ: **(لا يَلبَسُ المُحرِمُ)** كذا وكذا **(ولا البَرَانِسَ)**[(١)].

وهي جَمْع بُرْنُس؛ وهو قَلَنْسُوَةٌ[(٢)] طويلةٌ كانوا في ابتداء الإسلام يَلبَسُونَها[(٣)]. [برنس]

(ولا شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ والوَرْسُ). الوَرْس: صِبْغٌ أصفرُ[(٤)]. [ورس]

|[حـ ٤٠٥]| **وفي حديث يعلى بن أمية:** جاء رجلٌ إليه ﷺ وهو بالجِعْرَانَة[(٥)].

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، برقم: (١١٧٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٦٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٦٠)، المفهم للقرطبي (٣/٢٥٦)، المنهاج للنووي (٨/٧٣).

(٢) إذا فتحتَ القافَ ضممتَ السينَ، وإذا ضممتَ القافَ كسرتَها. وهي لباسٌ للرأس مُختَلِفُ الأنواع والأشكال. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٦/٣٩٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٤).

(٣) وصفته: كُلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه مُلتَزِقٌ به. ينظر: العين للخليل (٧/٣٤٣)، الصحاح للجوهري (٣/٩٠٨).

(٤) يُستَخرَجُ من نباتٍ بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لوَّنَه. ونباته مثل نبات السمسم، وأكثر ما يكون في اليمن. ينظر: النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (١٦٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٤١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، برقم: (١١٨٠). ينظر:=

[جعر] مُخَفَّفَةٌ(١)؛ ومَن شَدَّدَها: فقد غَلِط(٢).

وفيه: أن يعلى يقول: وَدِدْتُ أني أراهُ ﷺ وقد نَزَلَ عليه الوَحْيُ، وقد سُتِرَ بثوبٍ. فقال عمر: أَيَسُرُّكَ أن تَنظُرَ إليه وقد نَزَلَ عليه الوَحْيُ؟. فرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثوب. قال: فنظرتُ إليه له غَطِيطٌ كغَطِيطِ البَكْر.

[غطط] [بكر] أي: صوتٌ(٣) كصوتِ البَكْر؛ وهو الفَتِيُّ من الإبل(٤).

= المعلم للمازري (٢/٦٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٦٥)، المفهم للقرطبي (٣/٢٥٩)، المنهاج للنووي (٨/٧٦).

(١) الجِعْرَانَة: بتخفيف الراء في قول الحجازيين، والعراقيون يشددونها. ماءٌ بين الطائف ومكة؛ وهي إلى مكة أقرب. نزلها النبي ﷺ لـمَّا قَسَمَ غنائِمَ هوازن، وصحَّ أنه أحرم منها. ينظر: البلدان لياقوت (٢/١٤٢)، الروض المعطار للحميري ص (١٧٦). تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، وما زال معروفًا إلى اليوم. وقد اتخذها الناسُ مكانًا للإحرام بالعمرة اقتداءً باعتمار الرسول ﷺ منها بعد غزوة الطائف. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٩٠). وهي اليوم تُنطَقُ بإسكان العين وتخفيف الراء، ومن قال: إنها بين مكة والطائف؛ فقد أخطأ. فهي في شمال مكة مع ميلٍ إلى الشرق، ولا لزومَ لذِكْر الطائف في تحديدها أبدًا؛ إذ هي لا تَبعُدُ عن مكة بأَزيَدَ من ٢٩ كم. معجم معالم الحجاز للبلادي (٢/٣٦٠).

(٢) نقل أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/٢٥٠) عن الشافعي: أنها بالتخفيف لا غير. والتخفيف فيها مذهب الأصمعي وجماعة. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٠٢)، تاج العروس للزبيدي (١٠/٤٤١). وهكذا ضبطها ابن سيده في المحكم (١/٣١٦). وغلَّط الخطابيُّ التشديدَ في غريب الحديث (٣/٢٣٥) وفي إصلاح غلط المحدثين ص (٣٨). لكنَّ عياضًا في مشارق الأنوار (١/١٦٨) قال: (أصحاب الحديث يشددونه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففونه؛ وكلاهما صوابٌ مسموعٌ).

(٣) هو صوت تَرَدُّدِ النَّفَس في حَلْقِه. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٣٧).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٢٦)، المغرب للمطرزي ص (٤٩).

قال: فلما سُرِّيَ عنه. أي: كُشِفَ عنه الوحي، وذُهِبَ به عنه[1]. قال: (أين السَّائِلُ عن العُمْرَة؟). وذكر باقي الحديث. [سرو]

وفي حديثه هذا روايةٌ أخرى: أنه ﷺ أتاه رجلٌ وعليه مُقَطَّعَاتٌ ـ يعني جُبَّةً[2] ـ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق[3]. أي: مُتَلَطِّخٌ به[4]. [قطع] [ضمخ]

وسأله عن العُمْرَة؛ فقال: (اخلَعْ هذه الثيابَ، واغسِلْ هذا الخَلُوقَ، وما كُنتَ صَانِعَه في حَجِّكَ؛ فاصنَعْهُ في عُمْرَتِكَ).

[حـ ٤٠٦] **وفي حديث عبد الله بن عمر:** أنه ﷺ قال في مواقيت الإحرام: (مُهَلُّ أهلِ المدينة، ومُهَلُّ أهلِ الشام) إلى آخره[5].

وهو بضم الميم ـ موضع الإهلال ـ. والموضع والمصدر: من باب الإفعال؛ كلاهما على وزن مُفْعَل[6]. وقد يَغلَطُ فيه المُحدِّثون فيقولون: بفتح [هلل]

---

(١) تقدم بيان معناه في: [حـ ٢٩٣].

(٢) هكذا جاء مُفسَّرًا في الحديث؛ وهي ثوبٌ واسعُ الكُمَّيْن مشقوقُ المُقدَّم يلبس فوق الثياب. ينظر: المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٣) وهو ضَرْبٌ من الطِّيب. ديوان الأدب للفارابي (١/٣٩٤). وقيل: هو الزَّعْفَرَان. المحكم لابن سيده (٤/٥٣٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٤٢٦)، شمس العلوم للحميري (٦/٤٠٠٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: (١١٨٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/٦٩)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٦٩)، المفهم للقرطبي (٣/٢٦٢)، المنهاج للنووي (٨/٨٥).

(٦) يعني كالمُدْخَل والمُخْرَج: بمعنى الإدخال والإخراج. ينظر: إسفار الفصيح للهروي (١/٤٠٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٧٩)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري ص (١١٩).

الميم؛ وهو خطأ[١].

[قرن] ومُهَلُّ أهل نجد قَرْن[٢]: [٥٩/أ] بسكون الراء؛ ذكره أبو عبيد[٣].

[حـ٤٠٧] وفي حديث عبد الله بن عمر زيادةٌ في التلبية: (لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إليكَ والعَمَلُ)[٤].

[رغب] الرَّغْبَاء: الرَّغْبَة[٥]؛ كالنَّعْمَاء والنَّعْمَة[٦].

(١) وقد نبَّه على ذلك غير واحد. ينظر: أدب الكتاب للصُّولي ص (١٨١)، النهاية لابن الأثير (٢٧١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٧٠١/١١)، تاج العروس للزبيدي (١٥٥/٣١).

(٢) تسمى بقَرْن المَنَازِل وبقَرْن الثَّعَالِب؛ وهي قَرْنٌ أيضًا غيرُ مضاف؛ وأصلها: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. قريةٌ بينها وبين مكة ٥١ ميلًا؛ فهي ميقات أهل نجدٍ تلقاءَ مكة على يومٍ وليلة. ينظر: المسالك للمهلبي ص (٢٧)، البلدان لياقوت (٣٣٢/٤)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (١٠٨٢/٣). يعرف اليوم باسم: السَّيْل الكبير. وما زال الوادي يُسمَّى: قَرْنًا، والبلدة تُسمَّى: السيل. وهو على طريق الطائف من مكة المَارِّ بنَخْلَة اليمانية. يبعد عن مكة: ٨٠ كم، وعن الطائف: ٥٣ كم. المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٥٤).

(٣) لم أقف على تحديد الضبط بالسكون: فيما وصلنا من كتب أبي عبيد القاسم ولا أبي عبيد أحمد. والحال أن النوويَّ حكى في تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٤) اتفاقَ العلماء على ضبط المؤلف لها؛ وذلك بقوله: (هو بإسكان الراء، واتفَقَ العلماءُ عليه. واتفقوا على تغليط الجوهريِّ في فتح الراء منه). وينظر: الصحاح للجوهري (٢١٨١/٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم: (١١٨٤). ينظر: المعلم للمازري (٧٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٧٨/٤)، المفهم للقرطبي (٢٦٧/٣)، المنهاج للنووي (٨٨/٨).

(٥) ينظر: البارع للقالي ص (٣١٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢٢/٨).

(٦) ينظر: العين للخليل (١٦١/٢)، المخصص لابن سيده (٤٢٤/٣).

[حـ ٤٠٨] **وفي حديثه أيضًا:** سمعتُه ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[(١)].

التَّلْبِيْدُ في الإحرام: أن يَجعلَ المُحرِمُ في رأسه شيئًا من صَمْغٍ لِيَتَلَبَّدَ شعرُه؛ إبقاءً عليه لئلا يَشعَثَ في الإحرام بترك التَّرَجُّل[(٢)(٣)]. [لبد]

[حـ ٤٠٩] **وفي حديث ابن عمر:** أنه قال له قائلٌ: ورأيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٤)]. [سبت]

وهي المُتَّخَذَة من الجُلُود المَدبُوغَة بالقرظ[(٥)(٦)].

[حـ ٤١٠] **وفي حديثه:** كان ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْز[(٧)]. [غرز]

وهو الرِّكَاب من خَشَب الأَثْل[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم: (١١٨٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٨٠)، المفهم للقرطبي (٣/٢٦٦)، المنهاج للنووي (٨/٨٩).

(٢) التَّرَجُّل: مَشْطُ الشعر وتسريحه. ينظر: شمس العلوم للحميري (٤/٢٤٣٩).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٠١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٦١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم: (١١٨٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧٣)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٨٥)، المفهم للقرطبي (٣/٢٧١)، المنهاج للنووي (٨/٩٥).

(٥) وقد تقدم بيان معنى القرظ في: [حـ ٣٦٨].

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٥٠). قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٢/٢٧٠): (كأنها سميت سِبتِيَّةً: لأن شعرَها قد سُبِتَ عنها ـ أي: حُلِقَ وأُزِيلَ ـ بعلاجٍ من الدِّبَاغ معلومٍ عند دبَّاغِيها).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم: (١١٨٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٨٦)، المنهاج للنووي (٨/٩٧).

(٨) هو للرَّحْل بمنزلة الرِّكَاب من السَّرْج. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٠٠).=

[بعث] وانبَعَثَتْ به رَاحِلَتُه. أي: استَرْسَلَتْ في المشي[1]. يقال: بَعَثْتُه وانبَعَثْتُه[2]؛ إذا هِجتُه فانبَعَث؛ أي: هاج[3].

[حـ ٤١١] وفي حديث عائشة: طَيَّبْتُهُ ﷺ لحُرْمِهِ حِينَ أَحرَمَ، ولِحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيت[4].

[حرم] [حلل] أي: لإحرامه وإحلاله[5].

وقد تقدم وَبِيْصُ الطِّيْبِ عند وَبِيْصِ خَاتَمِهِ ﷺ[6].

[حـ ٤١٢] وفي حديث ابن عمر: أنه قال: ما أُحِبُّ أنْ أُصبِحَ مُحْرِمًا؛ [نضخ] أَنْضَخُ طِيْبًا[7].

= وهو رِكابُ الإبل خاصة. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/١١٢). والأَثْل: شجر الطرفاء. وتقدم بيان معناه في حواشي: [حـ ١٥٩].

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (١/٥٢٦)، نخب الأفكار للعيني (٩/٧٢).
(٢) هكذا جاء في الأصل؛ وهو لا يصح لغةً. وإن كان (ابتعثته) بالتاء: فهو أقرب؛ وإن لم يصح في هذا المعنى المذكور.
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٧٣)، لسان العرب لابن منظور (٢/١١٦).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (١١٨٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/١٨٨)، المفهم للقرطبي (٣/٢٧٤)، المنهاج للنووي (٨/٩٨).
(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٥)، مشارق الأنوار لعياض (١/١٨٨).
(٦) في: [حـ ١٩٠].
(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (١١٩٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٨٩)، المفهم للقرطبي (٣/٢٧٥)، المنهاج للنووي (٨/١٠٢).

أي: أَرُشُّ وأُظْهِرُ طِيْبًا[1].

ثم قال: لَأَنْ أَطَّلِيَ. أَفتَعِل من الطِّلَاء[2]؛ وهو لازم[3]. والطَّلْيُ مُتَعَدٍّ[4]. [طلي]

بالقَطِران أَحَبُّ إِلَيَّ مِن ذلك. ويكون النَّضْخُ: بمعنى التَّرَشُّح؛ أي: أَتَرَشَّحُ طِيبًا[5].

فرفع ذلك إلى عائشة؛ فقالت: أنا طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عند إِحرَامِهِ، ثم طَافَ في نسائه، ثم أَصْبَحَ مُحْرِمًا. وفيه من الفقه: أن المُحرِمَ ممنوعٌ[6] عن استعمال الطيب ابتداءً؛ فأما استِصحَابُه بعد أن جرى استعمَالُه قبل الاحرام: فلا يُمنَع منه؛ بما روته عائشة ﵂[7].

[ح ٤١٣] **وفي حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة:** أنه أَهْدَى له ﵇ حِمَارًا وَحْشِيًّا؛ وهو بالأَبْوَاءِ أو بوَدَّانَ[8].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٩٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٣٢٧).
(٢) الطِّلَاء: كل ما يُطلَى به؛ وهو هنا: القَطِرَان. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٢٩٣).
(٣) واطَّلَيْتُ ـ على افتَعَلْتُ ـ: إذا فعلتَ ذلك لنَفْسِكَ، ولا يُذكَرُ معه المفعول. المصباح المنير للفيومي (٢/٣٧٧).
(٤) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٨٣)، معجم الأفعال المتعدية بحرف للملياني ص (٢١٩).
(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/٧٠)، المنهاج للنووي (٨/١٠٣).
(٦) جاءت في الأصل: (ممنوعًا).
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٠٨)، المسالك لابن العربي (٤/٢٩٦).
(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧٤)؛ إكمال المعلم لعياض (٤/١٩٩)، المفهم للقرطبي (٣/٢٧٧)، المنهاج للنووي (٨/١٠٤).

[أبى] وهما موضعان(١)(٢).

[ودد]

[حرم] فرده عليه، ثم قال: **(إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك(٣)؛ إلا أنَّا حُرُمٌ)**. وهو جَمْعُ حَرَام(٤). يقال: رجلٌ حَرَامٌ، وقومٌ [٥٩/ب] حُرُمٌ(٥).

[شقق] وفي روايةٍ أخرى: شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ. أي: نِصفُه(٦).

---

(١) الأَبْوَاء: قريةٌ من أعمال الفَرْع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ٢٣ ميلًا. وفي سبب تسميتها: قيل: لِمَا فيها من الوباء، ولو كان كذلك لقيل: الأوباء؛ إلا أن يكون مقلوبًا. وقيل: لتبوُّؤِ السيول بها. وقيل: جمع بَوٍّ؛ وهو الجلد الذي يُحشَى. وقيل: سُئِل كُثَيِّرٌ الشاعر؛ فقال: سميت بذلك لأنهم تبوَّؤوا بها منزلًا. والصحيح: أن الأبواءَ اسمٌ للجبل والوادي وقريته. وفيها: قبر آمنة بنت وهبٍ أُمِّ النبي ﷺ. ينظر: البلدان لياقوت (١/٧٩)، وفاء الوفاء للسمهودي (٤/٧). وفيها آبارٌ كثيرةٌ ومزارعُ عامرةٌ، والمكان المزروع منها يسمى اليوم: الخُرَيْبَة. والمسافة بين الأبواء ورابغ ٤٣ كم. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٧). قلت: وتبعد الأبواء عن المدينة من طريق ينبع جنوبًا ٢١٠ كم تقريبًا.

(٢) وَدَّان: كأنه فَعلَان من الوُدِّ: المحبة. قريةٌ جامعةٌ من نواحي الفَرْع، بينها وبين هَرْشَى ٦ أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ٨ أميال قريبة من الجُحْفَة. وقالوا: هي وادٍ معروفٌ من حدود الحجاز. ينظر: الجبال والأمكنة للزمخشري ص (٣١٧)، معجم البلدان لياقوت (٥/٣٦٥). ووَدَّانُ اندثرَتْ من زمنٍ بعيدٍ، وتوهَّمَ بعضُ الباحثين أنها مستورة اليوم؛ وليس كذلك. فموضعها: شرق مستورة إلى الجنوب. وبينها وبين مستورة ١٢ كم. المعالم الجغرافية للبلادي ص (٤٥٠). قلت: وتبعد وَدَّانُ عن المدينة من طريق الهجرة ٢٥٠ كم؛ وهي معروفةٌ بهذا الاسم إلى اليوم.

(٣) جاءت في الأصل: (عليه).

(٤) ومنه: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٧١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٣٠)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٢٨).

(٦) فالشِّقُّ: نِصفُ الشيء. ومنه: شقيقة الرأس. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٠٥)، المحيط للصاحب (٥/١٨٣).

[حـ ٤١٤] **وفي حديث أبي قتادة**: خَرَجْنَا معه ﷺ؛ حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ(١).

موضعٌ(٢). [قيح]

وذَكَرَ أنهم رأوا صَيْدًا، وأن أبا قتادة لم يَكُنْ مُحرِمًا، فأدَرَكَ الصَّيْدَ مِنْ خَلْفِهِ، وهو وَرَاءَ أكَمَةٍ. أي: تَلٍّ(٣). [أكم]

قال: فطَعَنتُهُ برُمْحِي فعَقَرتُه. أي: عَرقَبتُه(٤)؛ وهو معنى ذَبَحتُه(٥). وذكر باقي الحديث. [عقر]

[حـ ٤١٥] **وفي حديثه أيضًا**: أنه انطَلَقَ معه ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ(٦)، وأَحرَمَ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٩٩)، المنهاج للنووي (٨/١٠٧).

(٢) القَاحَة: قَاحَةُ الدار وبَاحَتُها واحدٌ: وهو وسطها. على ثلاثِ مراحلَ من المدينة كما في البخاري؛ وهي قبل السُّقيا لجهة المدينة بنحو ميل. ويقال لواديها: وادي العَبَادِيْد. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠٤٠)، وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٢٩). وللقَاحَة ذكرٌ في كُلِّ مرةٍ يُسافِرُ فيها الرسولُ ﷺ إلى مكة؛ لأنها على المَحَجَّة مِن دَرْب الأنبياء بين المدينة ومكة. وهي اليوم وادٍ يَبلُغ طولُه ٩٠ كم. وقد ظل هذا الوادي ممرًّا لقوافل الحج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد ١٣٧٠هـ حين تحوَّلَ عنه طريقُ السيارات إلى بدر. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٢٢١). قلت: هي اليوم في الجزء الشرقي من محافظة بدر، وتبعد عن المدينة من طريق ينبع جنوبًا ١٥٥ كم تقريبًا.

(٣) تقدم بيان معنى الأكَمَة في: [حـ ٢٩٢].

(٤) عرقبتَ الدابة؛ إذا قطعتَ عُرقُوبَها. والعُرْقُوب: عَصَبٌ مُوَتَّرٌ خَلفَ الكعبين. تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٨٥).

(٥) قيل: أصله من عَقْر النخل؛ وهو أن تُقطَعَ رؤوسُها فتَيبَس. ينظر: المحكم لابن سيده (١/١٨٥).

(٦) سبق التعريف بالحُدَيْبِيَة في حواشي: [حـ ١٤]. وعام الحُدَيْبِيَة: هو السادس للهجرة.

أصحَابُهُ ولم يُحرِمْ أبو قتادة؛ فحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ أن عَدُوًّا بِغَيْقَةٍ[1].

[غوق] وهو سَاحِلُ البَحْرِ ونَاحِيَتُه[2].

ثم ساق الحديث إلى أن قال: فانطَلَقَ رسولُ الله ﷺ وأنا مع أصحابه؛

[قطع] فإذا أنا بحِمَارِ وَحْشٍ فطَعَنتُهُ وأثبَتُّهُ وأكَلْنَا مِن لَحمِهِ، وخَشِينَا أن نُقْتَطَعَ. أي: نَنقَطِعَ عن رسول الله ﷺ ونُقطَعَ عنه؛ لأنه كان بالليل[3].

[شأو] فانطَلَقْتُ أَطلُبُهُ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وأَسِيرُ شَأْوًا. أي: طَلَقًا[4]. يقال: عَدَا شَأْوًا وعَدَا[5] طَلَقًا؛ أي: طائفةً من العَدْوِ[6].

[عهن] ثم سألتُ عنه ﷺ رَجُلًا من بَنِي غِفَارٍ؛ فقال: تركته بتِعْهِنَ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/١٩٩)، المفهم للقرطبي (٣/٢٧٧)، المنهاج للنووي (٨/١٠٨).

(٢) لا أدري ما وجه تفسير المؤلف لها بذلك من جهة اللغة. إذ: غَيَّق فلانٌ مالَه؛ يعني: أفسَدَه. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٦). والغَاقُ: من طير الماء. وغَاقَ: حكاية صوت الغُرَاب. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٤٤). اللهم إلا أن يُقال فيه ما قاله الفيروزابادي في المغانم ص (٣٠٦): (يحتمل أن الساحل سمي بذلك: لكثرة أصوات الغِرْبَان هناك)؛ فحينئذٍ يكون تفسيرُه لها بساحل البحر وناحيته: شِبْهَ مُتَّجِهٍ. على أن (غَيْقَة) المذكورةَ في الحديث: موضعٌ معروفٌ بين مكة والمدينة من بلاد غِفَار. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠١٠)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (٢/١٠٠٨). قلت: ولم يحدد الجاسر في تحقيقاته ولا البلادي في كتبه ولا شُرَّاب في المعالم الأثيرة موقعَها في وقتنا الحاضر؛ وهي اليوم تقع شرقَ محافظة بدر، وطريقها من ناحية مركز الحَسَنِيَّة، وتبعد عن المدينة ١٩٥ كم جنوبًا.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٥/٣٥٥)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٧٤).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤/١٤٥)، شمس العلوم للحميري (٦/٣٦١٣).

(٥) جاءت مغايرةً في الأصل عن التي قبلها: (وغدا) بالغين؛ والأولى أن تُوحَّد بالإهمال.

(٦) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٦٢٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٤٠).

وهو موضع[1].

وهو قَائِلٌ السُّقْيَا، فلَحِقتُهُ فقلتُ: يا رسولَ الله! إن قَوْمَكَ خَشُوا أن يُقْتَطَعُوا[2] دُوْنَكَ؛ فانتَظِرْهُم. فقلت: إني اصطَدْتُ، ومَعِي مِنهُ فَاضِلَةٌ. أي: قِطعَةٌ فَاضِلَةٌ[3]. [فضل]

فأَمَرَهُمْ أن يَأكُلُوهُ وهم مُحرِمُونَ: لأنهم لم يَصطَادُوا ولم يُعِينُوا، ولم يُصطَدْ لهم[4].

[ح ٤١٦] وفي حديث عائشة: أنه هو عليه السلام قال: (خمسٌ فَوَاسِقُ)[5].

منها: (الغُرَابُ الأَبْقَعُ). في الطَّائِرِ والكِلَابِ كالأَبْلَقِ من الفَرَس؛ وهو الذي خَالَفَ بَعضُ لَونِه سَائِرَه[6]. [بقع]

(١) تِعْهِن: اسمُ عينِ ماءٍ سُمِّيَ به موضعٌ على ٣ أميال من السُّقيا بين مكة والمدينة. والصحيح في ضبطها: أنها بكسر التاء والهاء فيها، وتسكين العين. يقال: إن فيها عينَ ماءٍ خَرِبة، وكان عندها امرأةٌ استسقاها رسولُ الله ﷺ فأَبَتْ؛ فدعا عليها فمُسِخَتْ صخرةً. ينظر: البلدان لياقوت (٣٥/٢)، وفاء الوفاء للسمهودي (٣٩/٤). وهي معروفةٌ اليوم بقرب قرية أم البَرْك على الطريق القديم من المدينة إلى مكة، وأهلها ينطقونها بكسر العين وتشديد الهاء. وأم البَرْك: هي السُّقْيَا. وتِعْهِن: شرقها بما يقارب الميلين. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٧٢). قلت: يبعد مركز أم البَرْك عن المدينة ١٨٠ كم جنوبًا، على الطريق من المدينة إلى ينبع.

(٢) جاءت في الأصل: (يقتطوا).

(٣) أي: زائدة. والفَضْل: الزيادة. وقد غَلَبَ جَمعُهُ على ما لا خيرَ فيه. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٦٢).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٢٤٤/٢)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١٨٠/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم: (١١٩٨). ينظر: المعلم للمازري (٧٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٠٤/٤)، المفهم للقرطبي (٢٨٥/٣)، المنهاج للنووي (١١٣/٨).

(٦) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٦٩/١)، المحكم لابن سيده (٢٥٠/١).

[حدأ] (والحُدَيَّا): الحِدَأَة[1].

||[حـ ٤١٧]|| وفي حديث كعب بن عجرة: قال أتى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ[2] الحديبية؛ وأنا أُوقِدُ تحتَ [٦٠/أ] قِدْرٍ لي أو بُرْمَةٍ[3].

[برم] وهي القِدْرُ من الحَجَر[4].

[همم] والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي؛ فقال: (أَيُؤذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟). الهَوَامُّ: الحَيَّاتُ، وكُلُّ ذي سُمٍّ قاتل[5]. وأما ما يَسُمُّ ولا يَقتُل: فهو السَّوَامُّ. والقَوَامُّ[6] مثل: القَنَافِذ والخَنَافِس؛ فهي مِن الحَشَراتِ ما لا سُمَّ له[7]. ويقال: الهَوَامُّ:

(١) ولا تَقُلْ (الحَدَأة) بفتح الحاء؛ فإنها الفأسُ له رأسان. و(الحِدَأة): أخس أنواع الطير وأسرعها؛ حتى قيل في المثل: أخطَفُ من حِدَأة. قال بعضهم: إنه كان أصيَدَ الجوارح على عهد سليمان يصيد الجِرْذان؛ فانقطَعَ عنه الصيدُ لدعوة سليمان. ينظر: الحيوان للجاحظ ص (٢/٢٨٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٢١)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (١/٣٢٥). وهو ينتمي إلى فصيلة الطيور الجارحة، كالصقر والنسر والبُوم. ينظر: موسوعة الحيوان لعاشور ص (٢٦٢).

(٢) جاءت في الأصل: (من).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم: (١٢٠١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٧٧)، إكمال المعلم لعياض (٤/٢١٢)، المفهم للقرطبي (٣/٢٨٧)، المنهاج للنووي (٨/١١٨).

(٤) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٧٥)، النهاية لابن الأثير (١/١٢١).

(٥) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣١١)، المغرب للمطرزي ص (٥٠٧).

(٦) هي الدَّوَابُّ التي تَقُمُّ الأرضَ. مِن تَقُمُّ قَمًّا: إذَا ارتَـمَّتْ وأكلَتْ. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٣/٣٠٠).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٢٤)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥/١٦٩).

كُلُّ ما يَهِمُّ[1] ويَدِبُّ[2]. فسمَّى ﷺ القَمْلَ هَوَامَّ[3]: لأنها تَدِبُّ في الرأس والثياب[4]؛ وهي أوجَهُ ها هنا.

|[حـ ٤١٨]| **وفي حديثه:** أنه بَعدَ ما أَمَرَهُ أن يَحلِقَ رَأسَهُ؛ أَمَرَه بالفِدْيَة. وفيها: أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّة[5].

وقد تقدم شَرحُه[6]. [فرق]

|[حـ ٤١٩]| **وفي حديث نبيه بن وهب:** خَرَجنَا مع أَبَانَ بنِ عُثمَانَ؛ حتى إذا كان[7] بِمَلَلٍ[8].

وهو اسمُ موضعٍ[9]. [ملل]

(١) مِن هَمَّ يَهِمُّ لا مِن هَـمَّ يهُمُّ؛ ولا يقع إلا على المَخُوف. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦١٩/١٢).

(٢) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٠٧)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١١٧١).

(٣) جاءت في الأصل: (هوامًّا) مصروفةً.

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٩٤٣/٦). وقيل: على الاستعارة بجامع الأذى. المصباح المنير للفيومي (٦٤١/٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم: (١٢٠١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢١٣/٤)، المنهاج للنووي (١١٩/٨).

(٦) في: [حـ ٨٦].

(٧) هكذا في الأصل، والمحفوظ: (كنا).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، برقم: (١٢٠٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢١٨/٤)، المفهم للقرطبي (٢٩٠/٣)، المنهاج للنووي (١٢٤/٨).

(٩) مَلَل: اسمُ موضعٍ على بُعد ٢٨ ميلًا من المدينة من ناحية مكة. وقيل: بينه وبين المدينة ليلتان. وقال بعضهم: هو وادٍ قُربَ المدينة يَنحدِرُ من وَرْقَانَ جَبَلِ مُزَيْنَة حتى يصب في الفَرْش. وقيل إنما سمي بذلك: لأن الماشي إليه من المدينة؛ لا يبلغه إلا بعد جهدٍ ومَلَل.=

اشتكى عُمَرُ بنُ عُبيد الله عَينَيه؛ فلما كان بالرَّوْحَاءِ اشتَدَّ وَجعُه؛ فأَرسَلَ
[ضمد] إلى أَبانَ بنِ عُثمَانَ يَسأَلُه؛ فقال: اضمِدْهَا[١] بالصَّبِر[٢]؛ فإن عُثمَانَ حَدَّثَ بذلك. معناه: الْطَخْ عينَكَ بالضِّمَاد: وهو الدواء الذي يُلطَخُ به، أو يُوضَعُ على الجُرْح[٣].

[حـ ٤٢٠] وفي حديث أبي أيوب: وهو يَغتَسِلُ مُحرِمًا بين القَرْنَيْن[٤].

[قرن] وهو موضعٌ[٥].

وفي هذا الحديث: أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة وابنَ عباسٍ اختَلَفَا أنَّ المُحرِمَ

= وقيل: سئل كُثَيِّرٌ الشاعر فقال: سمي بذلك لأن ساكنَه مَلَّ المقامَ به. ينظر: البلدان لياقوت (١٩٤/٥)، المغانم المطابة للفيروزابادي ص (٣٩١)، وفاء الوفاء للسمهودي (١٥٠/٤). والمَلَل: الفَرْش نفسُه. ويقال: فَرْشُ مَلَل، والفُرَيْش. ينظر: المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٢٧٩). قلت: وتبعد الفُرَيْش عن المدينة مسافة ٤٠ كم تقريبًا غربًا، ولها منفذٌ معروفٌ يراه المسافرُ على طريق الهجرة الجديد بين المدينة وجدة.

(١) هكذا في الأصل، والمحفوظ: (اضمِدْهُـمَا).

(٢) بكسر الباء ويجوز إسكانها. وهو نباتٌ شبيهٌ بنبات السَّوْسَن الأخضر؛ إلا أنه أكثرُ وَرَقًا منه وأكثف. يُؤخَذُ وَرَقُه فيُقدَحُ في المَعَاصِر: فتَسِيلُ عُصَارتُه فتُشمَّسُ حتى تَشتَدَّ؛ ثم تُحمَلُ في البلاد. وأكثرُ ما يُعمَل ببلاد عُمَان، وأجودُه ما يكون بالجزيرة التي تسمى سُقُطرى. النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (٩٦). قلت: ولعله الذي يسمى اليوم بالصَّبَّار.

(٣) الضِّمَاد: اسمٌ للخِرْقَة التي تُلَفُّ على الجُرْح وفيها الدواء. ينظر: شمس العلوم للحميري (٣٩٩٤/٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم: (١٢٠٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٢٠/٤)، المفهم للقرطبي (٢٩١/٣)، المنهاج للنووي (١٢٥/٨).

(٥) أخطأ المؤلف في تفسيره لها بأنها موضع. فالقَرْنان هنا ـ تثنية قَرْن ـ: قَرْنا البئر؛ وهما منارتان تُبنيان على رأس البئر من جانبها، وتُـمَدُّ بينهما خشبةٌ يُـجَرُّ عليها الحَبْلُ؛ ثم تُعلَّقُ عليها البَكَرَة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٠/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٩/٢). وسيأتي بيان معناها في: [حـ ٩٣١].

هل يَغسِلُ رَأسَه؟. فلمَّا استَفْتَى أبا أيوبَ الأنصاريَّ ورَآهُ يَغتَسِل؛ قال المِسْوَرُ لابن عباسٍ: لا أُمَارِيكَ أبدًا. أي: لا أُجَادِلُكَ ولا أُخَاصِمُكَ[١]. [مري]

[حـ ٤٢١] وفي حديث ابن عباس: قال خَرَّ رجلٌ من بَعِيرِهِ فوُقِصَ[٢].

أي: دُقَّ عُنُقُه فمات[٣]. [وقص]

فقال ﷺ: (اغسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأسَه). أي: لا تُغَطُّوا رَأسَه[٤]. [خمر]

وفي رواية: (فَأَوْقَصَتْهُ). ولم أره في كتب اللغة[٥].

وفي روايةٍ أخرى: (فأَقْعَصَتْهُ). معناه: قَتَلَتْهُ مكانَه[٦]. [قعص]

وفي بعض الروايات: (ولا تُخَمِّرُوا رَأسَه؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامة

(١) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٠٤)، مشارق الأنوار لعياض (٣٧٧/١). وأصله من: مَرَيْتُ الناقةَ والشاةَ أَمرِيهِمَا مَرْيًا: إذا مَسَحْتُ ضروعَها لتَدِرَّ. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٣٥٠/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (١٢٠٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٢١/٤)، المفهم للقرطبي (٢٩٣/٣)، المنهاج للنووي (١٢٦/٨).

(٣) يقال: وَقَصَه يَقِصُه وَقْصًا؛ إذا وَطِئَه وَطْئًا شديدًا فكَسَرَه. جمهرة اللغة لابن دريد (٧٧٤/٢). ومعناه: أوقَعَتْهُ فكُسِرَتْ عُنُقُه. مشارق الأنوار لعياض (٢٩٣/٢). وتقدم بيان معنى تَوَقُّص الفَرَس في: [حـ ٣١٩].

(٤) تقدم بيان أن أصل التخمير من التغطية في حواشي: [حـ ٣٢٢].

(٥) جاء في كلامهم: أوقَصَهُ الله فوَقَص؛ أي: أَقْصَرَ عُنُقَه. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٦٨/٣)، شمس العلوم للحميري (٧٢٥٩/١١). قلت: وهو وإن كان قليلًا في كلامهم؛ إلا أن الروايةَ صحَّتْ به.

(٦) القعص: القتل. العين للخليل (١٢٧/١). وينظر تفسير أبي عبيد لصورته في: غريب الحديث له (٦٩/٢).

[لبد] **مُلَبِّدًا)**. أي: مُلَبِّدًا رَأسَه؛ يعني: في صورة مُحرِمٍ؛ لأن التَّلْبِيدَ مِن أفعال المُحرِمين. وقد مَرَّ تَفسِيرُه(١).

|[حـ ٤٢٢]| [٦٠/ب] **وفي حديث عائشة:** نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمد ابن أبي بكر(٢).

[نفس] معناه: وَلَدَتْ فصَارتْ نُفَسَاءَ به. والوَلَدُ مَنْفُوسٌ(٣).

بالشجرة(٤)؛ فأُمِرَتْ أن تَغتَسِلَ وتُهِلَّ.

|[حـ ٤٢٣]| **وفي حديث عائشة وحكايتها:** أنها أَحرَمَتْ وأَهَلَّتْ بعُمرَة، ثم حَاضَتْ فلم تَطهُرْ ليلةَ عَرَفَة؛ فشَكَتْ ذلك إليه ﷺ فقال: **(دَعِي عُمرَتَكِ، وانقُضِي رَأسَكِ وامتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحَجِّ)**؛ فَفَعَلَتْ. فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبَة(٥).

(١) في: [حـ ٤٠٨].
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، برقم: (١٢٠٩). ينظر: المعلم للمازري (٧٨/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٢٨/٤)، المفهم للقرطبي (٢٩٦/٣)، المنهاج للنووي (١٣٣/٨).
(٣) وقد تقدم بيان معناه بتمامه في: [حـ ٧٩]. وسيأتي في: [حـ ٩٤٨].
(٤) موضعٌ بذي الحُلَيْفَة؛ وكان النبيُّ ﷺ يَنزِلُه من المدينة ويُحرِمُ منه؛ وهو على ٦ أميال من المدينة، وإليه يُنسَبُ إبراهيم بن يحيى الشَّجَرِي، روى عنه الذُّهليُّ والترمذيُّ؛ وهو ضعيف. ينظر: البلدان لياقوت (٣٢٥/٣)، المغانم المطابة للفيروزابادي ص (١٩٩). وهو اليوم في ذي الحُلَيْفَة (آبار علي)، بُنِيَ مكانَه مسجدُ ذي الحُلَيْفَة (ميقات أهل المدينة)، ومن يَمُرُّ عليه يكون حاجًّا أو مُعتَمِرًا غالبًا. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٤٨). قلت: ولا يزال إلى اليوم يسمى مسجدُ المِيقَات: مسجدَ الشجرة.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم: (١٢١١).

يعني: النزول بالمُحَصَّب[1]. [حصب]

أَرسَلَ معها عبدَ الرحمن[2] بنَ أبي بكرٍ ليُعْمِرَها من التَّنْعِيم[3]. وذكر باقي الحديث.

[ح ٤٢٤] **وفي حديثها:** لَبَّيْنَا بالحج؛ حتى إذا كُنَّا بسَرِفَ[4].

وهو موضعٌ ـ بكسر الراء ـ[5]. [سرف]

---

(١) المُحَصَّب: اسم المفعول من الحَصْباء أو الحَصْب؛ وهو الرمي بالحَصى. وهو موضعٌ فيما بين مكة ومِنى؛ وهو إلى مِنًى أقرب؛ وهو بطحاء مكة؛ وهو خيف بني كِنانة وحده من الحَجُون ذاهبًا إلى منى. وقال بعضهم: ما بين شِعْب عمرٍو إلى شِعْب بني كِنَانة. ينظر: الجبال والأمكنة للزمخشري ص (٩٧)، مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/٤٤)، البلدان لياقوت (٥/٦٢). وحَدُّ المُحَصَّب: ما بين مِنًى إلى المُنحَنَى. والمُنحَنَى: حَدُّ المُحَصَّب من الأبطح. فمنذ أن تَخرُجَ من مِنًى: فأنتَ في المُحَصَّب حتى يضيق الوادي. المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٨٣).

(٢) في الأصل: (عبد الله) وهو غلط.

(٣) موضعٌ في الحِلِّ بين مكة وسَرِف، على فرسخين من مكة. وسمي بذلك: لأن جبلًا عن يمينه يُقال له: نُعَيْم، وآخر عن شماله يقال له: نَاعِم، والوادي: نُعْمَان. وفيه مساجدُ حول مسجد عائشة، وسقاياتٌ على طريق المدينة، منه يُحرِمُ المكيون بالعمرة. ينظر: البلدان لياقوت (٢/٤٩)، النفحة المسكية للسويدي ص (٣١٩). وهو أقرب الحِلِّ إلى المسجد الحرام: فهو يقع على قرابة ٦ كم شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. معالم مكة التأريخية للبلادي ص (٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم: (١٢١١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٨٢)، إكمال المعلم لعياض (٤/٢٣٩)، المفهم للقرطبي (٣/٣١٥)، المنهاج للنووي (٨/١٥٣).

(٥) سَرِف: معنى السَّرِف: الجَاهِل. وهو موضعُ وادٍ على ٦ أميال من مكة. تزوج به رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارث، وهناك بَنَى بها، وهناك تُوفِّيَتْ. ينظر: الإشارات للهروي=

[عقر] [حلق] وفي بعض رواياتها: قالت صفية: ما أُرَانِي إلا حَابِسَتَكُم ؛ قال: (عَقْرَى حَلْقَى). معناه: عَقَرَها الله وحَلَقَها ؛ أي: أصابها بوَجَعٍ في حَلْقِها[1]. ومَجَازُهُ: أن يكون بمعنى الدعاء ؛ يطلقونه ولا يريدون وقوعَهُ[2] ؛ كقولهم: تَرِبَتْ يَدَاكَ وبَابِهِ[3].

وقال الأصمعي: يقال لأمرٍ تَعْجَبُ منه: عَقْرَى حَلْقَى[4].

وقال بعضهم: يقال: امرأةٌ عَقْرَى حَلْقَى ؛ أي: مَشْؤُومَةٌ مُؤذِيَةٌ[5].

ويقال أيضًا في الدعاء على الإنسان: جَدْعًا له وعَقْرًا وحَلْقًا بالتنوين[6].

= ص (٧٧)، البلدان لياقوت (٣/٢١٢)، الروض المعطار للحميري ص (٣١٢). وهذا الوادي يأخُذُ مِياهَ ما حول الجِعْرَانة ـ شمال شرقي مكة ـ ثم يتجه غربًا ؛ فيَمُرُّ على ١٢ كم شمال مكة. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٣٩). ويوجد فيه قبرُ السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن. وقد شمل هذا المكانَ اليومَ العمرانُ ؛ فقامت فيه أحياءُ جميلةٌ فيها داراتٌ على طابقين وثلاثة. المعالم الجغرافية للبلادي ص (١٥٧). قلت: وهو بعد حَدِّ الحِلِّ من جهة التنعيم، على الطريق من مكة إلى المدينة بـ ١٠ كم تقريبًا.

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥٧)، غريب الحديث للحربي (٣/١٠٠١).

(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٢٤٩)، الكاشف للطيبي (٦/٢٠٢٠).

(٣) تقدم بعضٌ مما يَدخُل في بابه في: [حـ ٨٢]، وفي: [حـ ١٥٧].

(٤) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه ؛ لكن ذكره عنه غيرُ واحدٍ، منهم: الأزهري في تهذيب اللغة (٤/٣٨)، وعياض في مشارق الأنوار (١/١٩٧)، وابن منظور في لسان العرب (١٠/٥٨).

(٥) ينظر: المحيط للصاحب (٢/٣٥٥)، غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٨).

(٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٩٤): (إنما هو عندي عَقْرًا وحَلْقًا. وأصحابُ الحديث يقولون: عَقْرَى حَلْقَى). ومثلها في الأمثال له ص (٧٨). قال البخاري في صحيحه (٥/٢٢٨٠): (عَقْرَى حَلْقَى: لغةٌ لقريش).

وأما بغير التنوين: فمعناه: جَعَلَها اللهُ عَقْرَى حَلْقَى، الألفُ ألفُ التأنيث[1]؛ بمنزِلَةِ غَضْبَى وسَكْرَى[2].

ثم قالت عائشة: فَلَقِيَنِي عليه السلام وهو مُصعِدٌ مِن مكة وأنا مُنهَبِطَةٌ. يقال: أصعَدَ في الأرض؛ أي: مَضَى وسَارَ[3]. وأصْعَدَ في الوادي وصَعَّدَ؛ أي: انحَدَرَ فيه[4]. [صعد]

وفي بعض الروايات: فجعلتُ أَرفَعُ خِمَارِي، أَحْسُرُه عن عُنُقِي؛ فيَضرِبُ رِجْلِي بعِلَّةِ الرَّاحِلَة. معناه: يَضرِبُ الراحِلَةَ فيُصيبُ رِجْلِي بسبب الراحِلَة[5]. وذلك حين[6] أردَفَهَا عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ؛ ليَخرُجَ بها للعُمرَة إلى التنعيم. [علل]

||[حـ ٤٢٥]|| وفي حديث جابر: أَقبَلْنا مُهِلِّينَ معه عليه السلام، حتى إذا كُنَّا بسَرِفَ: عَرَكَتْ عائشةُ[7].

---

(١) يعني المقصورَ منها، وما قبل ألف التأنيث المقصورة: يكون مفتوحًا أبدًا.

(٢) تنظر أحكام أَلِفَيْ التأنيث في: الشافية لابن الحاجب ص (٥١)، وشرحها للإستراباذي (١٥٨/٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/٢)، الصحاح للجوهري (٤٩٧/٢).

(٤) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٨٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٧٨/٨).

(٥) تعني: أنَّ أخاها يَضرِبُ رِجْلَها؛ لأنها حَسَرَتْ خِمارَها عن عنقها. مشارق الأنوار لعياض (١٣٤/١).

(٦) في الأصل: (حيث).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم: (١٢١٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٤١/٤)، المنهاج للنووي (١٥٨/٨).

[عرك] أي: حَاضَتْ[1]. والعُرُوك: الحَيْض[2].

[سعي] [٦١/أ] وفي روايةٍ أخرى من حديث جابر: فلما قَدِمَ عَلِيٌّ مِن سِعَايَتِهِ. أي: من عَمَلٍ أَمَرَهُ به رسولُ الله ﷺ أن يَسعَى فيه[3].

[ظهر] وفي آخره: حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَة، وجَعَلْنَا مكةَ بِظَهْرٍ. أي: وَلَّيْنَاها ظُهُورَنَا[4]؛ فإنهم خَرَجُوا منها مُتَوَجِّهِينَ إلى عرفات[5].

[متع] |[حـ ٤٢٦]| **وفي حديث جابر:** وهو أنَّ ابنَ عباسٍ كان يَأمُرُ بمُتعَةِ النساء، وكان ابنُ الزبير يَنهَى عنها؛ فقِيلَ ذلك لجابر؛ فقال: على يَدَيَّ دَارَ الحديثُ؛ تَمَتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ؛ فلما قَامَ عُمَرُ قال: إنَّ اللهَ كان يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وسَاقَ الحديثَ إلى أن قال: واتقوا نكاح هذه النساء[6]؛ فَلَإِنْ أَتَانِي رَجُلٌ[7] نَكَحَ امرَأَةً إلى أَجَلٍ؛ إلا رَجَمْتُهُ بالحِجَارة[8].

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/١٦٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٠١)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٢٢).

(٣) قيل: تَوَلِّيه استخراجَ الصدقات من أربابها، وبه سمي عامل الصدقات: الساعي. الكاشف للطيبي (٦/١٩٧٥). وقيل: ولايته على اليمن لا من سِعَايَة الصدقة؛ فإنه ممن لا يَصِحُّ أن يكون عاملًا عليها. مطالع الأنوار لابن قرقول (٥/٥٢٨). إذ لا يجوزُ استعمالُ بني هاشمٍ على الصدقات. المنهاج للنووي (٨/١٦٤). ويحتمل أن عليًّا ﵁ وَلِيَ الصدقاتِ وغيرَها احتسابًا، أو أُعطِيَ عُمَالَتَه عليها من غير الصدقة؛ وهذا أشبه. إكمال المعلم لعياض (٤/٢٥٨).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٣١)، طلبة الطلبة للنسفي ص (٨٢).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري للكَرماني (٨/١٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥٠٦).

(٦) المحفوظ عند مسلم: (وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء).

(٧) المحفوظ عند مسلم: (فلن أُوتَى برجلٍ).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ في المتعة بالحج والعمرة، برقم: (١٢١٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٨٥)، إكمال المعلم لعياض (٤/٢٦٣)، المفهم للقرطبي (٣/٣١٨)،=

وإنما قال ذلك: لأنَّ المُتعَةَ ـ أعني: مُتعَةَ النساء ـ قد حُرِّمَتْ[1]؛ وقد قال في أثناء كلامه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]؛ كما أَمَرَكُمُ اللهُ.

فأما مُتعَةُ الحج[3]: فالظاهرُ مِن روايات جابر ـ وهو أحسَنُ الناس سِيَاقًا للحج[4] ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بها؛ وكذلك أَمَرَ كُلَّ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ[5].

وأما هو ﷺ: فكان مُفرِدًا بالحج ولم يَتَمَتَّعْ؛ لأنه سَاقَ الهَدْيَ[6].

= المنهاج للنووي (٨/١٦٨).

(١) متعة النساء كانت مباحةً أول الإسلام. وصفتها: أن الرجل كان ينكح المرأةَ بشيءٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم، لا بعَقدٍ عند الاتصال، ولا بطلاقٍ عند الانفصال. ثم نُسِخَتْ بحديث عليٍّ رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر). وفي حديث سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ رضي الله عنه ما يدل على أنها نُسِخَتْ عند فتح مكة. فقد وقع الاتفاقُ على النسخ، وإن اختُلِفَ في الوقت. كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١/١٤٦). وينظر: الأم للشافعي (٥/٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) متعة الحج: جمع غير المكي بين الحج والعمرة في أشهر الحج في شهرٍ واحد؛ وهي باقيةٌ غيرُ منسوخةٍ. ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (١١٦)، التعريفات للجُرجاني ص (٦٦).

(٤) يشهد لذلك طولُ حديثه وتفصيلُه لمنسك النبي ﷺ؛ حتى صار أصلًا عتيدًا في بيان أحكام الحج عند الفقهاء. وقد روى مسلمٌ الحديثَ بطوله في صحيحه وانفرد به عن البخاري. قال الشافعي في اختلاف الحديث ص (١١٠): (وأشبه الرواية أن يكون محفوظًا في حج النبي ﷺ: رواية جابر بن عبد الله). وقال عياض في إكمال المعلم (٤/٢٦٥): (وقد تكلم الناسُ على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد أَلَّفَ فيه أبو بكر بن المنذر جزءً كبيرًا، وخرَّجَ فيه من الفقه مئةً ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصَّى لزِيدَ على هذا العدد قريبٌ منه). وقال النووي في المنهاج (٨/١٧٠): (وهو حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جُمَلٍ من الفوائد، ونفائسَ من مهمات القواعد).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥٣٩).

(٦) مَن ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مُفرِدًا: تأوَّلَ في حديث حفصة: (ما بالُ الناسِ حَلُّوا مِن إحرامهم، ولم تَحِلَّ أنتَ مِن إحرامِكَ الذي ابتدأتَه معهم). الاستذكار لابن عبد البر=

وصُوَرُ الإفرَادِ والقِرَانِ والتَّمَتُّع، وأنَّ الأفضل منها ماذا؟ مما يتداوله الفقهاء ويتفقون في البعض ويختلفون في البعض؛ فمما لا يُحتاج إليه في هذا المقام[1].

[حـ ٤٢٧] **وفي حديث جابر:** أنه دَخَلَ عليه محمدُ بنُ علي بنِ حسين ـ وكان جابر قد كُفَّ بَصَرُه ـ فسأله؛ فلما عَرَفَهُ؛ قال: أهوَى بيده إلى رأسه[2].

[هوي] معناه: وضَعَ يَدَهُ على رأسي[3].

[سوج] [شجب] ثم ساق الحديث إلى أن قال: وحَضَرَ وقتُ الصلاة؛ فقام في سَاجَةٍ مُلتَحِفًا بها. والسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَان[4]، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ؛ وهي الخَشَبَةُ التي تُلقَى عليها الثيابُ[5].

= (٣٠٦/٤). وفي حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان مُفرِدًا، وفي حديث أنس ﵁ أنه كان قارنًا. الكاشف للطيبي (١٩٥٣/٦). والصحيح: أنه ﷺ كان أولًا مُفرِدًا. ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج: فصار قَارِنًا. المنهاج للنووي (١٣٥/٨). والصوابُ المُحَقَّقُ عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جَمَعُوا طُرُقَها وعَرَفُوا مَقصِدَها: أنه ﷺ كان قارنًا. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٠/٢٦).

(١) ينظر في ذلك: اختلاف الفقهاء للمروزي ص (٣٩٣)، اختلاف العلماء للطحاوي باختصار الجصاص (١٠٣/٢)، المحلى لابن حزم (٨٧/٥)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٧١/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/٣)، المجموع للنووي (١٥٠/٧)، مختصر خلافيات البيهقي لابن فَرْح (١٤٦/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨). ينظر: المعلم للمازري (٨٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٦٦/٤)، المفهم للقرطبي (٣٢٢/٣)، المنهاج للنووي (١٧١/٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٧٣/٢)، المغرب للمطرزي ص (٥٠٨).

(٤) ينظر: المحيط للصاحب (١٢٧/٢)، المخصص لابن سيده (١٥٩/٣).

(٥) ينظر: العين للخليل (١٦٠/٦)، المصباح المنير للفيومي (٢٩٣/١).

وساق إلى أن قال: فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ؛ [ثفر]
فسَألَتْهُ [٦١/ب] عليه السلام: كيف أَصْنَعُ؟. فقال: (اغتَسِلِي واسْتَثْفِرِي[1] بثَوبٍ). يقال: استَثْفَرَ[2] الرَّجُلُ بثوبه؛ إذا أدارَ طرَفَهُ بين رِجْلَيهِ إلى حُجْزَتِه[3][4].

فصلَّى عليه السلام، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ. وهي اسمُ ناقته[5]. والقَصْوَاءُ: المَقطُوعَةُ [قصو]
طَرَفِ الأُذُن[6].

وفي آخر الحديث: أن عليًّا لمَّا قَدِمَ رأى فاطمةَ قد حلَّتْ واكتَحَلَتْ؛ فأَنكَرَ ذلك عليها. قال عليٌّ: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا على فاطمة. [حرش]
أي: مُثِيرًا عليها الشرَّ عند رسول الله ﷺ مُسْتَفْتِيًا[7].

ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم توجَّهُوا يومَ التَّرْوِيَة إلى مِنًى، وأَهَلُّوا بالحج، ثم مكَثَ عليه السلام قليلًا، وأمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ فضُرِبَتْ له بِنَمِرَة.

وهي موضعٌ بعرَفَات[8]. [نمر]

---

(١) في الأصل: (واسْتَذْفِرِي) وهو غلط؛ إذ الذَّفَر: شدة ذكاء الريح. ولا معنى له هنا.

(٢) في الأصل: (استَذْفَرَ) وهو غلط؛ فإنما هو بالثاء لا غير؛ يدل على ذلك: ما فسره به المؤلف.

(٣) الحُجْزَة: معقد السروال من الإنسان. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/٣٨٣)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٩٤).

(٤) ينظر: شمس العلوم للحميري (٢/٨٥٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٤٩). والاستثفار عند النساء: أن تَحتَجِزَ بثوبٍ وتَشُدَّه على موضع الدم؛ ليمنع السيلان؛ وهو مُشبَّهٌ بثَفْر الدابة. معالم السنن للخطابي (٢/١٩٩).

(٥) جاءت في الأصل: (وهي اسمُ ناقة). ينظر: الاشتقاق لابن دريد ص (٢٠)، النهاية لابن الأثير (٤/٧٥).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٠٨)، أدب الكاتب لابن قتيبة ص (١٧٧).

(٧) والتَّحْرِيشُ ها هنا: ذِكْرُ ما يُوجِبُ عتابَه لها. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦/٢٨٠).

(٨) نَمِرَة ـ كأنثى النَّمِر ـ: ناحيةٌ بعرَفَةَ نزل بها النبيُّ ﷺ. وقيل: الحَرَمُ من طريق الطائف على=

ثم لمَّا صلَّى العصرَ؛ ركِبَ حتى أتى المَوْقِفَ؛ فجَعَلَ بطنَ ناقتِهِ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ ـ وفي نسخةٍ: جَبَلَ المُشَاةِ بين يدَيْهِ ـ، ثم
[شنق] لمَّا غَرَبَتِ الشمسُ ودَفَع، ـ وقد شَنَقَ للقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ـ. معناه: مَدَّ زِمَامَهَا(١).

[ورك] وقَبَضَ؛ حتى إنَّ رأسَ الناقةِ لَيُصِيْبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. يعني: مُقَدَّمَ رَحْلِهِ الذي يَضَعُ الراكِبُ عليه رِجْلَه(٢). قال: حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة؛
[خذف] فرماها بسبع حَصَيَاتٍ؛ [يُكَبِّرُ مع] كُلِّ حَصَاةٍ منها [مِثْلُ] حَصَى الخَذْفِ. وهو الرَّمْيُ بطَرَفِ الإصبَعِ(٣).

|[حـ ٤٢٨]| **وفي حديث جابر:** أنه ﷺ لمَّا قَدِمَ مكةَ أتى الحَجَرَ فاستَلَمَهُ(٤).

[سلم] الاستِلَامُ: تقبيلُ الحَجَرِ(٥).

= طَرَف عَرَفَةَ مِن نَـمِرَةَ على ١١ ميلًا. وقيل: هي الجبل الذي عليه أنصاب الحَرَم عن يمينك؛ إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف؛ حيث ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع وكذلك عائشة. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١٨٨/٢)، الأماكن للحازمي ص (٩٠٣)، البلدان لياقوت (٣٠٤/٥). وهو اليوم جُبَيْلٌ تراه غرب مسجد عَرَفة. ومسجد عَرَفَة يسمى: مسجدَ نَـمِرَة؛ يَفصِلُ سيلُ عُرَنَةَ بين عَرَفَةَ وبين نَـمِرَة؛ وهي على حدود الحرم. معالم مكة التأريخية للبلادي ص (٣١٠).

(١) ينظر: غريب الحديث للحربي (٣٠٨/١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٧٢).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (١٤١/٧)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٩٥٧).

(٣) ينظر: العين للخليل (٢٤٥/٤)، الزاهر للأزهري ص (١٢٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨). ينظر: المعلم للمازري (٩١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٠/٤)، المفهم للقرطبي (٣٢٤/٣)، المنهاج للنووي (١٧٦/٨).

(٥) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣١٣/١٢): (وقال الليث: استلام الحَجَر: تناولُه باليد وبالقُبلَة، ومسحُه بالكف. قلت: وهذا صحيح). وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة=

وقوله: فَرَمَلَ ثلاثًا: هو من الرَّمَلَان؛ وهو الخَبَبُ[1] وخِفَّةُ العَدْو[2]. [رمل]

[حـ ٤٢٩] وفي حديث عائشة: كانت قريشٌ يقفون بالمُزْدَلِفَة؛ وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ[3].

وهو جَمْعُ أحْمَس؛ وهو الشُّجَاع[4]. وسُمِّيَتْ قريشٌ وكِنَانَةُ حُمْسًا: [حمس] لتشدُّدِهم وتصلُّبِهِم في الدِّيْن؛ لأنهم كانوا لا يَسْتَظِلُّونَ أيامَ مِنًى، ولا يدخلونَ البيوتَ مِن أبوابها، ولا يَسلَؤونَ السَّمْنَ[5]، ولا يَلقُطُونَ الجُلَّة[6][7].

وقوله: فيقِفُ بعرفاتٍ ثم يُفِيضُ منها. [٦٢/أ] أي: يَدْفَعُ[8]. يقال: أفاضَ [فيض] من عرفاتٍ؛ أي: دَفَعَ منها رَاجِعًا[9]. قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[10].

= (٢٢١/١)، الزاهر لابن الأنباري (١٣٧/٢).

(١) هو خَطْوٌ فسيحٌ دون العَنَق. ينظر: المغرب للمطرزي ص (١٣٧). وسيأتي العَنَق في: [حـ ٤٤٥].

(٢) ينظر: شمس العلوم للحميري (٢٦٣٢/٤)، النهاية لابن الأثير (٢٦٥/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ في الوقوف، برقم: (١٢١٩). ينظر: المعلم للمازري (٨٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٩١/٤)، المفهم للقرطبي (٣٤٥/٣)، المنهاج للنووي (١٩٧/٨).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٣٥/١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٥١).

(٥) جاءت في الأصل: (ولا يسألونَ السمن)؛ والصواب: (ولا يسلؤون): من سَلَأَ السَّمْنَ؛ أي: طبخه وعالجه فأذاب زبده. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩٥/١).

(٦) تقدم بيان معنى الجُلَّة في حواشي: [حـ ٢٤٢]. ولعله كنَّى بها هنا: عن التَّمْر نفسه.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٦/٤)، الصحاح للجوهري (٩٢٠/٣).

(٨) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٦٥)، مشارق الأنوار لعياض (١٦٦/٢).

(٩) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٣٣٢/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٥/٤).

(١٠) سورة البقرة، الآية: (١٩٩).

[ح ٤٣٠] وفي حديث أبي موسى: أنه ذكر قدومَهُ على رسول الله ﷺ وفتواه بما رآه منه، إلى خلافة عمر. فقال له رجلٌ: رُوَيْدَكَ يا عبدَ الله بنَ قيس! بعضَ فُتْيَاكَ!؛ فإنك لا تدري ما أحْدَثَ أميرُ المؤمنين في النُّسُكِ بَعْدَك. فقال: يا أيها الناس! مَنْ كُنَّا أفتَيْنَاهُ فُتْيا فَلْيَتَّئِدْ[١].

[وأد] أي: فليَكُنْ على تُؤَدَةٍ[٢] وسُكُونٍ[٣].

فإن أميرَ المؤمنين قادِمٌ عليكم؛ فبه ائتَمُّوا.

[أمم] أي: اقتَدُوا[٤]. وذكر باقي الحديث.

وفي روايةٍ أخرى: أن أبا موسى لَقِيَ عُمَرَ فسأله عما أحدَث؛ فقال عُمَرُ:
[عرس] قد علمتُ أن النبيَّ ﷺ قد فعَلَهُ وأصحابُهُ؛ لكِنْ كَرِهْتُ أن يظَلُّوا مُعْرِسِينَ بهِنَّ في الأَرَاك؛ ثم يَرُوحُونَ في الحج تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. معناه: إني كَرِهْتُ أن يَحِلُّوا ويَأْتُوا نِساءَهُم[٥]. وكنَّى بلفظ مُعْرِسِيْن: عن وَطْئِهِنَّ[٦]. ثم يَرُوحُونَ وماءُ الغُسْلِ يَقْطُرُ من رؤوسهم في الحج.

[متع] واختلافُ عثمانَ وعليٍّ في مُتْعَةِ الحَجِّ معروفٌ[٧]. وروايةُ أبي ذَرٍّ: أن

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، برقم: (١٢٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٢٩٤)، المفهم للقرطبي (٣/٣٤٧)، المنهاج للنووي (٨/٢٠٠).
(٢) التُّؤَدَة ـ بفتح الهمزة وسكونها ـ: التَّأَنِّـي والتَّمهُّل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٧١).
(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (٩/٤٥٣)، تاج العروس للزبيدي (٩/٢٤٧).
(٤) ينظر: العين للخليل (٨/٤٢٨)، شمس العلوم للحميري (١/١٤٥).
(٥) ينظر: الفائق للزمخشري (٢/٤١٦)، عمدة القاري للعيني (٩/١٨٩).
(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٩٤)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٤١٣).
(٧) وهو مخرَّجٌ في الصحيحين بألفاظٍ متعددة؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم:=

المُتْعَةَ كانت لأصحاب النبي ﷺ خاصة[1]؛ وليست كذلك؛ فإن السائِلَ سأل رسولَ الله ﷺ: أَلِعَامِنَا هذا أم للأبد؟. فقال: **(للأبد)**[2][3].

|[حـ ٤٣١]| **وفي حديث سعد بن أبي وقاص:** أنه سُئِلَ عَنِ المُتْعَة؛ فقال: فعلناها، وهذا ـ يعني: معاوية ـ كافِرٌ بالعُرُش[4].

يعني: بيوتَ مكة[5]. أراد: أنه كان يَشتَغِلُ بالزراعة والحَرْث[6]. [عرش]

والكَافِرُ: الحَرَّاث[7]. [كفر]

|[حـ ٤٣٢]| **وفي حديث عِمْران بن حُصَيْن:** قال: واعلَمْ أن رسولَ الله ﷺ قد أعْمَرَ طائفَةً من أهله في العَشْر؛ فلم تنزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنه حتى مضى لوجهه؛ ارْتَأَى كُلُّ امرئٍ بعدُ ما شاءَ أن يَرْتَئِي[8].

= (١٤٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٣) عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسْفَانَ في المتعة. فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ. فلما رأى ذلك عليٌّ: أَهَلَّ بهما جميعًا)؛ واللفظ للبخاري.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم: (١٢٢٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم: (١٢١٦ و١٢١٨).

(٣) يقصد المؤلف بكل ذلك: متعة الحج لا النساء.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم: (١٢٢٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٨٧)، إكمال المعلم لعياض (٤/٢٩٨)، المنهاج للنووي (٨/٢٠٤).

(٥) ينظر: غريب الحديث للحربي (١/١٧٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٦٤).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٦)، المعلم للمازري (٢/٨٧).

(٧) سمي بذلك: لأنه يُغَطِّي البَذْرَ بالتراب. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٨٠٨)، تاج العروس للزبيدي (١٤/٥٥).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم: (١٢٢٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٣٠٠).

[رأى] أي: رأى مِن الرأي ما أَرَادَ أن يَرَى منه[١]؛ أرادَ بذلك: ما رآهُ عُمَر[٢].

||[حـ ٤٣٣]|| وفي [٦٢/ب] **حديث أسماء بنت أبي بكر: كُلَّمَا مَرَّتْ بالحَجُوْن**[٣].

[حجن] وهو مقبرةٌ بمكة[٤].

||[حـ ٤٣٤]|| وفي **حديث ابن عباس**: قال: كانوا يَرَوْنَ العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرًا[٥]، ويقولون: إذا بَرَأَ[٦] الدَّبَر، وعَفَا الأثَر، وانسَلَخَ صَفَر؛ حلَّتْ العمرةُ لِمَنِ اعتمَر[٧].

---

(١) وقيل: فكَّر وتأنَّى. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٧٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٩١/١٤).

(٢) وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما. فتح الباري لابن حجر (٤٣٣/٣). والصحيح: أن عُمَرَ لم يُرِدْ إبطالَ التمتع؛ بل ترجيح الإفراد عليه. المنهاج للنووي (٢٠٥/٨). وينظر: كوثر المعاني الدراري للجكني (١٣٤/١٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، برقم: (١٢٣٧). ينظر: المنهاج للنووي (٢٢٣/٨).

(٤) الحَجُوْن: جبلٌ بأعلى مكة عنده مدافنُ أهلها. وقال بعضهم: هو الجبل المُشرِف بحِذَاء المسجد على ميلٍ ونصف، عليه سقيفة آل زياد بن عبيد. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤٢٧/٢)، البلدان لياقوت (٢٢٥/٢). وهي الثَّنِيَّة التي تُفضِي على مقبرة المَعْلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبْطَح. تسمى اليوم: رِيْع الحَجُون. والبادية تسميه: رِيْع الحُجُول. المعالم الجغرافية للبلادي ص (٩٤). قلت: وضَمُّ الحاء منه غلط.

(٥) جاءت في الأصل: (سفر).

(٦) جاءت في الأصل: (بر).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (١٢٤٠). ينظر: المعلم للمازري (٨٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣١٨/٤)، المفهم للقرطبي (٣٦٣/٣)، =

قوله: (إذا برأ[١] الدَّبَر). أي: صَحَّتْ ظهورُ الدوابِّ عن الدَّبَر[٢] بتَرْك العمل عليها[٣]؛ وهو وقتُ إقبال الربيع[٤]. [برأ] [دبر]

وكذلك (عَفَا الأَثَر). أي: ذهَبَ الأثرُ وانمَحَى؛ حتى لا يَظهَرَ بوقوع الإيذاء والأمطار[٥]. [عفو]

(حلَّتْ العمرةُ لِمَنِ اعتَمَر). لأنه لم يَكُنْ في أشهر الحج[٦].

|[حـ ٤٣٥]| **وفي حديث ابن عباس:** صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقته فأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيْمَن، وسَلَتَ الدَّمَ[٧]، وقلَّدَها نَعْلَيْن[٨].

= المنهاج للنووي (٨/٢٢٥).

(١) جاءت في الأصل: (أدبر).

(٢) وهو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة. وقيل: هو أن يَقرَحَ خُفُّ البعير. لسان العرب لابن منظور (٤/٢٦٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٥٣)، النهاية لابن الأثير (٢/٩٧).

(٤) لم أر من حدده بوقت إقبال الربيع؛ لكنه قد يصح من جهة شفاء الجِرَاح باعتدال جَوِّه.

(٥) المقصود بذهاب الأثر: إما الدَّبَر؛ وفيه بُعدٌ. أو أثر الحاج من الطرق. ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٣٦٣).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٥٧)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٣٤٠).

(٧) هنا اختلالٌ بالتكرار في الأصل: (حتى سال الدم، وسلت الدم)، وصوبته بالمحفوظ من سياق الحديث.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (١٢٤٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/٨٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٣٢٢)، المفهم للقرطبي (٣/٣٦٤)، المنهاج للنووي (٨/٢٢٨).

[شعر] قوله: (أَشْعَرَهَا). أي: طَعَنَ في سَنَامِهَا الأيمن حتى سال الدم[(١)]: وهو أن جَعَلَ لها[(٢)] عَلَامةً ؛ لأنه هَدْيٌ[(٣)].

[سلت] وقوله: (سَلَتَ الدَّمَ). أي: رَفَعَ الدَّمَ عنها[(٤)]. وهو من قولهم: سَلَتُّ الشيءَ عن القَصْعَة وسَلَتُّ القصعة ؛ إذا لَحَسْتُهَا ورَفَعْتُ شيئًا عنها[(٥)].

[قلد] [نعل] وتقلِيدُ النَّعْلِ[(٦)]: شعارُ الهَدْيِ أيضًا.

[حـ ٤٣٦] **وفي حديث ابن عباس:** أنه قال له رجلٌ من بني الهُجَيْم: ما هذا الفُتْيَا[(٧)] التي قد تَشَغَّفَتْ ؟![(٨)].

[شغف] [شغب] وفي نسخةٍ: تَشَغَّفَتْ وتَشَغَّيَتْ[(٩)]. ويحتمل: أنه مقلوبُ تَفَشَّغَتْ أو تَشَغَّبَتْ بالناس. وفي نسخةٍ: تَشَعَّبَتْ بالناس ؛ ولا أدري أيها المنقول ؟![(١٠)].

---

(١) ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٢٠)، الصحاح للجوهري (٢/٦٩٨).

(٢) في الأصل: (جعلها).

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي (١/١٤٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٦٦).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٧)، المغرب للمطرزي ص (٢٣١).

(٥) ينظر: العين للخليل (٧/٢٣٧)، المحكم لابن سيده (٨/٤٦٧).

(٦) وهو أن يُعَلِّقَ الحِذاءَ في عُنُق الهدي. والحكمة فيه: أنه إشارةٌ إلى السفر والجِدِّ فيه. عمدة القاري للعيني (١٠/٤٣).

(٧) هكذا هو في معظم النسخ: (هذا الفتيا)، وفي بعضها: (هذه) ؛ وهو الأجود. المنهاج للنووي (٨/٢٢٩).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (١٢٤٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٣٢٢)، المنهاج للنووي (٨/٢٢٩).

(٩) جاءت في النسخ المتداولة بين أيدينا اليوم من صحيح مسلم: (تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ) هكذا، وبالنص على الشك.

(١٠) قال عياض في مشارق الأنوار (٢/١٦٤): (هو في كتاب مسلم: (قد تشغَّفَتْ أو تشعَّبَتْ)=

أما قوله: (تَشَغَّفَتْ). أي: شُغِفَ الناسُ بها حتى ذكروها؛ فكأنها شَغَفَتْ بهم[1]. [شغف]

وأما: (تَشَغَّبَتْ) فمن الشَّغَب؛ أي: حَمَلَتِ الناسَ على التَّشْغِيْب والتَّفْرِيْع؛ حتى أنكَرُوا أنَّ مَن طَافَ بالبيت فقد حَلَّ[2]. [شغب]

وأما قوله: (تَشعَّبَتْ). أي: فَرَّقَتِ الناسَ شُعُوبًا؛ حتى صَارُوا شُعُوبًا يَرضَاهُ بَعْضٌ ويُنكِرُهُ بَعْضٌ[3]. [شعب]

وأنا أرى لفظَ: (تَشعَّفَتْ) تصحيفًا[4] مما في الحديث في روايةٍ أخرى: أنه قيل لابن عباسٍ: إن هذا الأمرَ قد تَفَشَّغَ الناسَ[5]؛ أي: كَثُرَ فيهم وعَمَّهُم[6]. يقال: تَفَشَّغَ فيه الشَّيْب؛ أي: كَثُرَ وانتَشَر[7]. ويحتمل: أنه [٦٣/أ] [شعف] [فشغ]

= بالغين أولًا، وبالعين والباء ثانيًا على الشك. ورواه ابن أبي شيبة في كتابه بالغين والفاء عن شعبة. وأكثر روايتنا في الحرفين بالعين المهملة. وبالغين ذكر الحرف أبو عبيدٍ من رواية حَجَّاج. وبالمهملتين روايةُ غيرِه). قلت: وهذا جماع ما صحَّ من الاختلاف في المنقول روايةً في صحيح مسلم، وقد سمَّى عياضٌ أسماءَ رواتها من أصحاب نسخ مسلم في إكمال المعلم (٣٢٣/٤). وينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١٢/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٤٨/١)، المنهاج للنووي (٢٢٩/٨).

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٢٧٠/٥)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٥٠/٢).

(٢) ينظر: نخب الأفكار للعيني (٤١٥/٩)، الديباج للسيوطي (٣٤٠/٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣)، النهاية لابن الأثير (٤٧٧/٢).

(٤) جاءت في الأصل: (تصحيف).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (١٢٤٤).

(٦) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٢٣/٤)، المنهاج للنووي (٢٢٩/٨).

(٧) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٥٠٢/٢١).

دَخَلَ فيما بين الناسِ وغلَبَهُم. يقال: تَفَشَّغَ به الدَّمُ؛ إذا غَلَبَهُ وتَمَشَّى في بَدَنِه(١).

[حـ ٤٣٧] **وفي حديث ابن عباس:** لا يطوف بالبيت حاجٌّ أو غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ. قلتُ لعَطَاء: من أينَ يقولُ ذلك؟. قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢). قلتُ: فإن ذلك بَعْدَ المُعَرَّف. فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: بَعْدَ المُعَرَّف وقَبْلَهُ(٣).

[عرف] أراد: بعد الوقوف بعَرَفَة(٤). يقال: عَرَّفَ؛ إذا أتى عرفات(٥).

[حـ ٤٣٨] **وفي حديث ابن عمر:** أن عروةَ بنَ الزبير سأله: كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ؟. قال: أربعَ عُمَرٍ إحداها في رجب. فكَرِهْنَا أن نُكَذِّبَهُ ونَرُدَّ عليه؛ وسَمِعْنا استِنَانَ عائشةَ(٦).

[سوك] يعني: استِيَاكَها؛ في الحُجْرَة(٧).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٨١/٨).
(٢) سورة الحج، الآية: (٣٣).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (١٢٤٥). ينظر: المنهاج للنووي (٢٣٠/٨).
(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٤٧٨/٣).
(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٠٢/٤)، المحكم لابن سيده (١١٣/٢).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، برقم: (١٢٥٥).
(٧) وقد تقدم بيان معنى الاستِنَان في: [حـ ٢٣٥].

|[حـ ٤٣٩]| **وفي حديث ابن عمر:** أن النبيَّ ﷺ استقبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَبَلِ الطويل(١).

الفُرْضَة: الثُّلْمَة. فكأن في ذلك الجَبَل فُرْضَتَيْن؛ أي: ثُلْمَتَيْن؛ فهو يستقبلهما نحوَ الكعبة(٢). [فرض]

والأشوَاطُ في الطواف سبعةٌ؛ كُلُّ شَوْطٍ من الحَجَر الذي على الرُّكْن إليه؛ فتُسَمَّى كُلُّ طَوْفَةٍ من الرُّكن إلى ذلك الرُّكْن: شَوْطًا(٣). [شوط]

|[حـ ٤٤٠]| **وفي حديث عمر:** أنه قَبَّلَ الحَجَرَ والتَزَمَهُ، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا(٤).

بارًّا مُطلَقًا(٥) مُتلطِّفًا مُكرِمًا لَكَ(٦). [حفو]

|[حـ ٤٤١]| **وفي حديث ابن عباس:** أنه ﷺ في حجة الوداع كان ﷺ على بعيرٍ يستلم الركن بمِحْجَن(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طُوًى عند إرادة دخول مكة، برقم: (١٢٦٠). ينظر: المفهم للقرطبي (٣٧٣/٣)، المنهاج للنووي (٩/٦).

(٢) تقدم بيان معنى الفُرْضَة في: [حـ ١٨٤].

(٣) وأصل الشَّوْط: الطَّلَق: وهو القَدْر الذي يعدو فيه الرَّجُل. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم: (١٢٧١). ينظر: المعلم للمازري (٩٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٤٦/٤)، المفهم للقرطبي (٣٧٩/٣)، المنهاج للنووي (٩/١٧).

(٥) هكذا جاءت في الأصل: (مطلقًا).

(٦) ينظر: العين للخليل (٣٠٦/٣)، الزاهر لابن الأنباري (٣٠٤/١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، برقم: (١٢٧٢). ينظر:=

[حجن] وهو عصًا مُعَقَّفَةُ الرأس شِبه الصَّوْلَجَان(١).

||[حـ ٤٤٢]|| وفي حديث جابر: أنه [ﷺ] طَافَ على رَاحِلَتِه: لِأَنْ يَرَاهُ(٢) الناسُ ولِيُشرِفَ عليهم ولِيَرَوه ولِيَسألوه؛ فإن الناسَ غَشُوه(٣).

[غشي] أي: أتَوه؛ من الغِشْيَان(٤). ومعناه: ازدحموا عليه(٥).

||[حـ ٤٤٣]|| وفي حديث أسامة بن زيد: أنه ﷺ لما أَتَى النَّقْبَ الذي يَنزِلُهُ الأُمَرَاءُ؛ نَزَلَ فَبَالَ(٦).

[نقب] النَّقْبُ: طريقٌ في الجبل(٧). وجمعه: أنقاب(٨).

[شعب] وفي روايةٍ أخرى: فلما جاء الشِّعْبَ: وهو أيضًا طريقٌ في الجبل(٩).

= إكمال المعلم لعياض (٣٤٩/٤)، المفهم للقرطبي (٣٨٠/٣)، المنهاج للنووي (١٨/٩).

(١) وقد تقدم بيان معنى المِحْجَن في: [حـ ٢٩٧]، ولتنظر حاشيته في معنى الصَّوْلَجَان.

(٢) جاءت في الأصل: (لا يراه)، وصوبته بالمحفوظ من سياق الحديث.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، برقم: (١٢٧٣). ينظر: المفهم للقرطبي (٣٨٠/٣)، المنهاج للنووي (١٩/٩).

(٤) وهو الإتيان. الاسم منه: الغَشَيَان. والمصدر: الغِشْيَان. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٦٨/٣٩).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٦٩/٣)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤١/٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، برقم: (١٢٨٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٢/٤)، المفهم للقرطبي (٣٨٦/٣)، المنهاج للنووي (٣٣/٩).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (٧٦٧/١).

(٨) ويُجمَعُ على: نِقَاب أيضًا. ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٩).

(٩) وقد تقدم بيان معنى الشِّعْب في: [حـ ٣٦٤]، ولتنظر حاشيته.

[حـ ٤٤٤] **وفي حديث** [٦٣/ب] **أسامة**: أنه قال: فما زَالَ يَسِيرُ على هَيْنَتِه؛ حتى أتى جَمْعًا[1].

أي: على رِسْلِه وسكينته[2]. [هون]

[حـ ٤٤٥] **وفي حديث أسامة**: أنه كان[3] ﷺ يَسِيرُ العَنَق؛ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً: نَصَّ[4].

العَنَق: السَّيْر الفَسِيح[5]. والفَجْوَة: الفُرْجَة [و]السَّعَة بين الشيئين[6]. [عنق] [فجو]
والنَّصُّ: استِخرَاجُ ما عند الدابة من السَّيْر[7]. [نصص]

[حـ ٤٤٦] **وفي حديث عائشة**: أنَّ سَوْدَةَ استَأذَنَتْ أن تَدْفَعَ من عرفاتٍ ليلةَ المزدلفة قَبلَهُ وقَبلَ حَطْمَةِ الناس[8].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، برقم: (١٢٨٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٢/٤)، المنهاج للنووي (٣٤/٩).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٩٧/٢)، المخصص لابن سيده (٣٨/٤).
(٣) في الأصل: (قال).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، برقم: (١٢٨٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٢/٤)، المفهم للقرطبي (٣٩٢/٣)، المنهاج للنووي (٣٤/٩).
(٥) سمي بذلك: لأنه مشيٌ تتحرك فيه عُنُق البعير. ينظر: كفاية المتحفظ للأجدابي ص (٩٨). وينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٣٠). وقد تقدم نظيره في وصف حال المؤذنين يوم القيامة: [حـ ١٠٥].
(٦) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٣١/٢)، الفائق للزمخشري (٤٢٩/١).
(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٣/١٢).
(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة=

[حطم] معناه: قبل زَحْمَتِهِم؛ حتى يَحْطِمَ بعضُهم بعضًا[1].

[ثبط] وكانت امرأةً ثَبِيْطَةً[2]. أي: ثقيلةً بطيئةَ الحركة[3].

ثم قالت: ولو استأذنْتُ كما استأذنَتْ فأكون أدفَعُ بإِذنِه؛ أحبُّ إليَّ من [فرح] مَفْرُوْحٍ به. أي: شيءٍ تفرَحُ به[4].

[حـ ٤٤٧] وفي **حديث أسماء**: أنها قالتْ لِمَولَاهَا عبد الله ـ وهي عند دَارِ المزدلفة[5] ـ: هل غَابَ القَمَرُ؟. قلتُ: لا؛ فصلَّتْ ساعةً. ثم قالت: هل غَابَ القَمَرُ؟. قلتُ: نعم. قالت: ارحَل. ثم ذَكَرَ الحديثَ إلى أن قال: فقلتُ لها: أَيْ هَنْتَاهْ! لقد غَلَّسْنَا[6].

وهذه لفظةٌ تُقَالُ عند الكناية عن الشيء الصغير؛ فيقولون عند كذا وكذا: [هنو] هَنَة؛ أي: شيءٌ ليس له اسمٌ أو اسمٌ لا أعرفه[7]؛ ثم ألحق بذلك ألف الندبة[8]

= إلى منى، برقم: (١٢٩٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٧/٤)، المفهم للقرطبي (٣٩٣/٣)، المنهاج للنووي (٣٨/٩).

(١) وقد تقدم ما يَقرُب من معناه في: [حـ ٢٢٠].

(٢) المحفوظ في الرواية: (ثَبِطَة).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٥٨٦/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١١٨/١).

(٤) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤١٨)، مشارق الأنوار لعياض (١٥١/٢).

(٥) جاءت في الأصل: (المزدلة).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، برقم: (١٢٩١). ينظر: المعلم للمازري (٩٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٦٩/٤)، المفهم للقرطبي (٣٩٤/٣)، المنهاج للنووي (٣٩/٩).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٠/٦)، النهاية لابن الأثير (٢٧٩/٥).

(٨) ألف الندبة: هي نداء المُتَفَجَّع عليه أو المُتوَجَّع منه؛ وهي من كلام النساء غالبًا. والمَنْدُوبُ=

وهاء الاستراحة[1][2].

ثم قال: قالت: كان نبيُّ الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن. أي: للنساء[3]. [ظعن]

[حـ ٤٤٨] وفي حديث ابن عباس: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ ـ أو في ضَعَفَةِ أهله ـ[4].

الثَّقَلُ: حَشَمُ[5] الرَّجُل ومَتَاعُهُ في سَفَرِه[6]. [ثقل]

[حـ ٤٤٩] وفي حديث عبد الله بن مسعود: أنه أتى جَمْرَةَ العَقَبَة؛ فاستَبْطَنَ الوادي[7].

= هو المذكور بعد: (يا) أو (وا) تفجُّعًا لفَقدِه حقيقةً. ينظر: المقتضب للمبرد (٤/٢٦٨)، أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص (٢٢٠).

(١) يعني بها: هاءَ السكت أو الوقف؛ وهي هاءٌ ساكنةٌ تَلحَقُ طائفةً من الكلمات حال السكت أو الوقف. فإن وصلتَ ولم تَقِف أو تَسكُت: لم تُثبِت الهاءَ. ينظر: المفصل للزمخشري ص (٤٦١)، الجنى الداني للمرادي ص (١٥٢).

(٢) ينظر: همع الهوامع للسيوطي (٢/٦٠)، خزانة الأدب للبغدادي (٧/٢٧١).

(٣) وأصل الظَّعِينَة: المرأة في الهَوْدَج. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٣١)، الزاهر لابن الأنباري (٢/٥٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى برقم: (١٢٩٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٣٦٩)، المفهم للقرطبي (٣/٣٩٤)، المنهاج للنووي (٩/٤٠).

(٥) حَشَمُ الرَّجُل: خَدَمُه وعِيَالُه ومَن يغضَبُ له. ينظر: المخصص لابن سيده (١/٣٢٠).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٣٤)، لسان العرب لابن منظور (١١/٨٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، برقم: (١٢٩٦). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٣٧١).

[بطن] أي: وَقَفَ في بَطْنِه(١).

[عرض] فاستَعْرَضَهَا. أَخَذَ في عَرْضِها(٢). فرَمَاهَا من بَطْنِ الوادي.

||[حـ ٤٥٠]|| **وفي حديث أم الحصين:** قال[ت]: سمعتُه ﷺ يقول: **(إنْ أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ)** ـ حَسِبتُها قالت: **(أَسوَدُ)** ـ(٣).

[جدع] المُجَدَّع: المَقطُوعُ الأنْف والأُذُن(٤)؛ كَنَّى بذلك: عن نَاقِصِ الخَلْق(٥).

||[حـ ٤٥١]|| **وفي** [٦٤/أ] **حديث جابر:** قال: قال رسول الله ﷺ: **(الاستِجمَارُ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ)**، وعدَّ أشياءَ(٦).

التَّوُّ: الوترُ(٧)؛ لأن هذه الأشياء إما سبعٌ أو ثلاثٌ(٨). ويقال: جاء فلانٌ

[توو] توًّا؛ أي: قَاصِدًا لا يُعرِّجُ على شيءٍ(٩).

---

(١) وهو وسطه. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٧١/٤)، التوضيح لابن الملقن (١٧٠/١٢).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢١٠/٣)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٠٩/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، برقم: (١٢٩٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٧٥/٤)، المفهم للقرطبي (٤٠١/٣)، المنهاج للنووي (٤٦/٩).

(٤) تقدم بيان معنى المُجَدَّع في: [حـ ١٩٤].

(٥) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٦٩/١)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٥٤٢/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبعٌ، برقم: (١٣٠٠). ينظر: المعلم للمازري (٩٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٨٠/٤)، المفهم للقرطبي (٤٠٣/٣)، المنهاج للنووي (٤٨/٩).

(٧) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (١٤٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٤٧).

(٨) ينظر: القبس لابن العربي (١٢٧/١)، الكاشف للطيبي (١٩٩٩/٦).

(٩) وإذا جاء وَحدَهُ أيضًا. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١٠٣/١)، المخصص لابن سيده (٤٦٤/٣).

[حـ ٤٥٢] **وفي حديث أنس:** أنه ﷺ لمَّا فَرَغَ من الجَمْرَة ونَحَرَ البُدْنَ؛ قال للحَلَّاق: (خُذْ) وأشَارَ إلى الأيمن ثم الأيسر، وجعل يعطيه الناس. وفي روايةٍ: فوزَّعَهُ: الشَّعَرَةَ والشَّعَرَتَيْن[١].

أي: فرَّقَهُ وقسَّمَهُ بين أصحابه[٢]. [وزع]

[حـ ٤٥٣] **وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما:** أنه دَعَا ﷺ للمُحَلِّقِيْن ثلاثًا؛ حتى دَعَا للمُقَصِّرِيْن[٣].

ووجه ذلك: أنهم كانوا يَعتَادُون اتِّخَاذَ الشُّعورِ[٤] على الرؤوس وتوفيرَها وترتيبَها[٥]. [قصر]

والتلبيد[٦] في الإحرام إنما كانوا يفعلونه: إبقاءً على شُعُورِهِم من الشَّعَث[٧]، وكان الحَلْقُ مما يَكرَهُونه؛ فمالوا إلى القَصِّ والتَّقصِير. وكان مَيلُه ﷺ إلى أن يَفعَلُوا ما كان يَأمُرهُم به، فلمَّا أبطَؤوا ومَالُوا إلى التَّقصِير

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، برقم: (١٣٠٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٨٥/٤)، المفهم للقرطبي (٤٠٧/٣)، المنهاج للنووي (٥٢/٩).

(٢) والتَّوزِيع: التَّفرِيق والتَّقسِيم. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/٣)، المحيط للصاحب (١١٧/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم: (١٣٠٢). ينظر: المعلم للمازري (٩٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٨٣/٤)، المفهم للقرطبي (٤٠٤/٣)، المنهاج للنووي (٤٩/٩).

(٤) جاءت في الأصل: (الشعر)؛ وصوبتها إلى الجمع: لأنه أنَّث الضمائر بعد.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٦٤/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨٣/٥).

(٦) تقدم بيان معناه في: [حـ ٤٠٨].

(٧) تقدم بيان معناه المتعلق بالرأس في: [حـ ٣٤١].

ـ ومنهم مَن حَلَق ـ: استَرحَمَ للمُحَلِّقين؛ لأنهم سَارَعُوا إلى ما أَمَرَهُم به، وقَصَّرَ بالمُقَصِّرِيْن في الاستغفار؛ إلى أن رُوجِعَ مِرَارًا في أمرهم[1].

فحينئذٍ: عمَّ بالدعاء؛ ليُعلِمَ أنَّ الأَوْلى والأفضَلَ المُبادَرَةُ إلى ما كان يأمرهم به؛ وإن كان غيرُهُ جَائِزًا سَائِغًا[2].

[ح ٤٥٤] **وفي حديث ابن عباس:** قال: (ليس التَّحصِيبُ بشيءٍ)[3].

[حصب] معناه: ليس بنُسُكٍ من مَنَاسِك الحج[4]. ولكنَّه نَزَلَ ﷺ بالأبْطَحِ[5][6]: استراحةً؛ ولأنه كان مَنزِلًا أسمَحَ لِخُرُوجِه؛ وليس بسُنَّةٍ مَحثُوثٍ عليها[7].

قال أبو عبيد: والتَّحْصِيب: إذا نَفَرَ الرَّجُلُ مِن مِنًى إلى مكةَ للتَّودِيع،

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٩٥)، عمدة القاري للعيني (١٠/٦٤).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٠٠)، النهاية لابن الأثير (١/٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق، برقم: (١٣١٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٠٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٣٩٣)، المفهم للقرطبي (٣/٤١١)، المنهاج للنووي (٩/٥٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥٩١).

(٥) جاءت في الأصل: (نزل ﷺ نزل بالأبطح).

(٦) ذهب البكري في معجم ما استعجم (١/٩٧) إلى أن الأبطح هو البطحاء نفسها المذكورة في: [ح ١٨٥]. وذهب البلادي في معالم مكة التأريخية ص (٤١) أنهما متباينان وإن تقاربا في المكان؛ فقال: (وكان أهل مكة يعرفون أن البطحاء: بين مَهبِط رِيْع الحَجُون والمسجد الحرام. فإذا تجاوزتَ رِيْع الحَجُون مَشرِقًا: فهو الأبْطَح إلى المُنحَنَى عند بئر الشَّيْبِي). قلت: ولعل الذي ذهب إليه البلادي هو الصحيح؛ إذ الأبطح كما يقول الجغرافيون: (يُضاف إلى مكة وإلى مِنًى؛ لأن المسافة بينهما واحدة)؛ في حين أن البطحاءَ بعيدةٌ عن مِنًى؛ فيكونان إذن متباينين.

(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٣/٤٤)، نخب الأفكار للعيني (٩/٦٧).

فأقام بالشِّعْب الذي يُخرِجُه إلى الأبْطَح، ويَهجَع[1] ساعةً من الليل، ثم يَدخُل مكة[2]. قال: وهي التي يُقال لها: ليلة الحَصْبة؛ وهي ليلة النَّفْر[3].

|[حـ ٤٥٥]| **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ قال: **(نَنزِلُ إن شاءَ اللهُ غَدًا بخَيْفِ بني كِنَانَةَ؛ حيثُ** [٦٤/ب] **تَقَاسَمُوا على الكُفْر)**[4].

وقال ذلك وكان بمِنًى؛ وأراد بذلك: المُحَصَّب[5]. [قسم]

وذلك: لأن قريشًا وبني كِنَانَةَ تحالفتْ على بني هاشمٍ وبني عبد المطلب ألَّا يناكحوهم ولا يبايعوهم؛ حتى يُسلِمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ في ذلك المكان[6].

|[حـ ٤٥٦]| **وفي حديث علي:** أنه ﷺ أَمَرَهُ أنْ يَقُومَ على بُدْنِهِ ويَقْسِمَها كُلَّها: لحومَها وجلودَها وجِلالَها؛ ولا يُعطي في جِزَارَتِها منها شيئًا[7].

---

(١) في الأصل: (وهجع)، وأصلحته من كتاب أبي عبيد.
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣٩٦).
(٣) هذه العبارة الأخيرة ـ دون ما قبلها ـ صحيحةٌ؛ لكنها ليست داخلةً في كلام أبي عبيد. وينظر: الدلائل للسرقسطي (٣/١٠٤٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، برقم: (١٣١٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٣٩٣)، المفهم للقرطبي (٣/٤١١)، المنهاج للنووي (٩/٦١).
(٥) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٣٦٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣/١٥٥).
(٦) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٧٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٦/١٦٥).
(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها، برقم:=

[جزر] معناه: لا يُعطي الجَازِرَ منها شيئًا من حِسَاب أُجْرته؛ لأن الأُجْرَةَ في معنى البيع، ولا مَدخَلَ للبيع في شيءٍ من الهَدْي(١).

قال أبو سليمان: هو (جُزَارة) بالضَّمِّ؛ وهو اسمٌ لكل ما يُجزَر؛ كالسُّقَاطة والنُّشَارة(٢).

وقال غيره: الجُزَارة: اسمٌ لأطراف البعير، كاليدين والرجلين والرأس؛ سميت بذلك: لأن الجَزَّار يأخذها كما يأخذ العَامِلُ عُمَالَته(٣).

قلت: وإذا كانت الجُزَارة كما زعموا؛ فالأَوْلى في الحديث أن يقال: (لا يُعطِي في جِزَارتها) لأنه أرادَ في عَمَلِه بها.

وعَمَلُه ـ أعني عملَ الجَزَّار ـ: الجِزَارة لا الجُزَارة بالضم؛ لأنها بالضَّمِّ اسمٌ لما يُعطَى كالعُمَالة؛ واسم العَمَل شيءٌ واسم العُمَالة شيءٌ آخر(٤).

ولو كان كما ذكره أبو سليمان لقال: (ولا يُعطِي مِن جُزَارتها شيئًا)؛ فلما قال: (في جِزَارتها) دلَّ على أن الأَوْلى ما ذكرتُه(٥). ثم قياس المصادر:

= (١٣١٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٠١)، المفهم للقرطبي (٣/٤١٩)، المنهاج للنووي (٩/٦٨).

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٣/٩١)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥٥٦).

(٢) أعلام الحديث له (٢/٩٦٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٣١٩)، النهاية لابن الأثير (١/٢٦٧).

(٤) يقصد المؤلف أن ما كانت الجيمُ فيه مكسورةً؛ فمعناه: عملُ الجَزَّار نفسُه؛ فيكون اسمًا للعمل. وما كانت الجيمُ فيه مضمومةً؛ فمعناه: ما يأخذه الجَزَّارُ من الذبيحة عن أُجرَتِه؛ فيكون اسمًا للعُمَالة.

(٥) كون (الجُزَارةِ) ـ مضمومة الجيم ـ: (رأسَ ويَدَيْ ورِجلَيْ الجَزُور) قد وافَقَتْ بناءَ العُمَالة؛=

الكَسْر، كالحِيَاكَة والحِجَامَة وبابه(١).

|[حـ ٤٥٧]| **وفي حديث عائشة**: أنها قالت: أنا قلَّدْتُ(٢) قَلَائِدَ هَدْي رسول الله ﷺ مِن عِهْنٍ كان عندنا(٣).

وهو الصوف. وقيل: المصبوغ منه(٤). [عهن]

وكان قد بَعَثَ به وبَقِيَ حَلَالًا فينا؛ ما حَرُمَ عليه شيءٌ مما يَحرُمُ على المُحرِم. أرادت بذلك: أن التهيُّؤَ للأسباب ليس نفس الإحرام(٥).

= فهذا مما ينبغي التأكيد على أنه صحَّ وثبَتَ في كلام أئمة اللغة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٥٠/٢) المحكم لابن سيده (٢٨٦/٧). وإذا عُلِم أن توافق الأبنية لا يلزم منه توافق المعاني؛ فإن تفسيرَ الجُزارة ـ مضمومة الجيم ـ بأنها: اسمٌ لما يُجزَر فيه وجهُ صحةٍ؛ باعتبار أن الجَزَّارَ لا يجوز أن يُعطَى من جُزَارة ما جَزَرَه؛ من رأسٍ ويدين ورجلين. مع التنبيه على أن الرواية المحفوظة لم تأت إلا (جِزَارَتِها) مكسورة الجيم.

(١) وهذا أيضًا ليس دليلًا مطلقًا على صحة ما تَعَقَّب به الخطابيَّ؛ إذ قياس مصادر هذه الحِرَف خارجٌ مخرج الأغلبية، وقد نبه على ذلك غيرُ واحدٍ من علماء العربية، منهم الأستراباذي في شرحه على شافية ابن الحاجب (١٥٣/١) بقوله: (الغالب في الحِرَف وشبهها ـ من أيِّ بابٍ كانت ـ: الفِعَالَة بالكسر، كالصِّيَاغَة والحِيَاكَة والخِيَاطَة والتِّجَارَة والإِمَارَة. وفتحوا الأول جوازًا في بعض ذلك: كالوَكَالَة والدَّلَالَة والوَلَايَة). وينظر: التصريح على التوضيح للأزهري (٢٨/٢).

(٢) هكذا في الأصل، والمحفوظ في الحديث: (فَتَلْتُ).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، برقم: (١٣٢١). ينظر: المعلم للمازري (١٠٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٠٨/٤)، المفهم للقرطبي (٤٢١/٣)، المنهاج للنووي (٧١/٩).

(٤) تقدم بيان معنى العِهْن في: [حـ ٣٩٤]، وأنه الصوف المصبوغ قولًا واحدًا.

(٥) وقد تقدم نظير هذا المراد عنها رضي الله عنها في: [حـ ٤١٢].

| [حـ ٤٥٨] | **وفي حديث جابر:** سُئِلَ عليه السلام[(١)] عن ركوب الهَدْي، فقال سمعتُه عليه السلام يقول: **(اركَبهَا بالمَعرُوف)**[(٢)].

[عرف] يعني: غيرَ شاقٍّ عليها إذا اضطُرِرْتَ إلى الركوب؛ إلى أن تَجِدَ ما تَركَب[(٣)].

| [حـ ٤٥٩] | **وفي حديث** [٦٥/أ] **موسى بن سلمة الهذلي:** قال: انطلقتُ أنا وسِنَانُ بنُ مَسلَمَةَ مُعتَمِرَيْن، وانطلق سِنَانٌ ببَدَنَةٍ معه يَسُوقُها؛ فأزحَفَتْ عليه[(٤)].

[زحف] أي: قامَتْ من الإعياء[(٥)]. يقال: أزحَفَ البعير، وأزحَفَهُ السير[(٦)].

[بدع] ثم قال: فعَيَّ[(٧)] بشَأنِهَا إنْ هِيَ أُبْدِعَتْ. يقال: أُبْدِعَتْ الرَّاحِلَةُ؛ أي:

(١) هكذا في الأصل وهو غلطٌ مُدرَج؛ إذ المسؤول عن ذلك جابر رضي الله عنه؛ ثم أجاب بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم: (١٣٢٤). ينظر: المعلم للمازري (١٠٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤١٠/٤)، المفهم للقرطبي (٤٢٢/٣)، المنهاج للنووي (٧٣/٩).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٥٥/٢)، عمدة القاري للعيني (٢٩/١٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يَفعل بالهدي إذا عَطِب في الطريق، برقم: (١٣٢٥). ينظر: المعلم للمازري (١٠٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤١٣/٤)، المفهم للقرطبي (٤٢٤/٣)، المنهاج للنووي (٧٦/٩).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣١٤/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٤/٣).

(٦) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٣٦)، الأفعال لابن القطاع (٨٣/٢).

(٧) **جاء في حاشية الكتاب:** (يقال: عَيَّ وعَيِيَ. قال الجوهري: والإدغام أكثر). **انتهى**. قال الجوهري في الصحاح (٢٤٤٢/٦): (ويقال أيضًا: عَيَّ بِأَمرِهِ وعَيِيَ؛ إذا لم يَهتَدِ لِوَجهِه. والإدغام أكثر).

كَلَّتْ[١]. وأُبْدِعَ الرجلُ؛ إذا ذهبَتْ راحِلَتُه وعَطِبَتْ[٢].

فقال: لَإِنْ قَدِمْتُ البَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ[٣]. معناه: لأُبَالِغَنَّ في السؤال عنها حتى أَعلَمَها[٤]. يقال: أحفَى في السؤال وألحَفَ[٥]. [حفو]

ومنه: قوله: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[٦]؛ أي: مُستَقصٍ في عِلمِها مَعْنِيٌّ بها[٧].

ثم قال: فأَضْحَيَتْ[٨]. أي: انقادَتْ واسترسلَتْ في السير[٩]؛ أرادَ: الدابة. [ضحو]

[ح ٤٦٠] **وفي حديث ابن عباس:** أنه قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفتِي أنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبلَ أنْ يكونَ آخِرُ عَهدِهَا بالبيت؟!. فقال ابن عباسٍ: إمَّا لا. فَسَلْ

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (١٠٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٦/٨).

(٢) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣٠٩/٢)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٦٤٢).

(٣) جاءت في الأصل: (ذاك).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٧٤)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥٤٣/١).

(٥) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٩٥/١)، تاج العروس للزبيدي (٤٥١/٣٧).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (١٨٧).

(٧) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص (١٧٥)، ياقوتة الصراط لغلام ثعلب ص (٣٤١).

(٨) المحفوظ في الرواية: (فأَضْحَيْتُ)؛ يعني: سرتُ وقتَ الضحى، أو أقمتُ بالمكان حتى أضحيتُ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٤٤/٤)، شمس العلوم للحميري (٣٩٣٨/٦)، المنهاج للنووي (٧٦/٩).

(٩) لم أقف على أن الضحوَ أو ما يَقرُبُ منه نوعٌ من القياد أو السير المسترسل؛ لكني وجدتُ أبا منصورٍ الأزهريَّ في تهذيب اللغة (٩٩/٥) يقول: (والعرب قد تضع التضحيةَ موضعَ الرفق والتأني في الأمر؛ وأصله: أنهم في البادية يسيرون يوم ظعنهم؛ فإذا مروا بلَمعةٍ من الكلأ قال قائدهم: ألا ضَحُّوا رويدًا؛ فيدعونها تَضحَّى وتجر؛ ثم وضعوا التضحيةَ موضعَ الرفق: لرفقهم بحمولتهم ومالهم في ضحاياها). قلت: إذا سلمنا بأن تصحيفًا لم يقع للمؤلف: فإنه قد يتجه تفسيرُه على ما وضعته العرب في التضحية، وقد يصح فيما استعاره له مما يصح في معناه؛ وإلا فإن الراوية المحفوظة جاءت بالتاء على أنها للفاعل: (فأَضحَيْتُ)؛ ويغلب على الظن أن المؤلف أُتِيَ من جهة ظنه أن التاءَ فيها تاءُ تأنيثٍ عائدةٌ على الدابة.

فُلَانَةَ الأنصاريةَ هل أَمَرَهَا رسولُ الله ﷺ[1].

[ما] قوله: (إمَّا لا): كلمةٌ مركبةٌ؛ معناها: إن لم يَكُنِ الأمرُ كذلك فافعَلْ كذا[2]؛ كما قال ابنُ عباسٍ هَا هُنا: (إمَّا لا) أي: إمَّا لا تصدقني؛ فَسَلْ فلانة. وقد تُمَالُ (لا) إمالةً؛ فيقال: (إِمَّا لِيِ)[3]؛ وهي قبيحة.

[ح ٤٦١] وفي حديث عائشة: أنه ﷺ قال: (لولا حِدْثَانُ قومكِ)[4].

[حدث] تُروى على وجهين:

أحدهما: (حَدَثَانُ قومكِ بالكفر): وهو بمعنى الحَادِثَة[5].

يقال: الحَدَث والحُدْثى والحَدَثان والحَادِثَة؛ كله بمعنًى واحد[6]. وعلى هذا: لا وَجْهَ لهذه اللفظة ها هنا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (١٣٢٨). ينظر: المعلم للمازري (١٠٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤١٧/٤)؛ المنهاج للنووي (٧٩/٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٣/١٥)، الزاهر لابن الأنباري (١٦٠/١).

(٣) لأن هذه الكلمة على الحقيقة ثلاثة أحرف؛ وهي: (إن) و(ما) و(لا)؛ فجُعِلَتْ كالشيء الواحد، وصارت الألفُ في آخرها شبيهةً بألف حُبَارَى: فأُمِيلَتْ كإمَالَتِها. درة الغواص للحريري ص (٢٠٧). وقد أمالت العربُ (لا) إمالةً خفيفةً. والعوام يُشبِعُونَ إمالتَها: فتصيرُ أَلِفُها ياءً؛ وهو خطأ. النهاية لابن الأثير (٧٢/١). قال الفيومي في المصباح المنير (٦٧٨/٢): (والصواب: عدمُ الإمالة: لأن الحروف لا تُمَال؛ قاله الأزهري). قلت: ولم أجده في كتب الأزهري.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: (١٣٣٣). ينظر: المعلم للمازري (١٠٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٢٧/٤)، المفهم للقرطبي (٤٣٣/٣)، المنهاج للنووي (٩٠/٩).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٧٨/١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤٦٥/١)

(٦) ينظر: المحكم لابن سيده (٢٥٢/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢١٣/٥).

[الثاني:] والأَوْلى أن يقال: (لولا حِدْثَانُ قومكِ) بالكسر وسكون الدال.

ومعناه: الحَدَاثَة[1]. يقال: فعلتُ ذلك الأمر بحِدْثَانه وبحَدَاثَتِه؛ أي: في أوَّلِه وطَراءتِه[2]. وهذا هو مقصوده ﷺ. فإنه أراد: لولا قُربُ عَهدِهم بالكفر؛ لا وَقْعَ وَاقِعَةٍ أو حَادِثَةٍ أو حِدْثَانٍ بهم[3]، والله أعلم.

وإنما أراد بذلك ﷺ: أن قريشًا حين بنوا الكعبةَ أخرجوا مقدارَ الحِجْر من قواعد إبراهيم، واقتصروا منه على هذا القَدْر الذي هو الآن عليه ورفعوه من الأرض[4]. فقال ﷺ: [٦٥/ب] لولا ذلك: لألصقتُهُ بالأرض، ولأدخلتُ فيه الحِجْر، ولجعلتُ له بابين؛ بابًا شرقيًّا وغربيًّا.

[ح ٤٦٢] **وفي حديث عطاء**: قال: لمَّا احترَقَ البيتُ زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ؛ وسَاقَ تِلكَ القصة. فقال: تَرَكَه[5] ابنُ الزبير حتى قَدِمَ الناسُ المَوسِمَ يُرِيدُ أن يُجَرِّئَهُم ـ أو يُحَرِّبَهُم ـ على أهل الشام[6].

معناه: أن يُغْرِيَهُم بأهل الشام[7]. [حرب]
[جرأ]

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٨٣)، النهاية لابن الأثير (١/٣٥٠).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٣٥)، المغرب للمطرزي ص (١٠٦).
(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٧)، الكواكب الدراري للكرماني (١٧/١٣).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٦٤)، المنتقى للباجي (٢/٢٨٢).
(٥) في الأصل: (تَرَكَ).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: (١٣٣٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٤٣٠)، المفهم للقرطبي (٣/٤٣٦)، المنهاج للنووي (٩/٩٢).
(٧) ومعناه: يزيد في غضبهم على ما كان من إحراقها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٩).

[فرق] ثم استَشَارَ؛ قال ابن عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ. أي: ظَهَرَ وبَدَا[1].

[حي] ثم ساق الكلام إلى أن قال: فلما مضى ثلاثٌ؛ أَجمَعَ رأيَهُ على أن يَنْقُضَهَا؛ فتَحَامَاهُ الناسُ. أي: احتَرَزُوا مَخَافَةَ أن يَنزِلَ فيه أمرٌ مِن السماء بأول

[صعد] الناس[2][3]؛ حتى صَعِدَه رجلٌ. ووجه الكلام: أن يقال: صَعِدَ فيه رَجُلٌ؛ فإنه لا يُقال: صَعِدْتُ السَّطْحَ؛ وإنما يُعدَّى بـ(في) أو بـ(إلى)[4]. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾[5]، وقال: ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[6].

[تبع] فألقَى مِنهُ حِجَارَةً؛ فلما لم يَرَهُ الناسُ أَصَابَهُ شيءٌ تَتَايَعُوا فيه. أي: تَهَافَتُوا ولم يُبَالُوا[7]. فنَقَضُوهُ حتى بَلَغُوا به الأرضَ.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/١٥٣)، النهاية لابن الأثير (٣/٤٤٠). قلت: وهذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها. وقد جعلها الحُمَيدي في تفسير غريب الصحيحين ص (٥٠٧): (فَرَقَ)؛ بمعنى: خَافَ. وأنكروه عليه وغلَّطوه في ضبطه وتفسيره. ينظر: المنهاج للنووي (٩/٩٢).

(٢) من التَّحَامِي. ينظر: شمس العلوم للحميري (٣/١٥٩١)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٢٦٤).

(٣) في الأصل هنا: (فلَمَّا) مُقحَمَة؛ كأنها تردُّدٌ بينها وبين: (حتى).

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس (٨/٢٧٧): (وحُكِيَ عن أبي زيد أنه قال: (أصعد في الجبل، وصَعِدَ في الأرض؛ ولم يُسمَع: صَعِدَ فيه؛ بل يقال: صَعِدَه)؛ وهذا قول الجمهور؛ ونقله الجوهري عن أبي زيدٍ واتفقوا عليه).

(٥) سورة فاطر، الآية: (١٠).

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٢٥)، من الثلاثي على قراءة ابن كثير: بإسكان الصاد وتخفيف العين بلا ألف ﴿يَصْعَدُ﴾. ينظر: النشر لابن الجزري (٢/٢٦٢)، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص (٢٧٣).

(٧) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢/٤٦٧)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٢/٩). قال عياض في مشارق الأنوار (١/١١٩): (تتابعوا): كذا هو عند الرواة لمسلم بباء واحدة قبل العين؛ أي: أتبع بعضهم بعضًا. وعند أبي بحر: (تتايعوا): بالياء باثنتين تحتها.

[ح ٤٦٣] **وفي حديث عائشة:** سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الجَدْرِ(١).

وهو الشَّاذَرْوَانُ(٢) الفَارِغُ من البِنَاءِ خَارِجَ البيَت(٣). [جدر]

[ح ٤٦٤] **وفي حديث أبي سعيد الخدري:** قال سمعتُ مِن رسول الله ﷺ أربعًا؛ فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي(٤).

من الإيناق(٥). يقال: شيءٌ أَنِيقٌ؛ أي: حسَنٌ غريب(٦). [أنق]

[ح ٤٦٥] **وفي حديث ابن عباس:** أن رجلًا قال: يا رسولَ الله! إن امرأتي خرجَتْ حَاجَّةً؛ وإني اكتُتِبْتُ في غَزوَةِ كذا وكذا(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، برقم: (١٣٣٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٢١/٤)، المفهم للقرطبي (١٤٨/١٠)، المنهاج للنووي (٩٦/٩).

(٢) جاءت في الأصل: (الشذروان). قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٢): (الشاذروان ـ بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء ـ: هو القَدْرُ الذي تُرِكَ من عَرْضِ الأساس، خارجًا عن عَرْضِ الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع). ثم قال ص (١٥٣): (قال أصحابنا [الشافعية] وغيرهم: هذا الشاذروان جزءٌ من الكعبة، نقصته قريشٌ من أصلِ البناء حين بنوها؛ وهو ظاهرٌ في جوانب البيت؛ لكن لا يظهر عند الحجر الأسود؛ وقد أُحدِثَ في هذه الأزمان عنده شاذروان). ويسمى: (تَأزِيرًا): لأنه كالإزار للبيت. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٣٠٧/١).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٥٠/١)، التوقيف للمناوي ص (٢٠١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحرمٍ إلى حجٍّ وغيره، برقم: (١٣٣٨). ينظر: المعلم للمازري (١٠٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٤٨/٤)، المنهاج للنووي (١١٠/٩).

(٥) وقد تقدم أن من معاني المصدر منه: الفَرَح والسرور في: [ح ٨٩].

(٦) ينظر: العين للخليل (٢٢١/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٤/٩).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحرمٍ إلى حجٍّ وغيره، برقم: (١٣٤١). ينظر: المفهم للقرطبي (٤٥٣/٣)، المنهاج للنووي (١١٠/٩).

[كتب] معناه: رُسِمْتُ للخُرُوج في الغَزْوَة، وكُتِبَ اسمي في الطَّائِفَة المُوَجَّهِين إليها[(١)].

||[حـ ٤٦٦]|| **وفي حديث ابن عمر في دعاء السفر:** أنه كان ﷺ يقول: **(اللهُمَّ! إني أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السفر)**[(٢)].

[وعث] أي: من مَشَقَّة السفر[(٣)]؛ مأخوذةٌ من الوَعْث: وهو المَكَانُ السَّهْلُ الذي تَغِيبُ فيه الأقدَامُ ويَشتَدُّ المَشيُ فيه[(٤)]؛ ثم يُستَعمَلُ في [٦٦/أ] كُلِّ مشقةٍ وشِدَّة[(٥)].

[حور] وكان يَعُوذُ بالله مِن الحَوْرِ بَعدَ الكَوْر. معناه: من النُّقصَانِ بَعدَ الزِّيادَة[(٦)]. وأصل الحَوْر: الرجوع[(٧)]. ويُسمَّى النُّقصَانُ حَوْرًا: لأنه رُجُوعٌ عن [كور] الكَمَال[(٨)]؛ ويُروى: **(بَعدَ الكَوْن)** بالنون[(٩)]؛ ومعناه ما قدمناه.

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٤٨)، تاج العروس للزبيدي (٤/١٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم: (١٣٤٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٢)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٥٢)، المفهم للقرطبي (٣/٤٥٤)، المنهاج للنووي (٩/١١١).

(٣) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٢٩٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢١٩).

(٤) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٧٣١)، الزاهر لابن الأنباري (١/٢٥).

(٥) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣٤٣)، المصباح المنير للفيومي (١٠/٣٩٧).

(٦) مأخوذٌ من كَوْر العِمَامة إِذا انتَقَضَ لَيُّها؛ فالحَوْر: ما تَحت الكَوْر من العِمَامة. تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٤٨). وقال بعضهم: الكَوْر هنا: الجماعة من الإبل. ينظر: الإتباع والمزاوجة لابن فارس ص (٤٥). قلت: فيكون مقابله: المتفرق منها.

(٧) تقدم بيان أصل الحَوْر في: [حـ ٣٧٣].

(٨) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٥٦)، المحكم لابن سيده (٣/٥٠٢).

(٩) هكذا رواه الفارسيُّ وابنُ سعيدٍ: (بعد الكَوْن) بالنون. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٤٥٢). قال أبو عبيدٍ في غريب الحديث (١/٢٢٠): (وسُئِلَ عاصمٌ عن هذا؛ فقال: ألم تسمَع إلى قوله: (حار بعد ما كان)؟. يقول: إنه كان على حالةٍ جميلة؛ فحَارَ عن ذلك.=

[حـ ٤٦٧] **وفي حديث ابن عمر:** كان ﷺ إذا أَوْفَى على ثَنِيَّةٍ[١].

أي: إذا أشرَفَ على عَقَبَةٍ[٢] أو على فَدْفَدٍ؛ وهو المَكَانُ المُرتَفِعُ في صَلَابَةٍ[٣]. كبَّرَ ثلاثًا. [وفي] [ثني] [فدد]

[حـ ٤٦٨] **وفي حديث أبي هريرة: (الحَجُّ المَبرُور)**[٤].

أي: المَقبُول المُقابَل بالبِرِّ[٥]. يقال: بُرَّ حَجُّكَ؛ أي: قُبِلَ[٦]. [برر]

[حـ ٤٦٩] **وفي حديث ابن عباسٍ في حَرَم مكة: (لا يُعضَدُ شَوكُه)**[٧].

أي: لا يُقطَع[٨]. **(ولا يُختَلَى خَلَاها)**. أي: لا يُجَزُّ نبتُها والكلأ منها[٩]. [عضد] [خلي]

= أي: رَجَع). وينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٩٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، برقم: (١٣٤٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٢)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٥٤)، المفهم للقرطبي (٣/٤٥٦)، المنهاج للنووي (٩/١١٢).

(٢) وهي طريقٌ في الجبل وَعْرٌ يُرتَقَى بـمَشَقَّة. العين للخليل (١/١٨١).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٨٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٤٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم: (١٣٤٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٣)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٦١)، المفهم للقرطبي (٣/٤٦٣)، المنهاج للنووي (٩/١١٨).

(٥) ينظر: الزاهر للأزهري ص (١٢٢)، تاج العروس للزبيدي (١٠/١٥٢).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٩)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٤٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم: (١٣٥٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٧٠)، المفهم للقرطبي (٣/٤٧٠)، المنهاج للنووي (٩/١٢٥).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٥٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٣).

(٩) والمقصود به: كل ما يُعتَلَف وليس على ساق. ينظر: الفائق للزمخشري (١/٣٩٠)، المغرب للمطرزي ص (١٥٣).

فقال العباس: إلا الإِذْخِر(١)؛ فإنه لِقَيْنِهِم ولِبُيُوتِهِم.

[قين] القَيْن: الحَدَّاد(٢). أراد: أنه يُحتَاجُ إليه للانتِفَاعِ به في أمورٍ من الصِّنَاعَاتِ وفي البُيُوتِ والقُبُور(٣)؛ فرخَّص في ذلك.

[حـ ٤٧٠] **وفي حديث أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ(٤)**: أنه قال لعمرو(٥) بن سعيد وهو يَبعَثُ البُعُوثَ إلى مكة. ثم في آخره: فقِيلَ لأبي شُرَيحٍ(٦): ما قَالَ لَكَ عَمْرو(٧)؟. قال: أنا أَعلَمُ بذلك مِنكَ يا أبا شُرَيح! إن الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، ولا فَارًّا بِدَمٍ، ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ(٨).

[فرر] معناه: مَن التَجَأ إليها وهو مُستَحِقٌّ لقَصَاصٍ، أو لقَطْعٍ في السَّرِقَة، أو كان عَاصِيًا لإمَامٍ: فالحَرَمُ لا يُعِيذُهُ ولا يُؤَمِّنُه(٩).

[خرب] والخَرْبَة: قيل: السَّرِقَة(١٠). وقيل: هو مُختَصٌّ بسَرِقَة الإبل؛ وهو

---

(١) حشيشةٌ صغيرةٌ طيبةُ الريح تكون بمكة، ولها أصلٌ مندفنٌ. ويأتي الإذْخِر على نوعين: أحدهما: لا ثمر له. والثاني: له ثمرٌ أسود. ينظر: النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (٢٠٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٤٠)، القانون في الطب لابن سينا (١/٣٤٨). قلت: لونه أخضرُ ورائحته ثقيلة، وأشبه ما يكون بالعِطْرَة في شكله، وما زال إلى اليوم يُعرَف باسمه.

(٢) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٠٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٤٣).

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٢٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/٤٩).

(٤) جاءت في الأصل: (ابن شريح العدوي) وهو غلط.

(٥) جاءت في الأصل: (لعُمَر) وهو غلط.

(٦) جاءت في الأصل: (لابن شريح) أيضًا.

(٧) جاءت في الأصل: (عُمَر) أيضًا.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم: (١٣٥٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٤٧٤)، المفهم للقرطبي (٣/٤٧٤)، المنهاج للنووي (٩/١٢٨).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٩)، الكاشف للطيبي (٦/٢٠٤٢).

(١٠) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٧٠)، إكمال الإعلام لابن مالك (١/١٧٨).

الخَارِبُ لِسارق الإبل[1]. والمصدَرُ منه: الخِرَابَة[2]. والخَارِبُ: اللِّصُّ[3].

[حـ ٤٧١] وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (لا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يُختَلَى شَوكُها، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلا لمُنشِدٍ)[4].

[سقط] [نشد] أراد: اللُّقَطَةَ أنها لا تَحِلُّ إلا لِمَن يُعرِّفها ويأتي بشُرُوطِها[5][6]. يقال: أنشَدْتُ الضَّالَّةَ، إذا عرَّفتُها[7].

[حـ ٤٧٢] وفي حديث جابر: قال ﷺ: (إن إبراهيم حرَّمَ مكة، وإني حرَّمتُ المدينة، ما بين لابَتَيْها[8])[9].

[لوب] اللابَة: الحَرَّة. وقد تقدم [٦٦/ب] مرارًا[10].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٤٠)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٠٨).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٦٦)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٥٥)، الحور العين للحميري ص (١٢١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم: (١٣٥٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/ ١١٥)، إكمال المعلم لعياض (٤/ ٤٧٢)، المفهم للقرطبي (٣/ ٤٧١)، المنهاج للنووي (٩/ ١٢٦).

(٥) تنظر شروطها في: الأم للشافعي (٤/ ٦٨)، المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ١١٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٢٤٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧٣).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٣٣)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٠٨).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٦٥٢)، المخصص لابن سيده (٤/ ٩٧).

(٨) تقدم التعريف بلابَتَيْ المدينة وتحديدهما في حواشي: [حـ ٣٨٦].

(٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: (١٣٦٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/ ١١٦)، إكمال المعلم لعياض (٤/ ٤٨١)، المفهم للقرطبي (٣/ ٤٨٠)، المنهاج للنووي (٩/ ١٣٥).

(١٠) في: [حـ ٣٣١]، وفي: [حـ ٣٨٦].

[عضه] (لا يُقطعُ عِضاهُهَا). أراد: أشجارَ الشَّوْك[1].

[حـ ٤٧٣] **وفي حديث سعد:** قال ﷺ: **(ولا يَثبُتُ أَحَدٌ على لَأْوَائِها)**[2].

[لأي] أي: شِدَّتِها وضُرِّها[3].

[حـ ٤٧٤] **وفي حديث أنس:** قال لمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ: **(هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه)**[4].

[حبب] أي: نُحِبُّ أهلَه ويُحِبُّنا أهلُه، فحذَفَ الأهلَ[5]، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[6]، أي: أهلَها[7].

قال أهل المعاني[8]: إنما قال ذلك: لأنه لَقِيَ بأُحُدٍ قتالًا وشدةً؛ فأخبر أنه ـ وإن لَقِيَ به من قضاء الله ما لَقِي ـ: فهو يحبه؛ إذ ليس بسبب أَحَدٍ ولا

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٩٦)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٦١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: (١٣٦٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٢١)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٨٢)، المفهم للقرطبي (٣/٤٨٢)، المنهاج للنووي (٩/١٣٦).

(٣) ينظر: العين للخليل (٨/٣٥٤)، المحكم لابن سيده (١٠/٤٤٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: (١٣٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٧)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٨٥)، المفهم للقرطبي (٣/٤٨٥)، المنهاج للنووي (٩/١٣٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٣٣١).

(٦) سورة يوسف، الآية: (٨٢).

(٧) ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (١٥٢)، الدر المصون للسمين الحلبي (٦/٥٤٤).

(٨) يريد: شراحَ الحديث.

بسبب مكانٍ لحوقُ ضَررٍ ولا دَفْعُ أذًى؛ وإنما هو بقضاء الله تعالى: لئلا يَتطيَّرَ مُتَطيِّرٌ شيئًا؛ فإنه كان ﷺ يَكرَهُ الطِّيَرَةَ(١)(٢).

|[حـ ٤٧٥]| **وفي حديث علي** رضي الله عنه: قال: وصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ في قِرَابِ سَيْفِه(٣).

أي: في غِمْدِه(٤). [قرب]

وفيه: (من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غير مَوَالِيه: لا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرْفًا ولا عَدْلًا).

قيل: الصَّرْف: الحِيلَة. والعَدْل: الفِدَاء(٥). وقيل: الصَّرْف: النَّافِلَة. والعَدْل: الفَرِيضَة(٦). ويقال: الصَّرْف: التوبة(٧). [صرف] [عدل]

وفيه: (مَنْ أَخْفَرَ مُسلِمًا). الإِخْفَار: نَقْضُ العَهْد(٨). يقال: خَفَرَ الرَّجُلَ؛ إذا أَمَّنَه(٩). وأَخْفَرَهُ؛ إذا نَقَضَ عهدَه وخَانَه(١٠). [خفر]

---

(١) سيأتي نهي النبي ﷺ عن الطِّيَرَة وتفسيرها في: [حـ ٨٣٠].

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٥٦)، المنتقى للباجي (٧/١٩٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: (١٣٧٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٨٧)، المفهم للقرطبي (٣/٤٨٧)، المنهاج للنووي (٩/١٤١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٦٥)، المخصص لابن سيده (٢/١٩).

(٥) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٤٧)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٤).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٦٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٦٣).

(٧) وجماع تفسير الصَّرْف والعَدْل مَقرُونَيْن: سبعة أقوال؛ ذكرها ابن الأنباري في الزاهر (١/١٤٦).

(٨) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٣٩١)، المحيط للصاحب (٤/٣٣١).

(٩) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٧٠)، المصباح المنير للفيومي (١/١٧٥).

(١٠) ينظر: العين للخليل (٤/٢٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٥٣).

[ذمم] وفي روايةٍ أخرى لهذا الحديث: (وذِمَّةُ المسلمين واحِدَةٌ؛ يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم). معناه: أنَّ كُلَّ مُسلِمٍ عَقَدَ الذِّمَّةَ لذِمِّيٍّ: فقد حَكَمَ عَقدُهُ على المسلمين جميعًا(١). وإن كان العَاقِدُ مِن أدنى المسلمين درجةً: فعَقْدُهُ نَافِذٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُخفِرَه(٢).

|[حـ ٤٧٦]| **وفي حديث أبي هريرة:** لو رأيتُ الظِّبَاءَ تَرتَعُ بالمدينة؛ ما ذَعَرْتُها(٣).

[ذعر] أي: ما خوَّفتُها وما نفَّرتُها(٤).

|[حـ ٤٧٧]| **وفي حديث الخدري:** أنه أتاه [مَوْلَى] المَهْرِيِّ، وقد أَصَابَهُ ضِيْقٌ وجَهْدٌ. فقال له: إني كَثِيرُ العِيَالِ وقد أَصَابَتنِي شِدَّةٌ؛ فأردتُ أن أنقُلَ عِيَالي إلى بَعضِ الرِّيْف(٥).

[ريف] وهو أرضٌ فيها نخلٌ وزرعٌ(٦).

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/٢٧٤).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٢٤)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١/١٩٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: (١٣٧٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٩)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٩٠)، المنهاج للنووي (٩/١٤٥).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٧٩)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٢٣٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم: (١٣٧٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/١١٩)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٩٣)، المفهم للقرطبي (٣/٤٩٠)، المنهاج للنووي (٩/١٤٦).

(٦) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٢٥)، مختار الصحاح للرازي ص (١٣٣).

فقال أبو سعيد: لا تَفعَلْ! الزَمِ المدينة. ثم قال: خَرَجْنَا مَعَهُ ﷺ حتى قَدِمنَا عُسْفَان[1]؛ فأقَامَ بها لَيَالِيَ. فقال الناسُ: واللهِ ما نَحنُ [٦٧/أ] ها هنا في شيءٍ، وإن عِيَالَنا لَخُلُوفٌ ما نَأمَنُ عليهم!. يقال: الحَيُّ خُلُوفٌ؛ إذا ذَهَبَ الرِّجَالُ وبَقِيَ النساءُ لا رَاعِيَ لَهُنَّ ولا حَامِيَ[2]. [خلف]

ثم ساق الحديث إلى أن قال: (وإني حرَّمتُ المدينةَ حَرَامًا، ما بَينَ مَأْزِمَيْهَا). أي: ما بين مَضِيقَيها[3]. والمَأزِمُ والمَأزِقُ: مضيقُ الشيء[4]. ومنه: مَأزِقُ الحرب والمَأقِط[5] والمَأْزِل[6]. [أزم]

ثم قال: (ما من المدينة شِعْبٌ ولا نَقْبٌ). وهما الطريق في الجبل[7]. [شعب]

(إلا عليه مَلَكانِ يَحرُسَانِها؛ حتى تَقْدَمُوا إليها). وذكر باقي الحديث. [نقب]

[حـ ٤٧٨] **وفي حديث عبد الله بن عمر:** أنَّه أَتَتْهُ مَولَاةٌ لَهُ في زمان الفتنة

(١) عُسْفَان: مَنْهَلَةٌ من مَنَاهِل الطريق بين الجُحْفَة ومكة؛ وهي من مكة على مرحلتين. وقيل: هي قريةٌ جامعةٌ على ٣٦ ميلًا من مكة وهي حَدُّ تِهَامة. وقد غزا النبي ﷺ بني لِحْيان بها. وسميت عُسْفَان: لتَعَسُّف السَّيْل فيها. ينظر: البلدان لياقوت (٤/١٢١)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (٢/٩٤٠)، النفحة المسكية للسويدي ص (٣١٩). وهي اليوم مركزٌ على مسافة ٨٠ كم من مكة شمالًا على طريق المدينة. ينظر: المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٩٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٧١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١١).

(٣) جاءت في الأصل: (مضيقها).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٨)، لسان العرب لابن منظور (١٢/١٦).

(٥) المَأقِط: الموضع الذي يقتتلون فيه. ينظر: السلاح لأبي عبيد ص (٣٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٢٤).

(٦) جاءت في الأصل: (والمأزم) وهي مذكورةٌ قبل؛ فأصلحتها إلى: (المأزل)؛ وهي بالمعنى نفسه.

(٧) تقدم بيان معنييهما معًا في: [حـ ٤٤٣]، ولتنظر حواشيه.

تَستَأذِنُهُ في الخروج من المدينة ؛ فقال لها عبدُ الله: اقعُدِي لَكَاعِ![1].

مبنيٌّ على الكسر. ومعناها: يا حمقاء![2]. يقال للرجل: يا لُكَع ، وللمرأة: يا لَكَاع[3].

[لكع] وعن الحسن: أنه قال لإنسانٍ: (يا لُكَع). فمعناه: يا صغيرًا في العلم[4].

[حـ ٤٧٩] **وفي حديث عائشة:** قالت: قَدِمنا المدينةَ وهي وَبِيْئَةٌ ؛ فاشتكى أبو بكرٍ وبلالٌ ؛ فقال ﷺ: **(اللهُمَّ! حَبِّبْ إلينا المدينةَ)**. وفي آخره: **(وحَوِّلْ حمَّاها إلى الجُحْفَة)**[5].

[حم] إنما قال ذلك: لأن الجُحْفَةَ[6] كانت دارَ اليهود بعد ؛ فلذلك دعا بنقل

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم: (١٣٧٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٢٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٩٧)، المفهم للقرطبي (٣/٤٩٤)، المنهاج للنووي (٩/١٥١).

(٢) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/١٤٤)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٢٦).

(٣) ينظر: العين للخليل (١/٢٠٢)، الصحاح للجوهري (٣/١٢٨٠).

(٤) هكذا ذكره الهروي في كتاب الغريبين (٥/١٧٠٣)، ونقله عنه أكثر من جاء بعده: كالحُمَيدي في تفسير غريب الصحيحين ص (٢٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣٥)، والزمخشري في الفائق (٣/٣٢٩)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٢/٣٣٠)، وغيرهم. وعبارته: (سُئِلَ بلالُ بنُ جريرٍ عن (لُكَع)؛ فقال: هو في لغتنا: الصغير. وإليها ذهب الحسن: إذ قال لإنسان: (يا لُكَع)؛ يريد: يا صغيرًا في العلم). والمعنى صحيحٌ محكيٌّ في كتب اللغة؛ إلا أني لم أقف عليه مُسنَدًا إليه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٠٥)، تاج العروس للزبيدي (٢٢/١٦١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم: (١٣٧٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٢٢)، إكمال المعلم لعياض (٤/٤٩٦)، المفهم للقرطبي (٣/٤٩٣)، المنهاج للنووي (٩/١٥٠).

(٦) الجُحْفَةَ: موضعٌ بين مكة والمدينة، على أربعِ مراحلَ من مكة. وهي ميقات أهل مصر والشام=

الحُمَّى من المدينة إليها[١].

|[حـ ٤٨٠]| **وفي حديث جابر بن عبد الله:** أن أعرابيًّا بَايَعَهُ ﷺ، فأصَابَهُ وَعْكٌ بالمدينة؛ فقال: يا رسولَ الله! أَقِلْنِي بَيْعَتِي ـ ثلاثَ مرات ـ. ثم خَرَجَ فقال ﷺ: **(إنما المدينةُ كالكِيْر: تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طِيبَهَا)**[٢].

أي: يُصَفِّيها ويُخَلِّصُها[٣]. والنُّصُوعُ لازِمٌ؛ يقال: لونٌ ناصِعٌ[٤]. [نصع]

فإن صَحَّتْ روايةُ: (يَنْصَعُ) من الثلاثي؛ فهو غريبٌ[٥]. وإلا فالوجهُ أن يقال: (يُنْصِعُ) من الإفعال[٦]، والله أعلم. أو يقال: (يَنْصَعُ طِيبُهَا) بالرفع؛ على أنه لازِمٌ[٧].

= إن لم يَمُرُّوا بالمدينة. فإن مَرُّوا بالمدينة: فميقاتهم ذو الحُلَيْفَة. وكان اسمها مَهْيَعَة. وسميت الجُحْفَة: لأن السيول اجتَحَفَتْها؛ وهي في طريق هجرة النبي ﷺ. ينظر: المسالك للإصطخري ص (٢٠)، البلدان لياقوت (١١١/٢)، وفاء الوفاء للسمهودي (٤٧/٤). وتقع اليوم: شرقَ رابغ مع ميلٍ إلى الجنوب، على مسافة ٢٢ كم. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٨٨).

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٩٣٨/٢)، المنهاج للنووي (١٥٠/٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم: (١٣٨٣). ينظر: المعلم للمازري (١٢١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٠١/٤)، المفهم للقرطبي (٤٩٧/٣)، المنهاج للنووي (١٥٦/٩).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٥/٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٧١٣/٤).

(٤) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٢١٢/٣)، مختار الصحاح للرازي ص (٦٨٨).

(٥) ووجه الغرابة: أن هذا الفعل لا يتعدَّى بنفسه في الثلاثي منه.

(٦) فتكون حينئذٍ: (يُنصِعُ طِيبَها) من الرباعي المتعدي: (أنصع)؛ فتكون طيبها مفعولاً به: (تجعل طيبَها ناصعًا).

(٧) وهذه هي الرواية المحفوظة في صحيح مسلم.

[ح ٤٨١] **وفي حديث سعد بن أبي وقاص**: أنه ﷺ قال: **(مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المدينة بِسُوْءٍ أو بِدَهْمٍ)**[(١)].

[دهم] الدَّهْم: الجَيشُ الكَثِيرُ[(٢)]. ويحتمل أنه أراد: بأمرٍ يَدْهَمُهُم فيَسُوؤهم[(٣)].

[ح ٤٨٢] **وفي حديث** [٦٧/ب] **سفيان بن أبي زهير**: قال ﷺ[(٤)]: **(تُفتَحُ الشام: فيَخرُجُ [من المدينة] قومٌ بأهليهم يَبُسُّونَ؛ والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)**[(٥)].

[بسس] من قولهم في زَجْر الدابة: (بَسْ بَسْ)[(٦)]؛ ومعناه: يَسُوقونَ الإبل[(٧)]. وفيه لغتان: بَسَّ وأَبَسَّ[(٨)]. قال أبو عبيد: وهو من كلام أهل اليمن[(٩)].

[ح ٤٨٣] **وفي حديث أبي هريرة**: قال ﷺ للمدينة: **(لَيَتْرُكَنَّها أهلُهَا على**

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ مَن أراد أهلَ المدينة بسوءٍ أذابَه الله، برقم: (١٣٨٧). ينظر: المعلم للمازري (١٢٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٠٤/٤)، المفهم للقرطبي (٤٩٩/٣)، المنهاج للنووي (١٢٢/٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٩٨/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٩/١٢).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٤/١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢١٧/٢).

(٤) جاءت في الأصل مترددة: (قال عليه: قاله عليه السلام).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم: (١٣٨٨). ينظر: المعلم للمازري (١٢١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٠٥/٤)، المفهم للقرطبي (٥٠٠/٣)، المنهاج للنووي (١٥٨/٩).

(٦) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٥٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢١/١٢).

(٧) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٩٤)، المعلم للمازري (١٢١/٢).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٩/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨١/١).

(٩) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٩/٣).

خيرِ ما كَانَتْ ؛ مُذَلَّلَةً للعَوَافِي)[١].

يعني: السِّباع والطير العَوَافِي ؛ طُلَّابَ الخير والرزق[٢]. ويقال [لِمَنْ] أتى إنسانًا يطلُبُ خبَرَهُ: عَفَاهُ واعْتَفَاهُ ؛ فهو عَافٍ[٣]. والجمعُ: عُفَاةٌ[٤]. [عفو]

قال: (ثم يَخرُجُ راعِيَانِ من مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المدينةَ ؛ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما). [نعق] النَّعِيقُ: صَوتُ الرَّاعِي بالغَنَم[٥].

آخر العبادات

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابٌ في المدينة حين يتركها أهلُها، برقم: (١٣٨٩). ينظر: المعلم للمازري (١٢٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٠٧/٤)، المفهم للقرطبي (٥٠١/٣)، المنهاج للنووي (١٥٩/٩).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٦٦/٣)، تاج العروس للزبيدي (٧٤/٣٩).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٤٨/١)، ديوان الأدب للفارابي (١٢٤/٤).

(٤) ينظر: شمس العلوم للحميري (٤٦٢٦/٧)، مختار الصحاح للرازي ص (٢١٣).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٥٩/٤)، فقه اللغة للثعالبي ص (١٤٧).

[ومن كتاب النكاح]

[حـ ٤٨٤] **وفي حديث ابن مسعود:** قال لنا ﷺ: **(يا معشرَ الشباب! من استطاع منكم البَاءَةَ: فليَتَزَوَّج)**[١].

[بوأ] أراد: النكاح[٢].

[وجأ] **(ومن لم يستطع: فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ)**. يقال: وُجِئَ الفَحْلُ وِجَاءً، إذا رُضَّ أنثياه[٣]. ومعناه: أنه قَطْعٌ للنكاح. ويقال: الوِجَاء: أن تُوْجَأَ العروقُ والأنثيان بحالهما[٤]. والخِصَاء: أن يُخرَج الخُصْيَان بالشَّقِّ استِئصَالًا[٥].

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: (١٤٠٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٢٩)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٢٢)، المفهم للقرطبي (٤/٨١)، المنهاج للنووي (٩/١٧٣).

(٢) أصل الباءة في اللغة: المنزل. ثم قيل لعقد النكاح: باءةً؛ لأن من تزوج امرأةً بوَّأها منزلًا. والباءة ها هنا: التزويج. وقد يسمى الجماع نفسه: باءةً. المعلم للمازري (٢/١٢٩). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٤١).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٧٣)، تاج العروس للزبيدي (١/٤٨٢).

(٤) ينظر: شمس العلوم للحميري (١١/٧٠٧٩)، لسان العرب لابن منظور (١/١٩٠).

(٥) ينظر: المحكم لابن سيده (٧/٥٧٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٥٣).

|[ح ٤٨٥]| **وفي حديث سعد بن أبي وقاص:** قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ(١). [بتل]

وهو الانقطاع عن النكاح، والاشتغال عن أمر الدنيا بأمر الدين بالكلية(٢). وأصله من البَتْل: وهو القَطْع(٣).

|[ح ٤٨٦]| **وفي حديث جابر:** أنه ﷺ رأى امرأةً؛ فأتى امرأَتَهُ زينبَ وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها(٤).

المَعْس: الدَّلْك(٥). والمَنِيئَة: الجِلْد ما كان في الدِّبَاغ(٦). [معس]

معناه: تَدبغ جِلداً(٧)؛ فقضى منها حاجَتَه. [منأ]

|[ح ٤٨٧]| **وفي حديث سبرة الجهني:** قال: أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمُتعَة؛

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: (١٤٠٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٢٩)، المفهم للقرطبي (٤/٨٨)، المنهاج للنووي (٩/١٧٦).

(٢) ينظر: الفائق للزمخشري (١/٧٣)، النهاية لابن الأثير (١/٩٤).

(٣) ينظر: العين للخليل (٨/١٢٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٠٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، برقم: (١٤٠٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٣١)، المفهم للقرطبي (٤/٩٠)، المنهاج للنووي (٩/١٧٨).

(٥) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١٤).

(٦) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٢٢)، تاج العروس للزبيدي (١/٤٤١).

(٧) ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/٥٩٤).

فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني [٦٨/أ] عامر؛ كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاء[١].

[بكر] البَكْرة: الفَتِيَّة من الإبل[٢].

[عيط] والعَيْطَاء: الطويلة العُنُق[٣]. والعَيَط: طُوْل العُنُق[٤]. يقال: جَمَلٌ أَعْيَطُ وناقَةٌ عَيْطَاء[٥]. ثم ذكر باقي الحديث.

[عنط] وفي روايةٍ أخرى: فتلقتنا فتاةٌ مثل البَكْرة العَنَطْنَطة. وهي الطويلة[٦].

وفي روايةٍ أخرى: إن المرأةَ رأتني أجمَلَ وأَشَبَّ مِن صاحبي، ورأتْ [أمر] بُرْدَ صَاحِبي خيرًا أو أحسَنَ مِن بُرْدِي؛ فآمَرَتْ نَفسَهَا ساعةً. أي: رَاجَعَتْ نفسَهَا وشاوَرَتْهَا ووامَرَتْهَا[٧].

[حـ ٤٨٨] **وفي حديث عروة بن الزبير**: أن عبدَ الله بنَ الزبير قام بمكة، وقال: إن قومًا أعمَى اللهُ قُلُوبَهُم؛ كما أعمَى أبصَارَهُم يُفْتُونَ بالمُتعَة ـ يُعرِّض

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم: (١٤٠٦). ينظر: المعلم للمازري (١٣٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٣٨/٤)، المفهم للقرطبي (٩٧/٤)، المنهاج للنووي (١٨٤/٩).

(٢) تقدم بيان معنى البَكْر في: [حـ ٤٠٥]، وسيأتي في: [حـ ٥٧٧].

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٥/٤)، المغرب للمطرزي ص (٣٣٤).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١١٤٥/٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦٧٩).

(٥) والجَمْع: عُوْطٌ وعِيْطٌ وعُوْطَطٌ. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩١٨/٢)، المحيط للصاحب (١٢١/٢).

(٦) قال الخطابي في غريب الحديث (٢٦١/١): (والعَنَطْنَطة مثل العَيْطَاء سواءٌ). وينظر: الغريب المصنف للقاسم بن سلام (٣٣٢/١)، المخصص لابن سيده (٣٣٧/١).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٧/١)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١٨٦/٤).

برَجُلٍ[1] ـ؛ فناداه فقال: إنَّكَ لمُجْلِفٌ[2] جَافٍ[3].

الجِلْف: الجَافِي[4]. وأصله: الشاة المَسلُوخَة بلا رأسٍ ولا قوائمَ ولا بطن[5]. [جلف]

فلقد كانت المُتعَةُ تُفعَلُ في زمان رسول الله ﷺ؛ فقال له ابنُ الزبير: فَجَّرْتَ بنَفسِكَ[6]. معناه: نَسَبْتَ نَفْسَكَ إلى الفُجُور[7]؛ كما يقال: فسَّقَهُ؛ أي: نَسَبَهُ إلى الفِسْق[8]. [فجر]

[ح ٤٨٩] وفي حديث علي: أنه قال لفلان: إنك رَجُلٌ تَائِهٌ؛ نهى عليه السلام عن مُتعَة النساء يومَ خيبر[9].

يقال: تَاهَ؛ إذا تَحَيَّرَ وذَهَبَ في الأرض[10]. ويقال: تَاهَ؛ أي: [توه]

(١) قال القرطبي في المفهم (٤/٩٨): (يعني بالرجل: ابنَ عباس).
(٢) هكذا جاءت في الأصل بالميم، والمحفوظ والذي فسره المؤلف: إنما هو: (إنك لـجِلْفٌ).
(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم: (١٤٠٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٣)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٤٠)، المفهم للقرطبي (٤/٩٩)، المنهاج للنووي (٩/١٨٨).
(٤) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢/٥٨٢)، الصحاح للجوهري (٤/١٣٣٩).
(٥) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٥٨)، ديوان الأدب للفارابي (١/١٨٩).
(٦) ويُروى: (فجرِّبْ بنَفسِكَ). ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/١١٨). من التَّجرِبَة: وهي الاختِبَار.
(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤١٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/٤٥).
(٨) ينظر: شمس العلوم للحميري (٨/٥١٨٩)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/٣٠٥).
(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم: (١٤٠٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٣)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٤٢)، المفهم للقرطبي (٤/٩٩)، المنهاج للنووي (٩/١٨٩).
(١٠) ينظر: مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (١٦٦)، المغرب للمطرزي ص (٦٣).

إذا تَكَبَّرَ[1]؛ وهو مُحتمَلٌ ها هنا[2].

|[حـ ٤٩٠]| **وفي حديث أبي هريرة:** عن النبي ﷺ: **(لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيه)** الحديث. إلى أن قال: **(ولا تَسأَلُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها؛ لِتَكتَفِئَ صَحْفَتَها)**[3].

[كفأ] يقال: كَفَأَ الإناءَ واكتَفَأَه؛ أي: أَمَالَهُ لِيَنصَبَّ ما فيه[4]. فمعناه: لا تَسأَل طلاقَ أُختِها؛ لتَكفَأَ الإناءَ الذي لها مِن زوجها والمكانَ الذي لها منه: فيُطَلِّقَها ويَنكِحَ هذه؛ فكأنها كَفَأَتْ إناءَها لِحَظِّ نَفسِها[5].

|[حـ ٤٩١]| **وفي حديث ابن عباس:** أنه عليه السلام تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. وفي الروايات الأخرى[6]: أنه تزوَّجها وهو حلالٌ. وقد صحَّ النهيُ عن نكاح المُحرِم[7].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٣٣)، مجمل اللغة لابن فارس ص (١٥٣).

(٢) هو مُحتمَلٌ من جهة اللغة لا من جهة الأظهر والأليق بالخطاب؛ إذ الخطاب دائرٌ هنا بين عليٍّ وابن عباسٍ - رضي الله عنهم -. وقد ذهب الشرَّاح إلى أن معنى التائه هنا: الحَيران لا المُتكبِّر. ويبين ذلك: حقيقة ما دار بينهما كما في الرواية الأخرى برقم (١٤٠٧): أن عليًّا سمع ابنَ عباسٍ يُلَيِّنُ في مُتعَة النساء؛ فقال: (مهلًا يا ابنَ عباس!).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٦)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٥٠)، المنهاج للنووي (٩/١٩٢).

(٤) تقدم بيان معنى إكفاء الشيء في: [حـ ٦٤]، ولتنظر حاشيته.

(٥) ينظر: المفهم للقرطبي (٤/١٠٤)، طرح التثريب للعراقي (٦/٩٠).

(٦) جاءت في الأصل: (الأخر).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم: (١٤١٠)=

فوجه حديث ابن [٦٨/ب] عباس: أن يُحمَل على أحد أمرين:

[الأول:] إما على اختِصَاصِه ﷺ بما يَؤُولُ إلى النكاح؛ فإنه اختَصَّ ﷺ فيه بخصَائِص لا يُشارَكُ فيهـ[ـا]. فالنكاح في الإحرام: لا يَبعُدُ أن يكون من خصَائِصِه[١].

والثاني: أن يُحمَلَ قوله: (وهو مُحرِمٌ) على أنه كان في الحَرَم. يقال: أحرَمَ؛ إذا أتى الحَرَم؛ لا أنه كان مُحرِمًا بالحج[٢]، والله أعلم[٣]. [حرم]

= وما بعده. ينظر: المعلم للمازري (١٣٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٥١/٤)، المفهم للقرطبي (١٠٤/٤)، المنهاج للنووي (١٩٤/٩).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٥/٩)، الديباج للسيوطي (٢١/٤).

(٢) ينظر: القبس لابن العربي (٥٦٥/١)، الكاشف للطيبي (٢٠٢٨/٦).

(٣) ويُحتمَل في معنى نكاحه ﷺ لها وهو مُحرِم: ثلاثةُ أمورٍ زائدةٍ على ما أورده المؤلف؛ أحدها: أنه خطبها وعقد عليها؛ لا أنه دخل بها ونكحها. الثاني: أن يكون ابن عباسٍ أخذ في ذلك بمذهبه: أن من قلَّد هديَهُ؛ فقد صار مُحرِمًا بالتقليد. فلعله علم بنكاح النبي ﷺ: بعد أن قلَّدَ هديَه وقبل أن يُحرِم. الثالث: أنه نكحها وهو محرم؛ أي: في شهرٍ حرام. ينظر: معالم السنن للخطابي (١٨٢/٢)، المنتقى للباجي (٢٣٨/٢)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٧٧/٢). قلت: وأصل المسألة عائدٌ إلى حكم نكاح المُحرِم بين الفقهاء، وجَمعِهِم بين حديث ابن عباسٍ ـ الذي أثبته المؤلف ـ، وحديث عثمان ـ المخرَّج في مسلمٍ أيضًا ـ: (لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ)؛ بل صحَّ عن ابن عباسٍ نفسه: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال؛ كما أشار إلى ذلك المؤلف. وإليه ذهب جمهور علماء المدينة. وبعضهم: قدَّم حديث عثمان لأنه قول، على حديثَيْ ابن عباسٍ لأنهما حكاية فعل. ولينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٨/٤)، المعلم للمازري (١٣٧/٢). والحاصل: أن مالكًا والشافعيَّ وأحمدَ ذهبوا إلى تحريم نكاح المُحرِم؛ خلافًا لأبي حنيفة والثوري. وتنظر أسبابُ اختلافهم وأدلتُهم في: الأم للشافعي (٨٤/٥)، المحلى بالآثار لابن حزم (٢١١/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٦/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٧/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٣).

[ح ٤٩٢] **وفي حديث أبي هريرة:** أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[(١)]، أو يتناجشوا[(٢)].

[بدو] وبيع الحَاضِر للبَادِي: أن يُوكِّلَ البَادِي ـ وهو صاحبُ البَادِيَة ـ الحَاضِرَ؛ فيتوكَّل الحَاضِرُ بيعَ مَتَاعِه، ويتربَّص بمَتَاعِه حتى يَبِيعَه؛ فيَحرِمَ الناسَ زيادةَ الرِّفق فيه: فهذا لا يَحرُمُ ولكنه مكروهٌ؛ لِمَا يتضمَّن هذا من حِرمان المَنفعة والرِّفق[(٣)].

[نجش] وأما التَّنَاجُش: فهو أن يَزِيدَ الرَّجُلُ في ثمن السِّلعَة ولا يُرِيدُ شراءها؛ ولكن لِيَسمَعَهُ غَيرُه فيَزِيدَ لزيادته؛ وفيه غرورٌ وخِداعٌ[(٤)]. وأصل النَّجْش: الخَتْل[(٥)].

---

(١) جاءت في الأصل: (البادي).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم: (١٤١٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٣٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٥٥)، المنهاج للنووي (٩/١٩٩).

(٣) مقصود المؤلف من هذه الصورة المكروهة: أن يكون المتاع مما لا يُحتاج إليه كثيرًا في البلد ولا يؤثر فيه؛ لقلة ذلك المجلوب؛ وهذا مذهب الشافعية وجماعةٍ من المالكية. فإن قَدِم غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخرَ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسعر يومه؛ فيقول له الحضري: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى من سعره؛ تصير حينئذٍ صورةً مُحرَّمةً. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة وأحمد: لا بأس ببيع الحاضر للبادي مطلقًا. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١١)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/١٩٤)، المنهاج للنووي (١٠/١٦٤)، طرح التثريب للعراقي (٦/٧٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٠)، حلية الفقهاء لابن فارس ص (١٣٦).

(٥) والخَتْل: يعني الخِدَاع. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١٨٤).

[ح ٤٩٣] **وفي حديث ابن عُمَرَ وغيره:** أنه عليه السلام نهى عن الشِّغَار[1]. [شغر]

وتفسيره في الحديث: أن يزوِّج الرجلُ ابنتَهُ من آخر، على أن يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ، وليس بينهما صَدَاقٌ[2]؛ وهذا حرامٌ؛ وكانوا يفعلون ذلك. وأصله من قولهم: شغَرَ الكلبُ رِجلَه؛ إذا رفعهـ[ـا] ليبول[3]. فكنوا بهذا اللفظ: عن استمتاع كُلٍّ منهما ببنتِ صَاحِبِه أو أُختِه[4].

[ح ٤٩٤] **وفي حديث عائشة:** قالت: تزوَّجَنِي ﷺ لستِّ سنينَ، وبَنَى بي وأنا ابنةُ تسعِ سنينَ؛ قالت: فقَدِمنَا المدينةَ؛ فوُعِكْتُ شهرًا[5].

أي: حُمِمْتُ[6]. فوَفَى شعَرِي[7] جُمَيمَةً. أي: لم يَفِ شَعرِي بسبب الحُمَّى[8]؛ إلا أن اتخَذتُ منه جُمَيمةً: وهي تصغير الجُمَّة؛ وهي الشعرةُ التي [وعك] [جمم]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم: (١٤١٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٤٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٥٩)، المفهم للقرطبي (٤/١١٠)، المنهاج للنووي (٩/٢٠٠).

(٢) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٣١٤)، طلبة الطلبة للنسفي ص (٤٨).

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٦٧)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٨٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٤١)، مختار الصحاح للرازي ص (١٦٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرةَ، برقم: (١٤٢٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٥٧٣)، المفهم للقرطبي (٤/١٢١)، المنهاج للنووي (٩/٢٠٧).

(٦) من الحُمَّى. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٩٣٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥/٨٣).

(٧) في الأصل: (شعره).

(٨) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٩٢)، لسان العرب لابن منظور (١٥/٣٩٨). وتوفية الشعر: تطويله وتكثيره.

تَستَرسِلُ إلى الأُذُن(١).

[رجح] قال[ـت]: فأَتَتنِي أمُّ رُوْمَانَ، وأنا على أُرْجُوحَةٍ. وهي معروفة(٢).

وساقت الحديث إلى أن قالت: فلم يَرُعْنِي إلا ورسولُ الله ﷺ [٦٩/أ]
[ضحو] ضَحًا(٣)؛ فأسْلَمَتْنِي إليه. معنى قولها: (ضَحًا)؛ أي: ظَهَرَ(٤). يقال: ضَحَيْتُ للشمس وضَحِيْتُ أيضًا ضَحْوًا فيهما جميعًا(٥).

[حـ ٤٩٥] **وفي حديث عائشة:** فأيُّ نِساءِ رسول الله ﷺ كانَ أحظَى عِندَهُ مِنِّي؟!(٦).

[حظو] أحظَى: أفعَل مِن الحُظْوَة؛ وهي المَنزِلَة(٧). ومعناه: مَنزِلَةُ أيِّهِنَّ كانتْ عِندَهُ مثلَ مَنزِلَتِي؟!(٨).

---

(١) تقدم بيان معنى الجُمَّة في حواشي: [حـ ٨٧]، ولتنظر حاشيته.

(٢) هي لعبة الصبيان في حبلٍ يُعلَّق؛ فيميل بهم من ناحيةٍ إلى ناحية. والأصل في الأراجيح: الاهتزاز والتحريك. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٢٨). قلت: وهي التي نسميها في الحجاز بالمُرجَيحَة.

(٣) المحفوظ في الرواية: (ضُحًى)؛ أي: وقتَ الضُّحَى.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٠٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٧٥).

(٥) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٥٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٩٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، برقم: (١٤٢٣). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/١٢٤)، المنهاج للنووي (٩/٢٠٩).

(٧) وكسر الحاء لغةٌ فيها. ينظر: المحكم لابن سيده (٣/٤٩٤). وتنظر: حواشي ص (٣١٩) للتفريق بين الحُظوة والحَظوة.

(٨) ينظر: الكاشف للطيبي (٧/٢٢٨٦)، مرقاة المفاتيح للقاري (٥/٢٠٦٦).

[حـ ٤٩٦] **وفي حديث أبي هريرة:** جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار؛ فقال: **(على كَمْ تزوَّجتَها؟)** قال: على أربَعِ أَوَاقٍ[1].

جمع أُوقِيَّة؛ وهي أربعون درهمًا[2]. [وقي]

فقال: **(كأنَّكُم تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرْضِ هذا الجَبَل)**. أي: مِن نَاحِيَة هذا الجَبَل[3]. وعُرْضُ الشيء: نَاحِيَتُه[4]. [عرض]

[حـ ٤٩٧] **وفي حديث سهل بن سعد:** جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فوَهَبَتْ له نفسَها؛ فنَظَرَ إليها ﷺ، فصعَّدَ النَّظَرَ فيها[5].

أي: رَفَعَه[6]. وصَوَّبَه؛ أي: خَفَضَه[7]. [صعد] [صوب]

ثم طَأْطَأَ رأسَه؛ أي: خَفَضَه[8]. وذكر باقي الحديث. [طأطأ]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم: (١٤٢٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٤٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٧٧)، المفهم للقرطبي (٤/١٢٦)، المنهاج للنووي (٩/٢١١).

(٢) تقدم بيان معنى الأُوقِيَّة في: [حـ ٣٢٤]، ولتنظر حاشيته في تقديرها.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٤٧)، الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٩).

(٤) ينظر: إسفار الفصيح للهروي (١/٥٣٩)، المحكم لابن سيده (١/٣٩٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: (١٤٢٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/١٢٨)، المنهاج للنووي (٩/٢١٢).

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٣٢١).

(٧) تقدم بيان معنى التصويب في: [حـ ٣٨١]، ولتنظر حاشيته.

(٨) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٠٠)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٤٦).

|[حـ ٤٩٨]| **وفي حديث عائشة**: كان صَدَاقُه ﷺ لأزواجه: ثنتي عشرة أُوقِيَّةً ونَشٌّ(١)(٢).

[وقي] [نشش] الأُوقِيَّة: أربعون درهمًا(٣). والنَّشُّ: عشرون(٤). فالمبلغ: خمسمئة درهم(٥).

|[حـ ٤٩٩]| **وفي حديث عبد الرحمن بن عوف**: تزوَّجتُ امرأةً على وَزنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ(٦).

[ذهب] قيل: خمسة دراهم(٧).

(١) هكذا في الأصل: (ونَشٌّ) على الرفع. وأكثر النسخ بالنصب: (ونَشًّا)؛ عطفًا على (أوقية)؛ وليست برواية.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: (١٤٢٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٨٤)، المفهم للقرطبي (٤/١٣٣)، المنهاج للنووي (٩/٢١٥).

(٣) تقدم بيان معنى الأُوقِيَّة في: [حـ ٣٢٤]، ولتنظر حاشيته في تقديرها.

(٤) وهذا بنص الرواية: (قالت عائشة لسائلها: أتدري ما النَّشُّ؟. قال: قلت: لا. قالت: نصفُ أوقِيَّة).

(٥) حسابها: ١٢ أوقيَّة × ٤٠ درهمًا = (٤٨٠) درهمًا؛ يضاف إليها نَشٌّ واحدٌ من ٢٠ درهم؛ فتكون: (٥٠٠) درهم. وإذا قلنا: إن الدرهم = ٢٫٣ جم من الفضة؛ فيكون ال (٥٠٠ درهم) × (٢٫٣ جم فضة) = (١١٥٠ جم فضة). وإذا كان جرام الفضة النقية يساوي من النقد السعودي في سوق الذهب (لشهر رجب/ ١٤٤١هـ): (٢٫١٧ ريالًا سعوديًّا)؛ فيكون صداق النبي ﷺ لأزواجه بنقد زماننا وديارنا = (٢٫٤٩٦ ريالًا سعوديًّا).

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: (١٤٢٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٨٧)، المفهم للقرطبي (٤/١٣٥)، المنهاج للنووي (٩/٢١٦).

(٧) فالنواة على هذا: اسمٌ لخمسة دراهم؛ فتكون من الموازين. والنواة هنا: حَبُّ التَّمْر خاصة.=

قال أبو عبيد: وقد كان بعضُ الناس يَحمِلُه على أنه قَدْرُ نواةٍ من ذَهَبٍ كانت قيمَتُه خمسةَ دراهم؛ ولم يكن ثَمَّ ذَهَبٌ: إنما هي خمسةُ دراهم. وسمي نواةً: كما يُسمَّى الأربعون: أوقِيَّةً، والعشرون: نَشًّا[١].

وقال الأزهري: ظاهرُ الحديث يَدُلُّ على أنه تزوَّجَ على ذَهَبٍ قيمَتُهُ خمسةُ دراهم؛ لأنه قال: نواةٍ من ذَهَبٍ[٢].

فلا يَتَّجِهُ قولُ مَن يُنكِرُ أنه كان مِن ذَهَبٍ[٣].

[حـ ٥٠٠] **وفي حديثه أيضًا**: رآني رسولُ الله ﷺ عَلَيَّ بَشَاشَةُ العُرْس[٤].

البَشَاشَةُ والهَشَاشَةُ: الارتياحُ [٦٩/ب] وطلاقةُ الوجه[٥]. [بشش] [هشش]

= ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥١٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٨٤٧)، الفائق للزمخشري (١/١٨٧)، النهاية لابن الأثير (٥/١٣١).

(١) بتمامه من غريب الحديث له (٢/١٩٠).

(٢) إلى هنا من تهذيب اللغة له (١٥/٤٠٠).

(٣) قال المُبرِّد في الكامل (٣/٢٥٤): (وأصحابُ الحديث يروونه على نواةٍ من ذَهَبٍ قيمتُها: خمسة دراهم؛ وهذا خطأٌ وغلطٌ. والعرب تقول: (نواة)؛ فتعني بها: خمسة دراهم؛ فإنما هو اسمٌ لهذا المعنى). قال المطرزي في المغرب ص (٤٧٣) معقبًا على قول المُبرِّد: (كذا رُوِيَ عن العرب وأصحاب الغريب؛ وهو قولُ مجاهدٍ، واختيارُ أبي عبيدٍ وأصحابِ الحديث؛ يقولون على قدر نواةٍ من ذَهَبٍ: كانت قيمتُها خمسة دراهم). قال ابن دقيق في إحكام الأحكام (٢/١٨٦): (وعلى الأول: يتعلق قوله: (مِن ذَهَبٍ)؛ بلفظ: (وزن). وعلى الثاني: يتعلق بـ(نواة)). قلت: وأوعى من ناقش هذين القولين من المتأخرين روايةً ودرايةً: ابنُ حجر في فتح الباري (٩/٢٣٤)؛ فلينظر بطوله.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: (١٤٢٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٠)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٨٦)، المفهم للقرطبي (٤/١٣٤).

(٥) وأصل البشاشة: في اللقاء؛ وهي الملاطفة في المسألة والإقبال. تفسير غريب الصحيحين=

[ح ٥٠١] وفي حديث أنس: أنه ﷺ غزا خيبر وفيه: أن القوم خرجوا إلى أعمالهم؛ فلما رأوه ﷺ قالوا: محمدٌ والخَمِيسُ(١)(٢).

[خمس] أي: والجيشُ معه(٣). قال: وأصبنَاها عَنوَةً. أي: قهرًا وغَلَبَةً عليهم [عنو] وطاعةً منهم(٤).

وذكر قصةَ صفيةَ بنتِ حُيَي، وتَزَوُّجِه ﷺ بها.

= للحُمَيدي ص (٤١١). أما الهشاشة: فقد قال ابن دريد في جمهرة اللغة (١/١٤١): (ويقال: رجلٌ هَشٌّ؛ إذا كان بُهلُولًا ضحَّاكًا). قلت: وعلى هذا تكون الهشاشة أخص من البشاشة. ولينظر: تفريق العسكري بين الهشاشة والبشاشة في الفروق ص (١٠١). وسيأتي في الحديث التالي تفسير الهشاشة على أحد معانيها الثابتة: وهو النشاط. في قول أنس ﷺ: (هَشِشنا إليها).

(١) محمدٌ: خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمدٌ وهذا الخميسُ. أو: محمدٌ والخميسُ جاءا على حذف الخبر. ينظر: الفائق للزمخشري (١/٣٣٤). وروي: (الخميس) منصوبًا؛ على أنه مفعولٌ معه. الكاشف للطيبي (٨/٢٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم: (١٣٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥١)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٩٠)، المفهم للقرطبي (٤/١٣٨)، المنهاج للنووي (٩/٢١٩).

(٣) سمي الجيشُ خميسًا: لأنه مقسومٌ بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقَلْب. وقيل: لأنه تُخمَّس فيه الغنائم. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٥)، النهاية لابن الأثير (٢/٧٩). فعلى الأول: هو فعيلٌ بمعنى مفعول. وعلى الثاني: هو فعيلٌ بمعنى فاعل. شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/١٠٢).

(٤) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٢١١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٣٣). قال الفرَّاء في معاني القرآن (٢/١٩٣): (للعَنوَة وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى: أخذ البلاد بالقهر والذل. والآخر: أخذ البلاد عن طاعةٍ وتسليمٍ من أصحابها لها بلا قتال). قلت: والمعنى هنا على الوجه الأول فيما عليه أكثر الشرَّاح. وإن كان بعض حصون خيبر أصيب صلحًا فيما ذكره أهل السِّيَر: إلا أن العبرةَ في فتحها بالغالب.

|[حـ ٥٠٢]| **وفي حديث أنس أيضًا في فتح خيبر**: أتيناهم حين بَزَغَتِ الشمسُ؛ وقد أَخرَجُوا مَوَاشِيَهُم؛ وخَرَجُوا بفُؤُوسِهِم ومَكَاتِلِهِم[١] ومُرُورِهِم[٢].

أي: بأَرْسَانِهِم[٣] وحِبَالِهِم[٤]. [مرر]

وساقَ الحديثَ إلى ذكر صفيةَ بنتِ حُيَي؛ قال: فجَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمرَ والأَقِطَ[٥] والسَّمْنَ؛ فُحِصَتِ الأرضُ أفَاحِيصَ. الأُفْحُوصُ: مَجْثَمُ القَطَاة[٦][٧]. [فحص]
معناه: جُعِلَتْ في الأرض أمثالُ مَجْثَمِ القَطَاة[٨].

---

(١) جمع المِكْتَل: وهو الزِّنبِيل. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٤٠١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم: (١٣٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٤/٥٩٠)، المفهم للقرطبي (٤/١٣٩)، المنهاج للنووي (٩/٢٢٣).

(٣) جمع الرَّسَن: وهو الحَبْل، وما كان من زِمَامٍ على أنفٍ. القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٢٠٠). وهو تفسير معنى: (ومُرُورِهِم) الوارد في الحديث. فالمُرُور: الحِبَال، واحدها: مَرٌّ ومِرٌّ. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٧٦).

(٤) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٢٩)، المنهاج للنووي (١٢/١٦٥).

(٥) تقدم بيان معنى الأقط في حواشي: [حـ ٩٧].

(٦) القَطَاة: واحدة القَطَا؛ نوعٌ من اليَمَام يؤثرُ حياةَ الصحراء، ويتخذُ أُفحُوصَه في الأرض، يطيرُ جماعاتٍ ويقطَعُ مسافاتٍ، وبيضه وشكله مُرقَّط. ينظر: الحيوان للجاحظ (٥/٣٠٣)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٣٤٢)، موسوعة الطير لعاشور ص (٣٦٤). قلت: وهو معروفٌ باسمه وشكله إلى اليوم، ومنه ١٦ نوعًا يدرجها الأحيائيون تحت فصيلة القَطَوِيَّات.

(٧) فُحِصَت: حُفِرَت. والمَجْثَمُ: المكانُ الذي تتعاهد القَطَاةُ الجلوسَ فيه. وسمي أُفحُوصًا: لأنها تفحص الحَصَى بصدرها؛ حتى تصير إلى لين الأرض فتَبِيض. والفحص: البحث والكشف. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٤١)، الصحاح للجوهري (٣/١٠٤٨)، النهاية لابن الأثير (٣/٤١٥).

(٨) ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٣)، المفهم للقرطبي (٤/١٤٣).

[دفع] ثم ساق حديثَها: وأنه أركَبَهَا عَجُزَ البَعِير، فلما دَنَوا من المدينة؛ دَفَعَ ﷺ. أي: أسرَعَ[1].

[ندر] ودَفَعْنَا؛ فعَثَرَتِ الناقةُ العَضْبَاء[2]، ونَدَرَ رسولُ ﷺ ونَدَرَتْ. أي: وَثَبَ منها ووَثَبَتْ[3]؛ حيثُ وَقَعَا.

[بعد] فقام ﷺ فسَتَرَها، وقد أشرَفَتِ النساءُ؛ فقُلنَ: أبعَدَ اللهُ اليهوديةَ. معناه: أهلَكَهَا اللهُ[4].

[أنس] ثم سَاقَ الحديثَ وذَكَرَ وليمةَ زينب. وفيه: فتَخَلَّفَ رَجُلان استأنَسَ بهمَا الحَدِيثُ. أي: أَنِسَا بالحَدِيثِ حتى طَالَ حَدِيثُهُما[5]؛ وهو معنى قوله ﷻ: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾[6]؛ وقد نزلَتْ هذه الآيةُ في هذه القصة[7].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٠٥)، لسان العرب لابن منظور (٨/٨٧).

(٢) تقدم بيان معنى العضباء في: [حـ ٣٢٧]، وسيأتي أيضًا في: [حـ ٥٨٩].

(٣) نَدَرَ الشيءُ: إذا سَقَطَ. وإنما يقال ذلك: لشيءٍ يَسقُط من بَينِ أو جَوفِ شيء. تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٦٧).

(٤) ينظر: العين للخليل (٢/٥٣)، الألفاظ لابن السكيت ص (٤٢٦). قال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين (٣/٢١٨): (وإنما قُلن ذلك: لأنهن ما علمن بإسلامها. وإنما قال هذا: جواري أزواج النبي ﷺ).

(٥) وهو نقيض استَوحَشَ. ينظر: المحكم لابن سيده (٨/٥٥٥)، شمس العلوم للحميري (١/٣٤٤).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

(٧) هو سبب نزولها بنص هذه الرواية من الحديث: (فلما فرغ ﷺ رَجَعَ إلى البيت ورجعتُ معه، فلما بلغ الباب: إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع: قاما فخرجا. فوالله ما أدري أنا أخبرته، أم أُنزِلَ عليه الوحيُ بأنهما قد خرجا؟. فرَجَعَ ورجعتُ=

وفي روايةٍ أخرى من فتح خيبر وتزويج صفية: أنه ﷺ لما ضَرَبَ عليها القُبَّةَ وبَنَى بها؛ أصبَحَ فقال: (**مَن كان عِندَهُ فَضْلُ زادٍ؛ فليَأتِنا[1] به**)؛ فجاؤوا بفَضْل التَّمْر وفَضْل السَّوِيق[2]؛ حتى جَعَلُوا من ذلك سَوَادًا حَيْسًا. أي: تَلًّا له سَوَادٌ[3]. وكُلُّ ما لَهُ ارتفاعٌ مَاثِلٌ؛ فيُعبَّرُ عنه بأنه: سَوَادٌ[4]. [سود]

وفي القصة: حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينةِ هَشِشْنَا إليهـ[ـا]. أي: ارتَحْنَا [70/أ] ونَشِطْنَا مِن الفَرَح[5]. [هشش]

فرَفَعنا مَطِيَّنا ورَفَعَ ﷺ مَطِيَّتَه ـ وصفيةُ قد أردَفَها ـ؛ فعثَرَتْ مَطِيَّتُه وصُرِعَ وصُرِعَتْ. قال: فأتيناه فقال: (**لم تُضَرَّ**). أي: لم يَلحَقْها ضَرَرٌ[6]. [ضرر]

قال: فدَخَلنا المدينةَ؛ فخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِه يَتَرَاءيْنَها. أي: يَنظُرنَ إليها كيف هي؟. ويَشْمَتْنَ بصَرْعَتِها[7]. [رأى]

[حـ 503] **وفي حديث أنس**: قال: تزوَّج ﷺ؛ فدَخَلَ بأهله؛ قال: فصَنَعَتْ

= معه؛ فلما وضع رِجلَه في أُسكُفَّةِ الباب: أرخى الحجابَ بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية). وينظر: أسباب النزول للواحدي ص (358)، لباب النقول للسيوطي ص (160).

(1) جاءت في الأصل: (وليأتينا).

(2) تقدم بيان معنى السَّوِيق في حواشي: [حـ 382].

(3) وهي الأَزودَة المُجتَمِعَة. ينظر: النهاية لابن الأثير (2/420)، لسان العرب لابن منظور (3/224).

(4) تقدم بيان نظير ذلك في الأَسْوِدَة في: [حـ 39].

(5) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (6/1930)، مشارق الأنوار لعياض (2/272).

(6) ينظر: المحيط للصاحب (7/430)، المفهم للقرطبي (4/144).

(7) لِمَا جُبِلَت عليه طِباعُ الضرائر ومَن يتعصَّب لهن. إكمال المعلم لعياض (4/597)، المفهم للقرطبي (4/144).

أمي أمُّ سُلَيمٍ حَيْسًا[1]؛ فجعلَتْهُ في تَوْرٍ[2].

[تور] والتَّوْر: إناءٌ يُشرَب فيه[3][4].

||[حـ ٥٠٤]| **وفي حديث أبي هريرة: قال[5] ﷺ: (إذا دُعِيَ أحدُكُم: فليُجِبْ، وإن كان صَائِمًا: فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِرًا: فليَطْعَمْ)[6].**

[صلو] قيل: معنى قوله: (**إن كان صَائِمًا: فليُصَلِّ**)؛ أي: فليَدعُ للدَّاعِي؛ فإن الصلاةَ: بمعنى الدعاء[7]. وقيل: هو على ظَاهِرِه؛ إذا حَضَرَ وهو صَائِمٌ: صَلَّى[8].

(١) تقدم بيان معنى الحَيْس في: [حـ ٣٩٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، برقم: (١٤٢٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٠١)، المفهم للقرطبي (٤/١٥٠)، المنهاج للنووي (٩/٢٣١).

(٣) **جاء في حاشية الكتاب:** (التَّوْرُ: إناءٌ من صُفْرٍ أو حَجَرٍ). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (١/١٩٩)].

(٤) صغيرٌ كالقَدَح يُشرب فيه ويُتوضأ، ويكون من نُحَاسٍ أو حِجَارة. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٦٣).

(٥) جاءت: (قال) مكررةً في الأصل.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم: (١٤٣١). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٠٤)، المفهم للقرطبي (٤/١٥٤)، المنهاج للنووي (٩/٢٣٦).

(٧) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره: (والصلاة: الدعاء). ويؤيد هذا التفسير: ما صحَّ في سنن أبي داوود مرفوعًا من حديث ابن عمر برقم: (٣٧٣٩): (وإن كان صَائِمًا: فليَدعُ). وهو يَرُدُّ التفسيرَ الثاني: بأنه محمولٌ على ظاهره بالصلاة، ويردُّه أيضًا: حديث عائشة في الصحيحين: (لا صلاةَ بحَضرَةِ طعامٍ). وقد تقدم حديث عائشة في: [حـ ١٦٤]. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٧٨)، فتح الباري لابن حجر (٩/٢٤٧).

(٨) ينظر: الكاشف للطيبي (٥/١٦١٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٣٠).

|[حـ ٥٠٥]| **وفي حديث امرأة رِفَاعَة:** قالت: تزوَّجتُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبَير ؛ وإنما معه مِثلُ هُدبَةِ الثَّوْب[١].

وهي الخَمِيلَة[٢]. [هدب]

ثم قال[٣]: **(أتُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفَاعَة؟، لا حتى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ)**. تصغير العَسَل ؛ كنَّى عن لَذة المُباشَرَة: بحَلاوَة العَسَل[٤] ؛ [عسل] وهو من فَصِيحَات كلامه ﷺ. ووجه تَأنيثِ العُسَيلَة لأحد وجهين:

أحدهما: أن العَسَل قد يُؤنَّث ؛ فيكون تصغيرُها بالهاء[٥].

الثاني: أنه صغَّرَ العَسَلَة ؛ فأنَّثها[٦].

|[حـ ٥٠٦]| **وفي حديث جابر:** كانت اليهودُ تقول: إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ مِن دُبُرِها في قُبُلِها ؛ كان الولدُ أحولَ ؛ فنزلَتْ الآيةُ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[٧]. وفي بعض الروايات: إن شاءَ مُجَبِّيَةً أو غير مُجَبِّيَة ؛ غيرَ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لـمُطلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره، برقم: (١٤٣٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٠٦)، المفهم للقرطبي (٤/٢٣٤)، المنهاج للنووي (١٠/٢).

(٢) تقدم بيان معنى الهُدبَة في حواشي: [حـ ٧٩].

(٣) في الأصل: (ثم فقال).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٤٣)، مشارق الأنوار لعياض (٢/١٠١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٥٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٦).

(٦) فيكون التصغير: إشارةً الى القَدْر القَليل الذي يَحصُلُ به الاستحلاء. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٣٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

أن ذلك في صِمَامٍ واحدٍ(١).

[جبي] التَّجبِيَة: أن يَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ قائمًا كصُورَة الركوع(٢)؛ وبهذا المعنى جاء حديثُ القيامة: قال: (**ويُجَبُّون تَجبِيَةَ رَجُلٍ واحدٍ؛ قيامًا لرب العالمين**)(٣). وقد تكون التَّجبِيَة: أن يَنكَبَّ على وَجهِهِ [٧٠/ب] بَارِكًا؛ كصُورَة السجود(٤).

ومعنى الحديث: إباحةُ أن يأتيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ على هذه الهيئة خِلافًا

[صمم] لليهود؛ إلا أنه ينبَغِي أن يكونَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ؛ أي: في المَأتَى الوَاحِد؛ وهو القُبُل(٥). وصِمَامُ القَارُورَة: سِدَادُها؛ كنَّى بذلك عن محله(٦).

[جثو] ووجدتُ في أصل السماع: (مَجثِيَّةً أو غير مَجثِيَّةٍ) ولم أعرف له

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبلها من قدامها ومن ورائها، برقم: (١٤٣٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٥٥)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦١٢)، المفهم للقرطبي (٤/١٥٨)، المنهاج للنووي (١٠/٦).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٩٨)، شمس العلوم للحميري (٢/٩٨٨).

(٣) أورد أبو عبيدٍ هذا الحديثَ في غريب الحديث (٤/٧٦) غيرَ مُسنِدٍ له؛ وذلك في مَعرِض تفسيره للتَّجبِيَة؛ وأنها تكون على صورتين: إحداهما: (كالركوع): إذا وضع يديه على ركبتيه وهو قائمٌ منحنٍ. والأخرى: (كالسجود): إذا انكَبَّ على وجهه بَارِكًا. ونقل هذا الحديثَ عنه غيرُ واحدٍ من الشراح وأصحاب الغريب؛ ولم أقف عليه.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٤٧)، الفائق للزمخشري (١/١٨٧).

(٥) ينظر: نخب الأفكار للعيني (١٠/٤٣٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٧/٣٥).

(٦) الصِّمَام: ما تُسَدُّ به الفُرْجَة؛ فسُمِّي الفَرْجُ به. ويجوز أن يكون: (في موضع صِمَامٍ)؛ على حذف المضاف. ويُرْوَى: (سِمَام) بالسين، من سِمَام الإبرة؛ يعني: ثُقبَها. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٥٤).

وجهًا[١]؛ إلا أن تكون (مُجْثَاةً أو غير مُجْثَاةٍ[٢])؛ فيكون من قولهم: أجثَاهُ على رُكبَتَيه فجَثَا، والله أعلم.

[حـ ٥٠٧] **وفي حديث الخدري: (إنَّ مِن شر الناس مَنزِلَةً عند الله يوم القيامة: الرَّجُلَ يُفضِي إلى المرأة وتُفضِي إليه)**[٣].

أي: يَصِلُ إليها وتَصِلُ إليه استِمتَاعًا[٤]. [فضو]

(ثم يَنشُرُ سِرَّها). معناه: يُحَدِّثُ غيرَه بما رأى منها خيرًا أو شرًّا؛ فإن ذلك سرٌّ بين الزوجين لا ينبغي أن يُطلِعَ الغيرَ عليه[٥]. [نشر]

---

(١) لم أقف على: (مَجثِيَّة) في إشارة مَن عُنُوا باختلاف ألفاظ نسخ صحيح مسلم؛ ولعل مجيئها في أصل سماع المؤلف بهذه الصورة، واستدراكه عليها بقوله: (إلا أن تكون مُجَثَّاة)؛ يدل على أنها صُحِّفَتْ من ألفٍ ممدودةٍ: إلى نَبرَةٍ مهموزةٍ متوسطةٍ أو إلى ياءٍ خالصةٍ؛ وكثيرًا ما يقع بعضُ النساخ في تصحيف أمثال هذا الرسم من الكلمات.

(٢) جاء ضبطها في الأصل: (مُجَثَّاةً أو غيرَ مُجَثَّاةٍ) بالتشديد؛ وصوابه بالتخفيف؛ لأن المؤلف قال بعدها: (فيكون من قولهم: أَجْثَاه)؛ واسم المفعول من أَفْعَل: مُفْعَل ـ بالتخفيف ـ؛ فهو يريد التخفيف؛ ولا عبرةَ بضبط الناسخ لكثرة خطئه؛ والذي في المعاجم موافقٌ لكلام المؤلف: فإن فيها أَجْثَاه وليس فيها جَثَّاه. ثم إني بحثتُ من جهة النقل: فلم أهتد إلى التصريح بروايتها على التجثية ـ مصدر جَثَّى ـ؛ وقد استوقفني ضبطُ بعض طبعات كتب الغريب لها بالتشديد ـ وبالأخص النهاية لابن الأثير (٢٤٠/١) ـ؛ فلا أدري أكان لمؤلفيها روايةٌ منقولةٌ؟ أم تصحفت على النساخ من الإجثاء إلى التجثية؟.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم: (١٤٣٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦١٤/٤)، المفهم للقرطبي (١٦١/٤)، المنهاج للنووي (٨/١٠).

(٤) الإفضاء: الوصول إلى الشيء. وهو هنا: كنايةٌ عن المباشرة. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٦١/٢)، شمس العلوم للحميري (٥٢٠٨/٨)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١٧٤/٣).

(٥) فإفشاء ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك قولًا أو فعلًا أو نحوهما: مُحرَّمٌ. وأما ذكر الجِمَاع مُجرَّدًا: فمكروهٌ بلا فائدة. ينظر: مجمع بحار الأنوار=

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن معناه: أن يُخبِرَ بعيبٍ يُوجَدُ عِندَها ولا يَستَطِيبَ صُحبَتَها؛ فيُفشِي ذلك عِندَ غَيرِه فيَعلَمَ بعيبها، أو رُبَّما لا يَرغَبُ فيها رَاغِبٌ؛ ولكِنَّ السنةَ أن يسترها؛ فإن اجتواها[١]: فارقها وما أخبر بسرِّها[٢].

[حـ ٥٠٨] **وفي حديث أبي سعيد في العَزْل**: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ غَزوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ[٣].

وإنما هو: بَنِي المُصْطَلِق؛ فحذَفُوه وخفَّفُوه؛ كما قالوا: بَلْعَنْبَر، وبَلْحَارِث، وبَلْهُجَيْم[٤]، وبَلْقَيْن[٥].

وإنما فعلوا ذلك: بما يَدخُلُ فيه الألفُ واللامُ على حُرُوف الحَلْق وما يَقرُبُ منها. ولم أسمع أنهم فعلوا ذلك في حُرُوف الشَّفَةِ وغيرها: إلا ها هنا[٦].

= للفتني (٤/٧٠٤)، دليل الفالحين لابن علان (٥/١٥١).

(١) تقدم بيان معنى الاجتِوَاء في: [حـ ٢٨]، وسيأتي في حديث العُرَنِيِّين: [حـ ٦٠٧].

(٢) قال النووي في المنهاج (١٠/٨): (لأنه كالأمانة فلَزِمَ كِتمَانُه. ولأن إفشاءه خلاف المروءة؛ وقد قال ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليقل خيرًا أو ليصمت).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٣٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦١٥)، المفهم للقرطبي (٤/١٦٣)، المنهاج للنووي (١٠/١٠).

(٤) في الأصل: (وبَلْهُجَيْن)؛ وإنما هو بالميم من: (بني الهُجَيم).

(٥) فحذفوا الحرفَ المُعتَلَّ لسكونه وسكون اللام، ولم يُمكنهم الإدغامُ لحركة النون وسكون اللام: فحذفوا النون بدلًا من الإدغام. أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص (٢٩٢). وهو من شواذ التخفيف. الصحاح للجوهري (١/٢٧٩).

(٦) قال سيبويه في الكتاب (٤/٤٨٤): (وكذلك يفعلون بكل قبيلةٍ تظهَرُ فيها لامُ المعرفة). قلت: وهذا التخفيف ـ على شذوذه وقلته ـ عامٌّ في كل الحروف فيما يتناقله أئمةُ اللغة من=

ثم فيه: فطَالَتْ علينا العُزْبَةُ. معناه: طال عَهدُنا بأهالِينا وغَلَبتنا الشَّهوَة[1]. [عزب]

[حـ ٥٠٩] **وفي حديث جابر:** أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن لي جَارِيَةً هي خَادِمُنا وسَانِيَتُنا[2].

يقال للجَارِيَة: خَادِمٌ، ولا يقال: خَادِمَةٌ؛ كما يقال: طَالِقٌ وحَامِلٌ[3]. [خدم]

والسَّانِيَة: هي التي تَستَقِي الماءَ من الإبل[4]؛ فأرادَ الرجلُ: أنها تَستَقِي لنا الماءَ[5]. [سني]

[حـ ٥١٠] **وفي حديث أبي الدرداء:** أنه ﷺ أُتي بامرأةٍ [٧١/أ] مُجِحٍّ[6]. [جحح]

= كلام العرب، ولم يقصروه على أحرف الحلق دون الشفة؛ اللهم إلا أن يكون ما بعد لام التعريف مضعَّفًا فيما نصَّ عليه المبرد في المقتضب (٢٥١/١) بقوله: (فإن كان مثل: (بني النَّجَّار والنَّمِر والتَّيم): لم يحذفوا؛ لئلا يَجمَعُوا عليه عِلَّتين: الإدغام والحذف). وينظر: المفصل للزمخشري ص (٥٥٧)، الأمالي لابن الشجري (١٦٩/٢)، اللباب للعكبري (٤٧٩/٢)، الممتع لابن عصفور ص (٤٥٤).

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٨٠/٢)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٥٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٣٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٢٠/٤)، المفهم للقرطبي (١٦٩/٤)، المنهاج للنووي (١٣/١٠).

(٣) قال الزمخشري في الفائق (١٦٥/١): (لإجرائها مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال).

(٤) تقدم بيان معنى السواني في: [حـ ٣٢٥]؛ وهي النواضح نفسها الواردة في: [حـ ٦].

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٣/١٤)، الديباج للسيوطي (٤٩/٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المَسبِيَّة، برقم: (١٤٤١). ينظر:=

أي: حَامِلَةٍ قَرِيبَةٍ إلى الوِلَادَة[1]. وأكثرُ استِعمَالِ الإِجْحَاح: في السِّباع[2].

ثم قال: **(لعَلَّهُ يُرِيدُ أن يُلِمَّ بِهَا)**. ثم قال: **(لقد هَمَمْتُ أن ألعَنَهُ لَعْنًا يَدخُلُ معه قَبرَهُ[3]؛ كيف يُوْرِثُها؟!)**. وفي نسخةٍ: **(يُؤثِرُهَا؛ وهي لا تَحِلُّ له؟!)**[4].

[أثر] فمن قال: **(يُؤثِرُهَا)**: فهو ظاهرٌ؛ من الإِيثَار[5]. ومن قال: **(يُوْرِثُها)**:
[ورث] فيحتمل أن معناه: كيف يَطَؤُها ويَتسبَّبُ بالوَطءِ[6] إلى إيرَاثِها لو حَبِلَتْ منه؛ وهي لا تَحِلُّ له؟![7].

[ح ٥١١] وفي حديث جُدامَةَ الأَسَدِيَّة[8].

= المعلم للمازري (٢/١٥٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٢١)، المفهم للقرطبي (٤/١٧١)، المنهاج للنووي (١٠/١٤).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٤٠)، المغرب للمطرزي ص (٧٥).

(٢) أصل الإِجْحَاح: للسِّباع؛ فاستعير في الإنسان. وكُلُّ مُقرِبٍ من الحوامل: فهو مُجِحٌّ. أدب الكاتب لابن قتيبة ص (١٥٨).

(٣) جاءت في الأصل: (قبرها)؛ والصواب: أن الضمير عائدٌ على مَن أراد أن يُلِمَّ بها ويُصِيبَها.

(٤) لم أقف على هذه الرواية فيما عندي من نسخ صحيح مسلم، أو في كلام المعتنين من العلماء.

(٥) وهو التقديم والتفضيل والتخصيص بمعنًى. وحَدُّ الإيثار في الوضع الشرعي: أن يُقدِّمَ غيرَه على نَفسِه في النفع له والدفع عنه. ينظر: التعريفات للجُرجاني ص (٤٠)، الكليات لأبي البقاء ص (٣٨).

(٦) جاءت: (بالوطء) مكررةً في الأصل.

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٨١)، معالم السنن للخطابي (٣/٢٢٤).

(٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغِيلة، برقم: (١٤٤٢). ينظر: المعلم للمازري=

وقيل: جُذَامَة. قال مُسلِمُ بنُ الحَجَّاج: والصحيح: جُدَامَة ـ بالدال ـ[1].

أنها سمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: (**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلَة**). [غيل]
وهي أن يأتي الرجلُ المرأةَ وهي مُرضِعَة[2]. يقال: أضرَّتْ الغِيلَةُ بولد فلان؛ إذا أُتِيَتْ أُمُّهُ وهي تُرضِعُه[3]. وقد أغَالَ فلانٌ وَلَدَه[4].

ثم سألوه عن العَزْل؛ فقال ﷺ: (**ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ**). وهو دَفنُ الوَلَدِ [وأد]
حيًّا[5]. ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[6].

= (٢/١٥٩)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٢٣)، المفهم للقرطبي (٤/١٧٣)، المنهاج للنووي (١٠/١٥).

(١) هو تصويبٌ من مسلمٍ لرواية أحد شيخيه في روايته للحديث؛ إذ أخرج مسلمٌ الحديثَ في صحيحه برقم (١٤٤٢): قال: (وحدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ (ح) وحدثنا يحيى بنُ يحيى ـ واللفظ له ـ قال: قرأتُ على مالك). ثم قال مسلمٌ عَقِيبَ الحديث: (وأما خَلَفٌ فقال: عن جُذَامَةَ الأسَدِيَّة. والصحيحُ ما قاله يحيى: بالدال). قلت: هو بالدال كما صوَّبه ورجَّحه رحمه الله. وجُدَامَةُ هذه رضي الله عنها: هي بنتُ وهبٍ الأسَدِيَّة؛ أختُ عُكَّاشَةَ بنِ مِحصَن رضي الله عنه لأمه. ينظر: الطبقات لابن سعد (٨/٢٤٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٠٠)، الإصابة لابن حجر (٨/٦٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٠٦)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٧٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٧١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٧٠).

(٤) ينظر: الفائق للزمخشري (٣/٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١١/٥١١).

(٥) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص (٥١٦)، شمس العلوم للحميري (١١/٧٣٢٩).

(٦) سورة التكوير، الآية: (٨).

[ومن كتاب الرضاع]

[ح ٥١٢] وفي حديث علي: قلتُ له ﷺ: ما لَكَ تَتُوقُ[(١)] في قُرَيشٍ وتَدَعُنَا؟[(٢)].

[توق] معناه: تَشتَاقُ وتَرغَبُ في نِكَاحِهِم[(٣)].

[ح ٥١٣] وفي حديث أم حبيبة حين عَرَضَتْ عليه أُختَها بنتَ أبي سفيان: فقال لها: (أَوَ تُحِبِّينَ ذلك؟!). فقالت: لَستُ لَكَ بمُخْلِيَةٍ![(٤)].

[خلو] أي: أن أكون خَالِيَةً[(٥)] ـ أعني: بأَحَدٍ ـ؛ ولكِنِّي أُحِبُّ أن تَشرَكَني في الخير أختي[(٦)]. فقال: (إنها لا تَحِلُّ لي).

---

(١) هكذا جاء ضبطها في الأصل بتاءين: (تَتُوق) وهي رواية العُذْري وابن الحَذَّاء. وضبطها أكثرهم: (تَنَوَّق)؛ أي: تختار وتبالغ في الاختيار. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٤٤)، المنهاج للنووي (١٠/٢٣). قلت: ويضعِّف هذه الرواية مجيءُ الفعل متعدياً بـ: (في)، والتوق لا يتعدى بها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: (١٤٤٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٣١)، المفهم للقرطبي (٤/١٨٠)، المنهاج للنووي (١٠/٢٣).

(٣) مِن تَاقَ يَتُوقُ إلى الشيء تَوْقًا وتَوَقانًا: إذا مَالَ إليه ورَغِبَ فيه وأرادَه. جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٣٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم: (١٤٤٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٣٣)، المفهم للقرطبي (٤/١٨١)، المنهاج للنووي (١٠/٢٥).

(٥) جاءت في الأصل: (خاليًا).

(٦) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص(٥٦٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٠٣).

|[حـ ٥١٤]| **وفي حديث أم الفضل:** قال عليه السلام: **(لا تُحَرِّمُ الإِملاَجَةُ والإِملاَجَتَان)**[١].

يقال: أملَجَتِ المرأةُ وَلَدَها؛ أي: أرضَعَتهُ؛ فهي كالرَّضْعَةِ والرَّضْعَتَيْن[٢]. [ملج]
ويقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّه[٣].

|[حـ ٥١٥]| **وفي حديث أم سلمة:** قالت لعائشة: **إنه يَدخُلُ عَلَيكِ الغُلَامُ الأَيْفَعُ الذي ما أُحِبُّ أنْ يَدخُلَ عَلَيَّ**[٤].

يقال: أَيفَعَ الغُلامُ فهو يَافِعٌ؛ وهو الذي تَرَعرَعَ وبَلَغَ التمييز[٥]. [يفع]

ولم أسمع (الأَيْفَع) صفةً؛ إلا في هذا الحديث[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بابٌ في المصة والمصتين، برقم: (١٤٥١). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٦٥)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٣٦)، المفهم للقرطبي (٤/١٨٣)، المنهاج للنووي (١٠/٢٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٧٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٤٧)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٠٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم: (١٤٥٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٦٧)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٤٣)، المنهاج للنووي (١٠/٣٣).

(٥) ينظر: الغريب المصنف للقاسم بن سلام (١/٣٩٦)، غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٠).

(٦) صدق المؤلف في أن الأيفعَ لم يأت صفةً إلا في هذا الحديث؛ لكنه قد جاء فعلًا: على نحو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٦١) في خبر هاتف رُقَيقة بنت أبي صيفي بن هاشم؛ وفيه: (وتناهت رجالاتُ قريش؛ فارتقوا أبا قبيس؛ حتى إذا استووا بذروة الجبل: قام عبد المطلب ومعه رسولُ الله ﷺ غلامٌ قد أَيفَعَ أو كَرَبَ؛ فرفع يده).

[حـ ٥١٦] وفي حديث عائشة: أنها [٧١/ب] قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وعِندِي رَجُلٌ قَاعِدٌ؛ فاشتَدَّ ذلك عليه؛ فقلتُ: إنه أخي مِن الرَّضَاعَة. قالت: فقال: (انظُرْنَ إخوَتَكُنَّ مِن الرَّضَاعة؛ فإن الرَّضَاعَةَ مِن المَجَاعَة)(١).

[جوع] أشار إلى أنه يَنبَغِي أن يكون الرَّضَاعُ في الصِّغَر، في وقت الحَاجَة إلى الإرضَاعِ حتى تَثبُتَ الحُرمَة؛ فأما بعد زَمَانِ الرَّضَاعَةِ في حَالِ الكِبَر: فلا(٢). وقد استقَرَّ الأمرُ على ذلك بين أزواج النبي ﷺ.

وما رَوَتْهُ عائشةُ من حديث سالِمٍ ـ مولى أبي حُذَيفَة ـ من إرضَاعِ الكبير(٣): أجمَعُوا على أنه كان رُخصَةً لهم مُختَصَّةً بهم(٤)؛ والذي استَقَرَّ الأمرُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بابٌ: (إنما الرضاعة من المجاعة)، برقم: (١٤٥٥). ينظر: المعلم للمازري (١٦٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٦٤٠/٤)، المفهم للقرطبي (١٩٠/٤)، المنهاج للنووي (٣٠/١٠).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٨٥/٣)، المنتقى للباجي (١٥٤/٤).

(٣) فيما أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظٍ متعددة؛ منها برقم: (١٤٥٣): عن عائشة أن سالمًا ـ مولى أبي حذيفة ـ كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم؛ فأتت ـ تعني ابنةَ سهيل ـ النبيَّ ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نَفْس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: (أرضِعِيه تَحرُمِي عليه، ويذهب الذي في نَفْس أبي حذيفة). فرجعَتْ فقالَتْ: إني قد أرضعتُه؛ فذهب الذي في نَفْس أبي حذيفة.

(٤) قال الشافعي في الأم (٣٠/٥): (وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ في سالمٍ مولى أبي حذيفة خاصة، وإذا كان هذا لسالمٍ خاصةً؛ فالخاص لا يكون إلا مُخرَجًا من حكم العام، وإذا كان مُخرَجًا من حكم العام: فالخاص غير العام؛ ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاعُ الكبير لا يُحرِّم... فإن قال قائلٌ: فقد قال عروة: قال غير عائشة من أزواج النبي ﷺ: (ما نرى هذا من النبي ﷺ إلا رخصةً في سالم). قيل: فقول عروة عن جماعة أزواج النبي ﷺ غيرِ عائشة؛ لا يُخالِفُ قولَ زينب عن أمها: (إن ذلك رخصةٌ)، مع قول أم سلمة في الحديث: هو خاصٌّ. وإني قد حفظتُ عن عدةٍ ممن لقيتُ من أهل العلم: أن رضاعَ سالمٍ خاصٌّ).=

عليه غيرُ ذلك[1].

[ح ٥١٧] **وفي حديث عائشة:** أن سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وعَبْدَ بنَ[2] زَمْعَةَ اختَصَمَا في غُلَامٍ؛ فرأى ﷺ الشَّبَهَ بعُتبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ والفِرَاشَ لزَمْعَة؛ فإنه وُلِدَ على فِرَاشِه؛ فألحَقَ الوَلَدَ بالفِرَاش، وقال: (**هو لَكَ يا عَبْدُ؛ الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ**)[3].

والعَاهِر: الزاني[4]. والعَهْر[5]: الزنى. والاسم: العِهْر ـ بالكسر ـ[6]. [عهر]

وقوله: (**للعَاهِرِ الحَجَرُ**). [حجر]

= قلت: وأصل هذه المسألة عائدٌ إلى: هل يثبت التحريم برضاع الكبير؟. نقل ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٦٠) عن كبار الصحابة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم: أن رضاع الكبير ليس بشيء؛ خلافًا لداوود وأهل الظاهر وهو مذهب عائشة. قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/٦١): (وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك).

(١) أرجع ابنُ القيم حُكمَ أهل العلم في إرضاع الكبير إلى ثلاثة أقوال: أحدها: أن رضاع الكبير لا يُثبِتُ التحريمَ مطلقًا. الثاني: أنه يُثبِتُ التحريمَ مطلقًا. الثالث: أنه يُثبِتُ التحريمَ لمن كان حاله كحال سالم؛ وإلا فلا. ولتنظر أدلة أصحاب كُلِّ قولٍ ومناقشتها في كتابه زاد المعاد (٥/٥١٣ ـ ٥٢٧). ولينظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٨/١٧٧).

(٢) في الأصل: (بني).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: (١٤٥٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٧٦)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٥٢)، المفهم للقرطبي (٤/١٩٧)، المنهاج للنووي (١٠/٣٧).

(٤) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٤٨).

(٥) بإسكان الهاء وفتحها؛ مثل: نَهْر ونَهَر. ينظر: العين للخليل (١/١٠٥).. تاج العروس للزبيدي (١٣/١٧١).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٦٢)، لسان العرب لابن منظور (٤/٦١١).

ظاهره: أنه إنْ أَقَرَّ وكان مُحْصَنًا ؛ فعليه الرَّجْمُ بالحِجَارة[1].

وقيل: معناه: أنه ليس له من الوَلَدِ شيءٌ[2] ؛ فلا يُدفَع إليه بل إلى الحَجَر ؛ أي: لا يُدفَع إليه شيءٌ ؛ كما يقال: ليس بِيَدِ فلانٍ مِن هذا الأمر إلا الماء والتراب: إذا لم يحصل منه على شيء[3].

[ح ٥١٨] **وفي حديث أم سلمة:** أنه ﷺ لمَّا تزوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِندَها ثلاثًا ؛ لأنها لم تَكُنْ بِكْرًا. ثم قال: **(إن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ ـ أو عِندَكِ ـ وإن شِئتِ ثَلَّثتُ ، ثم دُرْتُ)**[4].

[سبع] معناه: أقمتُ عندك سبعًا ، ثم أُسبِّع لسائر نسائي ؛ أي: أقيم لكل واحدةٍ سبعًا ؛ وإن شئتِ أقمتُ لك ثلاثًا ، وأعود إلى الدَّوْر[5].

[ح ٥١٩] **وفي حديث أنس:** كان للنبيِّ ﷺ تِسعُ نِسوَةٍ ، فكان إذا قَسَمَ بَينَهُنَّ: لا يَنتَهِي إلى المرأةِ الأولى إلّا في تِسعٍ ؛ فكُنَّ يَجتَمِعْنَ في كُلِّ ليلةٍ

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/١٠٤)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١/٢١).
(٢) كنايةً عن خيبته. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٤٠)، النهاية لابن الأثير (١/٣٤٣).
(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٣٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، برقم: (١٤٦٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٧٨)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٥٩)، المفهم للقرطبي (٤/٢٠٣)، المنهاج للنووي (١٠/٤٣).
(٥) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٤٢٤)، الكاشف للطيبي (٧/٢٣٢٢).

في بيتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَة؛ فاجتَمَعْنَ في بيت عائشةَ؛ فجاءَتْ زينبُ؛ فمَدَّ يَدَهُ [٧٢/أ] إليها؛ فقالَتْ: هذه زينب!؛ فكَفَّ يَدَهُ عنها؛ فتَقاوَلَتَا حتى استَخْبَثَتَا[١][٢].

أي: قالت كُلُّ واحدةٍ لصاحبَتِها الهُجرَ والخَبيثَ من القول[٣]. [خبث]

وفي بعض النسخ: (استَخَبَتا). ومعناه: اصطَخَبَتَا؛ وهي افتعالٌ من الصَّخَب؛ وهو الصوت بشدةٍ وخصومة؛ والسين والصاد يتبادلان لقرب مخرجيهما[٤]؛ ولذلك نظائر[٥]. [سخب]

[حـ ٥٢٠] **وفي حديث عائشة:** ما رأيتُ امرأةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ في مِسْلَاخِهَا مِن سَوْدَةَ[٦].

المِسْلَاخ: الإِهَاب[٧]. وإنما قالتْ ذلك: لأنها رَضِيَتْ بسُقُوط حَقِّها [سلخ]

(١) المنقول في نسخ صحيح مسلم ضبطان: أحدهما: (استَخَبتا): وهي رواية كافة الشيوخ، وقد أثبتها المؤلف وفسَّرها. والثاني: (استَحْثَتَا): وهي واقعةٌ في رواية السمرقندي؛ ومعناها ـ إن لم تكن تصحيفًا ـ: حَثَتْ كُلُّ واحدةٍ في وجه الأخرى التراب). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٦٤/٤)، المفهم للقرطبي (٢٠٦/٤). ولم أقف على من ضبطها: (استَخْبَثَتَا) فيما وقفتُ عليه من النسخ، أو في إشارة من عُنوا بضبط ألفاظ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب القَسْم بين الزوجات، برقم: (١٤٦٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٦٤/٤)، المفهم للقرطبي (٢٠٦/٤)، المنهاج للنووي (٤٧/١٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٦/٧)، المصباح المنير للفيومي (١٦٢/١).

(٤) تقدم بيان معنى الصخب، وأن السين والصاد تتبادلان فيه؛ في: [حـ ٣٩٥].

(٥) تنظر في باب السين والصاد من: القلب والإبدال لابن السكيت ص (٤٢)، الإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص (٦٠)، الإبدال لأبي الطيب الحلبي (١٧٢/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هِبَتها نوبَتَها لضَرَّتها، برقم: (١٤٦٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦٦٦/٤)، المفهم للقرطبي (٢٠٨/٤)، المنهاج للنووي (٤٨/١٠).

(٧) وهو الجِلْد. وسيأتي في: [حـ ٥٢٩]. كأنها تَـمَنَّتْ أن تكون في مثل هَدْيِها وطريقَتِها.=

لغيرِها لله ولرسوله: فآثَرَتْ عليها؛ وما كان ذَلِكَ إلا لقُوَّةِ دِيْنِها[1].

||[حـ ٥٢١]|| **وفي حديث جابر:** كُنَّا معه ﷺ في غَزَاةٍ؛ فلمَّا أقبَلْنا: تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لِي قَطُوْفٍ[2].

[قطف] أي: ضَيِّقِ المَشْي بَطِيئِه[3]. فلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي؛ فنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ.

[نخس] أي: دَفَعَهُ ضَرْبًا بطَرَفِ عُوْدِه[4]. ومنه سُمِّي: النَّخَّاس[5].

[عنز] والعَنَزَة: فوق العَصَا ودُونَ الرُّمْح[6].

وفي آخره: أنه قال: لمَّا أتَيْنا المدينةَ ذَهَبنَا لِنَدخُل؛ فقال: (**أَمهِلُوا حتى**

[شعث] **نَدخُلَها عِشَاءً؛ كي تَمتَشِطَ الشَّعِثَة**). وهي المُنتَشِرَة الشَّعر المُغبَرَّة؛ فتُصلِحَ شَعرها[7].

= ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٩/٢)، هُدَى الساري لابن حجر (١٣٣/١).

(١) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٢٠/٤)، الديباج للسيوطي (٧٠/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، برقم: (١٤٦٦). ينظر: المعلم للمازري (١٨١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٦٧٥/٤)، المفهم للقرطبي (٢١٨/٤)، المنهاج للنووي (٥٤/١٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٤٩/١)، المخصص لابن سيده (١٠٢/٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٩٨١/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٥/٥).

(٥) قولهم: فلانٌ نَـخَّاسٌ: معناه: يدفع العبيد إلى غيره ثم يشتريهم؛ ليدفعهم إلى غيره. أخذًا من النَّخْس؛ وهو: الدَّفْع. الزاهر لابن الأنباري (٤٤٧/١). ونـخَّاس الدابة: الذي يَنخَسُها حتى تنبسط. ينظر: العين للخليل (٢٠٠/٤).

(٦) تقدم بيان معنى العَنَزَة في: [حـ ١٤٣].

(٧) تقدم بيان معناه في الأشعث في: [حـ ٣٤١].

(وَتَستَحِدَّ المُغِيْبَةُ). ومعناه: أن المرأةَ إذا غَابَ عنها زوجُها؛ فإنها تغَافَلَتْ عن الاستِحدَادِ والاستِنَارَةِ[1] وإزالةِ ما يَجِبُ إزالتُهُ من الشُّعُور والأذى؛ فأمر بتأخير الدخول: حتى تَفرُغَ المرأةُ من إصلاح نَفْسِها والتَّهيُّؤِ لزوجها؛ حتى يُوافِيَها الزوجُ صَالِحَةً للاستِمتَاع بها[2]. [غيب]

ثم قال: (إذا قَدِمْتَ؛ فالكَيْسَ الكَيْسَ). قال ابن الأعرابي: الكَيْس: الجِمَاع، والكَيْس: العَقْل[3]. كأنه جَعَلَ طَلَبَ الوَلَدِ بالجِمَاعِ عَقْلًا؛ فكنَّى به عن الجِمَاع[4][5]. [كيس]

[حـ ٥٢٢] وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ - في أثناء حديثٍ -: (واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا)[6]. [وصي]

أي: مِنْ أنفُسِكُم؛ حتى تُحسِنُوا إليهِنَّ، وأَوصُوا بِهِنَّ غيرَكُم[7].

---

(١) هي الاطِّلاء بالنُّوْرَة لغرض احتِلَاق الشعر. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/٦٣٠). والنُّوْرَة: شيءٌ مِن حَجَرِ الكِلْس، وأخلاطٌ من أملاح الكَالْسِيُوم والبَارْيُون؛ تُستعمَل لإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥٢)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٢/٣٣٣).

(٣) نسب كلا التفسيرين إلى ابن الأعرابي: الأزهري في تهذيب اللغة (١٠/١٧٢)، والهروي في كتاب الغريبين (٥/١٦٦٠). في حين نسب إليه تفسيرَه بالجِمَاع دون العقل: ابن سيده في المحكم (٧/١٠٣)، والصاغاني في العباب (١/١٨٦).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٠٧)، لسان العرب لابن منظور (٦/٢٠٠).

(٥) وقال الخطابي في أعلام الحديث: (٣/٢٠٢٨): (والكَيْس يجري ها هُنا مجرى الحذر؛ وقد يكون بمعنى الرفق في الأمر وحسن التأتي له). وينظر: غريب الحديث له (٢/١٨٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم: (١٤٦٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٨٠)، المفهم للقرطبي (٤/٢٢٢)، المنهاج للنووي (١٠/٥٨).

(٧) ينظر: الكاشف للطيبي (٧/٢٣٢٥)، دليل الفالحين لابن علان (٣/٩٥).

[ح ٥٢٣] وفي حديثه أيضًا: (لا يَفْرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً)[١].

[فرك] [٧٢/ب] أي: لا يبغضها[٢]. والفِرْك: البُغْض[٣]. يقال: فَرِكَتِ المرأةُ زَوْجَهَا؛ إذا أبغَضَتْهُ[٤].

[ح ٥٢٤] وفي حديث أبي هريرة: (لولا بَنُو إسرَائِيل: لم يَخْبُثِ الطعَامُ، ولم يَخْنَزِ اللَّحْمُ)[٥].

[خنز] يقال: خَنِزَ؛ إذا نَتَنَ وفَسَدَ[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم: (١٤٦٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤/٦٨٠)، المفهم للقرطبي (٤/٢٢٢)، المنهاج للنووي (١٠/٥٨).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٧٥)، النهاية لابن الأثير (٣/٤٤١).

(٣) الاسم منه بكسر الفاء. قيل: البُغْض عامةً. وقيل: فيما بين الزوجين خاصةً. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٨٦)، فقه اللغة للثعالبي ص (١٣٠)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (٢/٤).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢/٢٤٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٩٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بابٌ: (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر)، برقم: (١٤٧٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٨٢)، إكمال المعلم لعياض (٤/٦٨٢)، المفهم للقرطبي (٤/٢٢٣)، المنهاج للنووي (١٠/٥٩).

(٦) ينظر: الغريب المصنف للقاسم بن سلام (٢/٤٥١)، كفاية المتحفظ للأجدابي ص (٢١١).

[ومن كتاب الطلاق]

[حـ ٥٢٥] وفي حديث ابن عمر: أنه طلَّقَ امرأتَه في الحيض، فأمَرَهُ عليه السلام أن يُرَاجِعَها. وذَكَرَ الحديثَ بطُولِه. ثم في آخره: أنه قيل لابن عمر: فاعتَدَدْتَ بتِلكَ الطَّلْقَة؟. فقال: ما لي لا أَعتَدُّ بها؛ وإن كُنْتُ عَجَزْتُ واستَحْمَقْتُ[١].

معناه: أنه إنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَجْزًا وحَمَاقَةً؛ أفيُلغَى ذلك؟!. يعني: لا يُلغَى [عدد] بل يُعَدُّ عليه؛ إشارةً إلى غَلَبَة وقوع الطلاق[٢]، وإن كان حُمْقًا أو جَهْلًا أو سَهْوًا، فإنه ﷺ قال: (ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وسَهْوُهُنَّ جِدٌّ)؛ وذكر منها: (الطلاق)[٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم: (١٤٧١). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٩٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٤)، المفهم للقرطبي (٤/٢٣٢)، المنهاج للنووي (١٠/٦٦).

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/١٧٤)، نخب الأفكار للعيني (١١/١٣).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه برقم: (٢١٩٦)، والترمذي في جامعه برقم: (١١٨٤)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٠٣٩)، والحاكم في مستدركه برقم: (٢٨٠٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يقول: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ يقول: (ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ). قال الترمذي عقيبه: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). وقال الحاكم عقيبه: (هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك: من ثقات المدنيين؛ ولم يخرجاه). والأرجح في=

[حـ ٥٢٦] **وفي حديث عائشة:** تُخبِرُ أن النبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ؛ فيَشْرَبُ عِندَها عَسَلًا. قالت: فتَوَاطَأْتُ أنا وحفصةُ أنَّ أَيَّتَنا ما دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ؛ فلتَقُلْ: إني أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١].

[غفر] وهو جَمعُ مُغفُورٍ؛ وهو مِثلُ صَمْغٍ يَخرُجُ مِن الرِّمْث[٢]؛ حُلْوٌ يُؤكَلُ وله رَائِحَةٌ[٣]. والمُغثُورُ لغةٌ فيه[٤].

[حـ ٥٢٧] **وفي حديثها:** أنها قالَتْ: قِيلَ لي: أَهْدَتْ لحفصةَ[٥] امرأةٌ مِن قَومِهَا عُكَّةً مِن عَسَلٍ[٦].

[عكك] أي: إناءٌ فيه عَسَلٌ[٧]. وكان ﷺ يَشتَدُّ عليه أن يُقالَ له: يُوجَدُ مِنكَ رِيحٌ.

= الحكم على إسناده: أنه حسنٌ؛ للين عبد الرحمن بن حبيب.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم: (١٤٧٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٩٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٧)، المفهم للقرطبي (٤/٢٤٦)، المنهاج للنووي (١٠/٧٥).

(٢) نباتٌ بَرِّيٌّ من الحَمْض؛ كثيرٌ في بادية الشام؛ يُنسَبُ إلى الفصيلة السَّرْمَقِيَّة. المعجم الوسيط (١/٣٧١).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٥٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١٤).

(٤) ينظر: القلب والإبدال لابن السكيت ص (٣٥)، أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٥٨٩).

(٥) جاء في الأصل: (لزينب)؛ والصواب المحفوظ في الرواية: أن الإهداء إنما كان لحفصة رضي الله عنها.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم: (١٤٧٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٩٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٧)، المفهم للقرطبي (٤/٢٤٧)، المنهاج للنووي (١٠/٧٦).

(٧) وأكثر ما تكون للسَّمْن. ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٧٩)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٣٩).

وفي الحديث: أنه لمَّا دَنَا مِن سَودَةَ، قالت: يا رسولَ الله! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟. قال: (لا). قالت: فما هَذِه الرِّيحُ؟. قال: (سَقَتْنِي حَفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ). قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. أي: أكَلَتْ نَحْلُهُ[1]. والنَّحْل: زَنَابِير [جرس] العَسَل[2]. يقال: جرسَتْ النَّحلُ؛ لأنها إذا أكَلَتْ سُمِعَ لها صَوتٌ[3]. وأصل [نحل] الجَرْس: الصَّوْت[4]. والعُرْفُطُ: شَجَرٌ من العِضَاهِ يَسِيلُ منه المُغْفُورُ شِبهَ [عرفط] صَمْغٍ، ووَرَقُهُ بيضَاءُ مُدَحرَجَةٌ[5].

وكُلُّ ذَلِكَ كان لِمُوَاطَأَةِ عائشة مع صفية[6] وسودة [على حفصة]؛ والقصةُ معروفةٌ[7]؛ وفيها [٧٣/أ] نَزَلَتْ آياتٌ من سورة[8] التحريم[9].

[حـ ٥٢٨] **وفي حديث جابر:** قال: دَخَلَ أبو بَكرٍ يَستَأذِنُ عليه ﷺ؛ فوَجَدَ الناسَ جُلُوسًا بِبَابِه؛ فأُذِنَ له؛ ثم كَذَلِكَ عُمَرُ؛ فوَجَدَ النبيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ

(١) ينظر: غريب الحديث للحربي (٨/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٥١/١).
(٢) ينظر: المخصص لابن سيده (٣٥٤/٢)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (٢٩١/٣).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٢/١)، تاج العروس للزبيدي (٤٩٣/١٥).
(٤) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٣٠)، المغرب للمطرزي ص (٨٠).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٢/٣). قال أبو حنيفة الدينوري في النبات ص (١٧): (العُرْفُط من العِضَاه: نباتٌ مُفترِشٌ على الأرض، له ورقةٌ عريضةٌ وشوكةٌ حَجْناءُ؛ وهو مما يُلتَحى لِـحاؤُه، وعلفه كأنه الباقِلّى؛ تأكله الإبل والغنم). وينظر أيضًا: لسان العرب لابن منظور (٣٥٠/٧). قلت: ولعله هو الذي يسميه أهل البادية اليوم بالوَهَط.
(٦) جاءت في الأصل: (حفصة) وهو غلط.
(٧) تنظر بطولها في: صحيح البخاري برقم: (٤٥٣١) و(٤٨٦٢) و(٤٨٦٣) و(٦١٩٧) و(٦٤٥٧). وصحيح مسلم برقم: (١٤٧٤) بروايتيه، ومسند أحمد برقم: (٢٥٨٥٢).
(٨) جاءت في الأصل: (صورة) بالصاد.
(٩) ينظر: تفسير الطبري (٨٨/٢٣)، أسباب النزول للواحدي ص (٤٣٩).

نِسَاؤُهُ وَاجِمًا[1].

[وجم] أي: مُهتَمًّا حَزِينًا[2]. يقال: وَجَمَ يَجِمُ وُجُومًا[3].

ثم قال عمر[4]: لأَقُولَنَّ شيئًا أُضحِكُ النبيَّ ﷺ؛ فقال: لو رَأَيتَ بِنتَ
[وجأ] خَارِجَةَ تسأَلُنِي النَّفَقَةَ؛ فقُمْتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. أي: ضَرَبْتُ عُنُقَهَا[5].

فضَحِكَ ﷺ وقال: **(هُنَّ حَوْلِي يَسْأَلنَنِي النَّفَقَة)**. فقَامَ أبو بَكرٍ إلى عائشةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وقَامَ عُمَرُ إلى حَفصَةَ يَجأُ عُنُقَهَا. ثم قال في آخر الحديث: **(لا**
[عنت] **تَسْأَلُنِي امرأةٌ مِنهُنَّ؛ إلا أَخبرتُهَا، إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا)**. المُعَنِّت: الذي يُوقِعُ غَيرَهُ في العَنَت[6]؛ وهو الأذَى والتَّعَبُ والمَشَقَّة[7]. يقال: عَنِتَ يَعْنَتُ؛ إذا وَقَعَ فيما لا يَستَطِيعُ الخُرُوجَ منه[8]. والعَنَت: الإِثْم أيضًا[9]. ويقال: الفُجُور[10]. والمُتَعَنِّت: الذي جاءَكَ يَطلُبُ زَلَّتَكَ[11]. **(ولَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)**.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم: (١٤٧٨). ينظر: المعلم للمازري (١٩٩/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٤/٥)، المفهم للقرطبي (٢٥٥/٤)، المنهاج للنووي (٨١/١٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٣٢/٣)، الدلائل للسرقسطي (١٠٥٢/٣).

(٣) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٤٦٠)، المصباح المنير للفيومي (٦٤٩/٢).

(٤) جاءت: (ثم قال عمر) مكررةً في الأصل.

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٨٠/١). وقد تقدم بيان معنى الاسم منه: (الوِجَاء) في: [حـ ٤٨٤].

(٦) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٢)، مشارق الأنوار لعياض (٩٢/٢).

(٧) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٦٣١)، مختار الصحاح للرازي ص (٢١٩).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٣/١)، إسفار الفصيح للهروي (٤٤٢/١).

(٩) ينظر: العين للخليل (٧٢/٢)، شمس العلوم للحميري (٤٧٩٥/٧).

(١٠) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٢٢٦/٢)، الصحاح للجوهري (٢٥٨/١).

(١١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٤٦٧)، تاج العروس للزبيدي (١٤/٥).

|[حـ ٥٢٩]| وفي حديث عمر: قال: لمَّا اعتزَلَ ﷺ نساءَه دَخَلْتُ المسجِدَ؛ فإذا الناسُ يَنْكُتُونَ[١].

أي: يَضرِبُونَ بأَيدِيهِم في الحَصَى[٢]. [نكت]

ويقولون: طَلَّقَ ﷺ نساءَه. قال عمر: فدَخَلْتُ على عائشة؛ فقلتُ: أبلَغَ مِنْ شَأنِكِ أنْ[٣] تُؤذِي رسولَ الله ﷺ؟!. فقالت: ما لِي ولَكَ يا ابنَ الخطاب!؛ عَلَيكَ بِعَيْبَتِكَ. وهي وِعَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُ فيها خَاصَّةَ مَتَاعِه[٤]. وعَنَتْ بذلك: حَفْصَةَ[٥]. كأنَّها قالت[٦]: عَلَيكَ بخَاصَّتِكَ[٧]. [عيب]

قال: فدَخَلْتُ على حفصة؛ فقلتُ لها كذلك، وزدتُ: والله لقد عَلِمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحِبُّكِ؛ ولولا أنا لطَلَّقَكِ؛ فَبَكَتْ أشَدَّ البُكَاء. فقلتُ لها: أين رسولُ الله ﷺ؟. قالت: هو في خِزَانَتِهِ في المَشْرُبَة. وهي الغُرْفَة[٨]. [شرب]

فدَخَلتُ. وسَاقَ الحديثَ [٧٣/ب] إلى أن قال: فلما أُذِنَ لي دَخَلتُ عليه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، برقم: (١٤٧٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٠٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٥)، المفهم للقرطبي (٤/٢٦٠)، المنهاج للنووي (١٠/٨٢).
(٢) تقدم بيان معنى النَّكْت في: [حـ ٨٣].
(٣) في الأصل: (أو).
(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٣٨)، فقه اللغة للثعالبي ص (١٨١).
(٥) تريد: ابنتَه حفصة؛ ولذلك قيل: العَيْبَة: الابنة. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٣٥).
(٦) في الأصل: (كأنه قال).
(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/١٠٧)، النهاية لابن الأثير (٣/٣٢٧).
(٨) وفتح الراء في (المَشرُبَة) لغة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢١٦)، ديوان الأدب للفارابي (١/٢٨٣).

[قرظ] في خِزَانَتِه؛ فإذا بقَبْضَةٍ من شَعِيرٍ نَحوِ الصَّاع، ومِثلِهَا قَرَظًا. وهو شيءٌ يُدبَغُ به الأَدِيْم(١).

[أفق] وإذا إِهَابٌ أَفِيْقٌ مُعَلَّقٌ. وهو الجِلْدُ الذي لم يَتِمَّ دِبَاغُه(٢).

[بدر] قال(٣): فابتَدَرَتْ عينَايَ. أي: أَسرَعَتَا إلى البُكَاءِ(٤). وساق الحديث الطويل.

[ظهر] إلى أن قال: وكانَتْ عائشةُ وحفصةُ تَظَاهَرَانِ على نِسَاءِ النبي ﷺ. أي: تَعَاوَنَانِ وتَستَطِيلَان(٥).

[حسر] ثم قال عمر: فلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ؛ حتَّى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عن وَجهِه، وحتَّى

[كشر] كَشَرَ. أي: حتَّى تَكَشَّفَ الغَضَبُ عنه، وحتَّى أظهَرَ أنيَابَهُ وضَحِكَ(٦).

[عجل] وفي روايةٍ أخرى لهذا الحديث: فإذا رسولُ الله ﷺ في مَشْرُبَةٍ له يُرْتَقَى إليها بِعَجَلِهَا. جمع عَجَلَة؛ وهو الجِذْع الذي كان يَرقَى منه عليه السلام إلى تلك

(١) تقدم بيان معنى القَرَظ في: [حـ ٣٦٨].

(٢) الجِلْد أولُ ما يُدبَغ: فهو مَنِيئَةٌ، ثم أَفِيقٌ، ثم يكون أَدِيـمًا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٥٨).

(٣) جاءت: (قال) مكررةً في الأصل.

(٤) من الابتِدَار: وهو الإسرَاع. ينظر: شمس العلوم للحميري (١/٤٦١)، لسان العرب لابن منظور (٤/٤٨).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٣٢)، تاج العروس للزبيدي (١٢/٤٩٠). قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/٧٦٤): (وقال قومٌ من أهل اللغة: تظَاهَرَ القَومُ؛ إذا تدابَرُوا؛ فكأنه من الأضداد). قلت: والمعنى هنا كما قال المؤلف.

(٦) فالحَسْر: النُّضُوب والانقباض. والكَشْر: بُدُوُّ الأسنان عند التَّبسُّم. ينظر: العين للخليل (٣/١٣٤) و(٥/٢٩١).

المَشْرُبَة(١).

ثم قال: فلما أُذِنَ لي رَأَيتُ في البَيتِ عِندَ رِجْلَيْه قَرَظًا مَضْبُوْرًا. أي: جُعِلَ ضُبْرَةً(٢). [صبر]

وعِندَ رَأسِهِ أَهَبًا مُعَلَّقَةً. وهي جَمْعُ إِهَابٍ؛ مَسمُوعًا على غَيرِ قِيَاسٍ(٣)؛ يُقال: إِهَابٌ وأَهَبٌ(٤). [أهب]

وفي رواية أخرى: قال عمر: فدَخَلتُ فسَلَّمتُ على رسول الله ﷺ؛ فإذا هو مُتَّكِئٌ على رَمْلِ حَصِيْرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنبِهِ. وفي رواية: على رِمَالِ سَرِيْرٍ. يريد: نَسْجًا في وجه السَّرِير من السَّعَف(٥)؛ وهو الحَصِيرُ بِعَينِه(٦). يقال: رَمَلْتُهُ أَرْمُلُهُ(٧). وفيه لغةٌ أخرى: أَرْمَلْتُهُ أُرْمِلُهُ(٨). [رمل]

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٨٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٠).

(٢) أي: جُعِلَ مجموعًا. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٩)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٢٨٧). وقد تقدم بيان معنى الضبر في: [حـ ٤٨].

(٣) الجمع: أُهُبٌ بضمتين على القياس؛ مثل: كِتَابٍ وكُتُب. وبفتحتين: أَهَبٌ؛ على غير قياس. قال بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ يُجمَعُ على فَعَلٍ بفتحتين؛ إلا إِهَابٌ وأَهَبٌ، وعِمَادٌ وعَمَدٌ. المصباح المنير للفيومي (١/٢٨).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٤٥)، المغرب للمطرزي ص (٣١).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٩١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٣٨٠).

(٦) تقدم بيان معنى السَّعَف في: [حـ ٧٧]، وفي: [حـ ٢٠٠].

(٧) يعني: نَسَجْتُه وزيَّنْتُه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٠١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٩٩).

(٨) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٩٦)، شمس العلوم للحميري (٤/٢٦٣٥).

|[حـ ٥٣٠]| **وفي حديث فاطمة بنت قيس:** أما مُعَاوِيَةُ: فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ له(١).

[ترب] يقول: تَرِبَ الرَّجُلُ، فهو تَرِبٌ؛ إذا افتَقَرَ ولَصِقَ بالتُّرَاب(٢).

وأَتْرَبَ: إذا استَغْنَى وصَارَ له مِن المَال مِثلُ التُّرَاب(٣).

|[حـ ٥٣١]| **وفي حديث فاطمة بنت قيس:** قلت: يا رسولَ الله! زَوجِي طَلَّقَنِي ثلاثًا، وأخَافُ أن يُقتَحَمَ [عَلَيَّ]. قال: فأَمَرَهَا أن تَتحوَّلَ؛ فتَحَوَّلَتْ(٤).

[قحم] معناه: أَخَافُ أن يُهجَمَ عَلَيَّ(٥).

والاقتِحَامُ: أن يتهوَّرَ الرَّجُلُ في دُخُولِ نَهرٍ أو مَنزلٍ أو غيرِه(٦).

|[حـ ٥٣٢]| **وفي حديث جابر:** طُلِّقَتْ خَالَتِي [٧٤/أ]؛ فأرادَتْ أن تَجُدَّ نَخْلَهَا(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٦١)، المفهم للقرطبي (٤/٢٧٢)، المنهاج للنووي (١٠/١٠٤).

(٢) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (١٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٤٦).

(٣) ينظر: الفصيح لثعلب ص (٢٧٦)، ديوان الأدب للفارابي (٢/٢٧٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٠٤)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥٨)، المنهاج للنووي (١٠/٩٦).

(٥) ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٣٦٥)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٤٦٤).

(٦) تقدم نظيره في بيان معنى المُقحِمَات في: [حـ ٤٤]، وسيأتي التَّقَحُّم في: [حـ ٨٥٩].

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم: (١٤٨٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٦٢)، المنهاج للنووي (١٠/١٠٨).

إذ دَخَلَ أَوَانُ الجِدَاد ؛ وهو صِرَامُ النَّخْل[1]. [جدد]

فزَجَرَها رَجُلٌ أن تَخرُجَ ؛ فقال النبي ﷺ: (فجُدِّي نَخلَكِ ؛ فإنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أو تَفعَلِي مَعرُوفًا).

[ح ٥٣٣] **وفي حديث زينب بنت أبي سلمة في حديثٍ طويلٍ في نفي الحِدَاد إلا على الزوج أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، واستعمالِ الطِّيْب والثياب على مَن سوى الزوج:** فقال: قالت زينب: سمعتُ أُمِّي أُمَّ سلمة تقول: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ؛ فقالت: يا رسولَ الله! إن ابنَتِي تُوُفِّيَ عنها زَوجُهَا، وقد اشتَكَتْ عينُها ؛ أفتَكْتَحِلُهَا؟[2].

والصواب: أَفَنَكْحَلُهَا، أو أَفَتَكْتَحِلُ بالكُحْل ؛ ولكِنْ وَقَعَ في النُّسخَةِ كذَلِك[3]. [كحل]

ثم ذَكَرَتْ عِدَّة الجاهلية: (إِنَّ إِحدَاكُنَّ تَرمِي بالبَعَرَةِ على رَأْسِ الحَوْل). ثم فسَّرَتْ ذلك: بأن المرأةَ كانَتْ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها دَخَلَتْ حِفْشًا. وهو البَيْتُ الصَّغِيرُ[4]؛ وقد فسَّرناه[5].

---

(١) يقال: الجِدَاد والجَدَاد: الصِّرَام؛ وهو القَطْع. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، برقم: (١٤٨٨). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٠٨)، إكمال المعلم لعياض (٥/٧٠)، المفهم للقرطبي، باب وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة (٤/٢٨٧)، المنهاج للنووي (١٠/١١٤).

(٣) لم أقف إلا على: (أَفَنَكْحَلُهَا) ؛ في إشارة من عُنوا بضبط ألفاظ واختلاف نسخ صحيح مسلم.

(٤) أصل الحِفْش: الدَّرج، وجمعه: أَحْفَاشٌ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٩٦). شُبِّهَ به البيت الصغير في ضِيقِه وانضمامه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٥٨٤)، مشكلات الموطأ للبطليوسي ص (١٥٨).

(٥) لم يفسِّر المؤلفُ معنى الحِفْش إلا في هذا الموضع من كتابه.

ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولم تَمَسَّ طِيْبًا ولا شيئًا حتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثم تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أو شَاةٍ أو طَيْرٍ فتَفْتَضُّ بِهِ؛ فقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مَاتَ. قوله: [فضض]
فتفتضُّ؛ أي: تأخذ بشيءٍ مما أُتِيَتْ به أوَّلَ ما تَخرُج؛ فتَكسِرُ عِدَّتَها[1] وما كانَتْ فيه من الوَسَخِ والدَّرَنِ بحيوانٍ تَمْسَحُ به قُبُلَها ثم تَنبِذُه؛ فلا يَكَادُ يَعِيش، ثم تُؤتَى بِبَعْرَةٍ فَترمِي بها: وذلك خُرُوجُها مِن الحِدَاد؛ فَترجِعُ إلى اللُّبْسِ والطِّيْبِ وغيرِ ذلك[2].

فقال ﷺ: (كانَتْ هَذِهِ عِدَّةَ إحدَاكُنَّ؛ فالآنَ لا تَصبِرُ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا؟!). ولم يأذن في الاكتِحَال[3].

[ح ٥٣٤] **وفي حديث أم عطية: أنه ﷺ قال: (لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ؛ إلا على زَوْجٍ)[4].**

[حدد] يقال: حَدَّتِ المَرأةُ وأحَدَّتْ[5].

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٦/١١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٦/٧).
(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٨٦/٣)، الكاشف للطيبي (٢٣٦٩/٧).
(٣) رَخَّصَ الفقهاءُ كلُّهم في اكتحال الحَادَّة عند الضرورة؛ إلا أن بعضهم: اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة. وبعضهم: لم يشترطه. وبعضهم: اشترط جعله بالليل دون النهار. وبالجملة: فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحَادَّة: متقاربة؛ وذلك: ما يُحرِّك الرجال إليهن بالجملة. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤١/٣)، المغني لابن قدامة (١٥٧/٨).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة، برقم: (١٤٩١). ينظر: المعلم للمازري (٢١٠/٢)، إكمال المعلم لعياض (٧٤/٥)، المفهم للقرطبي (٢٨٨/٤)، المنهاج للنووي (١١٨/١٠).
(٥) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٣٦١)، ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي ص (٣٤).

(ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا ؛ إلا ثوبَ عَصْبٍ). وهو ضَربٌ مِن بُرُودِ اليَمَن[1]. [عصب]

(ولا تَمَسُّ طِيبًا ؛ إلا إذا طَهُرَتْ). مِن الحَيْض.

(نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ). وهو نَبتٌ طَيِّبٌ[2]. [قسط]

[٧٤/ب] (أو أَظْفَارٍ). وهو مِن عَقَاقِير البَحْر، يُشبِهُ الأَظْفَار[3][4]. [ظفر]

(١) يُعصَبُ غَزلُـها ويُصبَغُ ثم يُنسَج. غريب الحديث للحربي (١/٣٠٤). جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٤٨).

(٢) القُسْط: ضَرْبٌ من الطِّيب. قيل: هو العُوْد. والقُسْط: عقَّارٌ مَعرُوفٌ في الأدوية طيِّبُ الرِّيح، تُبخَّرُ به النُّفَسَاءُ والأطفال؛ وهو أشبه بالحديث: لإضافته إلى الأَظْفار. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٦٠)، المغرب للمطرزي ص (٤٥٢).

(٣) أهل اللغة والغريب يفسرون الأظْفَار بأنها: جِنسٌ من الطِّيب لا واحِدَ له مِن لَفظِه؛ وهو عندهم شيءٌ من العِطْر أسودُ شَبيهٌ بالظُّفر؛ ولم يذكروا أنه من العقاقير، أو أنه يُستخرَجُ من البحر. ينظر: غريب الحديث للحربي (٣/١١٢٩)، المخصص لابن سيده (٣/٢٦٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٥١٨). وقد ذكر غيرُ واحدٍ من الأطباء أن الأظْفَارَ العِطرِيَّةَ تُستَعمَلُ عَقَّارًا ودواءً؛ منهم: الرازي في الحاوي (١/١٠١)، وابن سينا في القانون (٢/٧٠٥). أما كونه من البحر: فقد رأيتُ ابنَ النفيس في الشامل (٢/٤٥٥) يقول: (الأظفار: غطاءُ حيوانٍ صَدَفيٍّ، يعيش في المواضع التي تكون فيها مياهٌ قائمةٌ مدَّةً، ثم تجفُّ تلك المياه؛ فتوجَدُ هذه الأظْفَارُ في مواضعها. ولها رائحة النَّاردِين: لأن هذا الحيوان مِن شأنه أن يرعى النَّاردِين؛ فلذلك: إنما تكون هذه الأظْفَارُ هناك في البلاد التي يَنبُتُ فيها النَّاردِيْن).

(٤) جاء في الأصل إبدال معنى القُسط بمعنى الأظفار. ثم تنبه إلى ذلك الناسخ؛ فكتب على الأول منه: (مُؤخَّر)، وعلى الثاني: (مُقدَّم)؛ وهو ما أصلحتُه.

[ومن كتاب اللعان]

[حـ ٥٣٥] وفي حديث المُلاعَنَة عن أنس بن مالك: إن هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ بشَرِيكِ ابنِ السَّحْمَاءِ فلَاعَنَهَا؛ فقال ﷺ: (أَبصِرُوها؛ فإن جاءَتْ به أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العينين: فهو لهِلَال. وإن جاءَتْ به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْن فهو لشَرِيك ابن سحماء)[١]. قال: فأُنبئتُ أنها جاءَتْ به أكحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْن.

[بيض] قوله: (أَبْيَضَ). أي: أبْيَضَ اللَّوْن.

[سبط] (سَبِطًا). أي: سَبِطَ الشَّعَر؛ وهو المُستَرسِل غير الجَعْد[٢].

[قضأ] و(قَضِيءَ العَيْن). على وزن فَعِل؛ أي: فَاسِدَها[٣]. يقال: قَضِئَتِ القِرْبَةُ تَقْضَأُ قَضَأً[٤]. وقِرْبَةٌ قَضِئَةٌ: فاسِدَةٌ[٥].

[كحل] وقوله: (إن جاءَتْ به أكْحَلَ). أي: أكْحَلَ العَيْنَيْن[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢١٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٩٠)، المفهم للقرطبي (٤/٣٠١)، المنهاج للنووي (١٠/١٢٨).

(٢) تقدم بيان معنى السَّبِط في حواشي: [حـ ٣٩].

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٦٤)، النهاية لابن الأثير (٤/٧٦).

(٤) والاسم منه: القُضْأَة. ينظر: المخصص لابن سيده (١/٤٠٧)، الأفعال لابن القطاع (٣/٥٤).

(٥) ينظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٠٦)، تاج العروس للزبيدي (١/٣٧٥).

(٦) وهو أن يعلو مَنابِتَ الأشفار من العَيْن سوادٌ خِلقَةً. القاموس المحيط للفيروزابادي ص(١٠٥٢).

(جَعْدَ): الشَّعَر[1]. (حَمْشَ السَّاقَيْن). أي: دَقِيقَهُمَا[2]. [جعد] [حمش]

[حـ ٥٣٦] وفي حديث ابن عباس: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِندَ رسولِ الله ﷺ؛ فجاء رَجُلٌ مِن قَوْمِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ يَشكُو إليه أَنَّهُ وَجَدَ مع أَهلِهِ رَجُلًا؛ فذَهَبَ به إلى رسولِ الله ﷺ؛ فأخبَرَهُ بالذي وَجَدَ عليه امرأَته؛ وكان ذلك الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، والذي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِندَ أهلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحمِ. فقال عليه السلام: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) إلى آخره[3].

الخَدْل: الضَّخْم[4]. يقال: مُخَلْخَلُهَا خَدْلٌ؛ أي: ضَخْمٌ[5]. [خدل]

وفي روايةٍ أخرى ـ بعد قوله: كثيرَ اللَّحْمِ ـ: قال: (جَعْدًا قَطَطًا). وهو مُسَلْسَلُ الشَّعَرِ[6]. [قطط]

[حـ ٥٣٧] وفي حديث المغيرة بن شعبة: قال: قال سَعدُ بنُ عُبَادَةَ: لو وَجَدْتُ رَجُلًا مع امرَأَتِي؛ لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْه[7]. [صفح]

---

(١) تقدم بيان معنى الجَعْد في: [حـ ٣٩]، وفي حواشي: [حـ ٤٢].

(٢) فالحُمُوشَة: الدِّقَّة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٠/٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٥٣٩/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٧). ينظر: المعلم للمازري (٢١٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٩٠/٥)، المفهم للقرطبي (٣٠١/٤)، المنهاج للنووي (١٢٩/١٠).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٢/٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٧٩)

(٥) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٢٥/١)، الصحاح للجوهري (١٦٨٣/٤).

(٦) تقدم بيان معنى القَطَط في: [حـ ٤٢]، ولتنظر حاشيته.

(٧) صحيح مسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٩). ينظر: المعلم للمازري (٢١٧/٢)،=

معناه: غيرَ ضَارِبٍ بصَفْحَةِ السَّيْف؛ وهو وَجهُهُ اللَّيِّن[1]؛ بل ضَرَبْتُهُ بغِرَارِه[2] البَاتِرِ القَطَّاع[3].

والصَّفْحَة: أحد جَانِبَي الوَجْه[4].

|[حـ ٥٣٨]| **وفي حديث أبي هريرة:** أن رَجُلًا قال له ﷺ: إنَّ امرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسوَدَ. فقال ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِن إبِلٍ؟)**. قال: نَعَمْ؛ [قال: **(فما ألوانُها؟)**. قال:] أَلوَانُهَا حُمْرٌ. فقال: **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟)**. قال: [٧٥/أ] إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا[5].

[ورق] الأَوْرَقُ: الأَسْمَرُ الذي يَضرِبُ إلى السَّوَاد[6]. ويقال للرَّمَاد: أَوْرَق[7]. وللحَمَامَة: وَرْقَاء[8].

[نزع] ثم قال: **(فأنَّى أتَاهَا ذَلِكَ؟)**. قال: عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فقال:

= إكمال المعلم لعياض (٩٢/٥)، المفهم للقرطبي (٣٠٤/٤)، المنهاج للنووي (١٣١/١٠).

(١) ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (١٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٦/١).

(٢) غِرَارُ السيف: حَدُّه. وكُلُّ شيءٍ له حَدٌّ؛ فحَدُّه: غِرَارٌ. مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨١/٤).

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٢٢)، شمس العلوم للحميري (٣٧٧٥/٦).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥١٢/٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٢٦/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٥٠٠). ينظر: المعلم للمازري (٢١٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٩٥/٥)، المفهم للقرطبي (٣٠٨/٤)، المنهاج للنووي (١٣٣/١٠).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩٨/٢)، المحكم لابن سيده (٥٥٧/٦).

(٧) ينظر: المنتخب لكُرَاع النمل ص (٣٠٧)، المغرب للمطرزي ص (٤٨٣).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٩٦/٢)، المحيط للصاحب (١٧/٦).

(وهذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ). معناه: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ في الآباء والأمهات مَنْ يَضرِبُ المَولُودُ بِعِرْقٍ إليه؛ فيُخَالِفُ لَونُهُ لَونَ الوَالِدَيْن[1].

وهذا بابٌ ثابتٌ في استِعمَالِ القِيَاس: أجْرَاهُ عليه السلام رَدًّا لإنكَارِ الأَعرَابِيِّ[2].

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٠٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤١٥).

(٢) قال الجصَّاص في الأصول (٤/٤٩): (فقَايَسَهُ رسولُ الله ﷺ ورَدَّهُ إلى أمرٍ كان قد تَقرَّرَ عِندَه من نَظِيرِ ما سَأَلَ عنه، ونبَّهَهُ على أنْ يَحكُمَ له بحُكْمِه). وينظر: نفائس الأصول للقرافي (٣١٩٢/٧)، الأصول لابن مفلح (١٣٣٩/٣).

[ومن كتاب العتق]

|[حـ ٥٣٩]| وفي حديث أبي هريرة: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في عَبْدٍ: فخَلَاصُهُ في مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فإنْ لم يَكُنْ له مَالٌ: اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْه)[١].

[شقق] أي: غيرَ مُثْقَلٍ عليه[٢]. يقال: هذا أمرٌ يَشُقُّ عَلَيَّ؛ أي: يَشْتَدُّ[٣]. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[٤]؛ أي: أُحَمِّلَكَ ما يَشْتَدُّ عَلَيْكَ[٥].

[سعي] والاسْتِسْعَاءُ: أن يُحْمَلَ العَبْدُ على أنْ يَسْعَى في تَحْصِيلِ عِتْقِ نَفْسِهِ بِكَسبٍ أو غيرِه، أو يَسْعَى سَاعٍ في تَحْصِيلِ بَقِيَّةِ قِيمَةِ العَبْدِ حتَّى يَعْتِقَ كُلُّه[٦]؛ كما قِيلَ: (ليسَ للهِ شَرِيكٌ)[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم: (١٥٠٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢١٩)، إكمال المعلم لعياض (٥/٩٨)، المفهم للقرطبي (٤/٣١٤)، المنهاج للنووي (١٠/١٣٣).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٥٨)، المغرب للمطرزي ص (٢٥٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٧١)، المصباح المنير للفيومي (١/٣١٩).

(٤) سورة القصص، الآية: (٢٧).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣/٤٠٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٤/١٧٦).

(٦) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٤٢٧)، الكليات لأبي البقاء ص (١١٣).

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، برقم: (٣٩٣٥)=

وللفقهاء فيه اختِلَافٌ مَذكُورٌ بينَهُم[1].

[حـ ٥٤٠] وفي حديث عائشة: أنَّها لمَّا أرادَتْ أنْ تَشتَرِيَ بَرِيْرَةَ: أَبَى أَهلُهَا؛ إلا أنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. قالت: فأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ؛ فانْتَهَرْتُهَا[2].

أي: زَجَرْتُهَا زَجْرًا عَنِيفًا[3]. [نهر]

فقالت: لَا هَا اللهِ إِذَنْ. معناه: لَا وَاللهِ[4]. [ها]

ثم ذُكِرَ ذَلِكَ إلى رسولِ الله ﷺ؛ فقال: (اشْتَرِيهَا واشْتَرِطِي). فإن الشَّرْطَ الفَاسِدَ لا يَلزَم[5]. (والوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) شَرَطَهُ لغَيرِهِ............ [شرط]

= من طريق همام عن قتادة عن أبي المَلِيح عن أبيه: أن رجلًا أعتَقَ شِقْصًا له مِن غُلَامٍ. فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: (ليس للهِ شَرِيكٌ). وإسناده صحيحٌ، رجاله رجالُ الشيخين غيرَ صحابيِّه. وصحابيُّه: هو أسامة بن عمير الهذلي البصري (والد أبي المَلِيح): معدودٌ في البصريين، تفرَّدَ بالرواية عنه: ابنه أبو المَلِيح. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٢٧).

(١) ينظر اختلافهم في شروط وأحكام استسعاء العبد في: الأم للشافعي (٧/٢٠٨)، اختلاف الفقهاء للطبري ص (٤٦)، المحلى بالآثار لابن حزم (٨/١٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/١٥٠)، المغني لابن قدامة (٦/٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، بابٌ: (إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٣٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/١١٦)، المفهم للقرطبي (٤/٣٢٢)، المنهاج للنووي (١٠/١٤٥).

(٣) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٤٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٢٠).

(٤) أُبدِلَت الهاءُ من الواو. ينظر: العين للخليل (٨/٢٠٨)، النهاية لابن الأثير (٥/٢٣٧).

(٥) ودليل فساده ما جاء في قصة الحديث نفسه: قالت عائشة: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيةً؛ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله؛ ثم قال: (أما بعد؛ فما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ﷻ: فهو باطلٌ؛ وإن كان مئةَ شرطٍ؛=

أو لم يَشتَرِطْه[1]. ثم ذَكَرَ خُطبَتَه إلى آخرِها.

|[حـ ٥٤١]| **وفي حديث جابر:** قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ: **(على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ)**[2].

[عقل] أراد: في الدِّيَةِ على العَاقِلَة[3]؛ فكَتَبَ على كُلِّ بَطْنٍ ما يَخُصُّهُمْ مِنَ الدِّيَة، وبَيَّنَ ذَلِك؛ ثم حَرَّمَ أن يَتَوَلَّى مَولًى مُعتَقٌ قَوْمًا بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيه[4]؛ فإِنَّ الوَلَاءَ لَهُمْ دُونَ الأَجَانِب: [٧٥/ب] لَهُمْ مَا لَهُ، وعَلَيهِمْ مَا عَلَيْهِ؛ حتَّى لا تَضِيعَ الأَنسَابُ، ولا يَخْتَلِطَ الوَلَاءُ بالنَّسَبِ والنَّسَبُ بِهِ[5].

|[حـ ٥٤٢]| **وفي حديث عَلِيٍّ:** قال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِندَنَا شيئًا نَقرَؤُهُ إلا كِتَابَ اللهِ وهَذِهِ الصَّحِيفَةَ؛ فقَدْ كَذَب. فيها: أَسْنَانُ الإِبلِ، وأشيَاءُ مِنَ الجِرَاحَات. وقال ﷺ: **(المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ)**[6].

= كتابُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوثق؛ ما بالُ رجالٍ منكم يقول أحدهم: (أَعتِقْ فلانًا والولاءُ لي)؛ إنما الولاءُ لمن أعتق). وينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢٥٣/٤) في توجيه: (واشترطي).

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٢٧٩/٦)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١٠٩/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، برقم: (١٥٠٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١١٩/٥)، المفهم للقرطبي (٣٤٠/٤)، المنهاج للنووي (١٤٩/١٠).

(٣) العَاقِلَة: الجَماعةُ التي تَغرَمُ الدِّيَة؛ وهم عَشِيرةُ الرجل أو أهل دِيوَانِه. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٢٤).

(٤) جاءت: (مواليه) مكررةً في الأصل.

(٥) ينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي (٧١/٧)، الاستذكار لابن عبد البر (١٣٦/٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، برقم: (١٥٠٨). ينظر:=

وهُمَا جَبَلَان(١)(٢).

[عير]
[ثور]

= إكمال المعلم لعياض (٥/١٢٠)، المنهاج للنووي (١٠/١٣٣).

(١) عَيْرٌ: اسمٌ للجَبَل الذي في قِبلَة المدينة شرقي العقيق. وفوقه جَبَلٌ آخرُ يسمى باسمه يقال له: عَيْرٌ الصَّادِر، وللأول: عَيْرٌ الوارد. ينظر: البلدان لياقوت (٤/١٧٢)، وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١١٨). لونه: أسوَدُ بحُمْرَة، مُستَطِيلٌ من الشرق إلى الغرب؛ يُشرِفُ على المدينة من الجنوب؛ تراه على بُعدِ ١٠ كم؛ وهو حَدُّ حَرَم المدينة من الجنوب؛ يَتَّصِلُ بِحَرَّةِ النَّقِيع في الشرق، ويَكْنَعُ في العَقِيق غربًا عند ذي الحُلَيفة. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (٢٠٣).

(٢) ثَوْر: الصحيح أنه اسمٌ لجَبَلٍ صغيرٍ في المدينة. وأئمة اللغة والجغرافيا وأكثر المُحَدِّثين ينكرون لفظَةَ: (ثَوْر) في الحديث؛ ويقولون: ليس بالمدينة جَبَلٌ يُسمَّى ثَوْرًا؛ إنما الحديث: (ما بين عَيْرٍ إلى أُحُدٍ). ثم يقتصرون في ذلك على التعريف بالجبل المكي ذي الغار المشهور. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٣١٥)، الصحاح للجوهري (٢/٦٠٦)، معجم ما استعجم للبكري (١/٣٤٨)، مشارق الأنوار لعياض (١/١٣٦)، النهاية لابن الأثير (١/٢٣٠)، البلدان لياقوت (٢/٨٧). وقد حرَّرَ الفيروزابادي في المغانم المطابة ص (٨١ ـ ٨٥) هذه الدعوى بكلامٍ طويلٍ مهمٍّ؛ فمنه أنه قال: (ولـمَّا لم يصل علم هذا الجَبَل إلى أبي عبيدٍ ولم يُحِطْ بخبره خبرًا؛ اعتذر عن هذا الحديث، وقال: (أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جَبَلًا يقال له: ثَوْرٌ، وإنما ثَوْرٌ بمكة). ثم قال: (فيرى أهلُ الحديث أنه حرَّم ما بين عَيْرٍ إلى أُحُدٍ). وتكلَّفَ غيرُه فقال: (إلى) بمعنى: (مع)؛ كأنه جعل المدينةَ مضافةً إلى مكة في التحريم. وترك بعض الرواة موضعَ: (ثَوْرٍ) بياضًا؛ ليبيِّنَ الوهم. وضَرَبَ عليه آخرون. ولا أدري كيف وقَعَتِ المُسَارَعَةُ من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهمٍ في الحديث الصحيح المتفق على صحته؛ بمجرد دعوى أن أهلَ المدينة لا يعرفون جَبَلًا يُسمَّى ثَوْرًا؟!. وغاية أمثال هؤلاء القائلين: إنهم سألوا جماعةً من أهل المدينة ـ ولا يلزم أن يكون كلهم ـ بعد مضي أعصارٍ متطاولةٍ وسنينَ متكاثرةٍ فلم يعرفوه. والعلم القطعي حاصلٌ من طريق العيان المُشاهَد، لطروق التغيُّر والاختلاف والنسيان على أسماء الأمكنة والبلدان باعتبار أسبابٍ تَحدُث وأمورٍ تتجدَّد؛ فيُلقَّب ذلك المكان باعتبار ما تجدَّدَ فيه ويُهجَرُ الاسمُ القديمُ الأصليُّ، ويُترَكُ العَلَمُ الموضوعُ الأولُ نَسْيًا...). إلى أن قال: (وكُلُّ هذا تعسُّفاتٌ وتخرُّصاتٌ ممن لم يبلغهم عِلْمُ ثَوْرٍ الموجودِ بالمدينة). قال شُرَّاب في المعالم الأثيرة ص (٨٤): (والصواب: أنه جَبَلٌ مدنيٌّ؛ يقع خلف جَبَل أُحُدٍ من جهة الشمال).

[حدث] (فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا) ـ يُروى بكسر الدال ـ؛ أي: آوى مَنْ أحْدَثَ فيها شيئًا(١).

ويُروى: (مُحْدَثًا). أي: آوى بِدعةً ورَضِيَ بِهَا وسَكَتَ عَلَيْهَا(٢). (فعَلَيْهِ لَعنَةُ الله) إلى آخره.

[دعو] وفيها: (مَنِ ادَّعَى إلى غَيرِ أَبِيهِ، أو انْتَمَى إلى غَيرِ مَوَالِيه). أي: انْتَسَبَ(٣).

[لعن] (فعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله). والمَعْنَى في ذَلِكَ ما قدَّمناهُ(٤): مِن تَعَارُفِ الأنْسَابِ في القَبَائِلِ والشُّعُوبِ، وتَمْيِيْزِ المَوَالِي عَنْ ذَوِي الأَنْسَاب(٥).

---

(١) جوَّد الخطابيُّ هذا الوجهَ (روايتها على الفاعل) ورجَّحه على الوجه الثاني (روايتها على المفعول). وذلك في كتابيه: غريب الحديث (٣/٢٤٥)، وإصلاح غلط المحدثين ص (٥١). وينظر في صحة الوجهين: النهاية لابن الأثير (١/٣٥١).

(٢) قيل: الحَدَث هنا: الإثم. وقيل: يَعُمُّ الجِنَاياتِ وغيرَها؛ مما هو في الدين كُلِّه. مشارق الأنوار لعياض (١/١٨٤).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/٣٤١)، تاج العروس للزبيدي (٤٠/١٣٤).

(٤) في الحديث السابق: [حـ ٥٤١].

(٥) ينظر: القبس لابن العربي (٢/٩١٧)، دليل الفالحين لابن علان (٨/٦١٣).

[ومن كتاب البيوع]

[حـ ٥٤٣] وفي حديث أبي هريرة: نهى ﷺ عن المُلَامَسَة والمُنَابَذَة[1].

ومعناه: أن يَجعلَ لَمْسَ المَبِيع بيعًا، أو يَجعَلَ نَبْذَه إلى المشتري مِن غير إِيجَابٍ وقَبُولٍ؛ على ما هو رَسْمُ الشَّرْعِ في البِيَاعَات[2]. [لمس] [نبذ]

[حـ ٥٤٤] وفي حديث أبي هريرة: نهى ﷺ عن بَيعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَر[3].

أما بَيعُ الحَصَاة: أن يَجعَلَ عَلَامَةَ البَيعِ أنْ يَنبذَ إليه حَصَاةً، من غَيرِ تَأَمُّلٍ وإِيجَابٍ وقَبُولٍ[4]؛ وكُلُّ ذَلِكَ مِن أنواع الغَرَر. ومنها: البَيعُ في المَجهُولَات، [حصي]

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم: (١٥١١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٣٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٢٦)، المفهم للقرطبي (٤/٣٦٠)، المنهاج للنووي (١٠/١٥٤).

(٢) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (١٣٩)، المطلع للبعلي ص (٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: (١٥١٣). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٤٣)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٣٣)، المفهم للقرطبي (٤/٣٦٢)، المنهاج للنووي (١٠/١٥٦).

(٤) ينظر: شمس العلوم للحميري (٣/١٤٦٤)، التعريفات الفقهية للمجددي ص (٤٨).

ومِن غَيرِ عُهْدَةٍ[1] ولا ثِقَةٍ[2].

[غرر] والغَرَر: ما انطَوَتْ عَنكَ عَاقِبَتُه[3].

[ح ٥٤٥] **وفي حديث ابن عمر:** نهى ﷺ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[4].

[حبل] وهو نِتَاجُ النِّتَاجِ: وهو بَيعُ وَلَدِ ما في بَطْنِ الحيوان ولم تُوْلَدْ بَعدُ الأم[5]؛ وذَلِكَ بَيعُ أهل الجَاهِلِيَّة.

[ح ٥٤٦] **وفي حديث أبي هريرة:** نهى أنْ يَستَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيه[6].

وفي روايةٍ: على سِيْمَةِ أَخِيه[7].

[سوم] وهي فِعْلَةٌ من السَّوْم[8].

(١) العُهْدَة في البُيُوع: كتاب الشِّرَاء. ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٠٣).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/١٣)، القوانين الفقهية لابن جُزَي ص (١٦٤).
(٣) وهو الخَطَرُ نفسُه، الذي لا يُدرَى أيكون أم لا ؟!. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤١/٣)، التوقيف للمناوي ص (٥٣٦).
(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم: (١٥١٤). ينظر: المعلم للمازري (٢٤٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٣٦/٥)، المفهم للقرطبي (٣٦٣/٤)، المنهاج للنووي (١٥٧/١٠).
(٥) ينظر: العين للخليل (٢٣٧/٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٨/١).
(٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، برقم: (١٥١٥). ينظر: المفهم للقرطبي (٣٦٤/٤)، المنهاج للنووي (١٥٨/١٠).
(٧) قال مسلمٌ قبلها: (وفي رواية الدَّوْرَقِي: على سِيمَةِ أخيه).
(٨) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٥٦/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣١٤/١٢).

قُلِبَتِ الوَاوُ ياءً: لكَسْرَةِ ما قبلَها(١).

[حـ ٥٤٧] وفي [٧٦/أ] حديثه: (لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ)(٢).

وهو أن يَستَقبِلَ الرُّفْقَةَ؛ لِيَبْتَاعَ مِنهُم قَبلَ أنْ يَعرِفُوا سِعرَ السُّوق(٣). [لقي]

وقد تقدَّم تفسِيرُ قولِه: (ولا يَبعْ(٤) حَاضِرٌ لِبادٍ)، وقوله: (ولا تَنَاجَشُوا)(٥).

وقال: (ولا تُصَرُّوا(٦) الإِبِلَ والغَنَمَ).

والتَّصْرِيَة: أن يَشُدَّ ضُرُوعَهَا لِيَجتَمِعَ اللَّبَنُ فيَتَحَفَّل؛ فيَظُنَّ المُشتَرِي [صري]

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٦٢٥/٨)، المفهم للقرطبي (٣٦٤/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، برقم: (١٥١٥). ينظر: المعلم للمازري (٢٤٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (١٣٨/٥)، المفهم للقرطبي (٣٦٥/٤)، المنهاج للنووي (١٦٠/١٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٨/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٨/٥).

(٤) جاءت في الأصل: (ولا يبيع).

(٥) كلاهما في: [حـ ٤٩٢] من كتاب النكاح.

(٦) **جاء في حاشية الكتاب:** (قوله: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ): روايتنا فيه بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء مُشدَّدةً بعدها واو الجمع، (الإبل) بالنصب، نحو: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٢]؛ وهو الصحيحُ تقييدًا ولغةً. وقد قيَّدَهُ بعضهم: (لا تَصُرُّوا الإبلَ) بفتح التاء وضم الصاد ونصب (الإبل). وبعضهم: [بضم] التاء وفتح الصاد ورفع (الإبل) والأولُ هو الصحيحُ. ووجهه: أنها مأخوذةٌ من صَرَّيْتُ اللبنَ في الضَّرْع، إذا جمعته؛ وليست من الصَّر الذي هو الربط؛ ولو كانت من ذلك لقيل فيها: مُصَرَّرة. وإنما جاء: مُصَرَّاة. وإلى معناه ذهب أبو عبيدٍ وغيرُه؛ وعلى هذا: فأصل (تُصَرُّوا الإبل) تصريوا؛ [فـ]استثقِلَتْ الضمةُ على الياء؛ فنُقِلَتْ إلى ما قبلها؛ لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضمومًا؛. فانقلَبَتِ الياءُ واوًا، واجتمع ساكنان؛ فحُذِفَتِ الواوُ الأولى، وبَقِيَتْ واو الجمع ساكنة؛ فحُذِفَتْ لاجتماع الساكنين. و(الإبل) نُصِبَ على أنه مفعول (تُصَرُّوا). **انتهى.** [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من المفهم للقرطبي (٣٦٨/٤)].

غَزَارَةَ لَبَنِها[1]؛ وهو غَرَرٌ وتَلبِيسٌ. وحُكمُ الشَّرعِ فيها: ما تَضَمَّنَهُ الحَدِيثُ المَشهُورُ[2].

[جلب] ونهى أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. وهم الذين يَجلِبُونَ الأَمتِعَةَ إلى البِلَادِ[3]؛ وهو قَرِيبٌ مِن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[4]. ويُحتَمَلُ أنَّ المُرَادَ بالجَلَب: العَبْدُ المَجلُوبُ؛ فَعَلٌ بمعنى المَفعُولِ[5].

[حـ ٥٤٨] **وفي حديث المُصَرَّاة: (فإنْ رَدَّها: رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ)**. وفي روايةٍ: **(صَاعًا مِنْ تَمرٍ لَا سَمْرَاءَ)**.

[سمر] يعني: لا حنطة؛ فإنهم يسمُّون الحنطة: السمراء[6].

[لقح] وفي بعض الروايات: **(مَن اشتَرَى لِقْحَةً)**[7]. ـ بكَسْرِ اللَّام ـ: وهي الشَّاةُ أو الإِبِلُ أو البَقَرُ الحَلُوب[8]. واللَّقْحَة ـ بالفتح ـ: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الحَلْبِ[9].

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٤١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١٨٣).

(٢) وهو حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين بألفاظٍ مختلفة: أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع شاةً مُصرَّاةً: فهو فيها بالخِيَار ثلاثةَ أيام؛ إن شاء أَمسَكَها، وإن شاء رَدَّهَا، ورَدَّ معها صاعًا من تَـمْرٍ)؛ واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٨٧)، مشارق الأنوار لعياض (١/١٤٩).

(٤) يعني: من جهة الابتدار إلى تلقِّيهم قبل نزولهم السوق.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٦٦)، المغرب للمطرزي ص (٨٦).

(٦) ينظر: المخصص لابن سيده (٥/٣٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٩٧).

(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصرَّاة، برقم: (١٥٢٤).

(٨) وهي على هذا المعنى قد تُفتَح لامُها. ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٣١)، غريب الحديث للخطابي (٢/٥٠٨).

(٩) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٥١٦)، لسان العرب لابن منظور (٢/٥٧٩).

|[حـ ٥٤٩]| **وفي حديث ابن عباس: (مَنِ ابتَاعَ طَعَامًا: فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتَالَهُ)**؛ فقلتُ لابن عباسٍ: لِمَ؟. فـ[ـقال:] أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بالذَّهَبِ والطَّعَامِ مُرْجأً؟!(١).

أي: مُؤَخَّرًا(٢). ومعناه: نَسِيئَةً(٣). [رجأ]

|[حـ ٥٥٠]| **وفي حديث أبي هريرة: قلتُ لِمَروانَ(٤): أَحْلَلْتَ بَيعَ الرِّبا؟!(٥).**

وأَرَادَ بِذَلِكَ: بَيعَ الصِّكَاك: وهو أَنْ تُبتَاعَ الخُطُوطُ(٦) مِن غير قَبْضٍ ولا مُكَايَلَةٍ(٧). وقد نهى ﷺ عن بَيعِ الطَّعَامِ حتى يُستَوْفَى؛ فخَطَبَ مَروانُ ونهى عن ذلك. [صكك]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (١٥٢٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٥٢)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٤٩)، المنهاج للنووي (١٠/١٦٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٥٦)، مشارق الأنوار لعياض (١/٢٨١).

(٣) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٣٣١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٥٦).

(٤) هو مروان بن الحكم. وقد تقدمت ترجمته في حواشي: [حـ ٢٨٨].

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (١٥٢٨). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٥٢)، المفهم للقرطبي (٤/٣٧٩)، المنهاج للنووي (١٠/١٧١).

(٦) لعل المؤلف كنَّى عن صُكُوك الأمراء: بالخطوط التي تُكتَب بها وفيها.

(٧) وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتُبًا؛ فيبيعون ما فيها قبل أن يَقبِضُوها تَعجُّلًا، ويُعطُونَ المشتري الصَّكَّ ليَمضِي ويَقبِضه؛ فنُهُوا عن ذلك: لأنه بَيعُ ما لم يُقبَض. النهاية لابن الأثير (٣/٤٣).

|[ح ٥٥١]| **وفي حديث ابن عمر:** أن رسول الله ﷺ قال: **(البَيِّعَانِ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُمَا بالخِيَارِ[1] على صَاحِبِه ما لم يَتفَرَّقا؛ إلا بَيعَ الخِيَار)[2].**

[خير] معناه: إلا أنْ يَشتَرِطَا الخِيَارَ[3].

وإذا تَفَرَّقا: فهُمَا على الشَّرْطِ إلى انقِضَاءِ زَمَانِ الخِيَار[4].

|[ح ٥٥٢]| **وفي حديث ابن عمر: أنه نهى ﷺ عن بَيعِ الثِّمَارِ أو النَّخْلِ؛ حتَّى يَزْهُوَ[5].**

[زهو] معناه: حتى يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ[6].

|[ح ٥٥٣]| **وفي حديثه:** [٧٦/ب] **أنه نهى عن بَيعِ الثَّمَرِ[7] بالتَّمْر، ورَخَّصَ في العَرَايَا[8].**

---

(١) جاء في الأصل تردُّدٌ في هذا الموضع: (البيعان بالخيار، كل واحدٍ منهما بالخيار).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: (١٥٣١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٥٧)، المفهم للقرطبي (٤/٢٨٣)، المنهاج للنووي (١٠/١٧٤).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/١١٨)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٣٨٥).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٥/٥٥)، الكاشف للطيبي (٧/٢١٢١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم: (١٥٣٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٦٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٦٧)، المفهم للقرطبي (٤/٣٨٧)، المنهاج للنووي (١٠/١٧٨).

(٦) يعني: إذا بَلَغَ إِنَاه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٧٢)، الفائق للزمخشري (٢/١٣٧).

(٧) في الأصل: (التَّمْر).

(٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (١٥٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٦٩)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٧٢)، المفهم للقرطبي=

وهي جَمْعُ عَرِيَّة ـ فعيلةٌ بمعنى مَفعُولَة ـ[(١)]. من قولهم: عَرَاهُ يَعرُوهُ؛ أي: أَتَاهُ[(٢)]. وذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُزَابَنَة: وهي بَيعُ الثَّمَرِ[(٣)] في رُؤوسِ النَّخل بالتَّمْر[(٤)]. [عري] [زبن]

ورخَّصَ مِن جُملَةِ المُزَابَنَة: في العَرِيَّة. وذلك: أنَّ الذي لا نَخْلَ له قد يَفضُلُ مِن قُوْتِه التَّمْرُ ويُدرِكُ الرُّطَبَ؛ فيَشتَهِيه ولا نَقدَ لَهُ يشتريه ـ وهو ذو الحَاجَة ـ؛ فيَعرُو النَّخْلَ؛ أي: يَأتِيه فيَشتَرِي ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أو نَخْلَتَيْن بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْر؛ فيُعطِيه التَّمْرَ الذي عِندَهُ ويَشتَرِي الذي على الشَّجَرَة من الأَرْطَاب[(٥)]؛ فهَذِهِ رُخصَةٌ لِذَوِي الحَاجَاتِ ـ فيما دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ فقط ـ: تُسَمَّى عَرِيَّةً[(٦)]. ويُحتَمَل: أن تكون ـ فَعِيلَة بمعنى فَاعِلَة ـ؛ مِن عَرِيَ يَعْرَى؛ كأَنَّها عَرِيَتْ مِن جُملَةِ التَّحرِيْم: فحَلَّتْ وخرَجَتْ منه[(٧)]. هذا هو حَقِيقَتُه ومَعنَاه.

والمُحَاقَلَة: بَيعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَة[(٨)]؛ وهو مَنهِيٌّ عنه. [حقل]

= (٣٩٠/٤)، المنهاج للنووي (١٨٨/١٠).

(١) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٢٦٦/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١٨٠).

(٢) ينظر: ينظر: العين للخليل (٢٣٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (٤٠٦/٢).

(٣) في الأصل: (التَّمر).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٣/١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٨٥).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٩٣/١)، شمس العلوم للحميري (٤٤٧٨/٧).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٥٥/٣)، اللباب للمنبجي (٤٨٧/٢).

(٧) فتكون بمنزلة المستثناة من الجملة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٠/١٥).

(٨) مُفَاعَلَةٌ من الحَقْل؛ وهو الزرع. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٥٠)، التعريفات للجُرجاني ص (٢٠٥).

|[حـ ٥٥٤]| **وفي حديث ابن عمر: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ: فثَمَرَتُهَا للبَائِعِ؛ إلا أنْ يَشتَرِطَ المُبتَاعُ)**(١).

[أبر] التَّأبِيرُ: هو تَلقِيحُ النَّخلِ؛ وهو أنْ يُؤخَذَ مِن فُحُولِها شَيءٌ مِنَ الطَّلْعِ؛ فيُذَرَّ في إنَاثِهَا؛ فإنَّها لا تَحمِلُ إلا بِذَلِكَ الفِعْلِ؛ وهو يُسمَّى تَأبِيرًا(٢).

وإذا أُبِّرَتْ وبَدَأَ الطَّلْعُ وظَهَرَ الثَّمَرُ: فلا يَتْبَعُ الأُصُولَ في عَقْدِ البَيْعِ. وقيل: التَّأبِيرُ لا يَتْبَعُ الأُصُولَ في البَيْعِ عِندَ بَعضِ الأئمَّة، ويَتْبَعُهَا عِندَ بَعضٍ على اختِلَافِ العُلَمَاء(٣).

|[حـ ٥٥٥]| **وفي حديث جابر: نهى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ**(٤).

[خبر] والمُخَابَرَةُ: إكْرَاءُ الأَرضِ بِبَعضِ ما يَخرُجُ مِنهَا؛ نِصفًا أو ثُلُثًا أو رُبُعًا(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/١٨٤)، المفهم للقرطبي (٤/٣٩٧)، المنهاج للنووي (١٠/١٩٠).

(٢) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٦)، شمس العلوم للحميري (١/١٦١).

(٣) جمهور الفقهاء على أن من باع نخلًا فيها ثَمَرٌ قبل أن يُؤبَّر: فإن الثَّمَرَ للمشتري. وإذا كان البيعُ بعد الإبَار: فالثَّمَرُ للبائع؛ إلا أن يَشتَرِطَه المُبتَاع. والثِّمَارُ كُلُّها: في معنى النخيل. وينظر في خلافهم وأدلة كل فريق: الأم للشافعي (٣/٤١)، المحلى بالآثار لابن حزم (٧/٣٣٦)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٣٧٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢٠٥)، المغني لابن قدامة (٤/٥١)، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١١/٣٢٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، برقم: (١٥٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٦٩)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٨٩)، المفهم للقرطبي (٤/٤٠١)، المنهاج للنووي (١٠/١٩٢).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٦)، الزاهر لابن الأنباري (٢/٣٠٩).

[حـ ٥٥٦] **وفي حديثه أيضًا: (وأن يُشتَرى[1] النَّخْلُ حتَّى يُشْقِحَ[2])[3].**

وهو أنْ يَتَغَيَّرَ بُسْرُهُ إلى الحُمْرَة[4]. وفي بعض الروايات: **(حتَّى يُشْقِهَ)** - بالهَاء - وهو بَدَلٌ من الحَاء؛ فإنَّهما مِن حُرُوفِ الحَلْق[5]. وقد يُشَدَّد؛ فيقال: **(حتَّى يُشَقِّحَ)**[6]. يقال: أَشْقَحَ وشَقَّحَ[7]؛ بمعنًى واحدٍ[8]. [شقح] [شقه]

ونهى عَنْ بَيعِ السِّنِيْن. وهي المُعَاوَمَة[9]. [سنن]

وعن الثُّنْيَا. وهو أنْ يَبِيعَ ثِمَارَ نَخِيلٍ، [٧٧/أ] ويَستَثنِيَ قَدْرًا مِن ذَلِك[10]. [ثني]

---

(١) في الأصل: (تشترِيَ).

(٢) في الأصل: (يُشَقِّح) هكذا جاءت مضبوطةً بكسر القاف مشددةً. وهي في هذا الموضع بالتخفيف لا غير؛ لسببين: أحدهما: أن التشديد في القاف لم يأت إلا مع فتحها؛ هكذا جاء ضبطها روايةً، ولم أجد في المعاجم أنه يقال: تُشَقِّح بالبناء للمجهول، ولا عند الشراح. إلا أن عياضًا نقل فتح القاف عن أبي ذر، وذكر أنه يجب أن تكون التاء إذن مفتوحة؛ أي: تَشَقَّح من التفعُّل لا التفعيل. والثاني: أنه أشار إلى رواية التشديد في نهاية تفسير اللفظة؛ فعُلِمَ أنها هنا بالتخفيف لا غير.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، برقم: (١٥٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٧٦)، إكمال المعلم لعياض (٥/١٩٢)، المفهم للقرطبي (٤/٤٠٣)، المنهاج للنووي (١٠/١٩٤).

(٤) وهو الزَّهْوُ نفسُه. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٣٣)، الأمالي للقالي (٢/٢١٠).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٠٨)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٢٤٤).

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/٤١٩).

(٧) ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٢٢١)، المغرب للمطرزي ص (٢٥٤).

(٨) وفرّق المرزوقي بينهما في الأزمنة والأمكنة ص (٤٠٠)؛ فقال: (يقال: شَقَّحَ: بَسَرَ. وأشْقَحَ: إذا تَلَوَّنَ بحُمْرَةٍ).

(٩) هكذا جاء تفسيره في نص الحديث. ومعناه: بيعُ الشَّجَر سنينَ وأعوامًا. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/١٦٨).

(١٠) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٧)، المحيط للصاحب (١٠/١٨١).

[خبر] والذي وَرَدَ مِنَ النَّهْي عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ المُخَابَرَة: وهو أنْ يُكرِيَهَا بِبَعضِ ما يَخرُجُ مِنهَا[1].

فأَمَّا أنْ يُكرِيَهَا بأُجْرَةٍ مَعلُومَةٍ وكِرَاءٍ آخَرَ: فلا بأسَ بِذَلِكَ[2].

[حـ ٥٥٧] **وفي حديث جابر**: كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فنُصِيْبُ مِنَ القِصْرِيِّ[3].

[قصر] وهو ما يَبْقَى في السُّنْبُلِ بَعدَ مَا يُدَاس[4]. ويُسَمَّى ذلك: القُصَارَة أيضًا[5]. فنُهِينَا عن ذَلِك.

وبيَّنَ وَجهَ النَّهْي ـ مُشْرِحًا ـ: رافعُ بنُ خَدِيجٍ[6] في حديثٍ: فقال: إِنَّمَا

(١) هذه الصورة جائزةٌ عند أكثر الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ إذ عَمِلَ بها رسولُ الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهلُ بيتٍ إلا وعَمِلَ بها. وعمدة من أجازها: أنها كِرَاءُ منفعةٍ معلومةٍ بشيءٍ معلومٍ؛ فجاز قياسًا على إجارة سائر المنافع. والمخابرة والمزارعة شيءٌ واحد. ولتنظر مناقشة المجوِّزين لحديث رافع رضي الله عنه المتفق عليه في النهي عن المخابرة، وكذا أدلة المانعين منها في: اختلاف الفقهاء للطبري ص (١٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٥/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٢/٤)، المحلى بالآثار لابن حزم (٥٤/٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كِراء الأرض، برقم: (١٥٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٢٧٣/٢ و٢٧٦)، إكمال المعلم لعياض (١٩٤/٥)، المفهم للقرطبي (٤٠٨/٤)، المنهاج للنووي (١٩٩/١٠).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٠/٨)، النهاية لابن الأثير (٧٠/٤).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٣/٣)، المغرب للمطرزي ص (٣٨٥).

(٦) وذلك حين سأله حَنظَلَةُ بنُ قَيسٍ الأنصَارِيُّ عن كِرَاءِ الأرض بالذَّهَبِ والوَرِق؛ فأجابَهُ وشَرَح له.

كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا على المَاذِيَانَات. يعني: بِمَا يَنبُتُ على الأَنْهَارِ الكِبَار[1]. والعَجَمُ يُسَمُّونَهَا: المَاذِيَان[2]. [مذين]

وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ. يعني: أَنَّ ما يَكُونُ حَوَالَيْ الأَنْهَارِ مِنَ الكَلَأِ[3] والمَرَافِقِ وغَيرِ ذَلِكَ للمَالِك[4]. [قبل] [جدل]

ومِنْ ذَلِكَ ما يَسلَمُ، ومِنهُ ما يَهلِكُ، ومِنهُ ما هُوَ مَجهُولٌ؛ ولم يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا: فلِذَلِكَ زَجَرَ النبيُّ ﷺ عَنهُ[5].

فأما كِرَاءُ الأَرضِ بِشَيءٍ مَعلُومٍ مَضمُونٍ: فَلَا بَأس بِهِ؛ وكَذَلِكَ بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ: إذا لم يَكُنْ فيه استِثنَاءٌ ولا جَهَالَةٌ ولا غَرَرٌ[6].

(١) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١١٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٥٠).

(٢) قال الهروي في كتاب الغريبين (١٧٣٨/٦): (وليست بعربيةٍ؛ لكنَّها سَوَادِيَّةٌ). وينظر: المُعرَّب للجواليقي ص (٣٧٦).

(٣) الكَلَأ: العُشْبُ؛ رطبًا كان أو يَابِسًا. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٧١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٣٨٠)، تاج العروس للزبيدي (٢٢٧/٣٠).

(٥) هذه الجملة من الكلام: صاغها المؤلف بالمعنى؛ من تتمة إجابة رَافِعٍ عن سؤال حَنظَلَة.

(٦) تقدم هذا المعنى في كِرَاء الأرض في الحديث السابق: [حـ ٥٥٦]، ولتنظر حواشيه.

[ومن كتاب المساقاة]

|[حـ ٥٥٨]| **وفي حديث ابن عمر:** أنه عليه السلام لمَّا افتَتَحَ خَيْبَرَ وغَنِمَ الأرضين؛ سألته اليهود أن يُقِرَّهُم ليَعْمَلُوا فيها، ويأخذوا نصفَ ما يَخْرُجُ من الرَّيْع، ويدفَعُوا النصفَ إلى رسول الله ﷺ: فأقَرَّهُم فيها على ذلك، وشَرَطَ لهم أن يُقِرَّهُم ما شاءَ؛ فقَرُّوا بذلك[1].

[قرر] ولم يَكُن ذلك مُعامَلَةَ إجارةٍ؛ ولكنه كخَرَاجٍ وظَّفَهُ عليهم؛ ثم كان يأخُذُ النصفَ، ويَقْسِمُهُ على سَهَامِ الغَنِيمة، ويأخذ الخُمُس[2]. [شرط]

|[حـ ٥٥٩]| **وفي حديث جابر:** قال عليه السلام: **(ما من مسلمٍ يغرِسُ غَرْسًا: إلا كان ما أُكِلَ منه، وما سُرِقَ، وما أَكَلَتِ الطيرُ والسَّبُعُ: له صدقةً؛ ولا يَرْزَؤه أحدٌ)**[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، برقم: (١٥٥١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٧٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٠٨)، المفهم للقرطبي (٤/٤١٥)، المنهاج للنووي (١٠/٢٠٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٦٥)، المنتقى للباجي (٥/١٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم: (١٥٥٢). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٤٢٢)، المنهاج للنووي (١٠/٢١٣).

أي: لا يَنقُصُه ولا يأخُذُه[1]؛ **(إلا كان له صَدَقَةً)**. [رزأ]

|[ح ٥٦٠]| **وفي حديث عائشة:** سَمِعَ ﷺ [٧٧/ب] صوتَ خُصُومٍ بالباب؛ وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخرَ[2].

أي: يطلُبُ أن يَضَعَ شيئًا من حَقِّهِ عنه ويُسَامِحَه[3]. [وضع]

والآخر يقول: واللهِ لا أفعل. فخرج ﷺ فقال: **(أين المُتَأَلِّي على الله لا يفعَلُ المعروفَ؟!)**. أي: الذي أقسَمَ وحَلَفَ على الله؛ أنه لا يَرفُقُ ولا يُسَامِحُ[4]. [ألو]

|[ح ٥٦١]| **وفي حديث حذيفة:** قال ﷺ: **(تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوْحَ رَجُلٍ ممن كان قَبلَكُم)**[5].

أي: استَقْبَلَتْ[6]. [لقي]

---

(١) تقدم بيان معنى الرَّزْء في: [ح ٢١٠].

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: (١٥٥٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٢٢٢)، المفهم للقرطبي (٤/٤٢٨)، المنهاج للنووي (١٠/٢١٩).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٩٨)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥/٧٢).

(٤) مِن الأَلِيَّة: وهي اليَمِين. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٠١)، تاج العروس للزبيدي (٣٧/٩٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم: (١٥٦٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٢٢٩)، المفهم للقرطبي (٤/٤٣٧)، المنهاج للنووي (١٠/٢٢٤).

(٦) ينظر: المحيط للصاحب (٦/٢٧)، شمس العلوم للحميري (٩/٦١٠٠).

وفي روايةٍ أخرى لهذا الحديث: (**أن رجلًا لَقِيَ رَبَّهُ؛ فقال: ما عَمِلتَ؟. قال: ما عَمِلتُ مِن خَيرٍ؛ إلا أني كُنتُ ذا مَالٍ فكُنتُ أُطَالِبُ: فأقبَلُ المَيْسُورَ، وأتجَاوَزُ عنِ المَعْسُورِ**). أي: أقنَعُ بما تيَسَّرَ من ذلك وأقبَلُه، وأتسَاهَلُ فيما عَسُرَ استِرْدَادُه؛ لإعسَارِ مَن عليه[1]. [قبل] [جوز]

وفي روايةٍ أخرى: (**أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وأتَجَوَّزُ في السِّكَّةِ أو في النَّقْد**).

[سكك] السِّكَّة: عبارةٌ عن ضَرْب الدنانير والدراهم[2]. معناه: أُسَامِحُ فيها[3].
[جوز]

|[حـ ٥٦٢]| **وفي حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ)**[4].

[مطل] أي: دَفْعُهُ حَقَّ صَاحِبِه[5].

[تبع] ثم قال: (**وإذا أُتبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ**). أي: إذا أُحِيْلَ على مَلِيءٍ؛ فَلْيَحْتَلْ[6].

|[حـ ٥٦٣]| **وفي حديث جابر: أنه ﷺ نهى عن بيع ضِرَابِ الجَمَل**[7].

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٠١/٢)، المفهم للقرطبي (٤٣٧/٤).
(٢) بحَدِيدَةٍ قد كُتِبَ عليها. ينظر: العين للخليل (٢٧٢/٥).
(٣) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٩٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٢٦/٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، برقم: (١٥٦٤). ينظر: المعلم للمازري (٢٨٥/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٣٣/٥)، المفهم للقرطبي (٤٣٨/٤)، المنهاج للنووي (٢٢٧/١٠).
(٥) من المَطْل: وهو التَّسوِيف. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٤/١٣)، المحكم لابن سيده (١٨٢/٩).
(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٣/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٠٢/١).
(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم:=

هو كالنهي عن عَسْبِ الفَحْلِ[1]؛ إذ لا حُرْمَةَ له[2]. [ضرب]

[ح ٥٦٤] **وفي حديث أبي مسعود الأنصاري:** أنه ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ[3].

معناه: ما يُعطِيه رَشْوَةً وعطاءً ليَتَكَهَّنَ له[4]. [حلو]

[ح ٥٦٥] **وفي حديث عبد الله بن عمر:** كان ﷺ يَأمُرُ بِقَتلِ الكِلَابِ؛ فَلا نَدَعُ كَلبًا إلا قَتَلنَاهُ؛ حتَّى إنَّا لَنَقتُلُ كَلبَ المُرَيَّةِ مِن أَهلِ البَادِيَةِ[5].

= (١٥٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٨٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٣٦)، المفهم للقرطبي (٤/٤٤١)، المنهاج للنووي (١٠/٢٢٨).

(١) عَسْبُ الفَحْلِ: الكِرَاءُ الذي يُؤخَذ على ضِرَابه. وقيل: هو الضِّرَاب نفسُه. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/٣٣٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٥٥). إنما قيل للكِرَاء الذي يأخذه صاحبُ الفَحْل على ضرابه (عَسْبٌ): لتسمية العرب الشيءَ باسم غيرِه؛ إذا كان مَعَهُ أو مِن سَبَبِه. الزاهر للأزهري ص (١٤٠).

(٢) وإنما وقع النهي عن هذا لشيئين: أحدهما: أنه إنما يُطلَبُ منه الإلقَاحُ وقد لا يُلقِح؛ فيبقى المأخوذُ بلا عِوَض. والثاني: أن مِثلَ هذا ينبغي للمسلمين أن يتباذلوه بينهم؛ لأنه من جنس الماعون. كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٥٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم: (١٥٦٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٩١)، المفهم للقرطبي (٤/٤٤٦)، المنهاج للنووي (١٠/٢٣١).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣/١٢٣٨)، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٠٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، برقم: (١٥٧٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٩٣)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٤١)، المفهم للقرطبي (٤/٤٤٩)، المنهاج للنووي (١٠/٢٣٤).

[مرأ] تَصغِيرُ المَرْأَة[1].

[بهم] ثم نَهَى عن ذَلِكَ؛ فقال: (عَلَيكُمْ بالأَسْوَدِ البَهِيْم). والبَهِيم: هو الذي لَيسَ فِيهِ لَونٌ يُخَالِفُ لَونَهُ[2].

[حـ ٥٦٦] وفي حديث ابن عمر: (مَنِ اقتَنَى كَلبًا؛ إلا كَلبَ مَاشِيَةٍ أو ضَارٍ). وفي بعض الروايات [٧٨/أ]: **(أو ضَارِيَةٍ)**[3].

[ضري] وهي الَّتِي أَلِفَتْ الصَّيْدَ وضَرِيَتْ به[4]. يقال: ضَرِيَ بالشَّيْءِ ضَرَاوَةً؛ إذَا أَلِفَهُ[5].

[قرط] ثم قال: **(نقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ: قِيْرَاطٌ أو قِيْرَاطَان)**. والمَعْنِي بِهِ: أَنَّه نَقَص مِنْ عَمَلِهِ ومِنْ أَجرِ عَمَلِهِ جُزْءٌ[6]. والقِيْرَاطُ: عِبَارَةٌ عَنهُ.

ثم كِمِّيَّةُ ذَلِكَ الجُزْءِ وبَيَانُهُ إلى الشَّارِع؛ وقد بُيِّنَ في حَقِّ مَنْ يَتبَعُ الجَنَازَةَ وصَلَّى عَلَيهَا، ثم مَشَى مَعَهَا إلى أَنْ تُدفَنَ: أَنَّ مِقدَارَ القِيرَاطِ ثَمَّ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ[7].

---

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٩٨/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٥٦/١).

(٢) تقدم بيان معنى البَهِيم في: [حـ ٦٨]، ولينظر ما جاء في: [حـ ١].

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، برقم: (١٥٧٤). ينظر: المعلم للمازري (٢٩٣/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٤٤/٥)، المفهم للقرطبي (٤٥١/٤)، المنهاج للنووي (٢٣٥/١٠).

(٤) والضَّارِي: هو المُعَلَّمُ للصيد المُعتَادُ عليه. ينظر: طرح التثريب للعراقي (٣١/٦).

(٥) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢٧٦/١)، مختار الصحاح للرازي ص (١٨٤).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٠/٥)، الكاشف للطيبي (٢٨١٦/٩).

(٧) وقد تقدم في كتاب الجنائز: [حـ ٣١٧]، ولتنظر حواشيه.

فيُحتَمَلُ: أنْ يُحمَلَ هَا هُنَا عَلَى ذَلِكَ اعتِبَارًا بِهِ. ويُحتَمَلُ: أنْ يُنَزَّلَ مُطْلَقًا، ويُحْمَلَ عَلَى جُزْءٍ مُطْلَقٍ[1]. واللهُ أعلم.

|[حـ ٥٦٧]| **وفي حديث أنس في الحِجَامَةِ والقُسْطِ: (ولا تُعَذِّبُوا أولَادَكُمْ بالغَمْزِ)**[2].

وهو رَفْعُ لَهَاةِ الصَّبِيِّ إذا نَزَلَتْ؛ [بِـ]ـأَنْ تُغْمَزَ باليَدِ[3]. [غمز]

|[حـ ٥٦٨]| **وفي حديث ابن عباس:** أَنَّهُ ﷺ أعطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ واسْتَعَطَ[4].

أي: استعمَلَ السَّعُوط؛ وهو دَوَاءٌ يُلقَى في الأَنْفِ[5]. [سعط]

|[حـ ٥٦٩]| **وفي حديث جابر:** أَنَّهُ ﷺ عَامَ الفَتْحِ حرَّم بمكة بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنزيرِ. فقيل: أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ يُطلَى بها السُّفُنُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[6].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٢٨٩/٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، برقم: (١٥٧٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٤٨/٥)، المفهم للقرطبي (٤٥٤/٤)، المنهاج للنووي (٢٤٢/١٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٦/١٠)، مشارق الأنوار لعياض (١٣٥/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، برقم: (١٥٧٧). ينظر: المفهم للقرطبي (٤٥٣/٤).

(٥) الأصوب: أن السَّعُوطَ كُلُّ ما يُصَبُّ في الأنف بأداة المُسْعُط؛ من دواءٍ وغيره. ينظر: التاج للزبيدي (٣٤٩/١٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم:=

[صبح] معناه: يُلقُونَهَا في المَصَابِيحِ؛ فيُوقِدُونَهَا بها[1].

فقال: (هُوَ حَرَامٌ). ثم قال: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِم الشُّحُومَ؛ [جمل] أَجْمَلُوْهُ ثم بَاعُوْهُ). معناه: أَذَابُوهُ ثم بَاعُوه[2]. يقال: جَمَلَ اللَّحْمَ وأَجْمَلَهُ ـ لغتان[3] ـ؛ إذا أذابه[4].

[ح ٥٧٠] **وفي حديث الخدري:** أنه ﷺ قال: (**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ**)؛ وكذلِكَ قَالَ في الوَرِقِ[5].

[شفف] معناه: لا تُفْضِلُوا ولا تَزِيدُوا ولا تَنقُصُوا[6].

الشِّفُّ: الفَضْلُ والرِّبْحُ[7]. يُقَالُ: لِهَذَا الدِّرهَمِ على هَذَا شِفٌّ؛ أي: فَضْلٌ[8]. والشِّفُّ أيضًا: النُّقْصَانُ[9]؛ وهو مِنَ الأَضْدَاد[10].

= (١٥٨١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٢٩٤)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٥٦)، المفهم للقرطبي (٤/٤٦٦)، المنهاج للنووي (١١/٦).

(١) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٢٦٢)، تاج العروس للزبيدي (٦/٥٢٣).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٩١)، النهاية لابن الأثير (١/٢٩٨).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٩٥)، شمس العلوم للحميري (٢/١١٧٣).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (١٩٨)، المحكم لابن سيده (٧/٤٥١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم: (١٥٨٤). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٠٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٦٣)، المنهاج للنووي (١١/١٠).

(٦) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٢٦)، مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٥٦).

(٧) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٨١٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٣٨).

(٨) ينظر: العين للخليل (٦/٢٢١)، المخصص لابن سيده (٣/٤٣٩).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٦٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٥٠).

(١٠) ينظر: المعاني الكبير لابن قتيبة (١/٥٠٤)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٨٦).

وفيه: (ولا تَبِيعُوا مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ). أي: بِحَاضِرٍ[1]. (ولكِنْ نَاجِزًا[2] بنَاجِزٍ). أي: يَدًا بِيَدٍ[3]. [نجز]

[ح ٥٧١] وفي حديث عمر: قال ﷺ: (الوَرِقُ [٧٨/ب] بالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا)[4].

قيل: مَعنَاهُ: أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ البَيِّعَيْن: (هَا)؛ أي: خُذْ؛ فيُعطِيه مَا فِي يَدِه[5]. وقيل: مَعنَاهُ: (هَاكَ وَهَاتِ)، أي: خُذْ وأَعْطِ[6]. [ها]

[ح ٥٧٢] وفي حديث أبي هريرة والخدري: أَنَّ بَعْضَ مَنِ استَعمَلَهُ ﷺ عَلَى خَيبَرَ قَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ[7].

معناه: جَيِّد[8]؛ كأنه جُنِّبَ ونُقِّيَ عَنِ الرَّدِيء[9]. [جنب]

---

(١) ينظر: الأمالي لابن الشجري (١٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (٤١٣/٥).

(٢) في الأصل: (ناجز).

(٣) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣٥١/١)، الصحاح للجوهري (٨٩٨/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، برقم: (١٥٨٦). ينظر: المعلم للمازري (٣٠٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٦٣/٥)، المفهم للقرطبي (٤٧٠/٤)، المنهاج للنووي (١٢/١١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/٦)، مشارق الأنوار لعياض (٢٦٣/٢).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٤١/٣)، تاج العروس للزبيدي (٥٣٢/٤٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثلًا بمِثل، برقم: (١٥٩٣). ينظر: المعلم للمازري (٣٠٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٨/٥)، المفهم للقرطبي (٤٨١/٤)، المنهاج للنووي (٢٠/١١).

(٨) ينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي (١٩٦/٣)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٦٥/٣).

(٩) ينظر: المنتقى للباجي (٢٤٢/٤)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/٤).

فقال ﷺ: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟!). فقال: لا ؛ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ
[جمع] بالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ. وهو نَوعٌ رَدِيءٌ[1]. فقال ﷺ: (لا تفعَلُوا! ولَكِن مِثْلًا
[برن] بِمِثْلٍ). والبَرْنِيُّ: نَوعٌ جَيِّدٌ أيضًا[2] في حَدِيث الخُدْرِيِّ[3].

[حـ ٥٧٣] **وفي حديثه أيضًا: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِهِ ـ وهو الخِلْطُ مِنَ التَّمْر ـ**[4].

[خلط] أراد: المَخْلُوطَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ[5]. ولعلَّهُ سُمِّيَ الجَمْع: لأنه جُمِعَ مِنْ هَا
[جمع] هُنَا وهَا هُنَا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وخُلِطَ ؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُخْتَارًا مُنَقًّى[6].

[حـ ٥٧٤] **وفي حديث النعمان بن بشير: سَمِعتُهُ ﷺ يَقُول: (الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ، وبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ)**[7].

(١) سيأتي تفسيره في الحديث التالي: [حـ ٥٧٣].
(٢) هو ضَرْبٌ من التَّمْر أصفرُ مُدَوَّرٌ؛ وهو أجوَدُ التَّمْر. واحدَتُه: بَرْنِيَّةٌ. ينظر: المحكم لابن سيده (٢٦٤/١٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٤) قال: (جاء بلالٌ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ...) الحديث.
(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثلًا بمِثل، برقم: (١٥٩٥). ينظر: المعلم للمازري (٣٠٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٢٧٨/٥)، المفهم للقرطبي (٤٨١/٤)، المنهاج للنووي (٢١/١١).
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٤/٦)، النهاية لابن الأثير (٢٩٦/١).
(٦) كُلُّ تَـمْرٍ لا يُعرَف اسمه: فهو جَـمْع. يقال: أرضٌ كثيرةُ الجَمْع ؛ إذا كان تَـمرُها رديئًا لا يُعرَف. ينظر: الصحاح للجوهري (١١٩٨/٣). وقيل: هو الدَّقَل ؛ لأنه يُـجمَعُ ويُـخلَطُ من تَـمْر خمسين نخلة. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٩٠).
(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩). ينظر:=

أي: أشياءُ تُشبِهُ الحَلَالَ وتُشبِهُ الحَرَامَ(١). [شبه]

(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: استَبْرَأ لدِيْنِهِ). يعني: نَظَرًا لدِيْنِه؛ حَيثُ استَبْرَأَ [برأ] الحَلَالَ مِنَ الحَرَامِ وتَدَبَّرَ واجْتَهَدَ(٢).

ثم قال: (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى). وهو الأَرْضُ والمَكَانُ الذي يَحمِيهِ [حمي] لدَوَابِّهِ أو لمَوَاشِيه(٣). يقال: حَمَى فُلَانٌ حِمًى؛ إذا آثَرَهُ واتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ غَيْرِه(٤). ثم قال: (وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ).

وحكى أبو عُبيدٍ الهَرَوِيُّ عن الشَّافِعِيِّ ﵀ قال: الشَّرِيفُ في الجَاهِلِيَّةِ إذا نَزَلَ بَلَدًا في حَيِّهِ استَعْوَى كَلْبًا؛ فحَمَى لِصَاحِبِهِ مَدَى عُوَاءِ الكَلْبِ، لا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيرُه ـ وهو يُشَارِكُ القَومَ في سَائِرِ ما يَرعَونَ ـ؛ فنَهَى ﵇ عَنهُ وقال: (لا حِمَى إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ)(٥)؛ أراد: للخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ للجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ(٦).

= المعلم للمازري (٢/٣٠٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٢٨٤)، المفهم للقرطبي (٤/٤٨٨)، المنهاج للنووي (١١/٢٨).

(١) فالمُشَبَّهات: الأمور المُشكِلات المُلتَبِسَات. ينظر: العين للخليل (٣/٤٠٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/٤١١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٧٥)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٥٥٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٧٧)، مختار الصحاح للرازي ص (٨٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦٧)، المصباح المنير للفيومي (١/١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بابٌ: (لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ)، برقم: (٢١٩٧)، وكتاب الجهاد والسِّيَر، بابٌ: أهلُ الدار يَبِيتُون فيُصَابُ الوِلدَانُ والذَّرَارِيُّ، برقم: (٢٧٩٠). كلا الموضعين من حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة.

(٦) هكذا نقله أبو عبيدٍ الهروي عن الشافعي في كتاب الغريبين (٢/٥٠٠). وأصل كلام الشافعي في الأم (٤/٤٨).

[ح ٥٧٥] **وفي حديث جابر:** أَنَّهُ أَعْيَا جَمَلُهُ ـ وكان مَعَهُ ﷺ ـ؛ فضَرَبَهُ ودَعَا لَه؛ فسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَه [٧٩/أ]؛ ثم قال: **(بِعْنِيْهِ بِأُوْقِيَّةٍ)**؛ فبِعْتُه واستَثْنَيْتُ عَلَيهِ حُمْلَانَهُ[١].

[حمل] يعني: استَثْنَيْتُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الحِمْلِ أنْ يُدرِكَهُ[٢] إلى المَدِينَة، وأَنْ يَحمِلَنِي مَعَ ذَلِكَ إلى المَدِينَة[٣]؛ ففَعَلَ.

وذَكَرَ بَاقِي الحَدِيث.

[ح ٥٧٦] **وفي حديثه هذا، في روايةٍ أخرى:** فلَمَّا قَدِمَ ـ يعني: رَسُولَ الله ﷺ ـ صِرَارًا؛ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ؛ فأَكَلُوا مِنهَا[٤].

[صرر] صِرَارٌ: اسمُ مَكَانٍ[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: (١٥٩٩). ينظر: المنهاج للنووي (٣١/١١).

(٢) لم أتبينها في الأصل، وأنا منها في شك.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٤٤/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: (١٥٩٩). ينظر: المنهاج للنووي (٣١/١١).

(٥) صِرَارٌ: موضعٌ ناحيةٍ بالمدينة. صحيح البخاري (٣٢٦/١٠). على اسم بئرٍ على ثلاثة أميال من المدينة تِلقاءَ حرَّة وَاقِم؛ وهو مُحتَفَرٌ جاهليٌّ يُذكَرُ كثيرًا في أيام العرب وأشعارهم، ويُنسَبُ إليه: محمد بن عبد الله الصِّرَارِيُّ. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٨٣٠/٣)، الأماكن للحازمي ص (٥٩٨). وقيل: أُطُمٌ لبني عبد الأَشْهَل. وقيل: اسمُ جَبَلٍ من الجِبَال القِبْلِيَّة قُربَ المدينة. ينظر: البلدان لياقوت (٣٩٨/٣)، وفاء الوفاء للسمهودي (١٠٥/٤). قلت: وقد نقل الجغرافيون المعاصرون ـ كالجاسر والبلادي وشُرَّاب وشهوان والفايدي ـ كلامَ الأقدمين دون ترجيحٍ أو تحديدٍ دقيق. والصواب: أن صِرَارًا الواردَ في الحديث معروفٌ اليوم؛ وهو مكانٌ فيه جبالٌ متوسطةٌ؛ يقع شرقَ المدينة بنحو ٥ كم تقريبًا.

وفي الحديث: (بِوُوقِيَّتَيْنِ). وأَصلُهُ: أُوْقِيَّتَيْنِ[1]؛ والهَمزَةُ قَدْ تُقْلَبُ[2] [وقي]
وَاوًا، والوَاوُ المَضمُومَةُ تُقْلَبُ[3] هَمزَةً[4]. ومِنهُ: يُقَالُ: وُقِّتَتْ وأُقِّتَتْ[5][6].

|[حـ ٥٧٧]| **وفي حديث أبي رافع:** استَسْلَفَ[7] ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[8].

وهو الفَتِيُّ مِنَ الإِبلِ[9]. [بكر]

فقَدِمَتْ إِبِلُ الصَّدَقَة؛ فأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. قال: لم أَجِدْ فِيهَا إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. وهو الذي يُلْقِي رَبَاعِيَتَه[10]؛ وهو خَيْرٌ مِنَ البَكْرِ[11]؛ [ربع]

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٨٠)، عمدة القاري للعيني (١٥/١٦).

(٢) جاءت في الأصل: (نُقِلَتْ).

(٣) جاءت في الأصل: (نُقِلَتْ).

(٤) قال ابن يعيش في شرح المفصل (٤/١٣٢): (فقُلِبَتْ همزةً؛ لاجتماع الواوين). والعامة تقول: (وقِيَّة): بإسقاط الهمزة وفتح الواو أو ضمها. ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٣٧٠)، تقويم اللسان لابن الجوزي ص (٦٨). وهي لغةٌ لكنها قليلةٌ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٧٥)، المحكم لابن سيده (٦/٣٧٢).

(٥) يعني: كما في سورة المرسلات ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾. قرأ أبو عمرو بواو مضمومة مع تشديد القاف؛ وقرأ ابن وردان وابن جماز بخُلفٍ عنه بالواو المضمومة وتخفيف القاف؛ وقرأ الباقون ـ وهو الوجه الثاني لابن جماز ـ بالهمز والتشديد. ينظر: النشر لابن الجزري (٢/٣٩٦)، الإتحاف للدمياطي ص (٥٦٧).

(٦) ينظر: المقتضب للمبرد (٢/٣٢٠)، الزاهر لابن الأنباري (١/١٢٢).

(٧) في الأصل: (استَسلَفتُ).

(٨) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، برقم: (١٦٠٠). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٥٠٦)، المنهاج للنووي (١١/٣٧).

(٩) تقدم بيان معنى البَكْر في: [حـ ٤٠٥]، وفي: [حـ ٤٨٧].

(١٠) وهو من الإبل الذي دخل في السابعة. ينظر: الإبل للأصمعي ص (٦٠)، المغرب للمطرزي ص (١٨١).

(١١) لعل الرَّباعيةَ خيرٌ من البَكْر: من جهة تحملها المشاق وكثرة لحمها.

فقال: (أَعْطِهِ).

[حـ ٥٧٨] **وفي حديث معمر بن عبد الله: أنه ﷺ قال: (مَنِ احْتَكَرَ: فَهُوَ خَاطِئٌ)**[1].

[حكر] الاحتِكَارُ: حَبْسُ الطَّعَامِ رَجَاءَ زيادةِ السِّعْرِ[2].

[خطأ] وقوله: (فهو خَاطِئٌ). أي: آثِمٌ[3]. والخِطْءُ[4]: الإِثْمُ[5].

[حـ ٥٧٩] **وفي حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: (الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للرِّبْحِ)**[6].

[نفق] [محق] هو على وزن مَفْعَلَة؛ وهذا البِنَاءُ موضوعٌ للمُبَالَغَةِ في الشَّيء[7][8]، كما

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: (١٥٥١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٢٢)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٠٩)، المفهم للقرطبي (٤/٥٢٠)، المنهاج للنووي (١١/٤٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٢)، التعريفات الفقهية للمجددي ص (١٨).

(٣) ينظر: المسالك لابن العربي (٦/١٢٤)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٢/٢٦٢).

(٤) جاءت في الأصل: (والخطأ)؛ وهو خطأ.

(٥) قيل: الخَطَأ: إذا لم يتعمَّدِ الإثم. فإن تعمَّدَ الإثم: قيل فيه: الخِطْء؛ بكسر الخاء وإسكان الطاء. ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٤٥)، المخصص لابن سيده (٤/٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٩٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، برقم: (١٦٠٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٣١١)، المفهم للقرطبي (٤/٥٢٢)، المنهاج للنووي (١١/٤٤).

(٧) ينظر: الأصول في النحو لابن السرَّاج (١/١٢٣)، شرح شافية ابن الحاجب للإستراباذي (٢/١٧٩).

(٨) ومعنى (مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَة)؛ أي: أن الحَلِفَ باليمين حَالَ البيع: مَظِنَّةٌ لنفاقها وفُجُورها. أما=

يُقَالُ للمُبالَغَة: (الوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)(١). والمُحَدِّثون يقرؤون: (مُنَفِّقَةٌ) (مُمَحِّقَةٌ) بالتَّشدِيدِ فِيهِما؛ والوَجْهُ: الأوَّلُ(٢).

[حـ ٥٨٠] وفي حديث جابر: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ)(٣).

الرَّبْعُ: الدَّارُ والمَنْزِلُ(٤). والرَّبْعَةُ الوَاحِدَةُ(٥). [ربع]

= (مَمْحَقَةٌ للرِّبْحِ)؛ فمعناه: مُذهِبَةٌ لبركته مُهلِكَةٌ له. ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/٣٧)، الكاشف للطيبي (٧/٢١١٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، باب، برقم: (٣٦٦٦) من طريق يَعلَى العَامِرِيِّ أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ؛ فضَمَّهُمَا إليه. وقال: (إنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ). وإسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري (٤/٣١٦) عن القرطبي قوله: (المُحَدِّثونَ يُشَدِّدُونَـهَا؛ والأولُ أَصوَبُ). قلت: ولم أقف عليه فيما وصلنا من كتب القرطبي، ولا على من نَصَّ على أنها تُروَى بالتشديد. ثم إن هاتين اللفظتين لم تُضبَطَا في نقل المُعتَنِين من المُحدِّثين: إلا بالتخفيف لا غير. ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦/١٨٧٣)، مشارق الأنوار لعياض (١/٣٧٤) و(٢/٢١)، النهاية لابن الأثير (٤/٣٠٣) و(٥/٩٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، برقم: (١٦٠٨). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٥٢٤)، المنهاج للنووي (١١/٤٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٢٣)، الصحاح للجوهري (٣/١٢١١).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٩٩). وقال ابن الأثير في النهاية (٢/١٨٩): (الرَّبعَة: أخصُّ من الرَّبْع). قلت: ولم أجد في المعاجم أن الربعة مفرد الربع؛ بل ذكروا للربع جموعًا؛ فهو مفردٌ أصلاً.

ومن كتاب الهبات

[حـ ٥٨١] وفي حديث عمر: حَمَلْتُ على فَرَسٍ عَتِيْقٍ في سَبِيلِ الله[(١)].

[عتق] يقال للفَرَس الجَوَاد: عَتِيْقٌ[(٢)].

[ضيع] وأضَاعَهُ صَاحِبُه. أي: أَخَلَّ بِعَلَفِهِ وتَرَكَهُ[(٣)].

فأَرَادَ عُمَرُ أن يَشْتَرِيَه؛ فنَهَاهُ عنه.

[بيع] وقد رأيتُ في بعض الروايات: فأَبَاعَهُ صَاحِبُه؛ أي: عَرَضَهُ [٧٩/ب] على البيع[(٤)]؛ وهو أَلْيَقُ بالكلام

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم: (١٦٢٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٤٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٤٢)، المفهم للقرطبي (٤/٥٧٨)، المنهاج للنووي (١١/٦٢).

(٢) يقال: فَرَسٌ عَتِيقٌ؛ أي: رَائِعٌ. وعِتَاقُ الخَيْل: كَرَائِمُهَا. وقيل: مدار التركيب على التقدم؛ فيقال: عَتَقَ الفَرَسُ الخَيْلَ؛ إذا تقدَّمها؛ فنَجَا منها. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٤٦)، المغرب للمطرزي ص (٣٠٣).

(٣) معناه: لم يُحسِن القيامَ عليه، وقصَّر في مؤنته وخدمته. وقيل: لم يَعرِف مِقدارَه؛ فأراد بيعَه بدون قيمته. وقيل: معناه: استعمله في غير ما جُعِلَ له. والأول أظهر. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٨).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٣/٤٢٣)، مختار الصحاح للرازي ص (٤٣). وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣/١٢٦٠): (وسألتُ أبا حاتمٍ عن: (باع وأباع) فقال: سألتُ الأصمعي=

لو صَحَّ النَّقْل[1].

|[حـ ٥٨٢]| **وفي حديث النعمان بن بشير**: أن أُمَّهُ بنتَ رَوَاحَةَ سأَلَتْ أباه بعضَ المَوْهُوْبَة من مَالِهِ لابنها[2].

أراد: بَعْضَ المَوْهِبَة[3]؛ فوقعَتْ زِيَادَةٌ في الكِتَابَة[4]. أو: يُنْحَى [وهب] بالمَوهُوبِ مَعنَى المَصْدر؛ كما يُقال: المَفتُون؛ بمَعنَى الفِتنَة[5]، والله أعلم.

ثم فيه: فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً. أي: دَارَأَهَا ودَافَعَهَا سَنَةً[6]؛ ثم بَدَا له. [لوو]

= عن هذا؛ فقال: لا يقال أباع. فقلت: قول الشاعر:

(ورَضِيتُ آلاءَ الكُمَيت فمن يَبِعْ ... فَرَسًا فليسَ جَوَادُنا بـمُبَاعِ)

فقال: أي: غيرَ مُعرَّضٍ للبيع. وقال الأصمعي: لعلها لغةٌ لأهل اليمن). قال ابن دريد عقيب ذلك: (وقد سمعتُ جماعةً فُصحَاءَ يقولون: أبعتُ الشيء؛ فعلمت أنها لغةٌ لهم).

(١) ليس في كتاب مسلم إلا: (فأضاعه). وقد رُوِيَتْ على الشك في كتاب البخاري برقم: (٢٧٨١): (فابتاعه ـ أو فأضاعه ـ) هكذا. أما: (فأضاعه): فقد فسَّرها المؤلف. وأما (فابتاعه): فقد قال عياضٌ في مشارق الأنوار: (١٠٧/١): (وابتاع هنا: بمعنى باع، أو أراد ذلك). قلت: ولم أقف على: (فأباعه) التي قال المؤلف: إنه رآها في بعض الروايات؛ لكنَّ العينيَّ في عمدة القاري (٢٥٠/١٤) قال: (وقيل: لعل الراوي صحَّفه إلى: فأباعه).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: (١٦٢٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٥٢/٥)، المفهم للقرطبي (٥٨٤/٤)، المنهاج للنووي (٦٧/١١).

(٣) في الأصل: (الموهوبة).

(٤) قال عياض في مشارق الأنوار (٢٩٧/٢): المعروف: (بَعْضَ المَوْهِبَة) بكسر الهاء: كذا ذكره البخاري، وأبو عيسى في كتاب مسلم؛ وهي رواية ابن الحذاء. وعند غيرهم: (بَعْضَ المَوْهُوبَة).

(٥) ينظر: الصاحبي لابن فارس ص (١٨٠)، مغني اللبيب لابن هشام ص (١٤٨).

(٦) من اللَّيِّ: وهو المَطْل. والمعنى: مَطَلَهَا سنةً. ينظر: الزاهر للأزهري ص (١٥٤)، مشارق=

|[ح ٥٨٣]| **وفي حديث جابر:** أنه ﷺ[1] قال: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَـ[ـا] وَلِعَقِبِهِ، وقد قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْها)**[2].

[عمر] والعُمْرَى: أن يُعطِيَ غيرَه دارًا أو أرضًا، ويقول: هي لَكَ عُمُرِي أو عُمُرَكَ؛ فإذا مُتَّ: رَجَعَتْ إليَّ[3]. يقال[4]: أَعْمَرْتُهُ عُمْرَى[5].

وكانوا يفعلون ذلك؛ فجَاءَ الإسلامُ وحَكَمَ بأنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، ولا تَعُودُ إلى المُعْمِرِ بِمَوتِهِ[6].

= الأنوار لعياض (١/٣٦٦).

(١) جاءت: (عليه السلام) مكررةً في الأصل.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العُمرَى، برقم: (١٦٢٥). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٥١)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٥٥)، المفهم للقرطبي (٤/٥٩٢)، المنهاج للنووي (١١/٦٩).

(٣) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (١٥٣)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٤٥).

(٤) جاءت في الأصل: (فقال).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٥٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٦٠١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٧/٢٢٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/١١٦)، المغني لابن قدامة (٦/٦٨).

ومن كتاب الوصية

[ح ٥٨٤] وفي حديث سعد: قال: عَادَنِي عليه السلام في حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنهُ عَلَى المَوتِ(١).

أي: أَشْرَفْتُ(٢). يقال: أَشْفَى على الشَّيء؛ أي: أَشْرَفَ عَلَيه(٣). [شفي]

وذكَرَ حديثَ الصدقة حتى قال: (الثُّلُثُ؛ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ). يقال: السائلُ يَتَكَفَّفُ [كفف] الناسَ؛ أي: يسألُهُم كَفًّا كَفًّا(٤).

ثم في آخر الحديث: (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصحَابِي هِجْرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم عَلَى أعقَابِهِم؛ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ). قال: رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ. أي: [رثي] اسْتَرْحَمَ له مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بمكة(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٨). ينظر: المعلم للمازري (٣٥٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٦٣/٥)، المفهم للقرطبي (٥٤٣/٤)، المنهاج للنووي (٧٦/١١).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٨٣/١)، غريب الحديث للحربي (٨١٨/٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٩/٣)، شمس العلوم للحميري (٣٥٠٧/٦).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٨٧/٣)، الصحاح للجوهري (١٤٢٣/٤).

(٥) ورَثَى له: إذا رَقَّ وتوَجَّع. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٩٦/٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٦٧).

|[حـ ٥٨٥]| **وفي حديث عائشة:** أَنَّ رَجُلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(١).

[فلت] وقد مَضَى شَرحُه(٢).

|[حـ ٥٨٦]| **وفي حديث ابن عمر:** أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ [٨٠/أ] أَرْضًا بِخَيْبَرَ؛ فَشَاوَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا؛ [فقال:] **(إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ(٣) أَصْلَهَا، وتصَدَّقْتَ بِهَا)**(٤).

[حبس] وهو الوَقْف(٥). ويُقال له: الحَبْس(٦). ففَعَلَ ذَلِكَ عُمَر.

وفي آخره: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنهَا بالمَعْرُوْفِ، أو(٧)

[أثل] يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. معناه: غيرَ جَامِعٍ وكَاسِبٍ منه أصلًا(٨). وكُلُّ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم: (١٠٠٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٣٧١)، المفهم للقرطبي (٤/٥٥٣)، المنهاج للنووي (١١/٨٤).

(٢) في: [حـ ٣٣٦] من كتاب الزكاة.

(٣) قال الدماميني في مصابيح الجامع (٦/١٧٥): (بتشديد الباء الموحدة؛ أي: وقفت. ويروى بالتخفيف؛ أي: منعت).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم: (١٦٣٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٧٥)، المفهم للقرطبي (٤/٦٠٣)، المنهاج للنووي (١١/٨٦).

(٥) وهو في اصطلاح جمهور الفقهاء: حَبْسُ المَملُوك وتَسبِيلُ مَنفَعَتِه مع بَقَاءِ عَينِه ودَوامِ الانتِفَاعِ به على جهةٍ من جهات البِرِّ، في غير معصيةٍ؛ تقرُّبًا إلى الله. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٠٥)، التوقيف للمناوي ص (٣٤٠).

(٦) وفرَّق بينهما البعض؛ فجعل الوقف: في الأعيان، والحبس: في الأشخاص. ينظر: جواهر الإكليل للآبي (٢/٢٠٥).

(٧) في الأصل: (أي).

(٨) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١١).

شيءٍ له أصلٌ قديمٌ، أو جُمِعَ حتى يَصِيرَ له أصلٌ: فهو مُؤَثَّلٌ[1]. يقال: مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ، ومُلْكٌ مُؤَثَّلٌ[2]. وأَثْلَةُ الشَّيءِ: أَصْلُه[3].

[حـ ٥٨٧] **وفي حديث عائشة**: أن جَمَاعَةً ذَكَرُوا عِندَهَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا؛ قالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!. فقد كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدرِي؛ فلقد انْخَنَثَ في حَجْرِي[4]: وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ[5].

معناه: انْكَسَرَ وانْثَنَى[6]. ومنه: التَّخَنُّث[7]. [خنث]

ويقال: اطوِ الثوبَ على أَخْنَاثِه؛ أي: على مَطَاوِيه[8]. الواحِدُ: خِنْثٌ[9].

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٩٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٩٥).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (١٠/١٧٧)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٨٧).

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/١٧٨)، الفائق للزمخشري (١/٢٢).

(٤) في الأصل: (صدري)، والمُثبَت هو المَحفُوظ. والحال أن الإسنادَ كان إلى الصَّدْر، والانخناث كان في الحَجْر.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيءٌ يُوصي فيه، برقم: (١٦٣٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٥٦)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٧٨)، المفهم للقرطبي (٤/٥٥٨)، المنهاج للنووي (١١/٨٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٤٣)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٣٦٠).

(٧) وهو التَّكَسُّر والتَّمَايُل والتَّثَنِّي. ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٥٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٢٢).

(٨) ينظر: الفاخر للمفضل بن سلمة ص (٥٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٤٥).

(٩) ينظر: المحكم لابن سيده (٥/١٦٥)، تاج العروس للزبيدي (٥/٢٤٣).

[حـ ٥٨٨] **وفي حديث ابن عباس**: أنه قال: يومُ الخَمِيس! وما يومُ الخَمِيس؟!(١).

كأنه استعْظَمَ الحُزْنَ لذلك اليوم؛ وهو يومُ قُرْب وفاته ﷺ(٢).

ثم قال: اشتَدَّ به ﷺ وَجَعُهُ؛ فقال: (**ائتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّون بَعْدَهُ**) ـ وفي القَوْمِ عُمَرُ وجَمَاعَةٌ ـ؛ فتَنَازَعُوا فِيه. فقال عُمَر: حَسْبُنا كِتابُ الله. وتابَعَهُ قَومٌ، وخالَفَهُ قومٌ، وقالوا: ما شَأْنُهُ! أَهْجَرَ؟. والإهْجَارُ: شِبْهُ كَلَامِ الهَاذِي(٣). وقد يَكُونُ الإفحاشَ في المَنْطِق(٤)؛ وليس مَعنَاهُ ذَلِكَ هَا هُنَا(٥). [هجر]

فلما كَثُرَ اللَّغْوُ والاختِلَافُ عِندَهُ؛ قال ﷺ: (**قُومُوا**). فكان ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حَالَ بَينَ رَسُولِ الله ﷺ وبَينَ أنْ يَكتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِن اختِلَافِهِمْ ولَغَطِهِمْ.

قال العلماء: وكان الخِيَرَةُ فيما جرى؛ لأنه كان حُكْم الله تعالى في الأمة: وهو أن يَخرُجَ ﷺ مِن بينهم ويَترُكَ أمرَهُم بَعدَ تقرير الشريعة وكمال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيءٌ يُوصي فيه، برقم: (١٦٣٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٥٦)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٧٩)، المفهم للقرطبي (٤/٥٥٨)، المنهاج للنووي (١١/٨٩).

(٢) ينظر: المنهاج للنووي (١١/٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٨/١٣٢).

(٣) ينظر: شمس العلوم للحميري (١٠/٦٨٨١)، القاموس للفيروزابادي ص (١٣٤٦). والهاذي: المتكلم بغير معقول.

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/١٥٤)، الصحاح للجوهري (٢/٨٥١).

(٥) فمعناه: اختَلَفَ كلامُه بسبب المرض على سبيل الاستفهام؛ أي: هل تغيَّر كلامُه واختَلَطَ؛ لأجل ما به من المرض؟!. ولا يجعل إخبارًا؛ فيكون من الفُحْش. والقائل: عمر ﷺ؛ ولا يظن به ذلك. الكاشف للطيبي (١٢/٣٨٢٢).

[٨٠/ب] الدين إليهم؛ حتى يُنصِّبوا مَن يَرَونَهُ أهلًا ويُجْمِعُونَ عليه؛ وأُمَّتُهُ لا تَجتَمِعُ على الضلالة[١]. ولو كَتَبَ كتابًا فربما كانوا يُخَالِفُونه[٢] ويَتركُونه؛ فيُؤَدِّي ذلك إلى افتراق الأمة واختلاف الآراء والأهواء؛ فلم يَتمَشَّ ذلك: صلاحًا مِن الله تعالى ونظرًا للأمة؛ وكان أمر الله قَدَرًا مَقدُورًا[٣].

وقد تكلَّمَ الإمام أبو سليمان على هذا الحديث، ووجهِ مخالفة عمر، واضطرابِهِم فيه سؤالًا وجوابًا بما فيه شفاء الغليل. فمن أراد الوقوفَ عليه: فليَرجِعْ إليه مُطَالعًا[٤]. وما حَكَيتُ ما قاله على وجهه في هذا الموضع: تخفيفًا؛ واللهُ وَلِيُّ كُلِّ خير.

---

(١) جاءت في الأصل: (الصلاة).

(٢) جاءت في الأصل: (كان يخالفه).

(٣) ولعِظَم ما ينبني على هذا الحديث (= حديث الرَّزِيَّة) وما يُثار حوله من شبهات؛ ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٧/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٧/١)، المعلم للمازري (٣٥٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٣٧٩/٥)، المفهم للقرطبي (٥٥٨/٤)، المنهاج للنووي (٨٩/١١)، الكواكب الدراري للكَرماني (١٢٧/٢)، التوضيح لابن الملقن (٥٧٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٣٢/٨)، عمدة القاري للعيني (٦٢/١٨).

(٤) في أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي (٢١٧/١ ـ ٢٢٦).

ومن كتاب النذور والأيمان

[حـ ٥٨٩] وفي حديث عِمران بن حصين: أن ثَقِيفًا أَسَرُوا رَجُلَين من أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وأسَرَ أصحَابُهُ ﷺ رَجُلًا[(١)] مِن بَنِي عُقَيلٍ ـ وَهُمْ حُلَفاءُ لثَقِيف ـ، وأصَابَ المسلمونَ مَعَهُ العَضْبَاءَ[(٢)].

[عضب] ناقةَ رسول الله ﷺ[(٣)]. والعَضْبَاءُ: المَكسُورَةُ القَرْنِ في ذَوَاتِ القُرُون[(٤)]. وفي النُّوْق: المَشقُوقَةُ الأُذُن[(٥)]. ولم تَكُنِ العَضْبَاءُ مَشقُوقَةَ الأُذُن: ولكنَّهُ لَقَبٌ لها[(٦)]. كما كان يَعْفُوْرٌ: لَقَبًا لِحِمَاره[(٧)]، وغَيرُ ذلك.

فأَتَى ﷺ على الأَسِيرِ العُقَيلِي ـ وهو في الوَثَاق ـ؛ فقال الأَسِيرُ:

---

(١) جاءت في الأصل: (رجلٌ).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، برقم: (١٦٤١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٦٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/٣٩٠)، المفهم للقرطبي (٤/٦٠٩)، المنهاج للنووي (١١/١٠٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٠٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٥٤).

(٤) تقدم بيان معنى العضباء القرن في: [حـ ٣٢٧].

(٥) ينظر: العين للخليل (١/٢٨٣)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٦٧٣).

(٦) كانت تُلقَّبُ بذلك: لنجابَتها لا لشَقٍّ في أذنها. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦/٢٠٣).

(٧) وإنما سُمِّيَ يَعْفُورًا: لعُفْرَة لَونِه. والعُفْرَة: حُمْرَةٌ يُخَالِطُها بياضٌ. غريب الحديث للخطابي (١/٣٤٧). وقيل: سُمِّيَ به: تشبيهًا في عَدْوِه باليَعْفُور؛ وهو الظَّبْي. وقيل: اليَعْفُوْرُ: وَلَدُ الغَزَال. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٦٣).

يا مُحَمَّدُ! بِمَ أَخذتَنِي؟ ـ [فقال:] (إِعْظَامًا لِذَلِكَ[1] [أَخَذْتُكَ] بِجَرِيْرَةِ [جرر] حُلَفَائِكَ). أي: بِجُرْمِهِم وخَبَاثَتِهِم[2]؛ حَيثُ أَسَرُوا رَجُلَين مِنَّا.

ثم لمَّا انصَرَفَ عَنهُ ﷺ ناداه: يا مُحَمَّدُ! يا مُحَمَّدُ!؛ فرجع إليه فقال: (ما شأنك؟). قال: إني مسلم. قال: (لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ: أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ). ثم انصَرَفَ؛ فنَادَاهُ يا مُحَمَّدُ! يا مُحَمَّدُ!؛ فأَتَاهُ؛ فقال: (ما شَأْنُكَ؟). قال: إنِّي جَائِعٌ فأَطعِمنِي، وظَمآنُ فأَسقِنِي. قال: (هَذِهِ حَاجَتُكَ). أي: هِيَ مَقضِيَّةٌ[3].

ثم فُدِيَ هذا بالرَّجُلَين. قال: وأُسِرتْ امرَأَةٌ مِنَ الأنصَارِ، وأُصِيبَتْ معها العَضْبَاءُ؛ فكَانَتِ المرأَةُ في الوَثَاق، [٨١/أ] وكان القَومُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَينَ يَدَي بُيُوتِهِم؛ فَانفَلَتَتْ ذَاتَ ليلةٍ؛ فَأَتَتِ الإِبِلَ؛ فَجَعَلَتْ إذا دَنَتْ مِنَ البَعِيرِ رَغَا. أي: صَوَّتَ[4]. [رغو]

فَتَترُكُهُ؛ حتى انتَهَتْ إلى العَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ؛ وكانَتْ نَاقَةً مُنَوَّقَةً. أي: [نوق] مُذَلَّلَةً مُرَوَّضَةً[5].

فَقَعَدَتْ في عَجُزِهَا؛ فانطَلَقَتْ، ونَذِرُوا بِهَا. أي: عَلِمُوا بِخُرُوجِهَا[6]. [نذر]

(١) جاءت في الأصل: (لك)؛ وإنما المحفوظ: (لذلك).

(٢) الجَرِيرَة: الجُرْم والجِنَاية والذَّنْب. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٨١/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٢٥/٤). سميت بذلك: لأنها شيءٌ يَجُرُّه الإنسانُ إلى نفسه. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٥٦/٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١٠٤/٤).

(٤) رغا البَعِيرُ يَرغُو رُغَاءً: صوَّتَ فَضَجَّ. ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٦١)، الأمالي للقالي (٩٠/١).

(٥) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٦٢)، مشارق الأنوار لعياض (٤٠٣/٢).

(٦) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤٨٤/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٣/٧).

[عجز] فَطَلَبُوهَا؛ فأَعجَزَتهُم. أي: فَاتَتهُم[1]. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾[2]؛ أي: فَائِتِين[3]. وذكر باقي الحديث.

[جرس] وفي بعض الروايات: وكَانَتِ العَضْبَاءُ نَاقَةً مُجَرَّسَةً. أي: مُجَرَّبَةً[4]. وفي
[درب] بعضها: نَاقَةً مُدَرَّبَةً. أي: مُهَذَّبَةً[5]. والألفَاظُ مُختَلِفَةٌ والمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ.

[حـ ٥٩٠] **وفي حديث أنس:** أنه ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَينَ ابنَيْهِ. وفي رواية أبي هريرة: يَمْشِي بَينَ ابنَيْهِ؛ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا[6].

[هدي] وقد مضى تفسيرُهُ فيما تقدَّم[7].
[وكأ]

[حـ ٥٩١] **وفي حديث عمر:** أنه ﷺ قال: (إنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ أنْ تَحلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قال في يَمِينٍ اختُصَّ بِهَا عُمَرُ. فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[8].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٣٢)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٦٩).
(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٣٤). وسورة يونس، الآية: (٥٣). وسورة هود، الآية: (٣٣). وسورة العنكبوت، الآية: (٢٢). وسورة الشورى، الآية: (٣١).
(٣) ينظر: غريب القرآن للسجستاني ص (٤٣٨)، المفردات للراغب ص (٥٤٧).
(٤) فالمُجَرَّدُ والمُجَرَّسُ والمُضَرَّس والمُنَجَّذ: الذي قد جرَّبَ الأمور. ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢/٩١٨).
(٥) يقال: رَجُلٌ مُدَرَّبٌ؛ أي: درَّبَتْهُ الشَّدائد حتى هذَّبَتْه؛ فقَوِيَ عليها. ينظر: شمس العلوم للحميري (٤/٢٠٨٢).
(٦) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم: (١٦٤٢).
(٧) تقدم بيان معنى المُهاداة في: [حـ ١٩٦]. أما التوكُّؤ ففي: [حـ ٢٨٦].
(٨) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم: (١٦٤٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٦٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٠١)، المفهم للقرطبي=

معناه: ما حَلَفْتُ بِغَيرِ اللهِ في يَمِينٍ أَخْتَصُّ بِهَا[١]. [ذكر]

وَلَا آثِرًا. أي: حَاكِيًا رَاوِيًا عَنْ أَحَدٍ[٢]. يُقال: أَثَرْتُ الحَدِيثَ آثُرُهُ؛ إذا [أثر] رَوَيْتَـ[ـهُ][٣]؛ فَهُوَ مَأْثُورٌ[٤].

[ح ٥٩٢] **وفي حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة: قال ﷺ: (لا تَحلِفُوا بالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ)**[٥].

الطَّوَاغِي: جَمْع الطَّاغِيَة[٦]. وإنما جُمِع جَمْع الإناث: لأن الأصنامَ ـ [طغو] كاللَّاتِ[٧]

= (٦٢٣/٤)، المنهاج للنووي (١٠٥/١١).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٦/١٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٦/٢).

(٢) فقوله: (ذاكرًا): ليس من الذكر بعد النسيان؛ إنما أراد: متكلمًا به. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥٨/٢).

(٣) ينظر: المنتخب لكُرَاع النمل ص (٥٣٦)، الصحاح للجوهري (٥٧٤/٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤/١)، تاج العروس للزبيدي (١٦/١٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب مَن حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، برقم: (١٦٤٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٠٤/٥)، المفهم للقرطبي (٦٢٤/٤)، المنهاج للنووي (١٠٨/١١).

(٦) من الطغيان: وهو التجاوزُ في المعصية والانهماكُ فيها. وكُلُّ ما تنوهي بالطغيان فيه: ففاعله طاغية. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٦٣). وينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٩٧/٣٨).

(٧) صخرةٌ مربعةٌ بجوار صنمٍ كان يهوديٌّ يَلُتُّ عنده السَّوِيق؛ فجُعِل اسمًا للصنم. وكان سدنتها من ثقيف: بنو عَتَّاب بن مالك، وكانوا قد بنوا عليها بناءً. وكانت قريشٌ والعربُ تُعظِّمها، وتُسمِّي باسمها: زيدَ اللَّات وتَيْمَ اللَّات. وهي في موضعِ منارةِ مسجد الطائف اليُسرَى.=

والعُزَّى[1] ومَنَاةَ[2] أكبرهما ـ: مما يُخبَرُ عنها بالتأنيث[3].

[حـ ٥٩٣] **وفي حديث أبي موسى الأشعري ورهْطِه:** أَنَّهُم استَحمَلُوهُ؛ فحَلَفَ: وَاللهِ لَا أَحمِلُكُمْ. ثم أُتِيَ بإبِلٍ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[4].

[ذود] الذَّوْد: ما بَينَ الثِّنتَينِ إلى التِّسْع[5].

[غرر] [ذرو] وغُرِّ الذُّرَى: معناه: بِيْضُ أَعَالِي الأَسْنِمَة[6].

= ينظر: الأصنام لابن الكلبي ص (١٦)، المحكم لابن سيده (١٠/٤٥٦).

(١) سَمُرَةٌ كانتْ لغَطَفَانَ يَعبدُونَـها، كانت قريشٌ تخصُّها دون غيرها بالزيارة والهدية؛ لقربها منهم. وكان سدنتها: بنو شيبان بن جابر بن مُرَّة، وكانوا قد بنوا عليها بيتًا؛ فبعث النبي ﷺ خالدَ بنَ الوليد إليها؛ فهَدَمَ البيتَ وأحرَقَ السَّمُرَة. والعُزَّى تأنيثُ الأَعَزِّ؛ كالكُبرَى والأَكبَر. ينظر: الأصنام لابن الكلبي ص (٢٢ و٢٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٦٦).

(٢) صنمٌ من أقدم أصنام العرب، كان منصوبًا على ساحل البحر من ناحية المُشَلَّل بقُدَيْد، وكان من ينزل من العرب المدينةَ ومكةَ وما قاربَـها: يعظمونه ويذبحون له ويسمون باسمه: عبد مناة وزيد مناة. وكانت الأوس والخزرج تـخُصُّ مناةَ؛ كخاصَّة ثقيفٍ اللاتَ وقريشٍ العُزَّى. ينظر: الأصنام لابن الكلبي ص (١٣)، شمس العلوم للحميري (٩/٦٣٨٦).

(٣) ويجوز أن يكون نهى أن يُحلَفَ بِمَنْ طغى وجَازَ القَدْرَ في الكفر والشر. غريب الحديث للحربي (٢/٦٤٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدْب من حلف يمينًا، برقم: (١٦٤٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٦٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٠٦)، المفهم للقرطبي (٤/٦٢٨)، المنهاج للنووي (١١/١٠٩).

(٥) هذا قولٌ ثانٍ في تحديد الذَّود قد جاء في كلام بعض أئمة اللغة؛ لكنه خلاف الأشهر والأكثر. وقد تقدم تحديد المؤلف له في: [حـ ٣٢٤] بأنه ما بين الثلاث إلى العشر؛ ولتنظر حاشيته هناك.

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٥٩)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٢٣٤).

وفي رواية: بُقْعِ الذُّرَى. والأَبْقَع: هو الذي يُخَالِفُ بَعضُ لَونِهِ بَعضًا[1]. [بقع]

وفي رِوَايَةٍ أُخرَى لِهَذَا الحَدِيث: فلما أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: (خُذْ هَذَينِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَينِ القَرِينَيْنِ). كَأَنَّهُ [٨١/ب] قَرَنَ بَينَ كُلِّ بَعِيرَين؛ لِيَكُونَا زَوجَين[2]. وكان الجَمِيعُ: سِتَّةَ أَبعِرَةٍ[3]. [قرن]

[حـ ٥٩٤] **وفي حديث أبي موسى:** أَنَّهُ دَعَا بِمَائِدَتِهِ وعَلَيْهـ[ـا] لَحْمُ دَجَاجٍ؛ فدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ[4].

معناه: تَبَطَّأَ وتَوَقَّفَ[5]. وذكرَ باقي الحديث. [لكأ]

[حـ ٥٩٥] **وفي حديث عَدِيٍّ بن حاتم:** لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا: فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**). مَا حَنَّثْتُ يَمِيْنِي[6].

---

(١) تقدم بيان معنى الأبقع في: [حـ ٤١٦].

(٢) فالقرينان: البعيران المشدودان بِقِرَانٍ واحد. مشارق الأنوار لعياض (٢/١٨٠). ولينظر القِرَان في: الحاشية (٤) من خطبة الكتاب (١/٤٠٤).

(٣) فإن قُلتَ: قوله: (هذين القرينين، وهذين القرينين) يقتضي أربعة؛ فكيف قال: ستةَ أبعرةٍ. وكان ينبغي أن يَذكُرَ لفظَ: (القرينين) ثلاثَ مراتٍ لِتَكُونَ سِتَّةً؟. قلت: يُحتمَل أن يكون اختصارًا من الراوي، أو اختصارًا من المؤلف، أو سهوًا من الناسخ. ويُحتمَل أن الأولى كانت اثنتين والثانية أربعة؛ لأن القرين يصدق على الواحد، وعلى الأكثر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/١١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدْب من حلف يمينًا، برقم: (١٦٤٩). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٦٢٨).

(٥) ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٣٣٥)، المغرب للمطرزي ص (٤٢٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدْب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، برقم: (١٦٥١).

[حنث] أي: ما أَوْقَعْتُ يَمِينِي في الحِنْثِ[1] بالمُخَالَفَة[2]. يقال: حَنَّثَهُ وأَحْنَثَهُ فَحَنِثَ؛ إذا حَمَلَهُ عَلَى المُخَالَفَةِ فخَالَفَ[3].

|[حـ ٥٩٦]| **وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (قال سليمانُ بنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ بِسَبعِينَ امرَأَةً؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ)[4].**

[طوف] يقال: أَطَافَ بِهِ؛ أي: أَلَمَّ بِهِ وطَافَ عَلَيهِ[5].

|[حـ ٥٩٧]| **وفي حديثه أيضًا: قال ﷺ: (لَأَنْ[6] يَلَجَّ[7] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ)[8].**

[لجج] من اللَّجَاج: وهو أن يَثبُتَ على البِرِّ ويُعَالِجَ نَفسَهُ في الوَفَاءِ؛ خَيرٌ وأَتَمُّ لَهُ عِندَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعطِيَ كَفَّارَتَهُ التي فَرَضَ اللهُ[9]. وذَلِكَ: لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا

(١) الحِنثُ: الإِثـمُ، والخُلفُ في اليَمين، والمَيلُ من باطلٍ إلى حَقٍّ وعَكْسُه. القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٦٨).
(٢) ينظر: العين للخليل (٣/٢٠٦)، الصحاح للجوهري (١/٢٨٠).
(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٨٣)، تكملة المعاجم العربية لرينهارت (٣/٣٤٦).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، برقم: (١٦٥٤). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٦٣٦).
(٥) ينظر: البارع للقالي ص (٦٨١)، الأفعال لابن القطاع (٢/٣٠٨).
(٦) في الأصل: (لا).
(٧) هكذا ضُبِطَتْ في كتاب مسلم: بفتح اللام وتشديد الجيم. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٥٥).
(٨) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، برقم: (١٦٥٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٤٢٣)، المفهم للقرطبي (٤/٦٤٣)، المنهاج للنووي (١١/١٢٣).
(٩) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٢٧٩)، الإفصاح لابن هبيرة (٧/٢٢٦).

تَجِبُ بَعدَ الوُقُوعِ في الحِنْث ؛ وَهُوَ مُفَارَقَةُ المَنْهِيِّ عَنه[1]. والوَفَاءُ خَيرٌ مَعَ الشُّكْر ، مِنَ الكَفَّارَةِ مَعَ قَبُولِ العُذْر[2].

|[حـ ٥٩٨]| **وفي حديث معاوية بن سُوَيْد:** قال: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ؛ فَدَعَاهُ أبي وَدَعَانِي ؛ فقال له: (امتَثِلْ مِنْهُ)[3].

أي: افعَلْ بِهِ مِثلَ مَا فَعَلَ بِكَ[4]. ومَعنَاهُ: اقتَصَّ مِنْهُ[5]. [مثل]

|[حـ ٥٩٩]| **وفي حديث سُوَيْد بن مُقَرِّن:** أَنَّهُ قَالَ لِشَيخٍ لَطَمَ خَادِمًا لَهُ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجهِهَا ؟![6].

معناه: أَكُنتَ عَاجِزًا عن ضَربِـ[ـهَا] إِلَّا في حُرِّ وَجهِـ[ـهَا] ؟![7]. [عجز]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٨٩)، الكاشف للطيبي (٨/٢٤٤٠).

(٢) وهو عكس مفهوم الحديث، وخلافُ ما عليه الشراح ؛ قال ﷺ: (واللهِ! لأَنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهلِهِ: آثَـمُ له عِندَ اللهِ مِنْ أن يُعطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افتَرَضَ اللهُ عَلَيه)؛ والظاهر أن المؤلف صحَّف (آثَمُ) إلى (أَتَمُّ). وينظر: المنهاج للنووي (١١/١٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/٥١٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٤٢٩)، المفهم للقرطبي (٤/٣٩٤)، المنهاج للنووي (١١/١٢٨).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٧٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٤٢).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٠/٣٨٤)

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٤٣٠)، المنهاج للنووي (١١/١٢٩).

(٧) ينظر: الديباج للسيوطي (٤/٢٥٤). والحُرُّ من الوجه: ما بدا من الوَجْنَة، أو ما أَقبَلَ عليكَ منه. التاج للزبيدي (١٠/٥٧٥).

[حـ ٦٠٠] **وفي حديث أبي مسعود البدري:** قال: كُنتُ أَضرِبُ غُلَامًا لي؛ فإِذَا صَوْتٌ خَلْفِي: (**اعلَمْ أبا مَسعُود!، اعلَمْ أبا مَسعُود!**). فالتَفَتُّ؛ فإذا هو رَسُولُ الله ﷺ. فقلتُ: يا رَسُولَ الله! هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله. فقال: (**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ: لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**)(١).

[لفح] أي: أَحْرَقَتْكَ(٢).

[حـ ٦٠١] **وفي حديث أبي ذر:** أَنَّهُ كَانَ عَلَيهِ بُرْدٌ، وعَلَى [٨٢/أ] غُلَامِهِ مِثلُه. فقُلنَا: يا أَبَا ذَرٍّ! لو جَمَعْتَ بَينهما؛ كَانَتْ حُلَّةً(٣).

[حلل] وإنما قِيلَ ذَلِكَ: لأَنَّ الحُلَّةَ عِندَهُمْ رِدَاءٌ وإِزَارٌ. ومَا لم يَكُنْ ثَوْبَينِ(٤): لم يُسَمُّوهُ حُلَّةً(٥).

[حـ ٦٠٢] **وفي حديثه:** أَنَّهُ ﷺ قال له: (**يا أبا ذَرٍّ! إِنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**). قال: قُلتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الكِبَرِ؟!(٦).

[سوع] معناه: أَنَّهُ قَالَ: أَبَعْدَ مَا بَلَغْتُ مِنَ الكِبَرِ مَا بَلَغْتُ؛ بَقِيَ فِيَّ شَيْءٌ مِنَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٩).
(٢) تقدم بيان معنى اللَّفْح في: [حـ ٢٩٧].
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، برقم: (١٦٦١). ينظر: المنهاج للنووي (١١/١٣٢).
(٤) جاءت في الأصل: (ثوبان)؛ ولا يستقيم جعل (يكن) تامَّةً هنا.
(٥) تقدم بيان معنى الحُلَّة وكيف تكون؛ في: [حـ ٣١٣].
(٦) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، برقم: (١٦٦١). ينظر: المفهم للقرطبي (٤/٣٥٢).

الجَاهِلِيَّة ؟![1]. فقَالَ ﷺ: (نَعَمْ).

[حـ ٦٠٣] **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا مَا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ: فَلْيُقْعِدْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَه. فإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا)**[2].

أي: قَلِيلًا[3]. يقال: شُفِهَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا أُلِحَّ عَلَيهِ في المسأَلَةِ حتَّى يَنْفَدَ مَا عِنْدَه[4]. [شفه]

[حـ ٦٠٤] **وفي حديث أبي هريرة:** أنه ﷺ قال: **(إِذَا أَدَّى العَبْدُ حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيه: كَانَ لَهُ أَجْرَان)**. قال كَعْبٌ: ليس عَلَيهِ حِسَابٌ [وَلَا] عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[5].

أي: فَقِيرٍ مُقِلٍّ[6]. يُقال: أَزْهَدَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا قَلَّ مَالُه[7]. والزَّهِيد: القَلِيل[8]. [زهد]

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٨٧).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، برقم: (١٦٦٣).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٥٥)، شمس العلوم للحميري (٦/٣٥٠٣).
(٤) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٨٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٣٨).
(٥) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، برقم: (١٦٦٦). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٦٩)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٣٧)، المنهاج للنووي (١١/١٣٦).
(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٣٧)، الفائق للزمخشري (٢/١٣٧).
(٧) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٤٣)، الزاهر لابن الأنباري (١/١٠٨).
(٨) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٠)، المخصص لابن سيده (٣/٦٧).

|[حـ ٦٠٥]| **وفي حديث جابر:** أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١].

[دبر] أَرَادَ: بَعدَ مَوتِه[٢]. والفِعلُ مِنهُ: التَّدْبِير[٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المُدَبَّر، برقم: (٩٩٧). ينظر: المعلم للمازري (٣٧١/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٤٥/٥)، المفهم للقرطبي (٣٥٨/٤)، المنهاج للنووي (١٤١/١١).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٠٧)، المغرب للمطرزي ص (١٦٠).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٥٥/٢)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٤٥).

[ومن كتاب القَسَامة والمُحارِبين والقِصاص والدِّيَات]

[حـ ٦٠٦] **وفي حديث سهل بن أبي حَثْمَة ورَافِع بن خَدِيج في القَسَامة**: أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ وَجَدَ قَتِيلًا حَوَالَيْ خَيبَرَ. وفي آخره: أنَّهُ ﷺ أَعطَى عَقْلَه[1].

أي: دِيَتَه[2]. والعَقْل: الدِّيَة[3]. [عقل]

قال سهلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا. وهو المَكَانُ الذِي تُربَطُ فيه الإِبِلُ[4]. [ربد]

فرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِن تِلكَ الإِبِل. أي: ضَرَبَتنِي بِرِجْلِهَا[5]. [ركض]

وفي روايةٍ أخرى: فقُتِل عبدُ الله بنُ سهلٍ؛ فوُجِدَ في شَرَبَةٍ مَقتُولًا. [شرب] يُحتمل أنه على وزن فَعْلَة ـ ساكنة العين ـ أي: في مَكَانٍ كثيرٌ المَاءُ فيه؛ حتى

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩). ينظر: المعلم للمازري (٣٧٢/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٥٩/٥)، المفهم للقرطبي (١٦/٥)، المنهاج للنووي (١٤٧/١١).

(٢) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٢٧/١)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٠٣٤).

(٣) لأن الإبلَ كانت تُجمَعُ بفِنَاء وليِّ المقتول وتُعقَل؛ فسميت الدِّيَةُ: عَقْلًا. غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٤/٢).

(٤) تقدم بيان معنى المِرْبَد في: [حـ ٢٥١].

(٥) وأصل الركض: الدفع. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٩٠/١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٧٢/٢).

أَمكَنَ أن يُشرَبَ مِنهُ مِن أيِّ نَاحِيَةٍ يُقصَد[١]. ويُحتمل أنه (شَرَبَة) ـ مفتوحة الراء ـ؛ وهي الحُفرَةُ التي تُجعَلُ في أَصلِ النَّخلَةِ تُملأُ ماءً[٢][٣].

[ربع] وفي حديثٍ آخر: أنه ﷺ عَدَلَ إلى [٨٢/ب] الرَّبِيعِ؛ فَتطَهَّرَ وأَقبَلَ إلى شَرَبَةٍ. والرَّبِيع: النَّهْر[٤]. والشَّرَبَة ما ذَكَرنَا؛ والله أعلم.

وفي روايةٍ أخرى مِن هذا الحديث: أنه أتى مُحَيِّصَةُ؛ فأَخبَرَ أَنَّ عبدَ الله

[فقر] بنَ سَهلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أو فَقِيْرٍ؛ فأَتَى اليَهُودَ. إلى آخره. الفَقِيْر: حُفْرَةٌ تُحفَرُ للفَسِيْلَةِ إذا حُوِّلَتْ[٥]. والفَقِيْرُ: فَمُ القَنَاة[٦]. ويُقال: وُجِدَ في فَقِيْرٍ؛ أي: في بِئْرٍ مِنْ آبَارِهَا[٧][٨].

[حـ ٦٠٧] **وفي حديثٍ آخرَ عن أنسٍ[٩] في العُرَنِيِّين:** حَيثُ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا[١٠].

---

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٤/١٠٦)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٥٥).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٥٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٢٥).

(٣) هذا التفسير من المؤلف أشبه بكلام ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٥٣٣)؛ حيث قال: (هكذا رواه الراوي: (شَرْبَة) ـ بإسكان الراء ـ وأنا من ذلك على ارتياب؛ فإن كان ذلك هو المحفوظ: فإنه أراد أن الماءَ قد كَثُرَ فمن حيثُ أردتَ أن تشرَبَ شَربتَ. وإن كان المحفوظ: (شَرَبَة) ـ بفتحها ـ: فإن الشَّرَبَةَ حوضٌ يكون في أصل النخلة يُملأُ ماءً).

(٤) تقدم بيان معنى الرَّبِيع وأنه: الجَدْوَل: (وهو النَّهْر الصَّغِير) في: [حـ ٩].

(٥) ينظر: المحيط للصاحب (٥/٤٠١)، لسان العرب لابن منظور (٥/٦٠).

(٦) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٧٠٣)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٣٣٩).

(٧) من قوله: (وفي رواية أخرى) إلى قوله: (من آبارها) جاء لحاقًا في هامش الأصل، وأُتبِعَ بقوله: (صَحَّ).

(٨) ينظر: المنهاج للنووي (١١/١٥١)، تكملة فتح الملهم للعثماني (٢/٢٥٤).

(٩) جاءت في الأصل: (أنه).

(١٠) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (١٦٧١). ينظر:=

أي: كَرِهُوْهَا وَاسْتَوْبَؤُوهَا ولم يُوَافِقْهُمْ هَوَاهَا[١]. [جوى]

فخَرَجُوا إلى إِبِلِ الصَّدَقَة. فلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا الرُّعَاةَ واستَاقُوا الإِبِلَ. فبَعَثَ ﷺ في أَثَرِهِمْ[٢]؛ فَأُتِيَ بِهِمْ فقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وأَرجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعيُنَهُمْ. وفي بعض الروايات: فسَمَرَ أَعيُنَهُمْ.

أما قوله: فَسَمَلَ أَعيُنَهُمْ. أي: فَقَأَهَا[٣][٤]. وقوله: سَمَرَ. أي: أَحْمَى لَهَا مَسَامِيرَ وكَحَلَهُمْ بِهَا[٥]. [سمل] [سمر]

وفي روايةٍ: فأَمَرَ لَهُمْ ﷺ بلِقَاحٍ. جَمْعُ لِقْحَة؛ وهي النَّاقَةُ الحَلُوب[٦]. [لقح]

وفيه: وأُلْقُوا في الحَرَّة. وهي الأَرضُ التي فِيهَا حِجَارَةٌ سُوْدٌ[٧]. [حرر]

وفي روايةٍ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ. والحَسْمُ: كَيُّ العِرْقِ بِالنَّارِ؛ لِيَنقَطِعَ الدَّمُ[٨]. [حسم]

وفي روايةٍ: وبَعَثَ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ. والقَائِفُ: الذي يَعرِفُ الآثَارَ[٩]. ومنه: القِيَافَةُ في إِلحَاقِ الأَولَاد: وهو النَّظَرُ في آثَارِ المُدَّعَى عَلَيهِ فِيه[١٠]. [قيف]

= المعلم للمازري (٢/٣٧٦)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٦٥)، المفهم للقرطبي (٥/١٨)، المنهاج للنووي (١١/١٥٤).

(١) تقدم بيان معنى الاجتواء في: [حـ ٢٨]، ولتنظر حاشيته.

(٢) في الأصل هنا كلمةٌ مقحمةٌ بلونٍ مغايرٍ أعلى هذه الكلمة؛ كأنها: (عليها) أو (عليًّا)؛ ولم يرد أنه بعثه.

(٣) في الأصل: (قَفَأَها) بتقديم القاف على الفاء.

(٤) ينظر: المحكم لابن سيده (٨/٥١٩)، المغرب للمطرزي ص (٢٣٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٢)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٤٩).

(٦) تقدم بيان معنى اللَّقْحَة واللِّقْحَة في: [حـ ٥٤٨].

(٧) تقدم بيان معنى الحَرَّة في: [حـ ٣٣١]، [حـ ٣٨٦].

(٨) ينظر: العين للخليل (٣/١٥٣)، الزاهر للأزهري ص (٣٨٤).

(٩) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥١٩)، التعريفات للجرجاني ص (١٧١).

(١٠) ينظر: المنتخب لكُراع النمل ص (٧٧١)، الزاهر لابن الأنباري (١/٣٦٧).

[حـ ٦٠٨] وفي حديث أنس: أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أوْضَاحٍ لَهَا[١].

[وضح] يعني: على حُليِّ فِضَّةٍ[٢]. سُمِّيتْ أَوْضَاحًا: لأنَّها تَتَّضِحُ وتَلُوح[٣].

[حـ ٦٠٩] وفي حديث عِمران بن حُصَين: أنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ؛ فَانتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاه؛ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ الله ﷺ[٤].

[عدو] معناه: فَطَلَبَ مِنهُ العَدْوَى؛ وهو أنْ يَنتَصِفَ لَهُ مِنهُ[٥].

فقال ﷺ: (مَا تَأمُرُنِي؟! تَأمُرُنِي أنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ في فِيكَ؛ تَقْضَمُهَا

[قضم] كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!). أي: تَعَضُّهَا كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ[٦].

[حـ ٦١٠] وفي حديث عبد الله: قال ﷺ: (لا تُقتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا: إلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنهَا)[٧].

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحَجَر وغيره، برقم: (١٦٧٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٧٨)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٦٩)، المفهم للقرطبي (٥/٣٠)، المنهاج للنووي (١١/١٥٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٨٨)، المخصص لابن سيده (١/٣٦٩).

(٣) أو لبياضها. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣٤٠)، تاج العروس للزبيدي (٧/٢١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عُضوِه، برقم: (١٦٧٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٤٧٤)، المفهم للقرطبي (٥/٣٢)، المنهاج للنووي (١١/١٦٠).

(٥) فالعَدْوَى ها هنا: بمعنى المَعُونَة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٧٢)، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٤٠).

(٦) تقدم بيان معنى قَضْم الفَحْل في: [حـ ٣٢٨].

(٧) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، برقم: (١٦٧٧). ينظر: المعلم=

أي: نَصِيبٌ[١]؛ (لأنَّه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)[٢]. [كفل]

|[حـ ٦١١]| **وفي حديث أبي بَكْرَة: (أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ استَدَارَ كَهَيْئَتِهِ)** الحديث بطوله. وفي [٨٣/أ] آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٣].

أي: عَمَدَ ومَالَ[٤]. والأَمْلَح: الأَبيَض[٥]. [كفأ] [ملح]

وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ؛ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. معناه: إلى قِطْعَةٍ مِنَ الغَنَم[٦]. [جزع] والجِزْعَةُ: القَلِيلُ مِنَ المَال؛ كأنَّها مَقطُوعَةٌ عَنْ أَمثَالِهَا[٧].

= للمازري (٢/٣٨٠)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٧٨)، المفهم للقرطبي (٥/٤٠)، المنهاج للنووي (١١/١٦٦).

(١) ينظر: العين للخليل (٥/٣٧٣)، الزاهر لابن الأنباري (٢/٢٧١).

(٢) هكذا جاء التعليل في تتمة الحديث: (لأنه كان أَوَّلَ مَن سَنَّ القتلَ).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٨٢)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٨٤)، المفهم للقرطبي (٥/٥٠)، المنهاج للنووي (١١/١٧٠).

(٤) ينظر: شمس العلوم للحميري (٩/٥٨٧١)، لسان العرب لابن منظور (١/١٣٩).

(٥) سيأتي تفسير المؤلف للأملح في موضعين قادمين: الأول في: [حـ ٧٣٤]: وهو نظير تفسيره إياه هنا بـ(الأبيض). أما الموضع الثاني ففي: [حـ ١٠٥٣]: فسَّرَ الأملحَ فيه بأنه: (الأبيضُ الذي يُخالِطُ بياضَهُ سوادٌ). قلت: ولا تعارُضَ بينهما؛ فكلا التفسيرين جاءا في كلام أئمة اللغة. وتفسيرُ البعض له بأنه (الأبيض): يُوجَّهُ بخروجه مخرجَ الغالب في لونه؛ وإن كان أكثرهم يفسرونه بالتفسير الثاني. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٠٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/٦٦)، المخصص لابن سيده (١/٢٠٥)، تاج العروس للزبيدي (٧/١٤٦).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٥)، النهاية لابن الأثير (١/٢٦٩).

(٧) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/١٣٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٥٣).

[حـ ٦١٢] **وفي حديث وائل:** قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَهُ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ(١).

[نسع] وهو الذي يُنسَجُ عَرِيضًا؛ فيُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ(٢).

[حـ ٦١٣] **وفي حديث أبي هريرة:** أَنَّ امرَأَةً(٣) مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ امرَأَةً أُخرَى؛ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى فِيهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ(٤).

[غرر] الغُرَّة: اسمٌ مَوضُوعٌ للعَبْدِ أَوِ الأَمَة(٥). وقال بَعضُهُم: الغُرَّةُ عِندَ العَرَبِ أنفَسُ شَيْءٍ يُمْلَكُ(٦). وعن بَعضِ الأَئِمَّةِ في تَفسِيرِ هَذَا: أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا الأَبيَضَ مِنَ الرَّقِيْقِ(٧).

وفي هذا الحديث روايةٌ أخرى: أَنَّها قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخرَى ومَا فِي

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، برقم: (١٦٨٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٨٦/٥)، المفهم للقرطبي (٥٢/٥)، المنهاج للنووي (١٧٢/١١).
(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٠/٣)، المحكم لابن سيده (٤٩٥/١).
(٣) جاءت في الأصل مضمومة التنوين: (امرأةٌ).
(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، برقم: (١٦٨١). ينظر: المعلم للمازري (٣٨٤/٢)، إكمال المعلم لعياض (٤٨٩/٥)، المفهم للقرطبي (٦٠/٥)، المنهاج للنووي (١٧٥/١١).
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٢/١)، الصحاح للجوهري (٧٦٨/٢).
(٦) هكذا حكاه أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٨) وأبو عبيد الهروي في كتاب الغريبين (١٣٦٧/٤) عن أبي سعيدٍ الضرير. وينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢١/١٣).
(٧) هكذا حكاه أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٦/٨) وأبو عبيد الهروي في كتاب الغريبين (١٣٦٧/٤) عن أبي عمرو بن العلاء في تفسير غُرَّة الجنين. وينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٧٩).

بَطنِهَا؛ فَقَضَى ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. فقال حَمَلُ[1] [ابنُ] النَّابِغَةِ[2]: يا رَسُولَ الله! كَيفَ أغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ولَا أكَلَ ولَا نَطَقَ ولَا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟!.

معناه: ولا صَرَخَ[3]. وأَصلُهُ: مِنَ الإهلَال: وهو رَفْعُ الذَّابحِ صَوتَه[4]. [هلل]

وكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوتَهُ؛ فهو مُهِلٌّ ومُسْتَهِلٌّ[5].

وقوله: يُطَلُّ. أي: يُهْدَرُ دَمُه[6].

يقال: طُلَّ دَمُهُ فهو مَطلُولٌ؛ إذَا صَارَ هَدَرًا[7][8]. [طلل]

|[حـ ٦١٤]| **وفي حديث عمر**[9]: أَنَّهُ استَشَارَ في مِلَاصِ المَرأَةِ[10].

---

(١) في الأصل: (حملت).

(٢) هو حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَة، أبو نَضْلَةَ الهُذَلِيُّ. أسلَمَ وصَحِبَ النبيَّ ﷺ ثم تحوَّل إلى البصرة فنزلها وابتنى بها دارًا. روى عن النبي ﷺ هذا الحديثَ في دِيَةِ الجنين. وروى عنه: ابنُ عباسٍ وغيرُه. عاش إلى خلافة عمر ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤/٧)، معرفة الصحابة لابن منده ص (٤٣٣)، الإصابة لابن حجر (١٠٨/٢).

(٣) ينظر: كفاية المتحفظ للأجدابي ص (١٨٦)، المغرب للمطرزي ص (٥٠٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٠/٥)، تحفة المجد الصريح للّبلي ص (٣٤٢). وسيأتي في: [حـ ٨٩٢].

(٥) ينظر: خلق الإنسان للأصمعي ص (١٥٩)، الزاهر للأزهري ص (٢٤٤).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٦٧/٢)، المخصص لابن سيده (٥٩/٢).

(٧) ذهب دَمُهُ هَدَرًا ـ بسكون الدال وتحريكها ـ؛ أي: باطلًا لا قَوَدَ فيه. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦٣٥/٢).

(٨) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٧٠)، الفصيح لثعلب ص (٢٦٩).

(٩) هو حديث المِسوَر بن مَخرَمة؛ يُخبِر فيه: أنَّ عُمَرَ استشار الناسَ.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد،=

[ملص] والمَشهُورُ: إمْلَاصُ المَرأَة[1].

يقال: أَمْلَصتِ المَرأَةُ الجَنِينَ؛ أي: أَزْلَقَتْهُ قَبلَ حِينِ وِلَادَتِهَا[2].

وأَصلُهُ: مِنْ مَلِصَ يَمْلَصُ مَلَصًا؛ إذا زَلِقَ[3]. وانْمَلَصَ الشَّيْءُ؛ إذا أفْلَتَ[4]. وإنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِغَيرِ أَلِفٍ؛ فهو مِنْ هَذِه الكَلِمَة[5].

ومنه: قولُهُم: جَارِيَةٌ ذَاتُ شِمَاسٍ ومِلَاصٍ؛ إذا كَانَتْ مِنْ خُلُقِهَا أَنْ تَنقَلِبَ مِنَ الرِّجَالِ بِسُوءِ خُلُقِهَا؛ فكَأَنَّها تَزلَقُ مِنْ أَيدِيهِمْ[6].

= برقم: (١٦٨٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٨٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٩٣)، المفهم للقرطبي (٥/٦٨)، المنهاج للنووي (١١/١٧٩).

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٧٧)، المغرب للمطرزي ص (٤٤٦).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٨/١٥٤)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٢٣).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٩٧)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٩٨).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٩٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦٣٢).

(٥) الأشهر في رواية مسلمٍ وغيره: (إملاص المرأة) كما قال المؤلف. قال عياضٌ في مشارق الأنوار (١/٣٨٠): (جاء في رواية بعضهم: (مِلَاص): كأنه اسمٌ لفعل الولد؛ فحُذِفَ وأقام المضافَ إليه مقامَه. أو: اسمٌ لتلك الولادة كالخَرَاج).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٨)، تاج العروس للزبيدي (١٨/١٦٨).

[ومن كتاب الحدود]

|[حـ ٦١٥]| **وفي حديث عائشة في قَطْع يد السارق:** قالت: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ [٨٣/ب] السَّارِقِ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ في أَقَلَّ مِن ثَمَنِ المِجَنِّ: حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ[١].

الحَجَفَة: التُّرْس الصَّغِير[٢]؛ مثل الدَّرَقَة[٣]. [حجف]

|[حـ ٦١٦]| **وفي حديث أبي هريرة: (لعن اللهُ السارقَ: يسرِقُ البَيْضةَ؛ فتُقْطَعُ يَدُه. ويسرِقُ الحَبْلَ؛ فتُقْطَعُ يَدُه)**[٤]. [بيض] [حبل]

فيه وجهان:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٥٠٠)، المنهاج للنووي (١١/١٨٣).

(٢) يقال للتُّرس إذا كان من جُلُودٍ ليس فيه خَشَبٌ ولا عَقِبٌ: حَجَفَةٌ. والجَمْع: حَجَفٌ. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٢٢٠)، الصحاح للجوهري (٤/١٣٤١).

(٣) وهي الحَجَفَةُ نفسُها؛ لأنها تُتخذ من جُلُود. والجَمْع: دَرَقٌ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٤٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٨٧)، إكمال المعلم لعياض (٥/٤٩٧)، المفهم للقرطبي (٥/٧٣)، المنهاج للنووي (١١/١٨٣).

أحدهما: أنه قال ذلك على وَجهِ التَّقلِيل. كأنه قال: يَسرِقُ الشَّيْءَ التَّافِهَ الحَقِيرَ؛ فتُقطَعُ يَدُه(١).

فكنَّى عنه: بالبَيْضَة والحَبْل؛ وأراد: جِنسَ ذلك؛ حتى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ القَطْعَ يَختَصُّ بنَفَائِسِ الأموال(٢).

والثاني: أن المُرَادَ بالبَيْضَة: بَيْضَةُ الحَدِيد؛ وهي القِطعَةُ منه؛ كالذي يُتخَذ منه عادةً(٣) وما أشبهها؛ ولم يُرِدْ بَيْضَةَ الطَّائِر(٤)، والله أعلم(٥).

[حـ٦١٧] **وفي حديث عُبادة بن الصَّامِت:** كان نَبِيُّ اللهِ ﷺ إذا أُنزِلَ عَلَيه: كُرِبَ لِذَلِكَ، وتَرَبَّدَ لَهُ وَجهُهُ(٦).

---

(١) ينظر: القبس لابن العربي (١٠٢١/٣)، الكاشف للطيبي (٢٥٣٠/٨).

(٢) وهو مذهب من يقطع في كُلِّ مسروق؛ كالخوارج. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥٣٦/٧).

(٣) جاءت في الأصل: (علاه) وكلاهما مشكل!.

(٤) وعلل أصحاب هذا الوجه: بأن كُلَّ واحدٍ من بيضة الحديد وحبل السفينة يساوي أكثر من رُبع دينار. وأنكره المحققون وقالوا: هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغةَ ومخارجَ كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضعَ تكثيرٍ لِمَا يَسرِقُ السارق؛ فيُصرَفَ إلى بيضةٍ تساوي دنانير. ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٢٤٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠١/٨). ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيءٍ له قَدْرٌ. ينظر: الكاشف للطيبي (٢٥٣٠/٨)

(٥) أورد الخطابي الوجهين في أعلام الحديث (٢٢٩١/٤)؛ فنسب الثاني إلى الأعمش وضعَّفه، ورجَّح الأولَ عليه. قلت: وفيه وجهٌ ثالثٌ؛ وهو: أن النبي ﷺ لـمَّا نزل عليه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾؛ قال هذا الحديثَ أخذًا بظاهر الآية؛ ثم أُعلِمَ بالوحي بَعدُ أن القطعَ لا يكون إلا في ربع دينارٍ فما فوق. كشف المشكل لابن الجوزي (٤٥٢/٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم: (١٦٩٠). ينظر: المعلم للمازري (٢٢١/٣)، إكمال المعلم لعياض (٥٠٦/٥)، المفهم للقرطبي (٨٥/٥)، المنهاج للنووي (١٩٠/١١).

وقد مَرَّ تفسيرُهُ فيما تَقدَّم[1]. [ربد]

|[حـ ٦١٨]| **وفي حديث أبي هريرة:** أنَّ رَجُلًا مِنَ المُسلِمينَ أقَرَّ بِأنَّهُ زَنَى أَربَعَ مَرَّاتٍ؛ فأمَرَ ﷺ بِرَجمِهِ بَعدَ تَعَرُّفِ حَالِهِ وتَمَامِ الاحتِيَاطِ فِيه. قال: فرَجَمنَاهُ بالمُصَلَّى، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ: هرَبَ؛ فأَدرَكنَاهُ في الحَرَّةِ فرَجَمناه[2].

قوله: أَذْلَقَتْهُ. أي: أَقْلَقَتْهُ[3]. يقال: أَذْلَقَهُ فذَلِقَ؛ أي: أَقْلَقَهُ فقَلِقَ[4]. [ذلق] ومعناه: بلَغَ منه الجَهْدَ؛ حتى قَلِقَ[5].

|[حـ ٦١٩]| **وفي حديث جابر بن سَمُرَة:** قال: رَأَيتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَيهِ ﷺ؛ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعضَلُ[6].

أي: ذُو عَضَلَاتٍ[7]. [عضل]

(١) يعني: تفسيرَ التَّرَبُّد. وقد تقدم في: [حـ ٣٣]، وسيأتي في: [حـ ٨٧٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩١). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٩٢)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥١١)، المفهم للقرطبي (٥/١٠٢)، المنهاج للنووي (١١/١٩٤).

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (٦/٣٤٨)، الفائق للزمخشري (٢/١٣).

(٤) ينظر: الأفعال لابن القطاع (١/٣٨٥)، تاج العروس للزبيدي (٢٥/٣٢٥).

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٦٧٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٦٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩٢). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٩٣)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥١٢)، المفهم للقرطبي (٥/١٠٢)، المنهاج للنووي (١١/١٩٥).

(٧) فالأَعْضَلُ والعَضِلُ: المُكتَنِزُ اللَّحم غَلِيظُه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٠٤)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٥٣).

فقال ﷺ: (فلَعَلَّكَ؟). قال: لا. وإِنَّمَا قال ﷺ: (لعَلَّكَ؟). أي: لَعَلَّ بِكَ خَبَلًا أو جُنُونًا أو عَرَضَ شَيْءٌ[1]؟: لعلَّهُ يَتوقَّفُ فِيهِ؛ فيُدرَأ الحَدُّ عَنه[2].

[أخر] قال: لا؛ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. يقال في الشتم: أَبْعَدَ اللهُ الأَخِرَ. معناه: المُتَخَلِّفُ المُدْبِر[3].

[نفر] فرَجَمَه. ثم خطَبَ: (ألَا كُلَّما نَفرنَا [غَازِينَ] في سَبِيلِ الله). أي: خَرَجنَا في غَزَاةٍ[4].

[خلف] (خَلَفَ أحَدُهُمْ). أي: تَخَلَّفَ؛ فَخَلَفَ الخارِجِيْن[5].

[نبب] (له نَبِيْبٌ كَنَبِيْبِ التَّيْسِ[6]). وهو صَوتُه[7].

[كثب] (يَمْنَحُ إحداهُنَّ [٨٤/أ] الْكُثْبَةَ). وهو الشَّيْءُ القَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ وغَيرِه[8].

---

(١) في الأصل: (بشيء)؛ وربما تكون: (عَرَّضَ بشيء)، أو: (عَرْضٌ بشيء).

(٢) وفيه استحبابُ تلقين المُقِرِّ بالحدود: بما لعله يكون سببَ رُجوعِه. ينظر: المنهاج للنووي (١١/١٩٥).

(٣) الأَخِر ـ قصيرة الألف مكسورة الخاء ـ؛ ومعناه: الغائب البعيد المتأخر. ويقال هذا: عند شتم الإنسان من يُخاطِبه؛ لكنه نزَّهَه وكَرِهَ مواجهته بالكاف؛ فكنَّى عنها بالأَخِر. ينظر: إسفار الفصيح للهروي (٢/٨٧١).

(٤) ينظر: المخصص لابن سيده (٤/٥٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٢٦).

(٥) ينظر: المغرب للمطرزي ص (١٥٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٨٠٨).

(٦) جاءت في الأصل بالعين: (العِيْس)؛ وهي الإبل. ويَغلِبُ على الظن أن تصحيفًا وقع؛ لثلاثة أسباب: الأول: أن المحفوظ في ضبطه ونقله: (التَّيْس) بالتاء. الثاني: أن النبيبَ مختصٌّ بصوت التيوس حال السِّفاد؛ هكذا قال أئمة اللغة. الثالث: قوله: (وهو صوته) ولو كان يريد العِيسَ لقال: (صوتها)؛ مع أنا نجد كثيرًا في هذا الكتاب تذكير المؤنث وتأنيث المذكر؛ ولعلَّه لعُجمَة الناسخ.

(٧) حال السِّفاد. ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦/١٧٩٨)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٤٧).

(٨) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣/١٤٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢١٠).

(إِنَّ اللهَ لَا يُمَكِّنُنِي مِن أَحَدٍ مِنهُمْ: إلَّا جَعَلتُهُ نَكَالًا) أو (نَكَّلْتُهُ).

وفي روايةٍ أخرى: فَانطَلَقنَا بِهِ إلى بَقِيعِ الغَرْقَد. وهو مَقبَرَةٌ بالمَدِينَة[1]. [بقع]

فرَمَينَاهُ بالعِظَامِ والمَدَرِ والخَزَف؛ فاشْتَدَّ واشْتَدَدْنا خَلْفَهُ. أي: عَدَا وعَدَوْنا خَلْفَهُ[2]. [شدد]

حتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّة. أي: جَانِبَهَا[3]. وذكر باقي الحديث. [عرض]

[حـ ٦٢٠] وفي حديث بريدة في قصة[4] الغامِدِيَّة: [أَنَّها أَتَتهُ ﷺ] حُبلَى مِنَ الزِّنى؛ فأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَصْبِرَ إلى وَضْعِ الحَمْلِ، ثُمَّ إلى تَمَامِ الإِرضَاع. ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ أَتَتْ بِوَلَدِهَا تَجُرُّه؛ فدَفَعَهُ ﷺ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا. فجَاءَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فرَمَى رَأْسَهَا؛ فتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجهِ خَالِدٍ[5].

أي: تَرَشَّشَ[6]. [نضح]

فسَبَّهَا؛ فسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا؛ فقال: (مَهْلًا يا خَالِد! فَوَالَّذِي نَفسِي

(١) تقدم بيان معنى بَقِيع الغَرْقَد في: [حـ ١٢٢]، ولتنظر حاشيته في تحديد موضعه.
(٢) فالشَّدُّ: العَدْوُ. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٠٠).
(٣) تقدم بيان معنى عُرْض الشيء في: [حـ ٤٩٦].
(٤) في هذا الموضع من الأصل كلامٌ مُقحَمٌ: (في قصة ـ مما قصه ـ الغامدية) هكذا.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٥٢٢)، المفهم للقرطبي (٥/٩٩)، المنهاج للنووي (١١/٢٠٣).
(٦) تقدم بيان معنى النَّضْح في: [حـ ٧٥]، وفي: [حـ ٧٦]، وفي: [حـ ٣٤٩].

بِيَدِهِ لقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ: لغُفِرَ لَه).

المَاكِس: العَشَّار(١). وأصلُه: الجِبَايَة(٢). والمَكْس: ما يَأخُذُه(٣).

وفي الحديث: **(لا يَدخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ)**(٤).

[حـ ٦٢١] **وفي حديث أبي هريرة وغيره: أنَّ رَجُلَيْنِ جَاءَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فقال أحَدُهُما: أَنشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ الله. وقال الآخَرُ: نَعَمْ؛ فَاقضِ بِكِتَابِ اللهِ وائذَنْ لِي. فقال ﷺ: (قُلْ). فقال: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**(٥).

[عسف] أي: أجيرًا(٦). وزَنَى بامرَأَتِه؛ وذكر باقي الحديث.

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢١٩)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٩٥).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٦/١٩٣)، العباب الزاخر للصاغاني (١/١٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٧٩)، لسان العرب لابن منظور (٦/٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه برقم: (٢٩٣٩)، وأحمد في مسنده برقم: (١٧٣٣٣)، والحاكم في مستدركه برقم: (١٤٦٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، عن عُقبَة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: (...) فذكره. قال الحاكم عقيبه: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم؛ ولم يُخرِّجاه). قلت: وقد ضعَّف البعضُ هذا الإسنادَ لعنعنة ابن إسحاق، وقد استقصى طرقه السيوطي في جزء ذم المكس وصححه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/٣٩٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥٢٥)، المفهم للقرطبي (٥/١٠٤)، المنهاج للنووي (١١/٢٠٦).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٥٩). ولتنظر: حاشية: [حـ ١١٦].

[حـ ٦٢٢] **وفي حديث ابن عمر:** أَنَّهُ ﷺ **أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ ويَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. فجَاءَ ﷺ اليَهُودَ. فقال: (ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟) قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا ونُحَمِّمُهُما**(١)(٢).

أي: نُلَطِّخُهُ[ـمَا] بالحُمَمَة؛ وهي الفَحْم(٣). قال: **(فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**. وذكر باقي الحديث. [حمم]

[حـ ٦٢٣] **وفي حديث أبي هريرة:** أَنَّهُ ﷺ قال: **(إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ: فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيهَا)**(٤).

معناه: [٨٤/ب] ولا يُعَيِّرْها بِذَلِكَ ولا يُعَنِّفْ عَلَيهَا ولا يَلُمْهَا؛ فلَيسَ عَلَيهَا إِلَّا الحَدُّ(٥). [ثرب]

وفي روايةٍ أخرى: **(فَإِنْ عَادَتْ ـ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ـ: فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ** [ضفر]

---

(١) قال النووي في المنهاج (٢٠٨/١١): (في أكثر النُّسَخ: (نـحْمِلُهُمَا). وفي بعضها: (نُـجَمِّلُهُمَا). وفي بعضها: (نُـحَمِّمُهُمَا) وكله متقارب. فالأول: على الحَمْل. والثاني: على الجَمَل. والثالث: التسويد بالحُمَم؛ وهو الفَحْم).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهودِ أهلِ الذمة في الزنى، برقم: (١٦٩٩). ينظر: المعلم للمازري (٣٩٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٣٠/٥)، المفهم للقرطبي (١١٥/٥)، المنهاج للنووي (٢٠٨/١١).

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٣٥٥/١)، النهاية لابن الأثير (٤٤٤/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهودِ أهلِ الذمة في الزنى، برقم: (١٧٠٣). ينظر: المعلم للمازري (٣٩٦/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٣٦/٥)، المفهم للقرطبي (١٢٠/٥)، المنهاج للنووي (٢١١/١١).

(٥) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٥١)، مشارق الأنوار لعياض (١٢٩/١).

بِضَفِيْرٍ). وهو الحَبْل[1]؛ لأنه مَضفُورٌ؛ أي: مَفتُولٌ[2].

[حـ ٦٢٤] **وفي حديث علي:** أنه خَطَبَ فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنهُمْ ومَنْ لم يُحْصِنْ. وساق الحديث. وفي بعض الروايات: إلى أَنْ قال: **(اترُكْهَا حتَّى تَمَاثَلَ)**[3].

[مثل] لأن الأَمَةَ كَانَتْ قَرِيبَةَ العَهْدِ بالنِّفَاس[4]. ومعناه: حتَّى تَبرَأَ مِمَّا بِهَا مِنَ الضَّعْف[5].

[حـ ٦٢٥] **وفي حديث أنس:** أنه ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ؛ فَجَلَدَهُ

[جرد] **بِجَرِيْدَتَيْنِ** نَحْوَ أَربَعِينَ[6].

والجَرِيْدُ: سَعَفُ النَّخل[7].

[حـ ٦٢٦] **وفي حديث أبي سَاسَانَ حُضَيْنِ[8] بنِ المُنذِرِ:** أَنَّهُ قال: شَهِدتُ

(١) هكذا جاء مُفسَّرًا عَقِيبَ الرواية. قال مسلمٌ: (وقال القَعنَبِيُّ في روايته: قال ابنُ شِهابٍ: والضَّفِير: الحَبْل).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٢١)، تاج العروس للزبيدي (١٤٤/٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، برقم: (١٧٠٥).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢١١/١)، نيل الأوطار للشوكاني (١٣٥/٧).

(٥) فقولهم: تَمَاثَلَ المَرِيض: من المُثُول والانتِصَاب؛ كأنه هَمَّ بالنُّهوض والانتِصَاب. تهذيب اللغة للأزهري (٧٣/١٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: (١٧٠٦).

(٧) تقدم بيان معنى الجَرِيد والسَّعَف في: [حـ ٧٧]، وفي: [حـ ٢٠٠]، وفي: [حـ ٤٠٠].

(٨) في الأصل: (حصن) وهو غلط؛ إنما هو: حُضَين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرَّقَاشي؛=

عُثمانَ بنَ عفَّانَ أُتِيَ بالوَلِيد، وشَهِدَ عَلَيهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ؛ فأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجلِدَه. فقال عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجلِدْه. فقال الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تولَّى قَارَّهَا[1].

وهذا مَثَلٌ معناه: وَلِّ شَرَّ الأُمُورِ مَنْ تَوَلَّى خَيرَها ونَفعَها[2]؛ كأنه كَرِهَ أنْ يَتَوَلَّى الضَّرْبَ[3]. ثم جَلَدَهُ عبدُ الله بنُ جعفرٍ، وعَلِيٌّ يَعُدُّ إلى أَربَعِين. واختلافُ الصَّحَابَةِ في عَدَدِ الجَلَدَاتِ مَعرُوفٌ[4]. [حرر] [قرر]

= أبو ساسان البصري. كنيته: أبو محمد. وأبو ساسان: لقب. ثقةٌ من كبار التابعين. روى عن: عثمان وعليٍّ وغيرهما. وعنه: الحسن البصري وابن أبي هند وغيرهما. مات سنة ١٠٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٩٧/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٥/٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: (١٧٠٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٤٤/٥)، المفهم للقرطبي (١٣٥/٥)، المنهاج للنووي (٢١٩/١١).

(٢) ينظر: العين للخليل (٢١/٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٨٤/٢).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣٣٨/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٧/٧).

(٤) تنظر آثار الصحابة في اختلافهم في تقدير عدد هذه الجلَدات؛ في: المصنف لعبد الرزاق (٣٧٦/٧ ـ ٣٨١)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٨/٩ ـ ٣٥٠). قال المؤلف عبد الغافر الفارسي فيما طُبِعَ أخيرًا من أماليه ص (٢٦٢) عقيب إحدى الروايات المتفق عليها من هذا الحديث: (وقول عليٍّ: (لم يسن النبي ﷺ فيه شيئًا). أراد: لم يسن مقداره؛ فإنه صح في الروايات: أنه أمر أصحابه بالضرب؛ فضربوه بالجريد والنعال والعصا وغيرها. وكان عليٌّ يميل إلى التخفيف فيه؛ حتى أجمع الأكثرون على ثمانين فحسب). قلت: وثمة فرقٌ بين الإجماع المحض، وبين إجماع الأكثر؛ الذي هو في حقيقته: شبه إجماع. أقول هذا: لأنبه على ما حُكِيَ من إجماعين شهيرين لإمامين متعاصرين في هذه المسألة؛ كُلُّ إجماعٍ حكاه أحدهما على النقيض من حكاية إجماع صاحبه. فابن عبد البر في الاستذكار (١٢/٨) حكى إجماعَ الصحابة على الثمانين؛ وذلك بقوله: (ثم انعقد إجماع الصحابة ﷺ في زمن عمر ﷺ على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم). أما قرينه ابن حزم: فقد حكى في المحلى (٣٦٧/١٢) إجماعَهم على الأربعين؛ وذلك بقوله: (وصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين=

[حـ ٦٢٧] **وفي حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ)**[١].

[عجم] العَجْمَاء: البَهِيمَة[٢].

[جبر] أراد: جَرْحُ البَهِيمَةِ جُبَارٌ؛ أي: هَدَرٌ[٣]؛ إذا أفلَتَتْ بنَفسِهَا وأفْسَدَتْ؛ بِحَيثُ لا يُنسَبُ صَاحِبُها إلى تَفرِيطٍ وتَقصِير[٤].

(والبِئْرُ جُبَارٌ). أراد: مَنْ يَحفِرُ بِئْرًا[٥] لإنسَانٍ بأُجرَةٍ؛ فانهَارَتِ البِئرُ على الحَافِرِ: فلا ضَمَانَ على الآمِرِ؛ إذ لا تَقصِيرَ مِنْ جِهَتِه؛ فهو هَدَرٌ[٦].

وكذَلِكَ إذا حَفَرَ الرَّجُلُ بِئرًا في مِلْكِهِ أو في مُبَاحٍ يَجُوزُ لَهُ حفرُهُ، فتَرَدَّى

= في الخمر؛ هو: قول أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ والحسن بن عليٍّ وعبد الله بن جعفرٍ بحضرة جميع الصحابة). قلت: والصحيح أن الاختلاف واقعٌ من قِبَل الصحابة رضي الله عنهم في عدد الجلدات؛ وإن حُكِيَ عنهم في ذلك شبهُ إجماعٍ؛ وهو باقٍ في نفسه بعدَهم؛ وإن وجَّهه بعض العلماء بأن الأربعين حَدٌّ وما زاد فهو تعزير. ينظر: الأم للشافعي (١٥٥/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١١/١٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/٤)، المغني لابن قدامة (١٦١/٩)، مختصر خلافيات البيهقي لابن فَرْح (٢٢٩/٤)، المعاني البديعة للريمي (٤٤٩/٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جُرح العجماء والمعدن والبئر جُبار، برقم: (١٧١٠). ينظر: المعلم للمازري (٣٩٩/٢)، إكمال المعلم لعياض (٥٥٢/٥)، المفهم للقرطبي (١٤٤/٥)، المنهاج للنووي (٢٢٥/١١).

(٢) سميت بالعجماء: لأنها لا تتكلم؛ فهي كالأعجمي. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٨٧/٣)،

(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣١١/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٣٥/١).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٤٧/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١٣١/٦).

(٥) جاءت في الأصل: (قبرًا).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٨٣/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٨/٨).

فِيهِ بَهِيمَةٌ أو إِنسَانٌ: فلا ضَمانَ عَلَيه؛ لأنَّه لم يُنسَبْ إلى تَفرِيطٍ [٨٥/أ] وتَقصِير(١).

(والمَعْدِنُ جُبَارٌ). أي: هَدَرٌ؛ إذا انهَارَ على الحَافِر؛ فهو الذي تَوَلَّاهُ وأَوقَعَ نفْسَهُ فِيه(٢).

(وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ). والرِّكَازُ: المَالُ المَرْكُوزُ في الأرض(٣). [ركز]

واختَلَفَ الفُقَهاءُ فِيه: فصَارَ بَعضُهُمْ: إلى أَنَّها المَعَادِنُ. وصَارَ أَهلُ الحِجَاز: إلى أَنَّها كُنُوزُ أَهلِ الجَاهِلِيَّة(٤)؛ واللُّغَةُ تُوافِقُ الكُلَّ(٥).

وأصلُه: مِن قولهم: رَكَزَ الشَّيْءَ في الأَرضِ؛ إذا أَثْبَتَهُ فِيهَـ[ـا](٦).

---

(١) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٥٤)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٣٥٥).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٣٠)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/١٤٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٢٨)، التعريفات للجرجاني ص (١١٢).

(٤) جمهور العلماء على القول الثاني؛ وهو ما صار إليه أهلُ الحجاز مِنْ أن الركاز: دفن الجاهلية؛ وهذا قول الحسن والشعبي ومالكٍ والشافعي وأبي ثورٍ وغيرهم. وصار إلى القول الأول بأنها المعادن: أهلُ العراق كأبي حنيفة وأصحابه. ينظر: الأم للشافعي (٢/٤٧)، الأوسط لابن المنذر (١١/٨٣)، اختلاف العلماء للطحاوي باختصار الجصاص (١/٤٥٩).

(٥) صدق المؤلف في موافقة اللغة لما ذهب إليه الفريقان؛ إلا أن دلالة لفظ (الركاز) في الحديث إذا شملت المَعدِنَ: انبنَتْ عليها مسائلُ وأحكامٌ. ثم إن باديَ النظرِ: يقتضي عرضَ الحديث على الحديث نفسِه قبل عرضِه على اللغة، وقبل إظهار موافقتها ومطاوعتها لخلاف الفقهاء. وهذا ما تفطَّن إليه النووي في المنهاج (١١/٢٢٦) بقوله: (والحديثُ يَرُدُّ على من ذهب إلى أن الركاز هو المعدن؛ وأنهما لفظان مترادفان؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بينهما وعَطَفَ أحدهما على الآخر). وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٨)، طرح التثريب للعراقي (٤/١٥).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٨٨٠)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٥١٢).

وهو فِعَالٌ ـ جَمْعُ فِعْل ـ؛ بِمَعنَى القِطَعِ العِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كالجَلَامِيد[1][2]. الوَاحِدُ: رَكِيْزَةٌ[3]. يقال: أَرْكَزَ المَعْدِن؛ إذا أَنَالَ ذَلِك[4].

(١) الجَلاميد: الحجارة العظيمة والصخور الكبيرة. واحدها: جُلْمُود. كفاية المتحفظ للأجدابي ص (١٦٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٥٧)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٥٥).

(٣) جاءت في الأصل: (ركيز)؛ ولم أجد في المعاجم أن مفرد الركاز: رِكْزٌ ولا رَكِيزٌ؛ وإنما: رِكْزَةٌ ورَكِيزَةٌ.

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٩٦)، شمس العلوم للحميري (٤/٢٦١٧).

ومن كتاب الأقضية

|[حـ ٦٢٨]| **وفي حديث أم سلمة: أَنَّهُ ﷺ قال: (إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ)**(١).

فِيهِ وَجهَانِ: [لحن]

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعنَاهُ: لَعَلَّ بَعضَكُمْ أَفْطَنُ وَأَعْرَفُ لِحُجَّتِهِ وَإِيرَادِهَا على وَجْهِهَا ومَوَاضِعِ إِظْهَارِهَا؛ فإِنَّ اللَّحْنَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَعرِفَةِ اللُّغَةِ والعَرَبِيَّةِ والنَّحْوِ(٢). قال عُمَرُ: (تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرآنَ)(٣). معناه: تَعَلَّمُوا لُغَةَ العَرَبِ فِيه(٤). وقال عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: (عَجِبتُ لِمَنْ لَاحَنَ النَّاسَ؛

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: (١٧١٠). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٠٣)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥٦٠)، المفهم للقرطبي (٥/١٥٤)، المنهاج للنووي (١٢/٤).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٣٢)، أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٩٢٦) و(٣١٠٤٤) من طريق أبي معاوية، عن عاصمٍ، عن مُوَرِّقٍ قال: قال عمر: (تَعَلَّمُوا اللَّحنَ والفرائِضَ؛ فإنه مِن دِينِكُم)؛ وإسناده صحيح. ويُروى عن أُبيِّ بن كعبٍ ﷺ ـ وهو أقرب للفظ الذي ساقه المؤلف ـ؛ وذلك فيما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢١٠٢) من طريق إبراهيم بن العلاء، عن مسلم بن شدَّادٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، عن أُبَيٍّ أنه قال: (تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ في القرآنِ؛ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرآنَ)؛ وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٤١)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/١٠١).

كَيفَ لَا يَعرِفُ جَوَامِعَ الكَلِمِ؟!)[1]. أي: جَارَاهُمْ في الكَلَامِ وفَاطَنَهُمْ[2]. فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وخَصْمُهُ لا يُسَاوِيهِ في ذَلِك: فيَخصِمُهُ ويَأخُذُ بِحَقِّه[3].

والوَجهُ الثَّانِي: عَلَى العَكسِ مِن ذَلِك؛ وهو أنْ يُرَادَ بقوله: (**أَلحَنُ بحُجَّتِهِ**)؛ أي: أَعْيَنُ بِإِظهَارِهَا وإِيرَادِهَا[4]، كَأَنَّهُ يَصرِفُ كَلامَهُ عَن وَجهِ الصَّوَاب: فيَغلِبُه خَصْمُه[5]؛ مِنْ قَولِهِم: لَحَنَ[6] فُلانٌ؛ أي: أَخَذَ في نَاحِيَةٍ عَنِ[7] الصَّوَاب[8].

هَذَا الوَجهُ أَظهَرُ في مَعنَى اللَّحْن[9]؛ فعَلَى هَذَا يَلحَقُ الوَعِيدُ خَصْمَ صَاحِبِ اللَّحْن؛ كأَنَّهُ ﷺ حَذَّرَ مَنْ كَانَ خَصْمُهُ ضَعِيفَ القَولِ عَاجِزًا عَنْ إظهَارِ حُجَّتِهِ: أَنْ يَغلِبَهُ ويَأخُذَ بِسَبَبِ عَجْزِهِ وسُوءِ مَنطِقِهِ وَلَحْنِهِ في [٨٥/ب]

---

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه برقم: (٤٠٧) قال: سمعتُ مالكًا يحدث عن عمه أبي سُهيلٍ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (ما رأيتُ مِثلَ رجلٍ لاحَنَ الناسَ؛ فلم يأخذْ بجَوامِعِ الكلام!)؛ وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٣/٣٤٣)، الفائق للزمخشري (٣/٣٠٩).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢١٦)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٤٥٧).

(٤) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٢٦٧)، الكاشف للطيبي (٨/٢٦١٠).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٨)، شرح السنة للبغوي (١٠/١١١).

(٦) تقول: (لَحَنَ في كلامه) من باب (جَعَلَ)؛ بمعنى: مالَ عن صحيح المَنطِق. وتقول: (أَلحَنَهُ القولَ)؛ إذا أَفهَمَهُ إياه فلَحِنَهُ؛ من باب (سَمِعَ). ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/٥٥١)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/١٠٣ ـ ١٠٤).

(٧) في الأصل: (من)؛ وهو غلطٌ يُفسِدُ سياقَ تفسيرِ المؤلف للوجه الثاني في معناه.

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٧٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٤٠).

(٩) لعل الوجه الأول أظهر؛ وهو المُوافِقُ للروايةِ الأخرى المُفَسِّرَةِ التي جَاءتْ عَقِيبَه: (فلعَلَّ بعضَهُمْ أن يَكُونَ أبلَغَ مِن بَعْضٍ).

حُجَّتِهِ حَقَّهُ ظُلْمًا[1]، والله أعلم.

|[حـ ٦٢٩]| **وفي حديث معْمَرٍ:** أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ لَجَبَةَ خَصْمٍ ببابِ أُمِّ سَلَمَةَ[2].

أي: ضَجَّةَ خَصْمٍ؛ وهو مِنَ اللَّجَب؛ بِمَعْنَى الصَّوْت[3]. [لجب]

|[حـ ٦٣٠]| **وفي حديث هِند بنت عُتبَة ـ امرأة أبي سُفيَان ـ:** قالت: يا رَسُولَ الله! إِنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ مَسِيْكٌ[4].

مَعنَاه: بَخِيْلٌ[5]. يُقال: فِيهِ مَسَاكَةٌ؛ أي: يُمسِكُ مَا فِي يَدِهِ وَلَا يُخرِجُهُ إلى أَحَدٍ[6]. وَهُوَ عَلَى وَزنِ فَعِيْل[7]. [مسك]

وقد سَمِعتُ بَعضَ المُحدِّثينَ يَقْرَؤُهُ: (رَجُلٌ مِسِّيْكٌ) عَلَى وَزنِ فِعِّيْل كالصِّدِّيق[8]، مِن قَولِهِم: مَسَّكْتُ بالشَّيْءِ؛ ....

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٤/١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٤١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: (١٧١٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٥٦٣)، المنهاج للنووي (١٢/٦).

(٣) ينظر: المخصص لابن سيده (١/٢٢٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم: (١٧١٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٥٦٦)، المفهم للقرطبي (٥/١٦٠)، المنهاج للنووي (١٢/٩).

(٥) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٥٦٧)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٤٤).

(٦) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٤٨٦).

(٧) ينظر: العين للخليل (٥/٣١٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٥٧).

(٨) وبه قرئ في المتواتر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧٠] بالتشديد للعشرة؛ ما خلا شعبةَ فبالتخفيف: ﴿يُمْسِكُونَ﴾. وقرئ أيضًا: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]=

بِمَعنَى: أَمسَكتُه[1]. وهو وَجهٌ بَيِّنٌ إنْ صَحَّ النَّقلُ[2].

[حـ ٦٣١] **وفي حديث أبي هريرة:** قال ﷺ: **(إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا)** ثم عَدَّ ذَلِكَ؛ إلى أنْ قال: **(ويَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ)**[3].

[قول] هذا يُروَى عَلَى وَجهَينِ:

أَحَدُهُمَا: **(قِيلَ وقَالَ)**: كأَنَّهُ حِكَايَةُ مَا يَجرِي بَينَ المُتَخَاطِبَيْن إذْ يَقُولَانِ في الجِدَالِ والخِطَابِ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقِيلَ لَهُ كَذَا؛ وَيَكثُرُ ذَلِكَ فِيمَا بينَهُمَا: فخَرَجَ هَذَا الكَلَامُ مِنهُ ﷺ مَخرَجَ الحِكَايَةِ لِمَا يَجرِي بينَهُمَا[4].

والثَّانِي: أنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ: **(ويَكْرَهُ لَكُمُ القِيلَ والقَالَ)**؛ وَهُوَ بِمَعنَى المَصدَر. يُقال: قَالَ فُلَانٌ قَولًا، وقِيلًا، وقَالًا، وقَالَةً، ومَقَالَةً؛ كأَنَّهُ قَالَ:

= بالتخفيف للعشرة؛ ما خلا البصريين أبا عمرو ويعقوبَ فبالتشديد: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا﴾. ينظر: النشر لابن الجزري (٢/٢٧٣ و٣٨٧)، الإتحاف للدمياطي ص (٢٩٢ و٥٤٠).

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٥٢)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٠٨).

(٢) قال عياض في مشارق الأنوار (١/٣٨٧): (أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم وتشديد السين: (مِسِّيْك) للمبالغة في البخل. ورواية المتقنين وأهل العربية فيه: (مَسِيْك) بفتح الميم وكسر السين. وكذا ضبطه المُستَملِي، وكذا قيَّدناهُ عن أبي بَحرٍ في مسلمٍ. وبالوجهين قيَّدناهُ عن أبي الحسين). وقال ابن الأثير في النهاية (٤/٧٠٥): (والمحفوظ: مَسِيْك).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم: (١٧١٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥/٥٦٠)، المفهم للقرطبي (٥/١٦٣)، المنهاج للنووي (١٢/١١).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٥/١٥٩٣)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/١٠٢).

ويُكرَهُ كَثرَةُ القَولِ[1]؛ وكُلُّ ذَلِكَ مُحتَمَلٌ.

[حـ ٦٣٢] **وفي حديث زيد بن خالدٍ الجُهَني:** أنه ﷺ قال: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟. الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)**[2].

قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةُ الحِسْبَة، أو إِذَا كَانَ عِندَهُ عِلمٌ لَو لَمْ يُظهِرْه: [شهد] لَضَاعَ حُكْمٌ[3] مِنْ أَحكَامِ الدِّيْن، وقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ[4].

فأَمَّا في شَهَادَةِ الخُصُوم: فَقَدْ وَرَدَ الوَعِيدُ فِيمَنْ يَشهَدُ ولا يُستَشهَد؛ لأَنَّ وَقتَ الشَّهَادَةِ على الأَحْكَامِ إِنَّمَا يَدخُل: إذا جَرَتِ الخُصُومَةُ بَينَ [٨٦/أ] المُتَخَاصِمَيْن، وَأُيِسَ مِنَ الإِقرَارِ وَاحْتِيجَ إلى البَيِّنَة؛ فَحِينَئِذٍ: يَدخُلُ وَقتُ الشَّهَادَة[5]؛ فهَذَا هُوَ الوَجهُ في هَذَا الحَدِيث.

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٥٠)، الكاشف للطيبي (١٠/٣١٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، برقم: (١٧١٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤٠٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/٥٧٨)، المفهم للقرطبي (٥/١٧٢)، المنهاج للنووي (١٢/١٧).

(٣) جاءت في الأصل: (حكمًا).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٥٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٨)، المنتقى للباجي (٥/١٨٨).

ومن كتاب اللقطة

|[ح ٦٣٣]| **وفي حديث زيد بن خالدٍ الجُهَني**: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة. فقال: (**اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها**). إلى آخر الحديث[١].

[لقط] أَمَّا لَفظُ اللُّقَطَة: فحَكَى الأَزهَرِيُّ رِوَايةً عَنِ الخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: اللُّقَطة ـ بفَتحِ القَاف ـ: الذي يَلقُطُ. واللُّقْطَة ـ بالسُّكُونِ ـ: ما يُلتَقَطُ[٢]. قال الأَزهَرِيُّ: وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ قِيَاسُ اللُّغَة؛ لأَنَّ (فُعَلَة) في كَلَامِهِمْ جَاءَ فَاعِلًا كـ(الهُمَزَة)، و(فُعْلَة) ـ بالسكون ـ جاء مفعولاً كالهُمْزَة؛ إِلَّا أَنَّ كَلَامَ العَرَبِ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، برقم: (١٧٢٢). ينظر: المعلم للمازري (٤٠٧/٢)، إكمال المعلم لعياض (٩/٦).

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يَنسُبَ حكايةَ الأزهري إلى الليث لا إلى الخليل ـ شيخِ الليث ـ لأسبابٍ؛ منها: أن الأزهريَّ نسب هذه الحِكايةَ إلى الليث صراحةً؛ بل لم يكتف بنسبتها إليه؛ وإنما تعقبه عليها بالاسم أيضًا؛ فقال: (وكلامُ العرب الفُصَحاء على غير ما قال الليث في اللُّقْطَة واللُّقَطَة). ومنها: أن عادةَ الأزهري حال نقله من العين غالبًا ما يعبر عن ذلك بقوله: (قال الليث). ومنها: الخروج من الخلاف المشهور بين أئمة اللغة في محتوى كتاب العين؛ أهو من تأليف الخليل؟ أم من جمع الليث له عنه؟. وإن كان كذلك: أهو بتمامه له عنه؟ أم أكمله الليثُ بعدَه بغير ما عُهِدَ عنه؟. وعلى أي حَالٍ: فإن هذه الحكايةَ بتمامها في تهذيب اللغة للأزهري (١٦/٩)، وأصلُها مذكورٌ في كتاب العين (١٠٠/٥)؛ ونصها: (واللُّقْطَة: ما يُوجَدُ مَلقُوطًا مُلقًى. وكذلك المَنبُوذُ من الصِّبيَان: لُقْطَة. واللُّقَطَة: الرَّجُلُ اللَّقَّاطَةُ وبَيَّاعُ اللَّقَاطَاتِ يَلتَقِطُها). وينظر أيضًا: لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧)، تاج العروس للزبيدي (٧٦/٢٠).

جَاءَ في اللُّقَطَةِ عَلَى غَيرِ القِيَاس؛ فإنَّ الرُّوَاةَ كُلَّهُم أَجمَعُوا عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ: هُوَ الشَّيْءُ المُلتَقَطُ. واللَّقِيطُ: هُوَ الصَّبِيُّ المَنبُوذُ المَلقُوطُ[1].

وأما العِفَاصُ: فَهُوَ الوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْدًا أو خِرْقَةً؛ وَهُوَ الجِلْدُ الَّذِي يُغْشَى به رَأسُ القَارُورَة؛ كأنَّه كالوِعَاءِ لَهُ فَوقَ الصِّمَام[2]. والصِّمَامُ: الَّذِي يُشَدُّ بِه رَأسُ القَارُورَةِ مِنْ خَشَبَةٍ أو خِرْقَةٍ أو قُطْنَةٍ أو خِرْقَةٍ مَلفُوفَةٍ[3]. [عفص] [صمم]

والوِكَاءُ: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ العِفَاصُ[4]. يُقَال: عَفَصْتُ القَارُورَةَ؛ إذا شَدَدْتُ عَلَيهَا العِفَاصَ[5]. وأَعْفَصْتُهَا: إذا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا[6]. [وكي]

ثم سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَم؛ فَقَالَ: **(خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أو لِأَخِيكَ أو للذِّئبِ)**؛ فإِنَّهَا لا تَمتَنِعُ عمَّا يُصِيبُهَا مِنَ الضَّوَارِي والطَّوَارِئ[7].

ثم سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِل؛ فغَضِبَ ﷺ حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ؛ فقال: (مَا لَكَ وَلَهَا؟!؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا).

مَعناهُ: أَنَّها تَتَمَكَّنُ مِنَ الشُّرْبِ مَهمَا أَرَادَتهُ واحتَاجَتْ إِلَيه؛ فإِنَّهَا تَصِلُ إلى المَاءِ مَتَى أَرَادَتْ. وإِنْ طَالَ الوُرُودُ: فَتَجْتَزِئُ عن[8] المَاءِ [٨٦/ب] أَكثَرَ مِنْ [سقي]

---

(١) بتمامه من تهذيب اللغة للأزهري (١٦/٩). قلت: وكفى بأبي منصور في حكاية الإجماع عن رواة العربية.

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠١/٢)، الصحاح للجوهري (١٠٤٥/٣).

(٣) وهو السِّدَاد نفسُه الذي تقدم بيان معناه في: [حـ ٥٠٦].

(٤) تقدَّم بيان شيءٍ مما يتعلق بالعِفَاص ووِكَائِه في: [حـ ٣]، وفي: [حـ ٢٣٣].

(٥) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٦٤/٢)، المغرب للمطرزي ص (٣٢٠).

(٦) ينظر: المحكم لابن سيده (٤٤٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٤/٧).

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣١٥/٨)، القبس لابن العربي (٩٤٤/٣).

(٨) جاءت في الأصل: (على).

غَيرِهَا[1]؛ فإِنَّهَا طَوِيلَةُ الأَظْمَاء. فكَنَّى عَنْ تَمَكُّنِهَا مِنَ الوُرُودِ: بِأَنَّ سِقَاءَهَا مَعَهَا[2]. والسِّقَاءُ: القِرْبَةُ الَّتِي يُستَسقَى فِيهَا[3].

[حذو] ثم قال: (وَمَعَهَا حِذَاؤُهَا). وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّعْلِ[4].

أَرَادَ: أَنَّ أَخفَافَهَا وَمَنَاسِمَهَا قَوِيَّةٌ عَلَى السَّيْر، صَابِرَةٌ عَلَى المَشْي والتَّرَدُّدِ في المَرَاعِي؛ فَلَا خَوفَ عَلَيهَا لَو أَبعَدَتْ في المَرعَى إِلَى أَنْ يَأْتِيَهَا رَبُّهَا[5].

ثم بَيَانُ تَعرِيفِ اللُّقَطَةِ: سَنَةً[6]، وكَيفِيَّةُ الرَّدِّ والتَّمَلُّكِ والاستِنفَاقِ على اختِلَافِ العُلَمَاءِ فِيه: مَذكُورٌ في كُتُبِ الفِقْه[7].

[ضلل] وأَمَّا الضَّالَّةُ: فَإِنَّها تُستَعمَلُ في الحَيَوان[8]. فأَمَّا الأَمتِعَةُ مِنَ الجَمَادَاتِ؛ فيُقَالُ فِيهَا: اللُّقَطَة[9]. وجَمْعُ الضَّالَّة: الضَّوَالُّ[10].

[عرف] وفي بَعضِ الرواياتِ: قال: (عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فإِنْ لم تُعْرَفْ: فَاعرِفْ

(١) من الاجتزاء: وهو الاكتفاء؛ يقال: جزأت الإبل عن الماء واجتزأت: إذا اكتفت. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٨١).

(٢) ينظر: المنهاج للنووي (٢١/١٢)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٣١٧/٢).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٧٣/٢)، مختار الصحاح للرازي ص (١٥٠).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٦٠/٤)، المخصص لابن سيده (٤٠٩/١).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٣/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٥٧/١).

(٦) كما في الرواية نفسها: (ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً).

(٧) ينظر اختلافهم في: الأم للشافعي (٦٨/٤)، المحلى بالآثار لابن حزم (١١٠/٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٣/٧)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٥٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٨٩/٤)، المغني لابن قدامة (٧٣/٦)،

(٨) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٦٥)، المطلع للبعلي ص (٣٤١).

(٩) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٣٦).

(١٠) ينظر: المحيط للصاحب (٤٣٢/٧)، المصباح المنير للفيومي (٣٦٣/٢).

عِفَاصَهَا) إلى آخرِه. وفي روايةٍ أخرى: **(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ)** هَكَذَا المَنقُول. ومَعنَاهُ: تَعَرَّفَتْ؛ يعني[١]: صَارَتْ مَعرُوفَةً مَعلُومَةً لأَحَدٍ[٢].

واستِعمَالُ الاعتِرَافِ غَرِيبٌ في هَذَا المَقَام؛ فإِنَّ ذَلِكَ يُذكَرُ في الاعتِرَافِ بالذَّنب[٣]. ويُحتَمَلُ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ ووَافَقَ: أَنْ يُقَال: هِيَ **(فَإِنِ اعتُرِفَتْ)** أو **(فَإِنْ لم تُعْتَرَفْ)** مِن قَولِهِم: اعتَرَفْتُ القَومَ؛ أي: سَأَلْتُهُم[٤].

فكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ سُئِلَتْ وطُلِبَتْ عِندَ التَّعرِيفِ أو لَمْ تُطلَبْ ولَم تُسأَلْ؛ فحِينَئِذٍ[٥]. أما التَّملِيكُ أو الاستِنفَاقُ: [فـ]كَمَا ذَكَرنَا.

[حـ ٦٣٤] **وفي حديث زيد بن خالدٍ الجُهَني: (مَنْ أَوَى ضَالَّةً: فَهُوَ ضَالٌّ؛ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)**[٦].

وفي روايةٍ أُخرَى خَارِجَةٍ عَنْ رِوَايَةِ الكِتَاب: **(لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا** [أوى]

(١) في الأصل هنا: (يعني: أي:).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٠١)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٣٦).

(٣) استغرابُ المؤلف وجيهٌ: لكونه وقف على ضبطها بـ(اعتَرَفَتْ) بنحو ما أخرجه مسلمٌ في حديث الزانية: (فإنِ اعترَفَتْ فارجُمها). والحال أن الاعتراف لا يصلُحُ في حق الضالة واللقطة. لكنَّ الصحيحَ في ضبطها والمحفوظَ في نقلها: (اعتُرِفَتْ)؛ وهو ما أوردَ احتمالَه بَعدَ ذلك: بعدما أُتِيَ من قبل هذا التصحيف؛ فصار التفسيرُ مستقيمًا؛ وأقوَمُ منه تفسير ابن الأثير في النهاية (٣/٢١٧) فلينظر؛ فإنه لو كان كما قال المؤلف لقال: (فإن اعتُرِف عنها)؛ أي: سُئِلَ عنها.

(٤) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢/٩١١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٠٩).

(٥) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه (٢/١٠١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/٥١٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، بابٌ في لقطة الحاج، برقم: (١٧٢٥).

ضَالٌّ)(١). هَكَذَا رَوَاهُ المُحدِّثون.

قال بَعضُ الأَئِمَّة: لا يَكُونُ (أَوَيْتُهُ) ـ مَقصُورًا ـ بِمَعنَى (آوَيْتُهُ)(٢).

وذَكَر أبو عُبَيدٍ عَنْ أَصحَابِه: (أَوَيْتُهُ) و(آوَيْتُهُ) بِمَعنًى وَاحِدٍ(٣)؛ فعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا يَروِيهِ(٤) المُحدِّثُونَ.

[حـ ٦٣٥] **وفي حديث ابن عمر:** أنه قال ﷺ: **(لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشرُبَتُه؟!)**(٥).

[شرب] وهي الغُرْفَة(٦).

(١) أخرجه أبو داوود في سننه برقم: (١٧٢٠) من طريق أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، عن أبيه ـ في قصةٍ قال في آخرها: ـ فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)؛ وإسناده صحيح.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٤٦٦): (وأخبرني المُنذِري عن أبي الهيثم أنه أنكر أن يقال: (أَوَيْتُ) بقَصْر الألف بمعنى (آوَيْتُ). قلتُ: ولم يحفظ أبو الهيثم ﷺ هذه اللغة؛ وهي صحيحة). وينظر: الزاهر له ص (٢٦٦).

(٣) المقصود بأبي عبيدٍ هنا: أحمد الهروي. والمقصود بأصحابه: أبو منصورٍ الأزهري. فقد جاء في كتاب الغريبين (١/١٢٤) قال: (قال الأزهري: أَوَى وآوَى؛ بمعنًى واحدٍ). وأصل كلام الأزهري هذا في: تهذيب اللغة (١٥/٤٦٦) والزاهر ص (٢٦٦). وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٦٢)، ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي ص (٧٦).

(٤) في الأصل: (ما يروونه).

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم: (١٧٢٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/١٩)، المفهم للقرطبي (٥/١٩٦)، المنهاج للنووي (١٢/٢٩).

(٦) تقدم بيان معنى المَشْرُبَة في: [حـ ٥٢٩].

(فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا [٨٧/أ] **تَخْزُنُ لَهُمْ)**. أي: تَصُونُ وتَحفَظُ(١).

وفي روايةٍ أخرى: **(فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ)**. أي: يُنتَزَعَ ويُستَخرَجَ(٢). [نقل]

وقد مَرَّ مَعنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ(٣).

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٩٦/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٤/٢)، تاج العروس للزبيدي (٣٠/٣١).

(٣) لم يمر معناه فيما تقدم؛ لكن سيأتي قريبٌ منه في إحدى روايات حديث أم زرع: [حـ ٩٢١].

ومن باب إكرام الضيف

|[حـ ٦٣٦]| وفي حديث أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: قال ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ)(١).

[جوز] أي: عَطِيَّتَه(٢). عدَّى الإِكْرَامَ إِلَى مَفعُولَيْن؛ لِتَضَمُّنِه مَعنَى الإِعْطَاء(٣).

ومَعنَاهُ عَلَى لَفْظِ الإِكْرَام: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه(٤). والجَائِزَة: العَطِيَّة(٥).

[أثم] (وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِندَ أَخِيهِ؛ حَتَّى يُؤْثِمَهُ). أي: يُوقِعَهُ في الإِثْمِ والضِّيْقِ والحَرَجِ(٦). فرُبَّمَا يَضِيقُ حَالُه ويَستَحيي مِنَ الضَّيفِ: فَتَمتَدُّ يَدُه إلى مَا لَهُ إِثْمٌ في أَخْذِه، أو يَشكُو رَبَّهُ مِن ضِيقِ يَدِه: فيَأثَمُ به(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، برقم: (٤٨). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤١٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢١)، المفهم للقرطبي (٥/١٩٨)، المنهاج للنووي (١٢/٣١).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٥٣)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٠٩).

(٣) قوله: (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه): إما: أن تكون منصوبةً على نزع الخافض؛ فيكون أصلها: (بجَائِزَتِه). وإما: أن تُنصَبَ على التضمين؛ فيُضمَّن معنى (يُعطِي)؛ فتكون مفعولًا ثانيًا. ينظر: إكمال الإكمال للأبي (٥/٤٠).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٣٨)، الكاشف للطيبي (٩/٢٨٦٥).

(٥) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/١٣)، شمس العلوم للحميري (٢/١٢٣١).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٨٦)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١/٢٢).

(٧) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٨٨)، عمدة القاري للعيني (٢٢/١٧٥).

[حـ ٦٣٧] وفي حديث إِيَاسِ بن سَلَمَةَ عن أبيه: خَرَجْنَا مَعَهُ ﷺ في غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ؛ فَأَمَرَ ﷺ؛ فَجَمَعْنَا تَزْوَادَنَا[١].

هكَذَا في الأَصْل؛ ولَستُ أَتحَقَّقُ أَنَّهُ بِالفَتْحِ أو بِالكَسْرِ[٢]. [زود]

فَإِنْ كَانَ بالفَتْح: فَهُوَ مَصدَرُ بَابِ التَّفْعِيلِ بِمَنزِلَةِ التَّزْوِيْد. فيَكُونُ مَعنَاهُ: جَمَعْنَا مَا زُوِّدْنَا بِهِ؛ فَعبَّرَ[٣] بِلَفْظِ المَصْدَرِ عَنِ الزَّاد[٤]. ومَنْ قَالَ بِالكَسْر: فيُحتَمَلُ أَنَّهُ اسمٌ مَوضُوعٌ للزَّاد؛ كالتِّمثَالِ والتِّمْسَاح[٥]. وإِنَّمَا يُحتَمَلُ ذَلِك: لأَجْلِ النَّقْل؛ وإِلَّا فَالوَجْهُ: (فَجَمَعْنَا أَزْوَادَنَا)[٦].

ثم فيه: أنه قال: وَبَسطْنَا نِطَعًا؛ فَاجْتَمَعَ زَادُ القَوْمِ عَلَى النِّطَع: فَتطَاوَلْتُ لِأَحْزِرَهُ؛ فَإِذَا هُوَ كَرَبْضَةِ العَنْزِ. أي: كَعَنْزٍ رَابِضٍ[٧]. فعبَّر عَنْ ذَلِكَ: بِحَالَتِهِ [ربض]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّتْ والمؤاساة فيها، برقم: (١٧٢٩). ينظر: المعلم للمازري (٢/٤١٣)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٥)، المفهم للقرطبي (٥/٢٠٢)، المنهاج للنووي (١٢/٣٤).

(٢) قال عياض في إكمال المعلم (٦/٢٥): (قوله: (مَزَاوِدَنَا) كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان. وروايتنا فيه: (تَزْوَادنا). فإن كان محفوظًا: فهو اسمٌ من الزاد على تَفعَال ـ بالفتح ـ: كالتَّسْيَار، أو ـ بالكسر ـ: كالتِّمْثَال).

(٣) في الأصل: (فقَرَّ).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣١٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/١٩٨).

(٥) لم أقف في كلام علماء اللغة على (التِّزْوَاد) ـ بكسر التاء ـ: بأنه اسمٌ موضوعٌ للزاد؛ إنما هو بالفتح لا غير.

(٦) قال النووي في المنهاج (١٢/٣٤): (وفي بعضها: أَزْوَادنَا). قلت: فتكون هذه رابعُ روايةٍ نُقِلَتْ في النسخ وضَبَطَها العلماء؛ مع ثلاثٍ خَلَتْ نقلتُها عن عياضٍ في إحدى الحواشي السابقة.

(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٨٤)، المفهم للقرطبي (٥/٢٠٣).

وصِفَةِ رُبُوْضِه(١).

[دغفق] ثم سَاقَ الحديثَ إلى: أنْ دَعَا(٢) ﷺ بوَضُوْءٍ. قال: فَجَاءَ رَجُلٌ بإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ(٣)؛ فَأَفْرَغَهَا في قَدَحٍ؛ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ. أي: نَتَوَسَّعُ فِيهِ(٤). والدَّغْفَقَةُ: صَبُّ المَاءِ بِشِدَّةٍ(٥). يُقَالُ: نَعِيمٌ دَغْفَقٌ؛ أي: وَاسِعٌ(٦).

وفي آخره: ثم جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ؛ [٨٧/ب] فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟. فقال ﷺ: (فَرِغَ الوَضُوْءُ).

[فرغ] إنْ كَانَ المَحفُوظُ (فَرَغَ) ـ بِفَتْحِ الرَّاء ـ(٧): فَيَنبَغِي أَنْ يُقَالَ: (الوُضُوْء) [وضأ] ـ بِضَمِّ الوَاو ـ. ومَعنَاهُ: يُحتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَرَغَ مِنهُ(٨).

ويُحتَمَلُ أَنَّهُ (فَرِغَ الوَضُوءُ)؛ أي: انصَبَّ ونَفِدَ(٩). و(الوَضُوءُ) عَلَى

---

(١) الرُّبُوض: مَصدرُ الشيءِ الرَّابِض. فكُلُّ شيءٍ يَبرُكُ على أربعةٍ: فقد رَبَضَ يَرْبِضُ رُبُوضًا. ومنه: قيل لـمَسكَنِ كُلِّ قَومٍ: رَبَضٌ. والمَرَابِضُ للغَنَم كالمَعَاطِنِ للإبِل؛ واحدها: مَرْبِضٌ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٠).

(٢) في الأصل: (دعي).

(٣) العرب تقول للماء الكثير والقليل: نُطفَة. والمقصود ها هنا: الماء القليل. ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٦٠)، الديباج للسيوطي (٤/٣٣٧).

(٥) ينظر: الدلائل للسرقسطي (١/٢٠١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١١٤٨).

(٦) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/٢٤٥)، المنتخب لكُراع النمل ص (٢٥٨)

(٧) المحفوظ في كتاب مسلم ضبطًا ونقلًا: (فَرِغَ الوَضُوءُ) لا غير.

(٨) يعني: أنه انتهى من فِعل الوُضُوءِ نفسِه. ففتح الراء من الفِعل: (فَرَغَ): لا يصلح أن يأتي إلا مع فِعل (الوُضُوء).

(٩) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٢٣)، لسان العرب لابن منظور (٨/٤٤٦).

هَذَا ـ بِفَتْحِ الوَاو ـ: اسمُ المَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِه(١). فَرِغَ المَاء يَفْرَغُ فَرَاغًا ؛ إذا انصَبَّ(٢)، مِثْل: سَمِعَ سَمَاعًا(٣).

(١) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٨٤/٤)، المغرب للمطرزي ص (٤٨٨).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٧١/٥)، المخصص لابن سيده (٤٦٥/٢).

(٣) يقول الزبيدي في تاج العروس (٥٤٨/٢٢): (وفَرِغَ المَاءُ ـ كَفَرِحَ ـ: انْصَبَّ. والأَوْلى: ـ كَسَمِعَ ـ؛ ليُطابِقَ مَصْدَرَه؛ فَرِغَ فَرَاغًا ـ كَسَمِعَ سَمَاعًا ـ. وأما إذا كان ـ كَفَرِحَ ـ: فيَلزمُ أن يكونَ مصدَرُه فَرَغًا ـ محركةً ـ ولا قائل به؛ فتأمل). وقال في موضعٍ آخر (٧١/١): (فـ(فَرِغَ): إذا انصَبَّ. و(فَرَغَ): إذا خَلَا). وينظر: العباب الزاخر للصاغاني (٣٥٥/١)، المصباح المنير للفيومي (٤٧٠/٢).

ومن كتاب المغازي

[ح ٦٣٨] **وفي حديث ابن عمر:** أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَادُوْنَ(١).

[غدو] أي: مُصْبِحُوْنَ(٢). وأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاء.

[غرر] (وَهُمْ غَارُّوْنَ). هَكَذَا في بَعضِ النُّسَخ، وأنا أَظُنُّ أنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ(٣).

فَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ الرَّاء: فَلَا وَجهَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ ذَوُو غِرَّةٍ(٤): إِذْ أَتَاهُمُ الجَيشُ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى غِرَّةٍ مِنهُم؛ فإِنَّ الغَارَّ: هو الَّذِي يَغُرُّ غَيرَه(٥)؛ ولا وَجهَ لَهُ هَا هُنَا(٦)، واللهُ أَعلَم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب جواز الإغارة على الكفار، برقم: (١٧٣٠). ينظر: المنهاج للنووي (١٢/٣٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤١٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٢٥).

(٣) بل الرواية المحفوظة التي أتت في نسخ كتاب مسلم بالراء: (غَارُّون). ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/١٣١).

(٤) ذوو غِرَّة: ذوو خَدْعَة. ينظر: المحكم لابن سيده (٥/٣٦٠)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٢٢٤).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٦٢)، المغرب للمطرزي ص (٣٣٨).

(٦) بل له وجهٌ والحالُ أن الروايةَ صحيحةٌ: فتكون الغِرَّة على معنى الغفلة لا الخديعة؛ وهو صحيحٌ مستعملٌ في اللغة. فيكون معناه: أغار عليهم وهم غافلون لم يشعروا به. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٩٥).

|[حـ ٦٣٩]| **وفي حديث بُرَيْدَةَ بن حَصِيب:** كَانَ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوصَاهُ. ثم ذَكَرَ الوَصِيَّةَ. وفِيهَا: **(لا تَمْثُلُوا)**[١].

أي: لا تَجعَلُوا أَحَدًا مُثْلَةً ؛ وهو قَطْعُ الأَطرَافِ والإِفحَاشُ في القَتْل[٢] ؛ وهو بالتَّخفِيفِ. وسَمِعتُ مَنْ يَغلَطُ فِيهِ فيُشَدِّدُهُ ؛ وَهُوَ خَطَأٌ[٣]. [مثل]

(ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا). أَرَادَ: صَبِيًّا[٤]. [ولد]

وفي سِيَاقِ الحَدِيث: **(وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصحَابِكَ لا ذِمَّةَ اللهِ ورَسُولِهِ. فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ: أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه)**. يقال: أخفرت ذمته ؛ إذا خُنت فيها ونقضتها. وخفرت ؛ أي: صُنت[٥]. [خفر]

|[حـ ٦٤٠]| **وفي حديث عبد الله:** أَنَّهُ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ [بَنِي] النَّضِيرِ وَقَطَعَ ؛

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تأمير الإمام الأمراءَ على البعوث، برقم: (١٧٣١).
ينظر: المعلم للمازري (٦/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣١/٦)، المفهم للقرطبي (٥١٢/٣)، المنهاج للنووي (٣٧/١٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٦١٠/١١).

(٣) لم أقف على من خطَّأَ تشديدَ الثاء في الفعل: (تَـمْثُلُوا) لغةً وروايةً. وكون المؤلف وقف على نسخةٍ مضبوطةٍ بتخفيفه: لا يعني خَطَأَ مَن ضبطَهُ ونقلَهُ بالتشديد ؛ فأكثرُ علماء العربية والمعتنين بالرواية وشرحها ؛ قالوا: (فأما: (لاتُـمَثِّلُوا): بالتشديد فيه ؛ فهو للمبالغة والتكثير).
ينظر: الصحاح للجوهري (١٨١٦/٥)، كتاب الغريبين للهروي (١٧٢٦/٦)، مطالع الأنوار لابن قرقول (١٤/٤)، النهاية لابن الأثير (٤٢٩٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٣/٦).

(٤) ينظر: المحيط للصاحب (٣٥٦/٩)، شمس العلوم للحميري (٧٢٨٦/١١).

(٥) تقدم بيان معنى الإخفار والخفر في: [حـ ٤٧٥].

وَهِيَ البُوَيْرَةُ[١]. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[٢][٣].

[لين] وهي النَّخْلَةُ سِوَى العَجْوَة[٤].

[حـ ٦٤١] **وفي حديث أبي هريرة:** أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أَحَادِيثَ. ومِنهَا قَالَ ﷺ: **(غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاء، فَقَالَ لِقَومِه: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ)**[٥].

---

(١) هذا من كلام ابن عباسٍ ﷺ في تحديد موقع نخل بني النضير. والبُوَيْرَة ـ تصغير البورة ـ: موضع منازل بني النضير الذي غزاه رسول الله ﷺ بعد أُحُدٍ بستة أشهر. ينظر: البلدان لياقوت (٥١٢/١)، المغانم المطابة للفيروزابادي ص (٦٦) وقيل: موضعٌ مخصوصٌ من مواضع بني النضير بين المدينة وبين تيماء؛ وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب. ويقال لها: (البُوَيْلَة) باللام. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢٨٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٣/٧). قلت: وقد أغرب البلادي في المعالم الجغرافية ص (٥١) بقوله: (هي من أموال بني قريظة شرقي العوالي من ظاهر المدينة؛ ولم تعد معروفة). قال السمهودي في وفاء الوفاء (٣٥/٤): (والذي يتحرر أن البويرة المتعلقة ببني النضير التي وقع بها التحريق: ليست البويرة التي بقباء؛ بل بمنازل بني النضير، وبعض منازلهم كانت بناحية الغَرْس؛ فيطابق أنها بقُربِ تُربةِ صُعَيب). قلت: وعلى ما حرره السمهودي بأنها (قرب تربة صُعَيب): تكون البويرةُ معروفةً اليومَ، وواقعةً حول زاوية تقاطع طريق قُرْبان مع الطريق الدائري للذاهب إلى قُباء؛ إذ (تُربَة صُعَيب) تقع في هذه الزاوية المثلثة بأكملها.

(٢) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، برقم: (١٧٤٦).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٨٩/٢)، المخصص لابن سيده (٢٢٧/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، برقم: (١٧٤٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٣/٦)، المفهم للقرطبي (٥٣١/٣)، المنهاج للنووي (٥١/١٢).

البُضْع: الفَرْج[1]. وقِيلَ: الجِمَاعُ[2]. يُقَال: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ [٨٨/أ] فُلَانَةَ؛ إِذَا مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا[3]. وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَوضِعِ المُبَاشَرَة[4]. [بضع]

(وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ). وهي النُّوقُ الَّتِي في بُطُونِهَا أَولَادُهَا[5]. [خلف]

[حـ ٦٤٢] وفي حديث سعد: أَنَّهُ أَصَابَ سَيْفًا؛ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ[6].

أي: أَعْطِنِيْهِ مِنَ الغَنِيْمَة[7]. [نفل]

فقَالَ ﷺ: (ضَعْهُ)؛ فَعَاوَدَهُ. فقَالَ: (ضَعْهُ)؛ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟!. مَعنَاهُ: كَمَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ في القِتَال[8]. فقَالَ ﷺ: (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ). [غني]

والنَّفْلُ: الزِّيَادَةُ يُعْطِيهِ الإِمَامُ مَنْ شَاءَ كَمَا يَرَاهُ مِنَ المَصْلَحَة؛ زِيَادَةً عَلَى [نفل]

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٨٢)، المغرب للمطرزي ص (٤٥).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٣٠٩)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٧٠٣).
(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (١/٤١٨)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٤٤)،
(٤) ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٥٣١)، دليل الفالحين لابن علان (١/٢١٤).
(٥) تقدم بيان معنى الخَلِفَة في: [حـ ٢٥٣].
(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب الأنفال، برقم: (١٧٤٨). ينظر: المعلم للمازري (٣/١١)، إكمال المعلم لعياض (٦/٥٧)، المفهم للقرطبي (٣/٥٣٤)، المنهاج للنووي (١٢/٥٣).
(٧) ينظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٢/٢٠١)، الكاشف للطيبي (٦/٢٠٥٦).
(٨) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٨٤)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٦٨٧).

مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَهْمِه[(١)]. وَمِنْهُ: صَلَاةُ النَّفْل؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الفَرْض[(٢)].

[حـ ٦٤٣] وفي حديث أبي قَتَادَة: قال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا: فَلَهُ سَلَبُهُ)[(٣)].

[سلب] السَّلَب: مَا عَلَى القَتِيلِ مِنْ سِلَاحِهِ وَأَدَاتِهِ وَثِيَابِهِ وَدَابَّتِه[(٤)]؛ ـ وَهُوَ فَعَلٌ[(٥)] بِمَعنَى مَفْعُول ـ؛ لأَنَّ قَاتِلَهُ سَلَبَهُ[(٦)]؛ كالنَّفَضِ والخَبَط[(٧)].

[عمد] وفي هَذِهِ القِصَّة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَتَلَ قَتِيلًا، وَسَلَبُهُ عِندَ غَيرِهِ. فلَمَّا طُلِبَ؛ [ها] أَقَرَّ بِهِ وقَالَ: أَرْضِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا الله ـ مَعنَاهُ: لَا وَاللهِ[(٨)] ـ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ. أي: لا يَقْصِدُ إِلَى مَنْ هَذَا وَصْفُهُ؛ فَيُعْطِيكَ سَلَبَ قَتِيلِه[(٩)].

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (١٦٠)، طلبة الطلبة للنسفي ص (٨٦).

(٢) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٤٧٣)، لسان العرب لابن منظور (٦٧١/١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥١). ينظر: المعلم للمازري (١١/٣)، إكمال المعلم لعياض (٦٠/٦)، المفهم للقرطبي (٥٤١/٣)، المنهاج للنووي (٥٨/١٢).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٣٨)، التعريفات الفقهية للمجددي ص (١١٤).

(٥) في الأصل: (فعيل)؛ وهو غلط.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٤٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٣١٥).

(٧) النَّـفَض: ما تساقط من غير نفضٍ في أصول الشجر من أنواع الثمر. العين للخليل (٤٦/٧). والخَبَط ـ بتحريك الباء وإسكانها ـ: ورقٌ يُنفض بالمَخَابِطِ ويُخلط. القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦٦٤). ومقصوده: أنهما مثل السَّلَب؛ من جهة أن فَعَلَهما بمعنى مفعولهما.

(٨) تقدم بيان معناه في: [حـ ٥٤٠].

(٩) مِن عَمَدَ إلى الشيءِ يَعمِدُ عَمْدًا؛ إذا قَصَدَه. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢١٨).

فقَالَ ﷺ: (صَدَقَ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ؛ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا. يَعنِي: نَخْلًا يُخْتَرَفُ[١]. [خرف]

وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. أي: اقْتَنَيْتُه وَأَصَّلْتُهُ؛ يُغِلُّ عَلَيَّ وَيبْقَى لِي أَصْلُهُ[٢]. [أثل]

وفي بَعضِ الرِّوَايَات: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا! لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ الله. الأَصْبَغُ: الأَبْيَضُ الرَّأْسِ. وتَصغِيرُه: أُصَيْبِغ. أَرَادَ بِذَلِكَ: الشَّيْخَ الهَرِمَ[٤]. [صبغ]

[ح ٦٤٤] **وفي حديث عبد الرحمن بن عَوْف:** بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا: تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا[٥].

---

(١) يعني: يُجتَنى منه الرطب. ينظر: العين للخليل (٤/٢٥٢). وذهب أبو عبيدٍ إلى أن المَخْرَف: جَنَى النخل. ورده ابنُ قتيبة بأن المَخْرَفَ النخلُ نفسُه. وخطَّأ ابنُ الأنباري ابنَ قتيبة بأن المَخْرَف يقع على النخل، وعلى المَخرُوف من النخل. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣/١٨٧). قلت: وهو الذي ذهب إليه المؤلف في تفسيره.

(٢) وأَثْلَةُ كُلِّ شيءٍ: أَصْلُه. ينظر: الزاهر للأزهري ص (١٨٨)، أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٥٧).

(٣) ويروى: (أُضَيبع) تصغير ضَبعٍ على غير قياس: تحقيرًا له؛ وهو أشبه بمساق الكلام. مشارق الأنوار لعياض (٢/٣٩).

(٤) يصفه بالضعف والعَجْز والهوان؛ تشبيهًا بالأَصْبَغ: وهو نوعٌ من الطيور ضعيفٌ. وقيل: شبهه بالصَّبْغَاء: وهو نباتٌ أبيض. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٠). والأَصْبَغ: الدابة التي ابيضَّتْ نَاصِيَتُها. ينظر: الفائق للزمخشري (٢/٣٢٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٢).=

[ضلع] أي: أَقْوَى وَأَعْظَمَ؛ مِنَ الضَّلَاعَةِ: وَهِيَ العِظَمُ والقُوَّةُ[1]. مِنْهُ: يُقال: فُلَانٌ مُضْطَلِعٌ بِهَذَا الأَمْرِ؛ أي: [٨٨/ب] قَوِيٌّ عَلَيْه[2].

ثُمَّ قَالَ: فَغَمَزَنِيْ أَحَدُهُمَا؛ فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟. قُلتُ: وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيهِ؟. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ والَّذِي نَفْسِي [سود] بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ: حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. أي: لا يُفَارِقُ شَخْصِي شَخْصَهُ[3]؛ كَنَّى بالسَّوَادِ: عَنِ الشَّخْص[4]. وَذَكَرَ قَتْلَهُمَا أَبَا جَهْلٍ.

[ح ٦٤٥] **وفي حديث عَوْف بن مَالِكٍ في ذِكْر خَالِدِ بن الوَلِيدِ، ومَنْعِهِ سَلَبَ قَتِيْلٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ: ثُمَّ قَالَ في آخِرِ الحَدِيثِ** ﷺ: **(لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ!؛ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْنَ لِي[5] أُمَرَائِي؟. إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا وَغَنَمًا؛ فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا)**[6].

= ينظر: المعلم للمازري (١٣/٣)، إكمال المعلم لعياض (٦٤/٦)، المفهم للقرطبي (٥٤٧/٣)، المنهاج للنووي (٦٢/١٢).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٥١/٣)، شمس العلوم للحميري (٣٩٩١/٦).

(٢) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٠٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٩/٣).

(٣) ينظر: الكاشف للطيبي (٢٧٧٥/٩)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١٤٤/٣).

(٤) تقدم نظير هذه التَّكنِيَة في: [ح ٣٩]، وفي: [ح ٥٠٢].

(٥) جاءت في الأصل: (في).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٣).

أيِ: رَاعَى حِينَ سَقْيِهَا[١]. فالتَّحَيُّنُ: طَلَبُ الحِيْنِ[٢]. [حين]

|[حـ ٦٤٦]| **وفي حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع**: غَزَوْنَا مَعَهُ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[٣].

معناه: نَتَغَدَّى في وَقْتِ الضُّحَى[٤]. [ضحو]

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ؛ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ. الطَّلَقُ: قَيْدٌ مِنْ جُلُوْدٍ[٥]. والحَقَبُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ مِمَّا يَلِي ثِيْلَ[٦] البَعِيرِ[٧]. [طلق] [حقب]

وفي نُسخَةِ الأَصْل: (مِنْ حُقُبِهِ) ـ بالضَّمِّ[٨] ـ. فإِنْ صَحَّ النَّقْل: فَهِيَ جَمْعُ حَقِيْبَةٍ؛ وَهِيَ الوِعَاءُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الأَمْتِعَةُ[٩].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٨٦)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٣٣).
(٢) تقدم بيان معنى التَّحَيُّن في حواشي: [حـ ١٠٢].
(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٤).
(٤) والاسم منه: الضَّحَاء. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٤٧)، الفائق للزمخشري (٢/٣٣١).
(٥) وقيل: الحبل المفتول. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/٢١٤)، شمس العلوم للحميري (٧/٤١٣٧).
(٦) الثِّيْلُ: وِعاءُ قضيبِ البعير خاصَّة. ينظر: المنتخب لكُراع النمل ص (٨١)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٣٣).
(٧) ينظر: الإبل للأصمعي ص (١١٤)، ديوان الأدب للفارابي (١/٢٠٣).
(٨) رويت: (حَقَبِه) لكافة الرواة؛ وهو الصواب. ورواه السمرقندي: (جَعْبَتِه) وليس بشيء. وقيل: صوابه (حَقْبِه) وكذا قيده التميمي عن الجياني؛ أي: مما احتقبَ خلفَه وجعله في حقيبته. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٥٩).
(٩) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٤٦)، لسان العرب لابن منظور (١/٣٢٤).

وجَمْعُهَا: حَقَائِبُ وحُقُبُ؛ مِثْل: سَفِيْنَةٌ وسُفُن[1].

[ورق] وفِيهِ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. أي: سَوْدَاءَ، أو الَّذِي لَوْنُهُ لَوْنُ الرَّمَاد[2].

[ندر] وفي آخِرِه: فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ[3]؛ فَنَدَرَ. أي: سَقَطَ[4].

|[حـ ٦٤٧]| **وفي حديثه أيضًا:** غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ـ أَمَّرَهُ ﷺ ـ؛ فَعَرَّسْنَا[5].

[عرس] أي: نَزَلْنَا في آخِرِ اللَّيْلِ سَاعَةً[6].

[شنن] ثُمَّ شَنَّ الغَارَةَ. أي: صَبَّهَا عَلَيْهِمْ[7]. ومَعنَاهُ: أَغَارَ عَلَيْهِمْ؛ فقتَلَ مَنْ قَتَلَ وَسَبَى[8].

قَالَ: وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيْهِمُ الذَّرَارِيُّ. أي: جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ[9].

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٤٣)، تاج العروس للزبيدي (٢/٢٩٩).

(٢) تقدم بيان معنى الأَوْرَق من الألوان في: [حـ ٥٣٨].

(٣) جاءت في الأصل: (فضربت رأس الجمل)؛ وإنما المحفوظ ما أثبت.

(٤) تقدم بيان معنى النُّدُور في: [حـ ٥٠٢]، ولتنظر حاشيته.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، برقم: (١٧٥٥). ينظر: المعلم للمازري (٣/١٥)، إكمال المعلم لعياض (٦/٧٢)، المفهم للقرطبي (٣/٥٥٣)، المنهاج للنووي (١٢/٦٨).

(٦) تقدم بيان معنى التَّعرِيس في: [حـ ٢٠٨]، وفي: [حـ ٢١٠].

(٧) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢/٧١١)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٢١٠).

(٨) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٨٧٢)، المعلم للمازري (٣/١٥).

(٩) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٢٦٢)، المخصص لابن سيده (١/٣١٨).

والعُنُقُ: الجَمَاعَةُ[١]. [عنق]

فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ؛ فَوَقَفُوا؛ فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ؛ وَفِيهِم امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا [٨٩/أ] قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. وجَمْعُهُ: قِشَعٌ عَلَى غَيرِ قِياسٍ[٢]؛ وَهِيَ الجُلُودُ اليَابِسَةُ[٣]. الوَاحِدُ مِنهَا: قَشْعٌ[٤]. [قشع]

[حـ ٦٤٨] وفي حديث عمر: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ المُسلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ؛ فَكَانَ يُنفِقُ عَلَى أَهلِهِ مِنهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ: جَعَلَهُ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ[٥]؛ عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ[٦].

الكُرَاعُ: عِبَارَةٌ عَنِ الخَيلِ المُرْصَدَةِ لِلجِهَادِ؛ وقد مَرَّ تَفسِيرُه[٧]. [كرع]

[حـ ٦٤٩] وفي حديث مَالِك بن أَوْسٍ: قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ؛ فَوَجَدْتُهُ في بَيتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيْرٍ مُفْضِيًا إلى رُمَالِهِ[٨]. [رمل]

---

(١) تقدم بيان معناه في حديث المؤذنين: [حـ ١٠٥].

(٢) وعلى القياس: قَشْعَةٌ وقِشَعٌ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧٤)، مختار الصحاح للرازي ص (٥٦٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٨٨)، فقه اللغة للثعالبي ص (٢٠١).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٥/١٥٤٧)، النهاية لابن الأثير (٤/٦٦).

(٥) جاءت في الأصل: (والسلام).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب حكم الفيء، برقم: (١٧٥٧). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٥٥٨)، المنهاج للنووي (١٢/٧٠).

(٧) في: [حـ ٢٢٥] من كتاب صلاة المسافرين.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب حكم الفيء، برقم: (١٧٥٧). ينظر: المعلم=

أي: إلى نَسِيجٍ في وَجْهِ السَّرِيرِ مِنَ السَّعَفِ[١]. يُقالُ: رَمَلْتُه [و]أَرْمَلْتُهُ[٢].

[دفف] فقَالَ لي: يَا مَالُ ـ بالتَّرْخِيْم[٣] ـ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ. أي: وَرَدَ وَقَدِمَ[٤].

[رضخ] وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضْخٍ؛ فَخُذْهُ. الرَّضْخُ: القَلِيْلُ مِنَ العَطِيَّةِ[٥]. يُقَال: رَضَخْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِي رَضِيْخَةً[٦].

[حـ ٦٥٠] **وفي حديث عائشة:** أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مِيْرَاثِهَا. وَذَكَرَتِ الحَدِيثَ الطَّوِيْلَ. وَتَأَخَّرَ عَلِيٌّ عَنِ البَيْعَةِ زَمَانَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَتْ حُضُوْرَ أَبِي بَكْرٍ عَلِيًّا: فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيْلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ[٧].

[نفس] مَعنَاهُ: لَمْ نَبْخَلْ، وَلَمْ نَضَنَّ بِالخِلَافَةِ عليكَ، وَلَمْ نَحْسُدْكَ فِيْهَا[٨].

= للمازري (٣/٢٠)، إكمال المعلم لعياض (٦/٧٦)، المفهم للقرطبي (٣/٥٦٠)، المنهاج للنووي (١٢/٧١).

(١) تقدم بيان معنى السَّرِير في: [حـ ٥٢٩]، ولتنظر حاشيته.

(٢) وفيه لغةٌ أخرى أشار إليها المؤلفُ فيما تقدم: [حـ ٥٢٩].

(٣) تقدم بيان حقيقة التَّرخِيم في حواشي: [حـ ٣٤٨].

(٤) ينظر: المحكم لابن سيده (٩/٢٧٧)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٤٧).

(٥) تقدم بيان معنى الفعل من الرَّضْخ في: [حـ ٣٥٠].

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/٥٢)، الأفعال لابن القطاع (٢/٣٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قول النبي ﷺ: (لا نُورَثُ؛ ما تركنا فهو صدقة)، برقم: (١٧٥٩). ينظر: المعلم للمازري (٣/٢٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/٨٥)، المنهاج للنووي (١٢/٧٩).

(٨) تقدم بيان النَّفَاسَة على معنى الحَسَد في: [حـ ٣٧٣].

ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ. شَجَرَ: بِمَعْنَى مَنَعَ وَصَرَفَ(١). يُقَالُ: مَا شَجَرَكَ عَنْ حَاجَتِكَ؟؛ أي: مَا صَرَفَكَ؟(٢). [شجر]

فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيْهَا عَنِ الحَقِّ. أي: لَمْ أَتْرُكْ جَهْدِي وَلَمْ أُقَصِّرْ(٣). وَالْأَلْوُ: تَرْكُ الجَهْدِ(٤). [ألو]

[حـ ٦٥١] **وفي حَدِيثِ عُمَرَ في قِصَّةِ بَدْرٍ، وحِكَايَةِ ذَلِكَ**: وفيه: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ: إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ: (أَقْدِمْ حَيْزُوْمُ)(٥).

وَفِي نُسخَةِ الأَصْلِ: (حَيْزُوْنُ)(٦). [حزم] [حزن]

قِيلَ: هُوَ اسمُ فَرَسِ جِبْرِيْلَ عليه السلام(٧).

---

(١) ينظر: البارع للقالي ص (٦٠٦)، شمس العلوم للحميري (٦/٣٣٨٦).

(٢) ينظر: المحيط للصاحب (٦/٤٢٧)، تاج العروس للزبيدي (١٢/١٤٠).

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (١/٣٣)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٤٠).

(٤) تقدم بيان معنى الأَلْو والفعل منه في: [حـ ١٢٩]، ولتنظر حاشيته.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، برقم: (١٧٦٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٩٥)، المفهم للقرطبي (٣/٥٧٧)، المنهاج للنووي (١٢/٨٥).

(٦) بالميم لكافتهم؛ وهو المشهور. ورواه العُذري: (حَيْزُون) بالنون. مشارق الأنوار لعياض (١/٢١٩).

(٧) ذهب إلى هذا القول غيرُ واحدٍ من العلماء؛ منهم: السهيلي في الروض الأنف (٥/١٣٨)، والخشني في الإملاء المختصر ص (١٥٩)، وابن الأثير في النهاية (١/٤٦٧)، وابن سيد=

|[حـ ٦٥٢]| [٨٩/ب] **وفي حديث عائشة**: أَنَّ سَعْدًا قَالَ ـ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلبُرْءِ ـ(١).

[حجر] وَمَعنَاهُ: ضَاقَ وَقَرُبَ مِنَ البُرْءِ(٢). وأَصْلُ الكَلِمَةِ: المَنْعُ والضِّيْقُ(٣). وَمِنهُ: الحِجْرُ لِلحَرَامِ، والحِجْرُ لِحِجْرِ الثَّوْبِ وَغَيرِهِ(٤).

= الناس في عيون الأثر (٣١٦/١)؛ إلا أن الروايات في ذلك كله لا تصح. وما ذكره شيرويه الديلمي في فردوس الأخبار برقم: (٤٦٦٢) وجعله من حديث معاذ بن جبل: (أن النبي ﷺ قال لجبريل ـ وهو على فرسه حيزوم ـ: يا جبريل! ما أقول لقومي إذا رجعتُ إليهم؟)؛ فإني لم أقف له على إسناد. وقد بحثتُ مليًّا في مخطوط مسند الفردوس لابنه شهردار لأقف له على إسناد: فوجدتُ أن ابنه بيَّض له؛ كعادته إن لم يجد أسانيدَ لما ذكره والده؛ بل ولم ينكت عليه ابن حجر في تسديد القوس، وليس له ذكرٌ في كتابه الآخر المخطوط: الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس. أما ما أخرجه الواقدي في المغازي (٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥٧/٣) عن خارجة بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: (من القائل يوم بدر من الملائكة: أقدِم حيزوم؟). قال جبريل: ما كُلَّ أهلِ السماء أَعْرِف!. فإسناده ضعيفٌ جدًّا، وفيه من لم أقف له على ترجمة. وقد وقفتُ على كلامٍ لابن كثير في البداية والنهاية (١٨٢/٣) عقيب هذه الرواية؛ قال فيه: (وهذا الأثر مرسلٌ؛ وهو يرد قول من زعم أن حيزوم: اسم فرس جبريل؛ كما قاله السهيلي وغيره). قلت: وسواءٌ أصحَّت هذه الرواية أم ضعفت: فإنه لا ردَّ فيها على زعم الزاعمين؛ وذلك لأن محل السؤال فيها عن المُنادِي لا عن المُنادَى وصِلَتِه بالسائل؛ اللهم إلا إذا صحت: فإنها تنفي عن جبريل أن يكون هو المُنادِي؛ وليس هذا محل الزعم. ويبقى أنه لا يصح شيءٌ في كون حيزومٍ اسمَ فرسٍ لجبريل عليه السلام.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب جواز قتال من نقض العهد، برقم: (١٧٦٩).

(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣٣٩/٤)، الديباج للسيوطي (٣٧٤/٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٧٣)، تاج العروس للزبيدي (٥٤٧/١٠).

(٤) حاؤه مثلثة؛ والأفصح فيها: الكسر. ينظر: الصحاح للجوهري (٦٢٣/٢)، إكمال الإعلام لابن مالك (١٠/١).

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ فَافْجُرْهَا. أي: فَوَسِّعْهَا وَأَجْرِهَا[1]؛ يُرِيدُ: جِرَاحَتَه[2]. [فجر]

وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيْهَا؛ فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. أي: مِنْ مَنْحَرِهِ فَوْقَ صَدْرِهِ[3]. [لبب]

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا؛ فَمَاتَ مِنْهَا. [غذذ] يُقَالُ: غَذَّ الجُرْحُ يَغِذُّ غَذًّا؛ إِذَا سَالَ[4]. وَيُقَالُ للبَعِيرِ الدَّبِرِ؛ إِذَا بَرَأَتْ دَبَرَتُهُ[5] وَلَكِنَّهَا تَنْدَى: بِهِ غَاذٌّ[6]. وَتَقُولُ لِلمِدَّةِ[7] السَّائِلَةِ: غَذِيْذَةٌ[8].

[حـ ٦٥٣] **وفي حديث أنس بن مالك:** أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ أُمُّهُ ـ أَعْطَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا[9].

جَمْعُ عَذْقٍ؛ وَهِيَ النَّخْلَةُ. والعِذْقُ ـ بِالكَسْرِ ـ: الكِبَاسَةُ[10]. [عذق]

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٦٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٥/٥).
(٢) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤٠/١٦)، عمدة القاري للعيني (١٩٢/١٧).
(٣) ففي الصدر يكون النَّحْر: وهو موضع القلادة. وتكون اللَّبَّة: وهي موضع المَنْحَر. خلق الإنسان للأصمعي ص (١٨).
(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٦٨١)، المحكم لابن سيده (٣٥٨/٥).
(٥) تقدم بيان معنى الدَّبَر في البعير في حواشي: [حـ ٤٣٤].
(٦) ينظر: الإبل للأصمعي ص (١٣٤)، المنتخب لكُراع النمل ص (٤٨٥).
(٧) مِدَّةُ الجُرح: القَيحُ المُجتَمِعُ فيه. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٦٦/٢)، تاج العروس للزبيدي (١٦٠/٩).
(٨) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٨)، الصحاح للجوهري (٥٦٧/٢).
(٩) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب رد المهاجرين إلى الأنصار مَنائِحَهُم، برقم: (١٧٧١). ينظر: المعلم للمازري (٢٧/٣)، إكمال المعلم لعياض (١١١/٦)، المنهاج للنووي (٩٩/١٢).
(١٠) تقدم بيان معنى العَذْق والعِذْق في: [حـ ٣١٩]. والكِبَاسَة: عُنقود النخل.

فَأَعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ ـ مَوْلَاتَهُ؛ أُمَّ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ؛ ثُمَّ لَمَّا غَنِمَ المُسلِمُونَ خَيْبَرَ: رَدَّ المُهَاجِرُونَ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي مَنَحَتْهُمُ الأَنْصَارُ إِلَيْهِمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى أُمَّ أَيْمَنَ بَدَلَ ذَلِكَ مِنْ حَائِطِهِ.

[حـ ٦٥٤] **وفي حديث ابن عباس:** أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ هِرَقْلَ فِي الشَّامِ ـ حِيْنَ وَرَدَ عَلَيهِ كِتَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ: فَدُعِيْتُ وَقَوْمِي إِلَى هِرَقْلَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟. فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي [أثر] يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنْ كَذَبَنِي[1][2].

[كذب] أي: قَالَ لِيَ الكَذِب[3]. فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفيَانَ: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ؛ لَكَذَبْتُ. أي: يُرْوَى عَنِّي. يُقَالُ: أَثَرْتُ الحَدِيثَ آثُرُهُ؛ إذا رَوَيْتُهُ[4].

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: كَيْفَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟. قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ [سجل] الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا. [مِنَ] المُسَاجَلَة؛ أي: يَكُوْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ [٩٠/أ]

(١) في الأصل: (أكذبني) بألف مقحمة. ومما يدل على أنها مقحمةٌ ثلاثة أمور؛ أولها: أنها جاءت بلونٍ مغاير. الثاني: أن على الكاف فتحةً في الأصل لا سكونًا. الثالث: أنه لم يرد (أكذبني) بمعنى: كذب علي ولم يَصْدُقْني. أما (كَذَبني) ـ مخففًا ـ: فهذا معناه؛ وهو مرادُ هرقل لا غيره.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم: (١٧٧٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٩٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٦٧).

(٤) تقدم بيان معنى أَثْر الحديث في: [حـ ٥٩١].

الْمُسْتَقِينَ نَوْبَةٌ وَسَجْلٌ[1]. فمَعناهُ[2]: مَرَّةً يُدَالُ عَلَيْنا، وَمَرَّةً نُدَالُ عَلَيْهِ[3].

وَفِيْهِ: وَكَذَلِكَ الإِيْمَانُ؛ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوْبَ. أي: طَرَاوَتُهُ وَهِزَّتُهُ وَارْتِيَاحُهُ[4]. [بشش]

وَفِيهِ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ؛ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. عِبَارَةٌ عَنْ خِدْمَتِهِ[5]. مَعناهُ: خَدَمْتُهُ وَأَوْجَبْتُ تَعْظِيْمَهُ[6]. [غسل] [قدم]

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَهُ ﷺ؛ وَفِيهِ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: (بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ). مَعناهُ: بِدَعْوَةِ الإِسْلَامِ[7]؛ وَكُلُّ ذَلِكَ أَلْفَاظُ المَصَادِرِ[8]. [دعو]

ثُمَّ قَالَ: (أَسْلِمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ). لأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ؛ فَإِذَا آمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ: فَقَدْ آمَنَ بِالأَنْبِيَاءِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ[9]. [سلم] [أجر]

(فَإِنْ تَوَلَّيْتَ: فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيْنَ). يُرْوَى مُخَفَّفًا ـ جَمْعُ أَرِيْس ـ؛ [أرس]

(١) أصله: من تَسَاجُلِهِما في الاستقاء. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٧٥).

(٢) جاءت: (فمعناه) مكررةً في الأصل.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/٢٨٣)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٩٠).

(٤) تقدم بيان معنى البَشَاشَة في: [حـ ٥٠٠]، ولتنظر حاشيته.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٥)، كوثر المعاني الدراري للجكني (١/٣٤٠).

(٦) ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٦٠٧)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٧).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٦٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/١٧٨).

(٨) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٢٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٢٥٨).

(٩) ينظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٣/١٤)، الكاشف للطيبي (٨/٢٦٩٢).

[كبش] وَهُوَ الأَكَّارُ[1]. وَقَدْ أَرِسَ يَأْرِسُ، وَأَرَّسَ يُؤَرِّسَ مِثْلُهُ[2]. ويروى (الإِرِّيْسِيْنَ) ـ مُشَدَّدَةٌ ـ؛ فَهُوَ فِعِّيْلٌ مِنهُ[3]. وَجَمْعُهُ[4]: إِرِّيْسُوْنَ وَأَرَارِسَةٌ[5]. وَمَعنَاهُ: فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَتْبَاعِ وَالجُهَّالِ الَّذِينَ هُمْ يُسْلِمُوْنَ إِنْ أَسْلَمْتَ؛ تَبعًا وَتَقْلِيْدًا لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ أَنْتَ: لَمْ يُسْلِمُوا؛ فَيَكُوْنُ عَلَيْكَ إِثْمُهُمْ[6].

وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: (الأَرِيْسِيِّيْن): جَمْعُ أَرِيْسِيٍّ ـ مَنْسُوْبٌ ـ، وَقَدْ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا يُقَالُ: أَحْمَرِيٌّ وَأَحْمَسِيٌّ[7]. وَفِي بَعْضِهَا: (اليَرِيْسِيْنَ) ـ إِبدَالًا للهَمْزَةِ بِاليَاءِ ـ كَمَا قَالُوا: أَزَنِيٌّ ويَزَنِيٌّ، ويَسْرُوْعٌ وأَسْرُوْعٌ وَبَابِهِ[8].

قَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِيْنَ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ. أَرَادَ: النَّبِيَّ ﷺ؛ وَكَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى أَبِي كَبْشَةَ: وَاحِدٌ مِنْ أَجْدَادِهِ[9].

---

(١) الأَكَّار: الزَّرَّاع؛ من الأُكرَة: وهي الحُفرَة في الأرض يَجتَمِعُ فيها الماء؛ فيُغرَفُ صافيًا. وقيل: الأَرِيس: الخَادِم. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/٦٣)، الأموال للقاسم بن سلام ص (٣١)، تاج العروس للزبيدي (١٠/٦٧).

(٢) ينظر: العباب الزاخر للصاغاني (١/٥٧)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٣٩٧).

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤١٤)، مشارق الأنوار لعياض (١/٢٧).

(٤) جاء تردُّدٌ في هذا الموضع من الأصل: (ومنه وجمعه).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٠٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٥٣٠).

(٦) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٧/١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/٢٢١).

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٠٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/٤).

(٨) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/١٣٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩).

(٩) شبهوه بأبي كبشة: رجلٌ من خُزاعَة؛ خالف قريشًا في عبادة الأصنام. وقيل: هي كنية وهب بن عبد مناف ـ جده ﷺ من قبل أمه ـ؛ لأنه كان نزَعَ إليه في الشَّبَه. وقيل: هي كنية زوج=

وَقَوْلُهُ: (أَمِرَ): أي: كَثُرَ وَعَظُمَ وَكَبُرَ[(١)]. يُقَال: أَمَرْتُ الشَّيءَ وَآمَرْتُهُ؛ [أمر] ـ أي: كَثَّرْتُهُ ـ فَأَمِرَ؛ أي: كَثُرَ[(٢)].

[حـ٦٥٥] **وفي حديث العباس في غزاةِ حُنَيْنٍ:** كُنْتُ وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بِرِكَابِهِ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ـ؛ فقَالَ ﷺ: **(أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ** [٩٠/ب] **السَّمُرَةِ[(٣)])**؛ فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا ـ[(٤)].

أي: رَفِيْعَ الصَّوْتِ[(٥)]. [صوت]

وَأَصْحَابُ السَّمُرَةِ: أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَومَ [سمر] الحُدَيْبِيَةِ[(٦)].

ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرَ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ـ؛ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. [طول] مَعناهُ: كَالمُمْتَدِّ المُسْرِعِ إِلَى قِتَالِهِمْ[(٧)].

= حليمة السعدية ﵁ أو كنية عم ولدها. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٢/١)، المحكم لابن سيده (٦٩١/٦)، الحور العين للحميري ص (١٩٢).

(١) ينظر: غريب الحديث للحربي (٨٦/١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٨٢/١).

(٢) ينظر: إكمال الإعلام لابن مالك (٥٢/١)، تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٠).

(٣) جاءت: (السمرة) مكررةً في الأصل.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، بابٌ في غزوة حُنَين، برقم: (١٧٧٥). ينظر: المعلم للمازري (٣١/٣)، إكمال المعلم لعياض (١٢٨/٦)، المفهم للقرطبي (٦١٥/٣)، المنهاج للنووي (١١٥/١٢).

(٥) والصَّيِّت: الحسن الصوت أيضًا. ينظر: العين للخليل (١٤٦/٧)، مختار الصحاح للرازي ص (١٨٠).

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٩٩/٢)، المغرب للمطرزي ص (٢٣٥).

(٧) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٦١٩/١)، مرقاة المفاتيح للقاري (٣٧٩١/٩).

[حمي] [وطس] ثمَّ قَالَ ﷺ: (هَذَا حِيْنَ حَمِيَ الوَطِيْسُ). فَهُوَ مَثَلٌ يُقَالُ عِندَ اشْتِدَادِ الأَمْرِ وَهَيَجَانِ فَوْرَتِهِ[1]؛ فيُقَالُ: (حَمِيَ الوَطِيْسُ)؛ وَهُوَ التَّنُّوْرُ[2].

|[حـ ٦٥٦]| وفي حديث البراء: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟. قَالَ: لَا وَاللهِ! مَا وَلَّى ﷺ؛ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤهُمْ حُسَّرًا[3][4].

[خفف] [حسر] أَرَادَ: الرَّجَّالَةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ[5]. وَهُوَ جَمْعُ حَاسِرٍ: وَهُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ[6].

[رشق] فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً؛ فَرَشَقُوْهُمْ رَشْقًا. أي: رَمَوْهُمْ بِسِهَامِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً[7].

[رجل] وَفِي رِوَايَةٍ: اِرْمُوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ؛ كَأَنَّهَا رِجْلُ جَرَادٍ. أي: طَائِفَةٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ جَرَادٍ[8]. شَبَّهَ كَثْرَةَ النِّبَالِ وَتَطَايُرَهَا فِي الهَوَاءِ: بِتَطَايُرِ الجَرَادِ

(١) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/٩٦)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٤).

(٢) الوَطِيس: حجارةٌ مدورةٌ إذا حَمِيَت لم توطأ. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٦٨)، الفاخر للمفضل ص (١٣٩). أما تفسير المؤلف له بأنه التَّنُّور: الذي هو الكَانُون الذي يُخبَزُ فيه؛ فغريبٌ لم أقف عليه في كتب اللغة.

(٣) جاءت في الأصل: (حُسَّرٌ).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، بابٌ في غزوة حُنَين، برقم: (١٧٧٦). ينظر: المعلم للمازري (٣/٣٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٣٠)، المفهم للقرطبي (٣/٦١٧)، المنهاج للنووي (١٢/١١٨).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/١٦٨)، المخصص لابن سيده (٢/٤٩).

(٦) ينظر: المحيط للصاحب (٢/٤٧٩)، العباب الزاخر للصاغاني (١/٨١).

(٧) ينظر: العين للخليل (٥/٣٧)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٢٨)،

(٨) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٤١٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/٢٦٥).

فِي كَثْرَتِهَا[1].

قَالَ البَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ؛ نَتَّقِي بِهِ. مَعنَاهُ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرْبُ[2]. والعَرَبُ تُعَبِّرُ بِلَفْظِ الِاحْمِرَارِ وَالحُمْرَةِ: عَنْ شِدَّةِ الأَمْرِ؛ فَيَقُولُونَ: مَوْتٌ أَحْمَرُ وَسَنَةٌ حَمْرَاءُ؛ أي: شَدِيْدَةٌ[3]. وَمِنهُ: حَمَارَّةُ القَيْظِ: وَهُوَ شِدَّةُ حَرِّهِ[4]. [حمر]

[حـ ٦٥٧] **وفي حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع:** أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ الأَمْرُ؛ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ؛ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ؛ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ؛ فَقَالَ: **(شَاهَتِ الوُجُوهُ)**[5].

مَعنَاهُ: قَبُحَتْ[6]. وَرَجُلٌ أَشْوَهُ وَامْرَأَةٌ شَوْهَاءُ[7]. وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ[8]. [شوه]

قَالَ سَلَمَةُ: فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا؛ إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ القَبْضَةِ؛ فَانْهَزَمُوا.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٨٣)، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (٥/١١٠).
(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٥١)، فصل المقال للبكري ص (٣٤٤).
(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٤٧٩)، المحكم لابن سيده (٣/٣٣٢).
(٤) تنظر حواشي [حـ ١٨١] فيما يُروى عن الأصمعي في حَمَارَّة القَيْظ.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، بابٌ في غزوة حُنَين، برقم: (١٧٧٧). ينظر: المعلم للمازري (٣/٣٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٣٠)، المفهم للقرطبي (٣/٦١٧)، المنهاج للنووي (١٢/١٢٢).
(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٤٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٦٨).
(٧) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٣٢٩)، مختار الصحاح للرازي ص (١٧١).
(٨) وقد يكون خبرًا. ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٩/٣٧٩٣).

[حـ ٦٥٨] **وفي حديث أنسٍ في غَزوةِ بَدْرٍ:** أَنَّهُ ﷺ شَاوَرَ حَيْنَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ؛ فَقَامَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا البَحْرَ؛ [٩١/أ] لأَخَضْنَاهَا(١).

[خوض] أَرَادَ: خَيْلَهُمْ وَجِمَالَهُمْ(٢).

[برك] [غمد] [ضرب] [كبد] وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الغِمَادِ. مَوْضِعٌ بَعِيْدٌ(٣). وَمَعنَاهُ: لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَجْهَدَهَا وَنَشُقَّ عَلَيْهَا: حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى أَكْبَادِهَا لِتَبْلُغَ مُرَادَكَ؛ فَعَلْنَا(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة بدر، برقم: (١٧٧٩). ينظر: المعلم للمازري (٣٢/٣)، إكمال المعلم لعياض (١٣٦/٦)، المفهم للقرطبي (٦٢٦/٣)، المنهاج للنووي (١٢٤/١٢).

(٢) الإخاضة: الإدخال في الماء. والكناية: للخيل والإبل؛ وإن لم يجر ذكرهما لقرينة الحال. الكاشف للطيبي (٣٧٥٨/١٢).

(٣) البَرْك: بفتح الباء على المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، ويكسرها في ضبط أكثر اللغويين، واتفقوا على إسكان الراء منه. وهو موضعٌ في أقاصي هَجَر؛ إلا أنه مُنضَافٌ إليها (الغِمَاد) فامتاز. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢٤٣/١)، المنهاج للنووي (١٢٤/١٢). والغِمَاد: بكسر الغين. وقال ابن دريد: بالضم، والكسرُ أشهر. و(بَرْكُ الغِمَاد): موضعٌ وراء مكة بخمس ليالٍ مما يلي البحر. وقيل: بلدٌ باليمن دُفِن عنده عبد الله بن جدعان التيمي القرشي. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٧٠/٢)، البلدان لياقوت (٣٩٩/١). ورجَّحَ البلادي في المعالم الجغرافية ص (٤٢) القولَ الأولَ وحدَّده بقوله: (وهو اليوم معروفٌ بهذا الاسم؛ بلدةٌ مرفأٌ على الساحل؛ جنوبَ مكة على قرابة ٦٠٠ كم؛ ولها وادٍ يُسمَّى بهذا الاسم). قلت: وترجيحه هو الأصوب؛ وهي تحديداً إحدى محافظات منطقة عسير على طريق الساحل؛ تقع ضمن إقليم تهامة على ساحل البحر الأحمر على نحو ١٣٠كم جنوب محافظة القنفذة.

(٤) ينظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٤٩٩/٣)، تكملة فتح الملهم للعثماني (١٣٨/٣).

فَنَدَبَ ﷺ النَّاسَ؛ فَانْطَلَقُوا وَنَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ. جَمْعُ رَاوِيَةٍ؛ وَهِيَ البَعِيرُ الَّذِي[1] يَحْمِلُ المَاءَ[2]. [روي]

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ؛ وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ)؛ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ؛ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ [ميط] مَقْتُوْلًا عَنْ مَوْضِعِ يَدِهِ ﷺ. مَعنَاهُ: مَا مَالَ وَمَا عَدَلَ[3]. يُقَالُ: مَاطَ الشَّيءُ؛ إِذَا تَنَحَّى[4]. وَأَمَطْتُهُ أَنَا؛ أي: نَحَّيْتُهُ[5]. وَمِنهُ: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ[6].

[حـ ٦٥٩] **وفي حديث أبي هريرة في فَتْح مكة:** قَالَ: أَقْبَلَ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ؛ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ؛ وخَالِدًا عَلَى الأُخْرَى[7]. [جنب]

أَرَادَ: المَيْمَنَةَ وَالمَيْسَرَةَ[8].

---

(١) جاءت في الأصل: (التي).

(٢) تقدم بيان معنى الرَّاوِيَة من الإبل في: [حـ ٢١٠].

(٣) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٦٥).

(٤) ماط وأماط بمعنًى واحد. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٣/١٤)، ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي ص (٦٨).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١١٦٢/٣)، المخصص لابن سيده (٣٤٧/٣).

(٦) وفيها الحديث المتفق عليه بأنها أدنى الإيمان، وأنها صدقة. ينظر: صحيح البخاري (٢٧٦٧)، صحيح مسلم (٣٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فتح مكة، برقم: (١٧٨٠). ينظر: المعلم للمازري (٣٢/٣)، إكمال المعلم لعياض (١٤٠/٦)، المفهم للقرطبي (٦٢٩/٣)، المنهاج للنووي (١٢٦/١٢).

(٨) تقدم بيان معنى المُجَنِّبَة في: [حـ ٣٦٤]، ولتنظر حواشيه.

وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الحُسَّرِ؛ فَأَخَذُوا بَطْنَ الوَادِي؛ ثُمَّ قَالَ: وَوَبَّشَتْ [وبش] قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا. أي: جَمَّعَتِ الأَتْبَاعَ وَالأَخْلَاطَ مِنْهُمْ[1].

[بوح] فَجَاءَ أَبُو سُفيَانَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ؛ لَا قُرَيْشَ [خضر] بَعْدَ اليَوْمِ. مَعناهُ: اسْتُؤصِلُوا وَقُتِلَ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالعُظَمَاءُ مِنْهُمْ[2]. والخَضْرَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَوَادِ القَوْمِ وعَمَارَتِهِمْ[3]. يُقَال: كَتِيبَةٌ خَضْرَاءُ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا سَوَادُ الحَدِيْدِ[4]. وَمَدِيْنَةٌ خَضْرَاءُ؛ إِذَا كَانَتْ مَعْمُوْرَةً بالخُضْرَةِ والعَمَارَةِ[5][6]. وَمَعناهُ: اجْتُثَّ أَصْلُ قُرَيْشٍ؛ فَلَا يُذْكَرُوْنَ بَعْدَ هَذَا[7].

ثُمَّ ذَكَر الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَقْبَلَ ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ؛ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَانِبِ البَيْتِ - وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ -؛ وَهُوَ آخِذٌ [سي] بِسِيَةِ القَوْسِ. وَهِيَ مُنْحَنَى زَاوِيَةِ القَوْسِ[8].

فلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ؛ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُوْلُ: (﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾[9]).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: قَالَ لِلْأَنْصَارِ: (إِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ - يَعنِي أَوْبَاشَ

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٨٩/٣)، شمس العلوم للحميري (٧٠٤١/١١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٤٢/٦)، الديباج للسيوطي (٣٩٣/٤).

(٣) ينظر: الفائق للزمخشري (٣٧٧/١)، مشارق الأنوار لعياض (٢٤٤/١).

(٤) ينظر: الكامل للمبرد (١٥٠/٢)، شرح المعلقات العشر للتبريزي ص (٢٨٣).

(٥) جاءت هذه الجملة مشوشةً في الأصل وفيها تكرار: (ومدينة خضراء؛ إذا كانت معمورةً عليها؛ أي: الخضرة والعمارة والعمارة) هكذا.

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٣/٤).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٥)، إكمال الإكمال للأبي (١١٥/٥).

(٨) ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (٢٣)، ديوان الأدب للفارابي (٢٢٢/٣).

(٩) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

قُرَيْشٍ ـ؛ فَاحْصُدُوْهُمْ حَصْدًا). وَقَالَ: (مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا). قَالَ: فَمَا [٩١/ب] أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَامُوْهُ. [شرف]

أي: مَا ظَهَرَ لَهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا قَتَلُوْهُ(١). [نوم]

[ح ٦٦٠] وفي حديث عبد الله: قَالَ: دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ ـ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّوْنَ نُصُبًا ـ؛ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا(٢). [نصب]

النُّصُبُ: وَاحِدُ الأَنْصَابِ(٣).

وَفِيهِ ثَلَاثُ(٤) لُغَاتٍ: نَصْبٌ، ونُصْبٌ، ونُصُبٌ(٥).

---

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٨٠٣/٤)، تاج العروس للزبيدي (١٨/٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، برقم: (١٧٨١). ينظر: المفهم للقرطبي (٦٣٣/٣)، المنهاج للنووي (١٣٠/١٢).

(٣) ينظر: المحيط للصاحب (١٥٩/٨)، المخصص لابن سيده (٦٨/٤).

(٤) تكررت في الأصل كلمة: (ثلاث).

(٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٣١١)، تاج العروس للزبيدي (٢٧٤/٤). قلت: وقرئ بالأولى والثالثة في المتواتر. فقد قرأ بالثالثة: ابنُ عامرٍ وحفصٌ؛ بضم النون والصاد: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]. وقرأ بالأولى: الباقون؛ بفتح النون وإسكان الصاد: ﴿نَصْبٍ﴾. ينظر: النشر لابن الجزري (٣٩١/٢)، الإتحاف للدمياطي ص (٥٥٧). أما الثانية: فقد قرأ بها الحسنُ وقتادةُ وأبو رجاءٍ وأبو العالية وغيرُهم في الشاذ؛ بضم النون وإسكان الصاد: ﴿نُصْبٍ﴾. ينظر: مختصرٌ في شواذ القرآن لابن خالويه ص (١٦٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٧/١٠). قلت: ويستدرك على المؤلف لغةٌ رابعةٌ: قرأ بها ابنُ يَعمُر وأبو عِمران الجَوْنِيُّ ومجاهدٌ في الشاذ؛ بفتح النون والصاد: ﴿نَصَبٍ﴾؛ فَعَلٌ بمعنى مَفعُول؛ أي: مَنصُوب. ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص (٤٨٥)، اللباب لابن عادل (٣٧٧/١٩).

قَالَ القُتَيْبِيُّ: النُّصُبُ: صَنَمٌ أو حَجَرٌ كَانَتِ العَرَبُ تَنْصِبُهُ، وَتَذْبَحُ عِنْدَهُ القَرَابِيْنَ(١).

|[حـ ٦٦١]| **وفي حديث مُطِيعٍ:** قَالَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ)**(٢).

[صبر] يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا؛ إِذَا حُبِسَ للقَتْلِ(٣). وَكُلُّ ذِيْ رُوْحٍ يُصْبَرُ حَيًّا، ثُمَّ يُقْتَلُ رَمْيًا أَوْ حَزًّا لِرَقَبَتِهِ: فَقَدْ قُتِلَ صَبْرًا(٤).

---

(١) بتمامه من غريب القرآن له ص (٤٨٦)، وغريب الحديث له (١٨٧/٢). وينظر: غريب الحديث للحربي (٧٩٤/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب لا يُقتَل قرشيٌّ صبرًا بعد الفتح، برقم: (١٧٨٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٤٧/٦)، المفهم للقرطبي (٦٣٣/٣)، المنهاج للنووي (١٣٤/١٢).

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (٢٠١/٢). وتقدم بيان أن الصبر يأتي على معنى الحبس في: [حـ ٢٥].

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٩١/٣): (وليس المعنى: أنه نهى أن يُقتَل إذا استوجب القتل ـ وما كانت قريشٌ وغيرُها عنده في الحق إلا سواء ـ؛ ولكن وجهه: إنما هو على الخبر أنه: لا يرتد قُرَشِيٌّ؛ فيُقتَلَ صبرًا على الكفر).

ومن كتاب الصلح

|[حـ ٦٦٢]| **وفي حديث البراء بن عازب في صُلْح الحُدَيْبِيَة:** قال: وَكَانَ فِيمَا اشتَرَطُوا عَلَى المُسلِمِينَ: أَنْ يَدخُلُوا مَكَّةَ؛ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدخُلُوهَا بِسِلَاحٍ؛ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. قِيلَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟. قِيلَ: القِرَابُ وَمَا فِيهِ[1].

والقِرَابُ: غِمْدُ السَّيْفِ[2]. [قرب]

والجُلُبَّانُ: شِبهُ الجِرَابِ مِنَ الأَدَمِ، يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغمُودًا، ويُطرَحُ فِيهِ السَّوْطُ وَالآلَاتُ، وَيُعَلَّقُ مِنْ أَخَرَةِ الرَّحْلِ[3]. [جلب]

قَالَ شَمِرٌ[4]: كَأَنَّ اشتِقَاقَهُ مِنَ الجُلْبَة؛ وَهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب صلح الحديبية، برقم: (١٧٨٣). ينظر: المعلم للمازري (٣/٣٨)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٥٢)، المفهم للقرطبي (٣/٦٣٥)، المنهاج للنووي (١٢/١٣٦).

(٢) ينظر: المنتخب لكُراع النمل ص (٨١)، المخصص لابن سيده (٢/١٩).

(٣) ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (١٨)، غريب الحديث للخطابي (١/٥٧٨).

(٤) هو شَمِرُ بن حَمْدَوَيه، أبو عمرٍو الهروي. أحد الأثبات في اللغة، الحفاظ للغريب وعلم العرب. كان عالمًا فاضلًا راويةً للأخبار والأشعار. قرأ على ابن الأعرابي، وأبي زيد، وأبي عبيدة، والفرَّاءِ، وابنِ شُمَيل، والرياشي، وأبي حاتم السجستاني. صَنَّفَ كتابَ (الجيم)=

القَتَبِ[1] كَالغِشَاءِ لَهُ ؛ فَهَا هُنَا: الجُلُبَّانُ للسِّلَاحِ: كَالغِشَاءِ للقِرَابِ[2].

[ح ٦٦٣] **وفي حديث سَهْل بنِ حُنَيْفٍ يومَ صِفِّيْنَ وَحِكَايَتِهِ الحُدَيْبِيَةَ:** ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ ؛ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ[3].

[سهل] أي: صِيْرَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ سَهْلٍ وَنَزَلْنَ بِنَا إِلَى ذَلِكَ[4] ؛ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

[فظع] وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا. يُقَال: أَفْظَعَهُ الأَمْرُ ؛ أي: أَتَاهُ فَظِيْعًا شَنِيْعًا[5].

= أودع فيه أشياءَ لم يسبقه إلى مثلها أحدٌ تقدَّمَه ؛ لكنه ضنَّ به في حياته ؛ فلم ينسخه أحدٌ حتى مضى إلى سبيله ؛ ففُقِدَ أكثرُه بفَقْدِه. وله من التصانيف غير كتاب الجيم: غريب الحديث، والسلاح، والجبال والأودية، والحيَّات، وغيرها. مات سنة ٢٥٥هـ. ينظر: نزهة الألباء لأبي البركات الأنباري ص (١٥١)، إرشاد الأريب لياقوت (١٤٢٠/٣)، البلغة للفيروزابادي ص (١٥٣).

(١) الجمع: أَقْتَاب: وهو كل ما يحمل على البعير. فإذا كان من آلة السانية: فهو قَتَب. جمهرة اللغة لابن دريد (٢٥٥/١).

(٢) هكذا نقله بتمامه عنه: الأزهري في تهذيب اللغة (٩٥/١١). وبنحوه عنه: الهروي في كتاب الغريبين (٣٥٢/١)، والصاغاني في التكملة والذيل (٨٩/١)، وغيرهما. وتنظر: مرويات شَمِر بن حَمْدَوَيه اللغوية لحازم البياتي ص (٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب صلح الحديبية، برقم: (١٧٨٥). ينظر: المعلم للمازري (٣٩/٣)، إكمال المعلم لعياض (١٥٥/٦)، المفهم للقرطبي (٦٤١/٣)، المنهاج للنووي (١٤٢/١٢).

(٤) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٠٧)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٣٤).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥١١/٤)، تاج العروس للزبيدي (٥٠٤/٢١).

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ؛ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ[1]. [خصم] الخُصْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نَاحِيَتُه[2].

[حـ ٦٦٤] وفي حديث حُذَيْفَةَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُهُ ﷺ؛ قَاتَلْتُ [٩٢/أ] مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ[3].

معناه: عَمِلْتُ عَمَلًا حَسَنًا فِي القِتَال[4]. يُقال: أَبْلَى فُلَانٌ بَلَاءً حَسَنًا؛ [بلي] إِذَا بَالَغَ فِي الجِهَاد[5].

ثُمَّ سَاقَ حُذَيْفَةُ الحَدِيثَ إِلى أَنْ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي ﷺ إِلَى الأَحْزَابِ لَيْلَتَهُمْ ـ وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً وَالرِّيحُ شَدِيدَةٌ ـ، فَحِينَ خَرَجْتُ إِلَيْهِمْ؛ كَأَنِّي كُنْتُ فِي حَمَّامٍ، فَلَمَّا تَعَرَّفْتُ خَبَرَهُمْ وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ القَوْمِ وَفَرَغْتُ؛ قُرِرْتُ. أي: أَصَابَنِي القُرُّ[6]؛ وَهُوَ البَرْدُ[7]. [قرر]

---

(١) قال عياض في إكمال المعلم (٦/١٥٦): (كذا جاء هذا الكلام في كتاب مسلم، وفيه وهمٌ وتغييرٌ في الكلام؛ وصوابه: (ما سددنا) مكان (ما فتحنا)، وكذا جاء في البخاري وغيره: (ما نسد منها خصمًا إلا انفجر علينا خصم)؛ وبهذا يستقيم الكلام).

(٢) والخُصْبُ أيضًا. والجمع: أَخْصَامٌ وأَخْصَابٌ. ينظر: المحيط للصاحب (٤/٢٥١)، مشارق الأنوار لعياض (٢/١٤٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة الأحزاب، برقم: (١٧٨٨). ينظر: المعلم للمازري (٣/٣٩)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٦٠)، المفهم للقرطبي (٣/٦٤٦)، المنهاج للنووي (١٢/١٤٥).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/١٥٥)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١/٢١٧).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٨١)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٨٣).

(٦) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٦١)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٥٠).

(٧) ينظر: العين للخليل (٥/٢١)، المغرب للمطرزي ص (٣٧٧).

[عبي] فَأَلْبَسَنِي ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. أي: كِسَاء(١).

[نوم] فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: (قُمْ يَا نَوْمَانُ!). وَهُوَ كَثِيرُ النَّوْمِ(٢).

|[حـ ٦٦٥]| **وفي حديث أنس:** أَنَّهُ أُفْرِدَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ(٣).

معناه: دَنَوْا مِنْهُ وَقَرُبُوا وَكَادُوْا يَلْحَقُوْنَه(٤)؛ قَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا؟).

[رهق] يُقال: رَهِقَتِ الكِلَابُ الصَّيْدَ؛ إِذَا لَحِقَتْهُ(٥) أَوْ كَادَتْ(٦).

|[حـ ٦٦٦]| **وفي حديث أنس:** أَنَّهُ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ؛ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ(٧).

[سلت] أي: يُنَحِّيْهِ مَسْحًا عَنْهُ. يُقال: سَلَتَ الشَّيْءَ عَنِ القَصْعَةِ؛ إِذَا أَخرَجَهُ كَأَنَّهُ يَسكُبُهُ(٨).

|[حـ ٦٦٧]| **وفي حديث ابن مسعود:** كَانَ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ

(١) تقدم بيان معنى العَبَاءَة في: [حـ ٣٤٣].
(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣١٠)، شمس العلوم للحميري (١٠/٦٧٩٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة أحد، برقم: (١٧٨٩). ينظر: المفهم للقرطبي (٣/٦٤٨)، المنهاج للنووي (١٢/١٤٧).
(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/٣٧٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٤٠٤).
(٥) جاءت في الأصل: (لحقتها).
(٦) ينظر: الزاهر للأزهري ص (١٢٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٤٢).
(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة أحد، برقم: (١٧٩١).
(٨) تقدم بيانُ معنى السَّلْت والتمثيلُ له في: [حـ ٤٣٥].

ـ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ـ وَقَدْ نُحِرَتْ بِالأَمْسِ جَزُوْرٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَى، جَزُوْرِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟؛ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ ـ وَهُوَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ ـ؛ فَأَخَذَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ[١].

السَّلَى: السُّخْدُ؛ وَهُوَ المَاءُ الَّذِي يَخرُجُ مَعَ الوَلَدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الرَّحِمِ[٢]. وَمَعناهُ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الجَزُورِ الَّذِي يَستَخبِثُهُ كُلُّ أَحَدٍ ـ عَلَى طَرِيقِ الاستِخفَافِ ـ فَيُؤذِيهِ ﷺ؟[٣]؛ فَفَعَلَ الشَّقِيُّ ذَلِكَ. [سلي]

قال عبدُ الله: وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ؛ لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ. أي: قوة وامتناع عن أذى المشركين[٤]. [منع]

ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَنَحَّتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ عليه الصلاة والسلام. فَلَمَّا قَضَى عليه السلام صَلَاتَهُ: دَعَا عَلَيْهِمْ ـ وَكَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ[٥] ـ. قَالَ: فَوَالَّذِي [٩٢/ب] بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى: صَرْعَى يَومَ بَدْرٍ؛ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيْبِ: قَلِيْبِ بَدْرٍ[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، برقم: (١٧٩٤). ينظر: إكمال المعلم لعياض (١٦٦/٦)، المفهم للقرطبي (٦٥٢/٣)، المنهاج للنووي (١٥١/١٢).

(٢) هو جلد الرحم ووعاؤه الذي فيه الماء. وهو من الآدمية: المشيمة. ينظر: خلق الإنسان للأصمعي ص (٢٣).

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٣٣/٢)، عمدة القاري للعيني (١٧٢/٣).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٨٧/٣). وقد مضى نظيره في: [حـ ٢٨].

(٥) هم: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد. ينظر: هذا الحديث برواياته من صحيح مسلم برقم: (١٧٩٤)، وكذلك: المنهاج للنووي (١٥١/١٢).

(٦) هكذا جاء بتمامه في رواية الحديث. وسيأتي بيان معنى القَلِيب في: [حـ ٩٠٢].

[حـ ٦٦٨] **وفي حديث عائشة:** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَومِ أُحُدٍ؟. فَقَالَ: **(لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَومِكِ؛ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ يَومَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابنِ عَبْدِ يَالِيْلَ؛ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ؛ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُوْمٌ عَلَى وَجْهِي؛ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ)**[1].

[فوق] مَعناهُ: لَمْ أُفِقْ مِمَّا غَلَبَ عَلَيَّ مِنْ هَمِّي[2]. وَيَجُوزُ أن يَكُونَ مَعناهُ: لَمْ أَسترِحْ[3].

[قرن] [ثعلب] وقَرْنُ الثَّعَالِبِ: مَوضِعٌ[4].

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: **(أَتَانِي مَلَكُ الجِبالِ؛ فَقَالَ: قَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ أُطْبِقْ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَيْنِ**[5]**)**. [طبق] [خشب] أي: أَجْعَلُهُمَا كَالطَّبَقِ عَلَيهِمْ؛ فَأُغَمِّي عَلَيهِم[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، برقم: (١٧٩٥).

(٢) وهو الأقرب في معناه لقوله: (فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُوْمٌ). ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٦٥/٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٨٤/٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١٨٤/٤).

(٤) هو (قَرْنٌ) الذي تقدم التعريفُ به وتحديدُ موضعه في حواشي: [حـ ٤٠٦].

(٥) الأَخْشَبَان: جَبَلان يُضافان تارةً إلى مكة، وتارةً إلى مِنًى؛ وهما واحد. أحدهما: أبو قُبَيس، والآخر قُعَيقُعَان. ويقال: بل هُما: أبو قُبَيس والجَبَل الأَحْمر المُشرِف هنالك. ويسميان الجَبجَبَين أيضًا. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١٢٣/١)، البلدان لياقوت (١٢٢/١)، الروض المعطار للحميري ص (١٨). اتفق أكثر الأقدمين على أنهما: أبو قُبَيس وقُعَيقعان. فأبو قُبَيس: هو الجبل المُشرِف إشرافًا مباشرًا على المسجد الحرام من مطلع الشمس. أما قُعَيقُعَان: فهو الجبل المُشرِف على المسجد الحرام من جهة الشمال والشمال الغربي. معالم مكة التأريخية للبلادي ص (٢٠ و٢٢٣).

(٦) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٨٦٩/٢)، المغرب للمطرزي ص (٢٨٨).

وَالأَخْشَبُ: كُلُّ جَبَلٍ خَشِنٍ عَظِيمٍ[1]. وَمَعنَاهُ: أَضُمَّ مَا بَينَ جَبَلَيْ مَكَّةَ ؛ فَيَصِيرَ كَالطَّبَقِ عَلَيهِمْ ؛ فَيَمُوتُوا تَحتَهُ[2].

[ح ٦٦٩] **وفي حديث أسامة:** رَكِبَ ﷺ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ[3] ؛ تَحْتَهُ قَطِيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ[4].

أي: كِسَاءٌ غَلِيظٌ مَنسُوبٌ إِلَى فَدَكَ[5][6]. [قطف] [فدك]

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٢٠)، النهاية لابن الأثير (٢/٣٢).

(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٢٨٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (٩/٣٧٤١).

(٣) إِكَافُ الحِمَار: بَرْذَعَتُه ؛ وهو في المَرَاكِب: شبه الرِّحَال والأَقْتَاب. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣/٢٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، بابٌ في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره، برقم: (١٧٩٨). ينظر: المعلم للمازري (٣/٤٠)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٧٢)، المفهم للقرطبي (٣/٦٥٦)، المنهاج للنووي (١٢/١٥٧).

(٥) فَدَك: قريةٌ على يومين أو ثلاثة من المدينة. كان أهلها من اليهود، فلما فتحت خيبر: طلبوا من النبي ﷺ الأمانَ ؛ فكانت لهم خاصة. قيل: اشتقاق اسمها من فدكت القطن تفديكًا ؛ إذا نفشته. وقيل: إن أول من نزلها فدك بن حام ؛ فسميت به. ينظر: الجبال والأمكنة للزمخشري ص (٢٥٥)، المغانم المطابة للفيروزابادي ص (٣١١)، وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٢٦). قال شُرَّاب في المعالم الجغرافية ص (٢٣٥): (وهي اليوم قريةٌ من شرقي خيبر، على وادٍ يذهب سيلُه شرقًا إلى وادي الرُّمَّة ؛ تعرف اليوم: بالحَائِط. وجُلُّ مُلَّاكِها: قبيلةُ هُتَيْم). وقال الجاسر في تحقيق المغانم ص (٣١٤): (تعرف الآن باسم: الحَائِط، فيها نخلٌ كثيرٌ. وتقع بين خيبر وحائل، في وادٍ عظيم من أودية الحرَّة يزيد سكانها على ألف نسمة). قلت: والحَائِطُ اليومَ محافظةٌ تابعةٌ لمنطقة تبوك ؛ تقع تحديدًا على٢٢٠ كم جنوب غربي تبوك، وتتوسط المسافة بين المدينة جنوبًا وحائل شمالًا. وأبناؤها من قبيلة بني رَشِيد ؛ المنتسبين إلى عَبْسٍ الغطفانية.

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٩٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/٢٩٩).

حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسلِمِينَ وَالمُشرِكِينَ. أي: جَمَاعَاتٌ مُختَلِطُونَ[(١)]. [خلط]

[خمر] فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ. أي: سَتَرَ أَنفَهُ بِرِدَائِهِ[(٢)].

[غبر] ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. أي: لا تُثِيرُوا الغُبَارَ[(٣)].

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ﷺ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، وَنَزَلَ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ: لَا أُحْسِنُ مِنْ هَذَا. أي: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْهُ[(٤)].

[حسن] ويُحتَمَل أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؛ أي: مِنْ هَذَا الَّذِي أَقُولُ[(٥)]. وَمَعنَاهُ: لا تَرْجُ مِنَّا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا[(٦)(٧)].

(١) واحدهم: خِلْطٌ. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦١٠)، المخصص لابن سيده (١/٣١٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٦٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١٥).

(٣) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (٧٨)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٢٤).

(٤) ينظر: المنهاج للنووي (١٢/١٥٨)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/٥٢٢).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٥٣)، الديباج للسيوطي (٤/٤٠٩).

(٦) في إعراب قوله: (لا أحسن من هذا) وجهان: أحدهما: (الرفع): على أنه خبر لا، والاسم محذوف؛ تقديره: (لا شيء أحسنُ من هذا). والثاني: (النصب)؛ وفيه وجهان: أحدهما: أنه صفةٌ لاسم (لا) المحذوف، و(مِنْ): خبر (لا). ويجوز أن يكون الخبر محذوفًا، وتكون (من) متعلقة بـ(أحسن)؛ أي: (لا شيء أحسنَ من كلام هذا؛ في الكلام أو في الدنيا). والثاني: أن يكون منصوبًا بفعلٍ محذوفٍ تقديره: (ألا فعلتَ أحسنَ مِن هذا؟)، وحَذَفَ همزةَ الاستفهام؛ لظهور معناها. ينظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي للعكبري ص (٥). وهذان التأويلان لا يناسبان كلام المؤلف؛ لأنه جعل الحُسْن لكلام المنافق لا كلام الصادق المصدوق ﷺ.

(٧) ينظر: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (٥/١٣٧)، إرشاد الساري للقسطلاني (٩/١٤٧).

إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ؛ فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا ؛ فَاقْصُصْ عَلَيهِ وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ. فَدَخَلَ ﷺ عَلَى سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، وَشَكَا إِلَيْهِ مَا قَالَهُ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ؛ فَقَالَ سَعدٌ: اعْفُ عَنْهُ! ؛ فَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ قَبْلَ أَنْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، أَنْ يُتَوِّجُوْهُ ويُعَصِّبُوْهُ بِالعِصَابَةِ. فلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ؛ [٩٣/أ] شَرِقَ بِهِ.

مَعنَاهُ: غَصَّ بِهِ(١) ؛ فعَفَا عَنْهُ ﷺ. [شرق]

وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الفَرِيْقَيْنِ خُصُوْمَةٌ ؛ وَغَضِبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ المُسلِمُونَ ؛ وَغَضِبَ لعَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ قَوْمُهُ ؛ فكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيْدِ - وَهُوَ سَعَفُ النَّخْلِ(٢) - وَبِالأَيْدِيْ وَالنِّعَالِ. [جرد]

[حـ ٦٧٠] **وفي حديث أنس**: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟). فَانْطَلَقَ ابنُ مَسعُودٍ ؛ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ؛ حَتَّى بَرَكَ(٣)(٤).

أي: سَكَنَ(٥). [برك]

فَأَخَذَ ابنُ مَسعُودٍ بِلِحْيَتِهِ ؛ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟. فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ

---

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦٠)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٢٧).
(٢) تقدم بيان معنى الجَرِيد والسَّعَف في: [حـ ٧٧]، وفي: [حـ ٢٠٠]، وفي: [حـ ٤٠٠].
(٣) جاءت في الأصل: (برد) بالدال.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قتل أبي جهل، برقم: (١٨٠٠). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/١٧٥)، المفهم للقرطبي (٣/٥٨٢)، المنهاج للنووي (١٢/١٦٠).
(٥) وكُلُّ شيءٍ ثَبَتَ وأقامَ وسكَنَ: فقد بَرَكَ. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٧٤).

رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ؟! ـ أَوْ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! ـ. مَعناهُ أَحَدُ شَيئَينِ:

[فوق] أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيسَ فَوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ؛ كَأَنَّهُ يَشرُفُ بِذَلِكَ[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: هَلْ فَوقَ هَذَا شَيْءٌ آخرُ؟!. أي: لَيسَ هَذَا بِأَوَّلِ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ؛ فَلَقَدْ جَرَى قَبلِي مِثلُ ذَلِكَ[2][3].

[حـ ٦٧١] **وفي حديث أَنَسٍ في غَزَاةِ خَيْبَرَ:** وَقَدْ رَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ[4]. إِلَى آخِرِهِ.

[ردف] وَقَدْ مَرَّ تَفسِيرُهُ فِيمَا مَضَى[5].

[حـ ٦٧٢] **وفي حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ:** تَسَيَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلًا إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ بنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟![6].

[هنو] أي: مِن أَشيَاءَ نَظَمْتَهَا للحُدَاءِ والشَّوْقِ[7]؛ وَكَانَ عَامِرٌ شَاعِرًا. وَهُنَيَّاتٌ:

---

(١) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/١٧٥)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/٢٥٩٩).
(٢) ينظر: الكاشف للطيبي (٩/٢٧٧٧)، الكواكب الدراري للكَرماني (١٥/١٩٤).
(٣) والمعنى: لا عارَ عَلَيَّ في قتلكم إِيَّاي. ينظر: الديباج للسيوطي (٤/٤١١).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة خيبر، برقم: (١٣٦٥).
(٥) لم يمر تفسيره فيما مضى من كلام المؤلف ولن يأتي. وقد فسرتُ الرِّدْفَ في حواشي: [حـ ٨].
(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة خيبر، برقم: (١٨٠٢). ينظر: المعلم للمازري (٣/٣٨)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٨١)، المفهم للقرطبي (٣/٦٦٣)، المنهاج للنووي (١٢/١٦٥).
(٧) والمقصود به هنا: الأراجيز. كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٢٩٨).

جَمعُ هُنَيَّةٍ؛ وَهُوَ تَصغِيرُ هَنَةٍ؛ وَهُوَ لَفظٌ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الشَّيْءِ الحَقِيرِ الصَّغِيرِ[1].

فَحَدَا بِالقَوْمِ؛ فَقَالَ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟). فَقَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللهُ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا؟!. [متع] هلا طيَّبتَنا به حتى نحدو؟!.

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ؛ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ؛ فَرَجَعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ؛ فَأَصَابَ رُكْبَةَ نَفْسِهِ؛ فَمَاتَ مِنْهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ أُحْبِطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَه. فَقَالَ ﷺ: (**كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ؛ قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهًا مِثْلَهُ**)[2]. [قلل] نُصِبَ عَلَى التَّفْسِيرِ[3]. معناه: يَقِلُّ مِثْلُهُ فِي خِصَالِهِ وَجِهَادِهِ [٩٣/ب] فِي العَرَبِ[4][5].

[حـ ٦٧٣] **وفي حديث سَلَمَةَ بنِ الأكوع**: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى[6].

(١) تقدم بيان معنى الهَنَة في: [حـ ٤٤٧] من كتاب المناسك.

(٢) قال ابن قرقول في مطالع الأنوار (٤/٦٣): (للعذري ولأكثر رواة البخاري: (قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله). وعند المروزي والفارسي: (مشابهًا) على وزن مقاتلاً؛ كلمة واحدة من المشابهة. قال الأصيلي: كذا قرأه علينا أبو زيد. وعند البخاري من رواية قتيبة: (نشأ بها)؛ أي: شَبَّ وكَبِرَ، و(بها)؛ بمعنى: فيها؛ يعني: الحرب).

(٣) يعني بذلك: لفظة (مشابهًا)؛ نُصِبَتْ على التميز؛ وقد استعمل الفرَّاءُ وابنُ السكيت (التفسير) بمعنى (التمييز).

(٤) جاءت في الأصل: (الأعراب)؛ وليست هي جمع العربي.

(٥) لأن في الكلام معنى المدح؛ على حَدِّ قولهم: عَظُمَ زيدٌ رجلًا، وقَلَّ زيدٌ أدبًا. فتح الباري لابن حجر (٧/٤٦٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها، برقم: (١٨٠٦). ينظر: المعلم للمازري (٣/٤٣)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٨٩)، المفهم للقرطبي (٣/٦٦٩)، المنهاج للنووي (١٢/١٧٣).

[أول] أَرَادَ: صَلَاةَ الصُّبحِ(١).

[لقح] فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ؛ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَكَانَتْ تَرْعَى بِذِيْ قَرَدٍ ـ وهو مَوْضِعٌ ـ أَخَذَتْهَا(٢) غَطَفَانُ(٣). اللِّقَاحُ: جَمعُ لِقْحَةٍ وَلَقُوْحٍ؛ وَهِيَ ذَوَاتُ اللَّبَنِ(٤). وَقِيلَ: فيه لُغَتَانِ: لَقْحَةٌ ولِقْحَةٌ(٥). والجَمعُ: لِقَحٌ ولِقَاحٌ(٦)(٧). وقد يُجمَعُ اللَّقُوحُ: لُقُحًا(٨).

قَالَ سَلَمَةُ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ!. ثُمَّ خَرَجْتُ خَلْفَهُمْ فَأَدْرَكْتُهُمْ؛ فَجَعَلْتُ أَرْمِيْهِمْ بِنَبْلِي ـ وَكُنْتُ رَامِيًا ـ؛ وَأَقُولُ:

أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَاليَـوْمَ يَـوْمُ الرُّضَّـعِ

أي: اللِّئام(٩).

---

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (١٧/٢٣٣). وذهب عياضٌ في مشارق الأنوار (١/٥١) إلى أنه أراد: صلاة الظهر.
(٢) الضمير عائد إلى اللقاح، وقوله: (وهو موضع) جملة شارحة معترضة.
(٣) ذو قَرَدٍ: موضعُ ماءٍ على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لما خرج في طلب عيينة بن حصن حين أغار على لقاحه بالغابة. ينظر: الأماكن للحازمي ص (٧٦٩)، البلدان لياقوت (٤/٣٢١). وقَرَدٌ: جبلٌ أسودُ بأعلى وادي النَّقَمَى، شمال شرقي المدينة على قرابة ٣٥ كم؛ وهي ديار بني رَشِيدٍ من هُتَيْم. ينظر: المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٥٠). قلت: ومكانها اليوم من أول طريق الخُلَيل المار بمزارعها؛ خلف المكان المعروف بسوق الغنم.
(٤) تقدم بيان معنى اللَّقْحَة واللِّقْحَة في: [حـ ٥٤٨]، وفي: [حـ ٦٠٧].
(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٥)، التكملة والذيل للصاغاني (٢/٩٩).
(٦) في الأصل: (ولَقَحٌ)، ولم أقف على هذا الجمع في كلام أئمة اللغة.
(٧) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٥٩)، المحكم لابن سيده (٣/١٣).
(٨) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٤٠١)، لسان العرب لابن منظور (٢/٥٧٩).
(٩) يعني: يوم هلاك اللئام. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٤٥).

يُقال: لَئِيمٌ رَاضِعٌ؛ أي: بَالِغٌ فِي اللُّؤم؛ يَرضَعُ مِنَ الضَّرْعِ لِلُؤمِهِ وَلَا يَحلِبُ[(١)]. [رضع]

قَالَ: فَاسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ؛ وَاسْتَلَبْتُ ثَلَاثِيْنَ بُرْدَةً ـ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ـ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ؛ فَابْعَثْ خَلْفَهُمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ ﷺ: (**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فأَسْجِحْ!**). وَهُوَ مَثَلٌ[(٢)].

والإِسْجَاحُ: حُسْنُ العَفْوِ[(٣)]. [سجح]

[حـ ٦٧٤] **وفي حديث سلمة:** قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ ـ وَهِيَ بِئْرٌ[(٤)] ـ مَعَهُ ﷺ؛ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُوْنَ شَاةً لَا تُرْوِيْهَا[(٥)].

يَعنِي: أَنَّ هَذِهِ البِئْرَ لَا تُعطِي مِنَ المَاءِ مَا يُروِي الأَغْنَام[(٦)]. [روي]

قَالَ: فَقَعَدَ ﷺ عَلَى جَبَا البِئْرِ: فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَسَقَ فِيْهَا. أي: بَصَقَ[(٧)]، [بسق]

---

(١) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٣٥٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٠٠).

(٢) يُضرب للعفو عند المقدرة. ومعناه: قدرتَ فاعفُ. ينظر: الأمثال للقاسم بن سلام ص (١٥٤)، جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/٢٤٨)، الأمثال لابن رُفاعة ص (٢٥٥)، مجمع الأمثال للميداني (٢/٢٨٣).

(٣) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٣/١١٠٤)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٢٢٣)

(٤) تقدم التعريفُ بالحُدَيْبِيَة وتحديدُ موضعها في حواشي: [حـ ١٤].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها، برقم: (١٨٠٧). ينظر: المعلم للمازري (٣/٤٤)، إكمال المعلم لعياض (٦/١٩٠)، المفهم للقرطبي (٣/٦٦٩)، المنهاج للنووي (١٢/١٧٤).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٣٥)، المغرب للمطرزي ص (٢٠٢).

(٧) والبُصَاق: ماء الفم إذا خرج منه. وما دَامَ فيه: فَرِيْقٌ. ينظر: إسفار الفصيح للهروي (٢/٩٢٧).

والسِّينُ والصَّادُ تَتَبَادَلَانِ[1].

[جبو] وَالجَبَا: مَا حَولَ الرَّكِيَّةِ[2][3]. وَأَصلُهُ: (جَبْوٌ)[4]: فَصَارَتِ الوَاوُ أَلِفًا؛ لِانفِتَاحِ مَا قَبلَهَا[5].

[جيش] ثُمَّ قَالَ[6]: فَجَاشَتِ البِئْرُ. يَعنِي: انفَجَرَ المَاءُ فِيهَا مِنْ يَنَابِيعِهَا؛ حَتَّى فَارَتْ[7].

ثُمَّ قَالَ: بَايَعَ ﷺ النَّاسَ، فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ دَعَانِي ثَانِيًا لِلبَيْعَةِ؛

[عزل] فَرَآنِي عَزِلًا. يَعنِي: أَعزَلَ لَيسَ مَعِي سِلَاحٌ[8].

[حجف] [درق] قَالَ: وَأَعْطَانِي ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. وهو التُّرسُ الصَّغِيرُ[9].

ثُمَّ قَالَ: فَدَعَانِي إِلَى البَيْعَةِ ثَالِثًا، فَقَالَ لِي: (أَيْنَ حَجَفَتُكَ الَّتِي

---

(١) والزاي معهما أيضًا؛ فيقال: بَزَقَ وبَسَقَ وبَصَقَ. ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٣٨)، الفَرْق لأبي حاتم السجستاني ص (٢٣٨)، تصحيح الفصيح لابن دُرُستويه ص (٥١٩)، الإبدال لأبي الطيب الحلبي (٢/١٩٤).

(٢) الرَّكِيُّ والرَّكِيَّةُ: البئرُ التي فيها ماءٌ؛ قَلَّ أو كَثُر. فقه اللغة للثعالبي ص (١٩٣).

(٣) الجَبَا: ما حول البئر. والجِبَا: ما جمعتَ في الحوض من الماء. تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٤٥).

(٤) فبابها واويٌّ. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/١٢٩)، تاج العروس للزبيدي (٣٧/٣١٩).

(٥) نحو: اسم: (جاه)، أصله: جَوَه. وفعل: (ثَابَ) أصله: ثَوَب. قلبت الواو ألفًا: لتحركها وانفتاح ما قبلها. وتنظر أحكام إبدال الواو ألفًا في: الأصول لابن السراج (٣/٢٥٢)، اللباب للعكبري (٢/٣٠٢)، شرح شافية ابن الحاجب للإستراباذي (٢/٨٥٨).

(٦) في الأصل: (قالت).

(٧) وكُلُّ شيءٍ يَغلِي ويَفُور؛ فهو يَـجِيشُ؛ يعني: يَرتَفِع. ينظر: شمس العلوم للحميري (٢/١٢٣٤).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨١٦)، الفائق للزمخشري (٢/٤٢٧).

(٩) تقدم بيان معنى الحَجَفَة والدَّرَقَة في: [حـ ٦١٥]، ولتنظر حواشيه.

أَعْطَيْتُكَ؟). فَقُلْتُ: لَقِيَنِي عَامِرٌ عَزِلًا؛ فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا؛ فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَبَ لِي مَثَلًا[١].

ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَسْقِي [٩٤/أ] فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ ـ يعني: أَتَعَهَّدُهُ بِالمِحَسَّةِ[٢] وَأَدْلُكُهُ[٣] ـ وَأَخْدِمُهُ. [حسس]

ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ؛ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ـ أي: كَنَسْتُ مَا تَحْتَهَا[٤] ـ، وَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. [كسح]

فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ: إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِيْنَ! قُتِلَ ابنُ زُنَيْمٍ!.

قَالَ: ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ، وَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، وَجِئْتُ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ.

وَهُمْ حَيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ يُقَالُ لَهُمْ: (العَبَلَات)[٥] ـ بِتَحرِيكِ البَاءِ ـ. [عبل]

---

(١) وهو قوله ﷺ كما في الرواية نفسها: (إِنَّكَ كالذي قال الأول: اللهم أَبْغِنِي حَبِيبًا؛ هو أَحَبُّ إليَّ مِنْ نَفْسِي).

(٢) المِحَسَّة: آلةٌ تُحَكُّ بها ظهورُ الدواب لينفض عنها الغبار؛ وتسمى: (الفِرْجَوْن). ينظر: شمس العلوم للحميري (١٢٦١/٣)، مختار الصحاح للرازي ص (٧٢).

(٣) لأنفض عنه التراب. ينظر: المعلم للمازري (٤٤/٣)، الديباج للسيوطي (٤٢٥/٤).

(٤) ينظر: العين للخليل (٣١٢/٥)، المحكم لابن سيده (٧١٧/٦).

(٥) العَبَلَات: بنو أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وديارهم بمكة. قيل: سموا بذلك: لأن اسم أمهم عبلة. وقيل: على ابنٍ لأمية اسمه عبلة؛ وهو عبلة الشاعر. منهم: عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف وبنوه. ومن عقب أمية الأصغر: الثريا=

يُنسَبُونَ إِلَى (عَبْلَة): اسْمِ جَارِيَةِ[1] أُمَيَّةَ الصُّغرَى.

والنِّسبَةُ إِلَيهِمْ: (عَبْلِيٌّ) يُرَدُّ إِلَى الوَاحِدِ[2]؛ لأَنَّ أُمَّهُمُ اسْمُهَا: عَبْلَة[3].

[جفف] يُقَالُ[4] لَهُ: مِكْرَزٌ[5]؛ يَقُوْدُهُ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ـ أي: مُغَشًّى بالتِّجْفَافِ[6] ـ؛ فِي سَبْعِيْنَ مِنَ المُشرِكِينَ.

[ثني] فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ﷺ فَقَالَ: (دَعُوْهُمْ! يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الفُجُوْرِ وَثِنَاهُ). أي: وعَوْدُهُ وَتَثْنِيَتُهُ[7].

= بنت عبد الله بن الحارث بن أمية؛ وهي التي كان يُشَبِّب بها عمر بن أبي ربيعة؛ وهي مولاة الغَرِيض المُغَنِّي؛ وكان تزوَّجها سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف. ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١/٥)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٧٥)، قلائد الجمان للقلقشندي ص (١٥١).

(١) هكذا جاءت في الأصل، أو إنها: (حارثة)؛ وكلاهما لم أتبين ما وجهه؟!.

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٦٣/٢)، الديباج للسيوطي (٤٢٧/٤).

(٣) هي عبلة بنت عبد بن جاذل بن قيس بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم؛ أم أمية الأصغر بن عبد شمس؛ وإليها ينسب ولدها؛ فيقال لهم: (العَبَلَات). ينظر: نسب قريش للزبيري ص (٩٨)، الأنساب للسمعاني (٢٠٩/٩).

(٤) في الأصل: (فقال).

(٥) هو مِكرِز بن حفص بن الأَخيَف بن علقمة بن عبد الحارث؛ من بني عامر بن لؤي. شاعرٌ من سادات قريش، أدرك الإسلام، وقدم المدينة لما أسر المسلمون سهيل بن عمرو يوم بدر. انفرد ابن حبان بقوله: له صحبة، ووصفه المرزباني في معجم الشعراء: بأنه جاهلي ـ ومعناه: أنه لم يسلم ـ؛ وإلا فقد ذكر هو أنه أدرك الإسلام!. ينظر: الثقات لابن حبان (٣٩٢/٣)، معجم الشعراء للمرزباني ص (٤٧٠)، الإصابة لابن حجر (١٦٣/٦).

(٦) واحدة التَّجَافِيف: وهي كُلُّ ما سُتِرَ به الفرسُ في الحرب؛ خوفًا عليه من وصول الأذى. والمُجفَّف من الخَيْل: كالمُدَجَّج من الرجال؛ وهو اللابس السلاح التام. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٤٤).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٣٢/١)، مختار الصحاح للرازي ص (٥١).

فَعَفَا عَنْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ؛ فَبَعَثَ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ. [ظهر] [ربح]
يَعنِي: بِالدَّوَابِّ والسَّرْحِ(١). وَرَبَاحٌ: غُلَامُهُ ﷺ(٢).

وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيْهِ مَعَ الظَّهْرِ. يُقَالُ: نَدَّيْتُ الإِبِلَ؛ [ندا]
إِذَا رَعَيْتُهَا بِالقُربِ مِنَ المَاءِ؛ ثُمَّ رَدَدتُهَا عَلَى الحَوضِ(٣).

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا؛ أَغَارَ الفَزَارِيُّ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ؛ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ القَوْمِ؛ أَرْمِيْهِمْ بِالنَّبْلِ؛ فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ(٤)؛ إِلَى أَنْ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِه. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيْهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ؛ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الجَبَلُ فَدَخَلُوْا فِي تَضَايُقِهِ؛ عَلَوْتُ الجَبَلَ؛ فَجَعَلْتُ أَرْدِيْهِمْ بِالْحِجَارَةِ. أي: أَرْمِيْهِمْ(٥). وَالمِرْدَاةُ: الحَجَرُ [ردي]
الَّذِي يُرْدَى بِهِ(٦)؛ أي: يُرْمَى بِهِ(٧).

(١) الظَّهْرُ: الإبلُ التي يُحمَلُ عليها ويُركَب. يقال: عند فلانٍ ظَهْرٌ؛ أي: إبلٌ. الكاشف للطيبي (٩/٢٧٦٠). والسَّرْحُ: المَالُ يُسَام في المَرْعَى من الأنعام. ويُسمَّى من المال سَرْحًا؛ إذا غدا وراح. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٦/٤٦١).

(٢) رباحٌ أبو أيمن؛ مولى رسول الله ﷺ؛ نوبيٌّ أسودُ. كان يؤذن للنبي ﷺ أحيانًا إذا انفرد؛ ثم صيَّره مكانَ يسار حين قتل؛ وكان يقوم بأمر لقاحه. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٩)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٦/٣٢٤)

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥٠٦)، الفائق للزمخشري (٣/٤١٨).

(٤) في الأصل: (رِجْلِه)؛ والمحفوظ في الرواية: (رَحْلِه). وقد روي (رِجلِه) بدل (رَحلِه) و(كَعبه) بدل (كَتِفِه) وهو متصوَّر؛ ولكنها رواياتٌ مضعَّفة.

(٥) ينظر: الزاهر للأزهري ص (٤٠٣)، غريب الحديث للخطابي (٢/٢٢٠).

(٦) وجمعها: المَرَادِي. ينظر: ديوان الأدب للفارابي (٤/٣٦)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/١٤٢).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١١٩)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٣١٩).

فَمَا زِلْتُ أَتْبَعُهُمْ؛ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِيْنَ بُرْدَةً وَثَلَاثِيْنَ رُمْحًا؛
[خفف] يَسْتَخِفُّوْنَ. أي: [٩٤/ب] يَطلُبُونَ الخِفَّةَ[١].

وَلَا يَطْرَحُوْنَ شَيْئًا؛ إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا[٢] مِنَ الحِجَارَةِ. أي: أَعْلَامًا
[أرم] وَدَلَائِلَ[٣]. وَاحِدُهَا: إِرَمٌ[٤].

يَعْرِفُهَا ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ؛ أَتَاهُمُ الفَزَارِيُّ؛
[ضحو] فَجَلَسُوْا يَتَضَحَّوْنَ. أي: يَتَغَدَّوْنَ[٥].

[رأس] [قرن] وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. وَهُوَ نَاحِيَةُ الجَبَلِ[٦].

[برح] قَالَ الفَزَارِيُّ: مَا هَذَا؟!. قَالُوا: لَقِيْنَا[٧] مِنْ هَذَا البَرْحَ واللهِ. أي: الشِّدَّةَ وَالمِحْنَةَ[٨].

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٩)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/٢٥٧٣).

(٢) في الأصل: (أيارأما)؛ هكذا جاءت صورته!.

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٩٣)، المحكم لابن سيده (١٠/٢٩٦).

(٤) إن شئتَ أَنَّثته، وإن شئتَ ذكَّرته. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/٦٤)، كفاية المتحفظ للأجدابي ص (١٦٦). ويقال في واحدها أيضًا: أَرِمٌ، وإِرَمِيٌّ، وأَيْرَمِيٌّ، وَيَرَمِيٌّ. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣١/٢٠٥).

(٥) تقدم بيان معنى التَّضَحِّي في: [حـ ٦٤٦]، ولتنظر حاشيته.

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٢٢٣). وتقدم شيءٌ من معاني القَرْن في: [حـ ١٧٨].

(٧) في الأصل: (ألقينا) بالقاف؛ ولو كان بالفاء: (أَلَفَيْنا)؛ لكان له وجهٌ.

(٨) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١/١٦٢)، شمس العلوم للحميري (١/٤٧١).

يَتَخَلَّلُوْنَ الشَّجَرَ. أي: يَتَوَسَّطُونَ خِلَالَ الشَّجَرِ[١]. [خلل]

فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ. فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوْكَ؛ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ[٢] ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ: لَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؛ فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَى هُوَ وَعَبدُ الرحمنِ الفَزَارِيُّ؛ قَالَ: فَعَقِرَ بِعَبدِ الرحمنِ[٣] فَرَسُهُ.

أي: دَهِشَ وَتَحَيَّرَ وَبَقِيَ لَا يَتَحَرَّكُ[٤]. [عقر]

فَطَعَنَهُ عَبدُ الرحمنِ فَقَتَلَهُ؛ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ؛ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ بِعَبدِ الرحمنِ؛ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: وَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُوْ عَلَى رِجْلَيَّ؛ حَتَّى عَدَلُوْا قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيْهِ ماءٌ؛ لِيَشْرَبُوْا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُوْ وَرَاءَهُمْ؛ فَحَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ. [حلأ]

يَعنِي: مَنَعتُهُمْ عَنِ المَاءِ[٥].

[نغض] فَمَا ذَاقُوْا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُوْنَ فَيَشْتَدُّوْنَ فِي ثَنِيَّةٍ[٦]؛ فَأَعْدُوْ فَأَلْحَقُ

---

(١) من الخَلَل: الفُرجَة بين الشيئين. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٧٢)، مختار الصحاح للرازي ص (١٩٦).

(٢) جاءت في الأصل بلون مختلف: فكأنها مقحمةٌ؛ وهي ليست في النسخ التي بين يدي من صحيح مسلم. [سطح]

(٣) جاءت في الأصل: (لعبد الرحمن).

(٤) ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٣٥٧)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٦٣٩).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٣٢)، النهاية لابن الأثير (١/٤٢١).

(٦) في الأصل: (ثنيته).

رَجُلًا مِنْهُمْ ؛ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. وَهُوَ لَحْمَةُ رَأْسِ الكَتِف(١).

قَالَ: وَإِنَّ ذَوِي(٢) فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ. مَعناهُ: وَإِنَّ صَاحِبَي فَرَسَيْنِ ؛ يَعنِي: فَارِسَيْنِ بَقِيَا عَلَى ثَنِيَّةٍ(٣).

قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيْهَا مَذْقَةٌ(٤). والسَّطِيْحَةُ: المَزَادَةُ(٥).

[شدد] وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا. أي: عَدْوًا(٦).

[طفر] [ربط] ثُمَّ قَالَ: ثَنَيْتُ رِجْلَيَّ وَطَفَرْتُ. أي: وَثَبْتُ فعَدَوْتُ(٧).

---

(١) تقدم بيان معنى نُغْض الكَتِف في: [حـ ٣٣٢]، ولتنظر حواشيه.

(٢) المنقول في رواية هذه اللفظة: (وَأَرْدَوْا فَرَسَيْن)، (وَأَرْذَوْا فَرَسَيْن) بالدال المهملة والذال المعجمة. قال عياضٌ في إكمال المعلم (٦/١٩٩)، وفي مشارق الأنوار (١/٢٨٨): (بالدال روايتنا عن شيوخنا، وفي بعضها بالذال. وكلاهما صحيحٌ مُتَقَارِبٌ. فبالدال من الإهلاك؛ معناه: أهلكوهما حتى أسقطوهما وتركوهما. أما بالذال: فمن الاستضعاف؛ معناه: استضعفوهما لهزالهما). وينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١٨).

(٣) فذو بمعنى صاحب. والعرب لم تنطق بـ(ذي) الذي بمعنى صاحب؛ إلا مضافًا إلى اسم جنسٍ. ينظر: درة الغواص للحريري ص (١٦٣)، أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص (٢٦٤)، المزهر للسيوطي (١/٤١٢).

(٤) مَذْقَةُ لَبَن؛ أي: لَبَنٌ مَمْذُوقٌ بِمَاء. والمَذْقُ: خَلْطُ اللَّبنِ بالمَاء. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٤٦).

(٥) ولا تكون إلا من جِلدَيْن. ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/١٠٥)، المنتخب لكُراع النمل ص (٤٥٣). وقد تقدم بيان معنى المَزَادَة في حواشي: [حـ ٢١٠].

(٦) تقدم بيان معنى الشَّدِّ في: [حـ ٦١٩]، ولتنظر حاشيته.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤١٥)، المغرب للمطرزي ص (٢٩١).

قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ؛ أَسْتَبْقِي نَفَسِيْ. الشَّرَف: مَا ارْتَفَعَ [ربط]
مِنَ الأَرْضِ(١). مَعنَاهُ: اسْتَدْرَكْتُ مِمَّا عَدَا قُدَّامِي أَكَمَتَيْن؛ ثُمَّ اسْتَرَحْتُ؛ ثُمَّ [شرف] [بقي]
عَدَوْتُ [٩٥/أ] خَلْفَهُ؛ وَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). [نفس]

ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ خَلْفَهُ؛ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ. وَذَكَرَ دُخُوْلَهُ المَدِيْنَةَ: قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ. وَذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ عَامِرًا يَرْتَجِزُ(٣) بِالْقَوْمِ:

تَـاللهِ لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْتَدَيْنَـا. الأَبْيَات.

فَقَالَ ﷺ: (مَنْ هَذَا؟). قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: (غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ!). قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ؛ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. يعني: إنك استغفرتَ له؛ فإنه يُسْتَشْهَد(٤). [متع]

ثُمَّ ذَكَرَ دُخُوْلَهُ خَيْبَرَ، وَخُرُوْجَ مَلِكِهِمْ مَرْحَبٍ، ورَجَزَهُ:

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَـبُ ... شَـاكُ السِّـلَاحِ بَطَـلٌ مُجَرَّبُ

قَالَ: فَبَرَزَ لَهُ(٥) عَمِّيْ عَامِرٌ؛ فَقَالَ:

---

(١) تقدم بيان معنى الشَّرَف في: [حـ ٣٢٧].
(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٣٠٩)، المنهاج للنووي (١٢/١٨٣).
(٣) جاءت صورتها في الأصل: (يرتجزجز) هكذا.
(٤) متَّعتَنَا؛ أي: أبقَيْتَهُ لنا لِنَتَمَتَّعَ به؛ أي: بشجاعَتِه. والتَّمَتُّع: التَّرَفُّه إلى مدة. فتح الباري لابن حجر (٧/٤٦٦).
(٥) جاءت في الأصل: (من).

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَـامِرُ   شَـــاكُ السِّـــلَاحِ بَطَلٌ مُغَـاوِرُ[١]

[شوك] قوله: (شَاكُ السِّلَاحِ)؛ أي: شَائِكُ السِّلَاحِ[٢].

وَشَوْكَةُ الإِنْسَانِ: حِدَّتُهُ وَشِدَّتُهُ[٣]. يُقَالُ: رَجُلٌ شَائِكُ السِّلَاحِ، وَشَاكُ[٤] السِّلَاحِ، وَشَاكِي السِّلَاحِ، وَشَاكٌّ فِي السِّلَاحِ؛ مِنَ الشِّكَّة[٥]؛ أي: تَامُّ السِّلَاحِ[٦].

[غور] وقوله: (مُغَاوِرُ). أي: مُلَابِسٌ لِلغِوَارِ[٧]. وَمَعنَاهُ: مُقَاتِلٌ[٨]. يُقَالُ: رَجُلٌ مُغَاوِرٌ وَمِغْوَارٌ[٩].

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَعَا بِعَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ؛ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ؛

---

(١) المنقول عن رواة صحيح مسلم: (مُغَامِرُ)؛ كأنه يركب غمرات الحرب؛ أي: شدائدها. ولم أقف عليه بالواو إلا في إشارة ابن الجوزي في مشكل الصحيحين (٢/٣١٠) بقوله: (ويروى: مُغَاوِر)؛ ولم يَنسُبْه.

(٢) ينظر: الدلائل للسرقسطي (٢/٤٩٠)، ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٣٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣١٦)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٥).

(٤) الحذف في قول بعض العرب: (شَاكُ السلاح)؛ هو برفع الكاف، وأصلُه: شَائِك. الأمالي لابن الشجري (١/٣١٨).

(٥) وإنما سُمِّيَ السلاحُ شِكَّةً؛ لأنه يُشَكُّ به. أو: لأنه كأنه شُكَّ بعضُهُ في بعضٍ. ينظر: السلاح للقاسم بن سلام ص (٢٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٧٣). وشائكُ: من الشَّوْكَة، وشاكٌّ: من الشِّكَّة. المخصص لابن سيده (٢/٤٨).

(٦) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٧٦)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (٢/٣٩٦).

(٧) والغِوَار: دَفعُ الخَيلِ على العَدُوِّ بشدةٍ. ينظر: العين للخليل (٤/٤٤٢)، البارع للقالي ص (٤١٣).

(٨) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٣١٠)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٢٧٥).

(٩) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص (١٢٢)، أساس البلاغة للزمخشري (١/٧١٥).

فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ؛ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ. الأَبْيَات.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

وَالهَاءُ فِي (حَيْدَرَهْ) و(المَنْظَرَهْ) لِلاسْتِرَاحَةِ[1]؛ وَهُمَا زَائِدَتَانِ[2][3]. [حدر] [نظر]

ثُمَّ قَالَ:

أُوْفِيْهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قِيلَ: السَّنْدَرَةُ: مِكْيَالٌ وَاسِعٌ[4][5]. [سندر]

مَعنَاهُ: أَكِيلُهُمْ بِالقَتْلِ كَيْلًا وَاسِعًا[6].

---

(١) تقدم التعريف بِهَاءِ الاستِرَاحَة في حواشي: [حـ ٤٤٧].

(٢) لعل هذا وهمٌ من المؤلف؛ فإن الهاء من (حيدرة) أصلية. ينظر: التلخيص لأبي هلال العسكري ص (٣٠٠)، شمس العلوم للحميري (٣٢٢٦/٥).

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي (٦٦٩/٣)، عقود الزبرجد للسيوطي (٤٤٩/١).

(٤) وغاية ما قيل في السَّندَرَة باعتباره مكيالًا: أنه ضربٌ من الكَيلِ غَرَّافٌ جَرَّافٌ وَاسِعٌ. قال ابن الأعرابي: هو مثل القَنْقَل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/١٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٤١٠). قلت: والقَنْقَل يفسرونه بأنه مكيالٌ ضخمٌ يَسعُ ثلاثةً وثلاثين مَنًّا. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٩١/٣٠). وسيأتي القَنْقَل في: [حـ ١٠٦٩]. وقد تقدم المَنُّ وتقديرُه في حواشي: [حـ ٣٢٤]؛ وأنه يعادل في زماننا = (٨١٦ جم). فإن صحَّ ما نُقِلَ عن ابن الأعرابي بأنه مثل القَنْقَل سواء: فإن مكيالَ السَّنْدَرَة يعادل في زماننا حينئذٍ = (٢٦,٩ كجم).

(٥) وقيل: هو اسمُ امرأةٍ كانت تُوفِي الكيلَ؛ أي: أقتلكم قتلًا وافيًا ككيلها. ينظر: خزانة الأدب للبغدادي (٦٧/٦).

(٦) ينظر: المعلم للمازري (٤٨/٣)، الديباج للسيوطي (٤٢٧/٤).

وَقِيلَ: السَّنْدَرَةُ: العَجَلَةُ(١)؛ أي: أُقَاتِلُكُمْ بِالعَجَلَةِ(٢).

قَالَ القُتَيْبِيُّ: وَيُحتَمَلُ أَنْ تَكُونَ [٩٥/ب] مِكْيَالًا اتُّخِذَ مِنَ السَّنْدَرَةِ؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ يُعْمَلُ مِنهَا النَّبْلُ والقِسِيُّ؛ فَسُمِّيَ المِكْيَالُ بِاسْمِ الشَّجَرَةِ الَّتِي عُمِلَ مِنْهَا؛ كَمَا يُسَمَّى القَوْسُ نَبْعَةً(٣)(٤). وذكر باقي الحديث.

[ح ٦٧٥] **وفي حديث أنس:** أَنَّ ثَمَانِيْنَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوْا عَلَيْهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِيْنَ(٥)؛ فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا(٦)(٧).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٠٣)، الفائق للزمخشري (١/٢٦٧).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٥٠)، المنهاج للنووي (١٢/١٨٦).

(٣) يعني: سمي القوسُ نَبْعَةً: على اسم شجرة النَّبْعَة التي اتخذ منها. والنَّبْعَة ـ واحدة النَّبْع ـ: شجرٌ أصفرُ العُوْدِ رَزِينُهُ ثَقِيلُهُ فِي الْيَد، وإذا تقَادَمَ احمَرَّ. المحكم لابن سيده (٢/١٩٢). وينظر في بعض السلاح المُسمَّى على أسماء الشجر المُتَّخَذِ منه كالقَضْبَة والشَّوْحَط وغيرهما في: فقه اللغة للثعالبي ص (١٧٤)، كفاية المتحفظ للأجدابي ص (١٩٨).

(٤) بتمامه من غريب الحديث له (٢/١٠٣).

(٥) جاءت في الأصل: (متساحين) هكذا.

(٦) قال عياض في إكمال المعلم (٦/٢٠٢): (كذا ضبطناه بسكون اللام: (سَلْمًا) و(سِلْمًا). وفي نسخةٍ: (سَلَمًا) بفتح اللام؛ وهو أظهر هنا؛ أي: أُسَارَى). وذهب قبله الخطابي في غريب الحديث (١/٥٧٤) إلى أنها كذلك؛ فقال: (معناه: أنهم استَسلَمُوا فَأَعطَوا بِأَيدِيهِمْ. ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٠]؛ أي: المَقَادَةَ وَاستَسلَمُوا لَكُمْ). قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٩٤): (وهذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يُؤخَذُوا عن صلحٍ؛ وإنما أُخِذُوا قهرًا. وللأول وجهٌ: وذلك أنهم لم تَجرِ معهم حربٌ؛ وإنما لمَّا عَجَزُوا عن النجاة منهم: رَضُوا أن يُؤخَذُوا أُسَارَى؛ فكأنهم قد صُولِحُوا على ذلك؛ فسُمِّي الانقيادُ: صُلحًا؛ وهو السِّلْم). قلت: وإلى سكون اللام بمعنى الصلح ذهب الحُمَيدي في تفسير غريب الصحيحين ص(٢٦٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾=

أي: اسْتِسْلَامًا مِنْهُمْ[1]. فَاسْتَحْيَاهُمْ. أي: اسْتَبْقَاهُمْ[2]. [سلم] [حي]

|[حـ ٦٧٦]| **وفي حديث أنس:** أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ[3] خَيْبَرَ[4] خِنْجَرًا مَعَهَا ؛ فَسَأَلَهَا ﷺ: (**مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟**). قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ؛ بَقَرْتُ بَطْنَهُ[5].

مَعنَاهُ: شَقَقْتُ بَطْنَهُ بِهِ[6]. [بقر]

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوْا بِكَ. مَعنَاهُ: حَمَلُوْكَ عَلَى الانْهِزَامِ[7]. فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**). [هزم]

|[حـ ٦٧٧]| **وفي حديث أنس:** لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ. قَالَ: وَأَبُوْ

= [سورة الفتح، الآية: ٢٤]، برقم: (١٨٠٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٠٢)، المنهاج للنووي (١٢/١٨٧).

(١) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٢٦٦)،

(٢) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٥/٣٨٤)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٣/٣١).

(٣) جاءت: (يوم) مكررةً في الأصل.

(٤) هكذا جاء في الأصل: (خَيْبَر). قال النووي في المنهاج (١٢/١٨٧): (هو في النسخ المعتمدة: (يوم حُنَين)؛ بضم الحاء المهملة وبالنونين. وفي بعضها: (يوم خَيْبَر)؛ بفتح الخاء المعجمة. والأول: هو الصواب).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم: (١٨٠٩). ينظر: المعلم للمازري (٣/٤٨)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٠٣)، المفهم للقرطبي (٣/٦٨٤)، المنهاج للنووي (١٢/١٨٨).

(٦) وأصل البَقْر: الشَّق والفتح والتوسعة. ينظر: المخصص لابن سيده (٤/٢٨)، تاج العروس للزبيدي (١٠/٢٣٠).

(٧) قيل: انـهَزَمُوا حتى اتصَلَتْ هَزِيـمَتُهُمْ بِكَ. وقيل: انـهَزَمُوا عَنكَ. المفهم للقرطبي (٣/٦٨٤).

طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ[1].

[جوب] مَأْخُوذَةٌ مِنَ الجَوْبِ: وَهُوَ التُّرْسُ[2]؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مُتَّخِذٌ عَلَيهِ تُرْسًا وَوِقَايَةً مِنَ الحَجَفَةِ[3]؛ يَصُونُهُ أَنْ تُصِيبَهُ آفَةٌ[4].

[شرف] وَفِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: تَشَرَّفَ[5] نَبِيُّ اللهِ ﷺ. مَعناهُ: عَلَا شَرَفًا[6].

[شمر] يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ؛ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. يَعنِي: إِزَارَهُمَا عَنْ سُوْقِهِمَا[7].

[خدم] أَرَى خَدَمَةَ سُوْقِهِمَا. الخَدَمَةُ[8]: الخَلْخَالُ[9][10]. تَنْقُلَانِ المَاءَ، وَتَسْقِيَانِ الرِّجَالَ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم: (١٨١١). ينظر: المعلم للمازري (٣/٤٨)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٠٤)، المفهم للقرطبي (٣/٦٨٥)، المنهاج للنووي (١٢/١٨٩).

(٢) هذا أحدُ معنَيَيْ الجَوْبَة التي تقدمت في: [حـ ٢٩٢].

(٣) تقدم بيان معنى الحَجَفَة في: [حـ ٦١٥]، ولتنظر حواشيه. وفي: [حـ ٦٧٤].

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٦٣)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٠٠).

(٥) المحفوظ في كتاب مسلم: (وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)، ولم أقف على: (تَشَرَّفَ).

(٦) تقدم بيان معنى الشَّرَف في: [حـ ٣٢٧]، وفي: [حـ ٦٧٤].

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٧٧)، عمدة القاري للعيني (١٦/٢٧٤).

(٨) **جاء في حاشية الكتاب:** (حــ (نهاية الغريب): ومنه: الحديث: (لا يَحُول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء). هو جمع خَدَمَة، يعني: الخلْخَال، ويجمع على خِدَامٍ أيضًا. ومنه: الحديث: (كُنَّ يَدْلَـحْنَ بالقِرَب على ظُهورهن؛ يَسْقين أصحابَه باديَةً خِدَامُهُنَّ). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٢/١٥)].

(٩) جاءت في الأصل: (الخلخان) بالنون.

(١٠) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٦٧٠)، ديوان الأدب للفارابي (١/٣١٧).

[حـ ٦٧٨] **وفي حديث ابن عباس**: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُوْرِيَّ[١] كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَقَالَ ابنُ عباسٍ: كَانَ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؛ فَيُدَاوِيْنَ الجَرْحَى؛ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ[٢].

أي: يُعْطَيْنَ مِنْهَا[٣]. والحُذْيَا: العَطِيَّةُ[٤]. [حذي]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: قَالَ ابنُ عباسٍ لِيَزِيْدَ[٥]: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوْقَةٍ؛ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ!. أي: فِي حَمَاقَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَنسُبَنِي إِلَى الجَهْلِ، وَيَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى العِلْمِ[٦]. وَلَمْ يَأْتِ لَفْظُ (الأُحْمُوْقَةِ) إِلَّا هَا هُنَا[٧]. [حمق]

---

(١) هو نَجْدَةُ بن عامرٍ الحَرُورِيُّ الحَنَفِيُّ، من بني حَنِيفَة، من بكر بن وائل. رأس الفرقة النَّجْدِيَّة من الحَرُورِيَّة الخوارج، ويعرف أصحابها بالنَّجَدات. قدم مكة وله فيها مقالاتٌ معروفةٌ وأتباعٌ انقرضوا. كان أول أمره مع نافع بن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه. قتل سنة ٦٩هـ. ينظر: الكامل للمبرد (٢٠١/٣)، لسان الميزان لابن حجر (١٤٨/٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب النساء الغازيات يُرضَخ لهن ولا يُسهَم، برقم: (١٨١٢). ينظر: المعلم للمازري (٤٩/٣)، إكمال المعلم لعياض (٢٠٦/٦)، المفهم للقرطبي (٦٨٧/٣)، المنهاج للنووي (١٩٠/١٢).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٥٨/١)، لسان العرب لابن منظور (١٦٩/١٤).

(٤) ينظر: العين للخليل (٢٨٥/٣)، الفصيح لثعلب ص (٢٨٧).

(٥) هو يزيد بن معاوية. تنظر أخباره في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩٤/٦٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٣١/٢).

(٦) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٤٥/٣)، المفهم للقرطبي (٦٩٠/٣).

(٧) قد جاء لفظ الأحموقة في غير هذا الحديث؛ منها: ما أخرجه أبو داوود في سننه بإسنادٍ صحيحٍ برقم: (٢١٩٧): عن مجاهد عن ابن عباسٍ أنه قال: (ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة؛ ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس!). قلت: والأحموقة: الفعلة الواحدة من فعل الحمق؛ وهي مستعملةٌ؛ كالأحدوثة والأغلوطة.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: قَالَ ابنُ [٩٦/أ] عباسٍ: وَاللهِ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيْهِ؛ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ!.

[نعم] مَعنَاهُ: وَلَا أَنْعِمُ عَيْنًا بِجَوَابِهِ[١]؛ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الفَرَحِ بِشَيْءٍ[٢].

يُقَالُ: انْعَمْ عَيْنًا؛ أي: انْعَمْ[٣] وَطِبْ نَفْسًا، وَقَرَّ عَيْنًا[٤].

[ح ٦٧٩] **وفي حديث أبي موسى:** خَرَجْتُ مَعَهُ ﷺ فِي غَزَاةٍ - وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ -؛ بَيْنَنَا بَعِيْرٌ نَعْتَقِبُهُ[٥].

أي: يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عُقْبَةً[٦]. وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْقُبُ صَاحِبَهُ الآخَرَ مِنْهُمْ فِي الرُّكُوْبِ[٧]. [عقب]

[نقب] ثُمَّ قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. أي: رَقَّتْ[٨]. وَيَجُوزُ: تَشَقَّقَتْ وَتَخَرَّقَتْ[٩][١٠].

---

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٩٥/٣) النهاية لابن الأثير (٨٤/٥).

(٢) والنَّعْمَة: المَسَرَّة. ينظر: العين للخليل (١٦٢/٢)، مشارق الأنوار لعياض (١٨/٢).

(٣) في الأصل: (نعم).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣)، المغرب للمطرزي ص (٤٦٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة ذات الرقاع، برقم: (١٨١٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢١٢/٦)، المنهاج للنووي (١٩٧/١٢).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٨٤/٤)، المحكم لابن سيده (٢٤٢/١).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢١/٧)، دليل الفالحين لابن علان (٥٠٦/٤).

(٨) ينظر: النهاية لابن الأثير (١٠٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٧٦٥/١).

(٩) جاءت في الأصل: (وتحرقت) بالحاء؛ وإنما هو من التخريق.

(١٠) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٩/٢) مجمع بحار الأنوار للفتني (٧٦٥/٤).

يُقَالُ: نَقِبَتْ أَخْفَافُ البَعِيرِ؛ أي: رَقَّتْ[1]. ونَقِبَ الخُفُّ المَلْبُوْسُ؛ أي: تَخَرَّقَ[2][3].

[حـ ٦٨٠] وفي حديث عائشة: قَالَتْ: خَرَجَ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِكَذَا ـ مَنْزِلٍ ذَكَرَتْهُ[4] ـ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ[5].

النَّجْدَةُ: الشَّجَاعَةُ[6]. والنَّجِيْدُ: الرَّجُلُ الشُّجَاعُ[7]. [نجد]

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٢٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٢٠).

(٢) جاءت في الأصل: (تحرق) بالحاء.

(٣) ينظر: المحيط للصاحب (٥/٤٤٧)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٩).

(٤) جاء التصريح به في الرواية نفسها: (فَلَمَّا كَانَ بِـحَرَّةِ الوَبَرَة). وحَرَّة الوَبَرَة: مضبوطٌ بثلاث فتحاتٍ في كتاب مسلم، وقد سَكَّنَ بعضُهم الباء. وهي على ثلاثة أميالٍ من المدينة. ينظر: البلدان لياقوت (٢/٢٥٠). وهي اليوم الحَرَّة التي تطل على وادي العَقِيق، وفيها بئر عُروَة. وقد يقال لها: الحَرَّة الغَربِيَّة. المعالم الأثيرة لشُرَّاب ص (١٠٠). وهي إحدى لابَتَيْهَا ـ حرَّتَيْهَا ـ اللتين تقدم التعريف بهما في حواشي: [حـ ٣٨٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، برقم: (١٨١٧).

(٦) ينظر: المخصص لابن سيده (١/٢٧٤)، المغرب للمطرزي ص (٤٥٥).

(٧) ينظر: الاختيارين للأخفش ص (٥٢٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥١).

[ومن كتاب الإمارة]

||[حـ ٦٨١]|| وفي حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: انطَلَقْتُ إِلَيْهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّيْنُ عَزِيْزًا مَنِيْعًا، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ[1] خَلِيْفَةً)؛ فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّتَنِيْهَا النَّاسُ[2][3].

[صمت] هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مُقَيَّدَةٍ، وَوَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ السَّمَاعِ غُفْلًا[4].

وَالنَّاسُ لَمْ يُصَمِّتُوْهُ؛ وَإِنَّمَا فَوَّتُوا عَلَيْهِ السَّمَاعَ[5]، وَلَمْ يُفَوِّتُوا عَلَيْهِ الكَلَامَ حَتَّى يَصِحَّ التَّصْمِيْتُ فِيْهِ[6]!.

---

(١) في الأصل: (اثنا عشرة).

(٢) **جاء في حاشية الكتاب**: (ومنه: الحديث: (لما ثقل رسول الله ﷺ دخلتُ عليه يومَ أَصْمَتَ؛ فلم يتكلم). يقال: صَمَتَ العليلُ وأَصْمَتَ؛ فَهُوَ صَامِتٌ ومُصْمِتٌ: إذا اعتُقِلَ لسانُه). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (٥١/٣)].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بابٌ: (الناسُ تبعٌ لقريش)، برقم: (١٨٢١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢١٨/٦)، المنهاج للنووي (٢٠٣/١٢).

(٤) قال النووي في المنهاج (٢٠٣/١٢): (هو (أَصَمَّنِي) بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة؛ أي: أَصَمُّونِي عنها؛ فلم أسمعها لكثرة الكلام. ووقع في بعض النسخ: (صَمَّتَنِيْهَا الناسُ)؛ أي: سكتوني عن السؤال عنها).

(٥) تأملتُ كلامَ المؤلف بأنهم لم يصمتوه وإنما فوتوا عليه السماع، وأوردتُ عليه احتمالاً من جهة ضبط الكلمة؛ وهو أن يقال: (صَمَّتَنِيْهَا) من الصمم لا الصمت، والتاء للتأنيث، والتأنيث للناس جائز؛ لكنَّ هذا الاحتمال لم أقف عليه في كلام من عنوا بضبط ألفاظ صحيح مسلم.

(٦) قال عياضٌ في مشارق الأنوار (٤٦/٢): (قيل: الوجه: (أَصَمَّنِي عَنْهَا النَّاسُ). ولا وجه=

وَيُحتَمَلُ أَنَّ مَعناهُ: أَنَّهُ تعَرَّضَ لِسَمَاعِهَا؛ فَأَسْكَتَهُ النَّاسُ وَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنَ السُّؤَالِ حَتَّى فَاتَتْهُ الكَلِمَةُ؛ فَصَارَ تَصْمِيتُهُمْ إِيَّاهُ: تَفْوِيتًا عَلَيْهِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَتِهِ.

[حـ ٦٨٢] **وفي حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِرِ بنِ سَعْدٍ**؛ حِيْنَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحَادِيْثَ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **(أَنَا الفَرَطُ عَلَى الحَوْضِ)**[2].

الفَرَط: الفَارِط؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ القَومَ الوَارِدِينَ إِلَى المَاءِ[3]. يُقَال: رَجُلٌ فَرَطٌ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ، وَرَجُلٌ فَارِطٌ، وَقَوْمٌ فُرَّاطٌ[4]. [فرط]

[حـ ٦٨٣] **وفي حديث عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ: قَالَ ﷺ: (يَا عَبدَ الرحمنِ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا** [٩٦/ب] **عَنْ مَسْأَلَةٍ: أُكِلْتَ إِلَيْهَا)**[5].

= للرواية الأولى: (صَمَّتَنِيْهَا)؛ إلا على معنى: سكتني الناسُ عن السؤالِ عَنهَا؛ وَفِيهِ بُعْدٌ). وقال في إكمال المعلم (٦/٢١٨): (والصواب: المعنى الأول؛ وهو أشبه بمساق الحديث). قلت: وما احتُمِلَ من تسكيت الناس له عن السؤال؛ ليس بعيدًا عن مساق الحديث.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/٣٤٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بابٌ: (الناسُ تبعٌ لقريش)، برقم: (١٨٢٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢١٩)، المفهم للقرطبي (٤/١١)، المنهاج للنووي (١٢/٢٠٤).

(٣) تقدم بيان معنى الفَرَط في: [حـ ٦٨]. ولتنظر حاشيته، وأيضًا: الحاشية (٢) من خطبة الكتاب (١/٣٩٩).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٤٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم:=

[وكل] مَعناهُ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا[1]. وَالوَاوُ المَضْمُوْمَةُ قَدْ تُقْلَبُ هَمْزَةً؛ كَمَا يُقَالُ: وُقِّتَتْ وَأُقِّتَتْ[2].

[حـ ٦٨٤] **وفي حديث عبد الله بن عمرو**[3]: قَالَ ﷺ: **(إِنَّ المُقْسِطِيْنَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِيْنِ الرَّحْمَنِ؛ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْنٌ)**[4].

[يمن] هَذَا القَولُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى انتِفَاءِ الجَارِحَةِ وَتَصوُّرِهَا فِي يَدَيهِ ﷻ؛ فَإِنَّ اليَدَينِ مِنْ ذِي الجَارِحَةِ كِلتَيهِمَا لَا تَكُونَانِ يَمِيناً[5]؛ فَوَصْفُهُمَا بِاليَمِينِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ.

وَلَكِنَّ مَعناهُ ـ إن شَاءَ اللهُ ـ: عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ فِي مَحَلِّ الكَرَامَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ مَنْ يَجلِسُ فِيمَا بَينَ الخَلْقِ عَلَى اليَمِينِ مِنْ صَاحِبِ المَجْلِسِ: فَهُوَ لِلمُبَالَغَةِ فِي إِكْرَامِهِ وَتَبْجِيْلِهِ[6]؛ هَذَا هُوَ المَحْمَلُ الصَّحِيْحُ لِمَنْ أَرَادَ

= (١٦٥٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٢٢)، المفهم للقرطبي (٤/١٦)، المنهاج للنووي (١١/١١٦).

(١) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (١/٢٥٦)، الديباج للسيوطي (٤/٤٤٢).

(٢) تقدم نظير ذلك في: [حـ ٥٧٦]، ولتنظر حاشيته.

(٣) جاءت في الأصل: (عبد الله بن عمر)؛ وهو ليس من حديثه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: (١٨٢٧). ينظر: المعلم للمازري (٢/١٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٢٧)، المفهم للقرطبي (٤/٢٢)، المنهاج للنووي (١٢/٢١٢).

(٥) ينظر في فهم ذلك وتكييفه: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٣٠٤).

(٦) وافق المؤلفُ الأشعريةَ في تأويل اليمين المذكورة في الحديث والجلوسِ قريبًا منها؛ بأنه: للمبالغة في الكرامة والتبجيل والمنزلة الرفيعة. ولهم فيه تأويلٌ آخرُ مشهورٌ: بأنه على طريقة العرب في الحذف والإضمار. ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (١١٥)، الأسماء والصفات للبيهقي (٢/١٥٩)، أساس التقديس للرازي ص (١٠٤).

التَّأْوِيْلَ(١)، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ فِيْهِ.

[حـ ٦٨٥] **وفي حديث عَائِذِ بنِ عَمْرٍو ـ وكَانَ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ**: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ؛ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شَرُّ الرِّعَاءِ: الحُطَمَةُ**)(٢).

يَعنِي: الَّذِي يَكُونُ عَنِيفًا فِي رَعْيِ البَهَائِمِ يَحْطِمُهَا؛ يُلْقِي بَعضَهَا عَلَى بَعْضٍ(٣). [حطم]

والحُطَمَةُ عَلَى وَزْنِ فُعَلَة: وَهُوَ شَدِيْدُ الحَطْمِ(٤)؛ كهُمَزَةٍ وَلُمَزَة. وَيُقَالُ أَيْضًا: حُطَمٌ ـ بلا هاء(٥) ـ.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ(٦) لَهُ: اجْلِسْ؛ فَأَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. والنُّخَالَةُ: مَا يُطرَحُ بَعدَ نَخْلِ الدَّقِيْقِ(٧)؛ وَهُوَ الفُضُوْلُ مِنَ .... [نخل]

(١) تقدم بيان مذهب غير المؤولة من العلماء في فهمهم لنصوص اليمين واليدين في حق الله ﷻ. ولتنظر في حواشي: [حـ ٤٨]، وفي: [حـ ٣٣٣]، وفي: [حـ ٣٤٠].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: (١٨٣٠). ينظر: المعلم للمازري (٥١/٣)، إكمال المعلم لعياض (٢٢٩/٦)، المفهم للقرطبي (٢٥/٤)، المنهاج للنووي (٢١٦/١٢).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٨٨/١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٩٧). وقد تقدم بيان معنى الحَطْم في: [حـ ٢٢٠]، وفي: [حـ ٢٩٤].

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٢/٤)، المحكم لابن سيده (٢٤٨/٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٧٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣٧/١٢).

(٦) جاءت في الأصل: (عبد الله)؛ وهو غلط.

(٧) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٥٨٢)، شمس العلوم للحميري (٦٥٢٨/١٠).

القُشُورِ(١). وَمَعنَاهُ: لَسْتَ مِنْ عِلْيَتِهِمْ وَجَلِيلِهِمْ(٢) وَكُبَرَائِهِمْ(٣).

فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟!؛ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

[حـ ٦٨٦] **وفي حديث أبي هريرة:** أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِينَا ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَذَكَرَ الغُلُوْلَ فَعَظَّمَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: (**لَا أَلْقَيَنَّ**(٤) **أَحَدَكُمْ يَجِيْءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيْرٌ لَهُ رُغَاءٌ**)(٥).

[رغو] وَهُوَ صَوْتُهُ(٦).

ثُمَّ ذَكَرَ الفَرَسَ وَلَهُ حَمْحَمَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاةَ وَلَهَا ثُغَاءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّفْسَ وَلَهَا صِيَاحٌ، وَذَكَرَ الرِّقَاعَ تَخْفِقُ، وَذَكَرَ الصَّامِتَ(٧). وَالمَقصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تُخَاصِمُهُ(٨)؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ ....

(١) ينظر: المخصص لابن سيده (١٨٥/٣)، تاج العروس للزبيدي (٤٦٧/٣٠).

(٢) جاءت في الأصل: (وجليهم).

(٣) وهذه جرأةٌ قبيحةٌ من هذا الفاسق على أقوامٍ قد عمَّهُمُ اللهُ بالشهادة لهم بالخير. كشف المشكل لابن الجوزي (٣١/٢).

(٤) هكذا في الأصل؛ وهو صحيح المبنى والمعنى إن صح النقل. والمحفوظ في كتاب مسلم: (لَا أُلْفِيَنَّ).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب غِلَظ تحريم الغُلُول، برقم: (١٨٣١). ينظر: المعلم للمازري (٥٢/٣).

(٦) تقدم بيان معنى الرُّغَاء في: [حـ ٥٨٩]، ولتنظر حاشيته.

(٧) الصامت: يعني من المال؛ وهو الذهب والفضة. ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٤٤٤/٦).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٣/٥)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٨٢/٥).

حُقُوْقَهَا[1]: إِمَّا مِنْ جِهَةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَبْسِهَا، أَوْ [٩٧/أ] سَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ لِكُلِّ صِنْفٍ[2]؛ وَفَّقَنَا اللهُ لِلقِيَامِ بِهَا.

[حـ ٦٨٧] **وفي حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ـ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ[3] مِنَ الأَسْدِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِيْ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِه. وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ[4].**

أَرَادَ: بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[5]. والعُفْرَة: البَيَاضُ لَيْسَ بِالشَّدِيْدِ[6]. وَشَاةٌ عَفْرَاءُ: يَعْلُوْ بَيَاضَهَا حُمْرَةٌ[7]. [عفر]

---

(١) جاءت في الأصل: (حقوها).

(٢) ينظر: الكاشف للطيبي (٩/٢٧٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٦/١٨٦).

(٣) هو عبد الله ابن اللُّتْبِيَّةِ بن ثعلبة الأَزْدِي؛ من أَزْدِ شَنُوءَة؛ ويقال لهم: الأَزْد والأَسْد. و(اللُّتْبِيَّة): نسبةٌ إلى بني لُتْب؛ قبيلةٌ معروفةٌ. أسلَمَ وصَحِبَ النبي ﷺ، واستعمَلَهُ سَاعِيًا على بعض الصدقات. وبعثه إلى ذبيان بن عامر يُصَدِّقهم. والغالب: أنه يأتي في أكثر الروايات: غيرَ مسمًّى. وقد يقال: ابنُ الأُتْبِيَّة. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/٢٥٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٧٦٤)، المنهاج للنووي (١٢/٢١٩)، الإصابة لابن حجر (٤/١٨٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: (١٨٣٢).

(٥) لأن مَغَابِنَ الرجل وما لا يَظهَرُ للهَوَاءِ منه: أشدُّ بياضًا مِن بَقِيَّة جَسَدِه. غريب الحديث للحربي (١/١٩٥).

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٤٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٤٤٢).

(٧) ينظر: شمس العلوم للحميري (٧/٤٦٣٠)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٨٣).

|[حـ ٦٨٨]| **وفي حديث عروة بن الزبير: أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ**(١).

[سود] أي: بِمَتَاعٍ كَبِيرٍ هُوَ أَشْخَاصٌ(٢) ؛ فَإِنَّ سَوَادَ الشَّيْءِ: شَخْصُهُ(٣).

|[حـ ٦٨٩]| **وفي حديث أبي هريرة: قَالَ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)**(٤).

[أثر] أي: وَإِيْثَارٍ عَلَيْكَ(٥).

مَعنَاهُ: أَنَّ أَمِيْرَكَ إِنْ آثَرَ عَلَيْكَ غَيْرَكَ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ وَتُفَارِقَ طَاعَتَهُ(٦).

|[حـ ٦٩٠]| **وفي حديث عبادة بن الصامت: بَايَعْنَاهُ ﷺ(٧) ؛ فَكَانَ فِيْمَا**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: (١٨٣٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٣٨)، المنهاج للنووي (١٢/٢٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٦٥)، الديباج للسيوطي (٤/٤٥١).

(٣) تقدم نظير ذلك في: [حـ ٣٩]، وفي: [حـ ٥٠٢]، وفي: [حـ ٦٤٤].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (١٨٣٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٤٨)، المفهم للقرطبي (٤/٣٦)، المنهاج للنووي (١٢/٢٢٤).

(٥) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/١٧٥)، مختار الصحاح للرازي ص (١٣).

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٤٧)، دليل الفالحين لابن علان (٥/١٢٩).

(٧) في الأصل: (أنه ﷺ بايعنا).

أَخَذَ عَلَيْنَا: كَذَا وَكَذَا، (وَلَا نُنَازِعَ[1] الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[2] عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيْهِ بُرْهَانٌ)[3].

وَالبَوَاحُ: الجِهَارُ. يُقَالُ: بَاحَ بالشَّيْءِ[4] وَأَبَاحَهُ؛ إِذَا جَهَرَ بِهِ[5]. [بوح]

وَمَعنَاهُ: أَنَّه لَا يَخْرُجُ عَلَى الإِمَامِ، وَيُطِيْعُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً ظَاهِرَةً[6]؛ فَـ(لَا طَاعَةَ إذن لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)[7].

[حـ ٦٩١] وفي حديث عبد الله بن عَمْرٍو[8]: قَالَ: كُنَّا مَعَهُ ﷺ فِي سَفَرٍ؛

(١) جاءت في الأصل: (ولا تنازع).

(٢) **جاء في حاشية الكتاب:** (ويُروَى بالراء. ومنه: الحديث: (جاء بالكفر بَرَاحًا). أي: جهارًا). **انتهى**. [هذه الحاشية منقولةٌ بنصها من النهاية لابن الأثير (١/١١٤)].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (١٧٠٩). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٤٦)، المفهم للقرطبي (٤/٤٥)، المنهاج للنووي (١٢/٢٢٨).

(٤) جاءت في الأصل: (الشيء) وهو غلط؛ فإن البوح لا يتعدى بنفسه. أما ما جاء في بعض كتب الغريب والمعاجم ـ ككتاب الغريبين للهروي (١/٢٢١)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٤١٦) ـ: فإن فيه هذا التصحيف نفسه.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٨٥)، المصباح المنير للفيومي (١/٦٥).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٩٠)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢/٧٨).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٠٩٥) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله ﷻ). وبرقم: (٢٠٦٥٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان. قال: فتمناه عمران بن حصين ﷺ؛ حتى قيل له: يا أبا نُجَيد! ألا ندعوه لك؟. قال: لا. فقام عمران بن حصين؛ فلقيه بين الناس. قال: تَذكُرُ يومَ قال رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله)؟. قال: نعم. قال عمران: الله أكبر. وإسنادهما صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٨) في الأصل: (عبد الله بن عمر)؛ وهو ليس من حديثه.

فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[1].

[نضل] أي: يَرْمِي بِالنِّبَالِ مَعَ غَيْرِه[2]. يُقَالُ: انْتَضَلَ القَوْمُ وَتَنَاضَلُوا[3].

[جشر] وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. والجَشَرُ: القَوْمُ الَّذِيْنَ يَخْرُجُوْنَ بِدَوَابِّهِمْ إِلَى المَرْعَى، وَيَبِيْتُوْنَ مَكَانَهُمْ، وَلَا يَأْوُوْنَ إِلَى بُيُوْتِهِمْ[4].

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ [ﷺ]: **(سَيُصِيْبُ آخِرَ الأُمَّةِ بَلَاءٌ وَأُمُوْرٌ** [رقق] **تُنْكِرُوْنَهَا، وَتَجِيْءُ فِتْنَةٌ ؛ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا)**. أي: تُهَوِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا[5].

وَفِيهِ: **(فَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ؛ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ)**.

[صفق] صَفْقَةُ اليَدِ: ضَرْبُهَا عَلَى الأُخْرَى لِلبَيْعَةِ[6]. [ثمر] وَثَمَرَةُ القَلْبِ: الرِّضَا بِالبَيْعَةِ[7].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، برقم: (١٨٤٤). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٣)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٥٢)، المفهم للقرطبي (٤/٥٠)، المنهاج للنووي (١٢/٢٣٣).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/٧٢)، لسان العرب لابن منظور (١١/٦٦٥).

(٣) يعني: رَمَوا للسَّبْق. ينظر: شمس العلوم للحميري (١٠/٦٦٣٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٣١٣).

(٤) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/١١٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٦٧).

(٥) ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٣٦٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٥/٣٦٢).

(٦) وقيل: هو على المجاز؛ والمعنى: عهده وميثاقه. مشارق الأنوار لعياض (٢/٥٠)، النهاية لابن الأثير (٣/٣٨).

(٧) وقيل: كناية عن الإخلاص. ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٣٣)، مرقاة= = المفاتيح للقاري (٦/٢٤٠٠).

[ح ٦٩٢] **وفي حديث** [٩٧/ب] **حُذَيْفَةَ**: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ؛ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟. قَالَ: (**نَعَمْ**). فَقُلتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟. قَالَ: (**نَعَمْ؛ وَفِيْهِ دَخَنٌ**)(١). [دخن]

يُقَالُ: دَخِنَتِ النَّارُ؛ إِذَا أَلقَيْتَ عَلَيْهَا حَطَبًا فَأَفْسَدْتَهَا؛ حَتَّى يَهِيْجَ لِذَلِكَ دُخَانٌ(٢). فَيُقَالُ لِكُلِّ مَا يَرُوْقُ(٣) ظَاهِرُهُ وَفِي بَاطِنِهِ شَرٌّ: إِنَّ فِيْهِ دَخَنًا(٤).

وَمِنهُ: يُقَالُ: (**هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**)(٥). وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُرَى مِنْ ظَاهِرِهِ خِلَافُ مَا فِي بَاطِنِه(٦).

[ح ٦٩٣] **وفي حديث أبي هريرة**: قَالَ ﷺ: (**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ؛ [يَغْضَبُ] لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُوْ إِلَى عَصَبَةٍ؛ فَقُتِلَ: فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**)(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم: (١٨٤٧).
ينظر: المعلم للمازري (٥٣/٣)، إكمال المعلم لعياض (٢٥٥/٦)، المفهم للقرطبي (٥٦/٤)، المنهاج للنووي (٢٣٦/١٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٦/٧)، المخصص لابن سيده (١٧٣/٣).

(٣) جاءت في الأصل: (كلما يروق).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٦٠٣/٣)، شمس العلوم للحميري (٢٠٥٧/٤).

(٥) هو من قول النبي ﷺ في إحدى روايات هذا الحديث: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله! أبعدَ هذا الشرِّ خيرٌ؟. قال: (هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ). أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٢٨٢)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٩٧٨) كلاهما عن حُمَيد بن هلال، عن نصر بن عاصمٍ في قصةٍ طويلة. وإسنادهما حسن. قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٦٢/٢): (قوله: (هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ). تفسيره: لا ترجع قلوبُ قومٍ على ما كانت عليه).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣/١٠)، الكاشف للطيبي (٣٤٠٥/١١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم: (١٨٤٨).=

وَهِيَ الرَّايَةُ المُعَمَّاةُ المَجْهُوْلَةُ الَّتِي لَا تَصْدُرُ عَنْ رَأْيِ الجَمَاعَةِ وَلَا عَنْ تَدْبِيْرِ الإِمَامِ وَالسُّلْطَانِ؛ فَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِلطَّاعَةِ[1][2]. قَالَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ: هُوَ [عمي] الأَمْرُ الأَعْمَى كَالعَصَبِيَّةِ؛ الَّذِي[3] لَا يَسْتَبِيْنُ مَا وَجْهُهُ[4].

[عصب] ثم قال: (يَدْعُوْ إِلَى عَصَبَةٍ). يَعنِي: يُقَاتِلُ الجَمَاعَةَ بِسَبَبِ عَصَبَةٍ وطَائِفَةٍ بَاغِيَةٍ[5] مِنْ ذَوِي الأَهْوَاءِ، يَخْرُجُوْنَ عَلَى الجَمَاعَةِ وَعَلَى الإِمَامِ؛ لِهَوَاهُمْ وَبِدْعَتِهِمْ[6].

[جهل] (فَمَنْ قُتِلَ مَعَهُمْ: فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ): هَدَرٌ؛ لَا طَلَبَ بِذَلِكَ وَلَا مُطَالَبَةَ[7].

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ تَحَارُجُ القَوْمِ وَقَتْلُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا[8]. مِنَ التَّعْمِيَةِ:

= ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٤)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٥٨)، المفهم للقرطبي (٤/٥٩)، المنهاج للنووي (١٢/٢٣٨).

(١) جاءت هذه العبارة في الأصل: (فهي مفارقةٌ المجاهد للطاعة) وكأن (المجاهد) مقحمة هنا.

(٢) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٨/٢١٠). وقد تقدم بيان معنى الراية العِمِّيَّة في: [حـ ٣٦٤].

(٣) جاءت في الأصل: (التي).

(٤) تقدم توثيق نسبة هذا التفسير إلى أحمد في حواشي: [حـ ٣٦٤].

(٥) جاءت في الأصل: (بائغة).

(٦) ينظر: المنهاج للنووي (١٢/٢٣٨)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٤).

(٧) الأكثر على أنها: على ضلالةٍ؛ كما يموت أهل الجاهلية. فهو تشبيهٌ بمن مات على الكفر: بجامع أن الكُلَّ لم يكن تحت حكم إمام. فإن الخارج عن الطاعة: كأهل الجاهلية لا إمام له. ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٣٧٤).

(٨) الأرجح أن هذا القول من إسحاق بن راهويه: إنما هو موافقةٌ وتفسيرٌ منه لقول أحمد ابن حنبل في الراية العِمِّيَّة. يبين ذلك: سياق هذه المسألة في كتاب المسائل لأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ من رواية تلميذهما: إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٣٤٣) برقم: (٢٤٠٧) قال عقيب تقييده جوابَ أحمد: (قال إسحاق: إنما معنى هذا: في تَحَارُجِ القوم=

وَهُوَ التَّلْبِيْسُ(١).

وَفِيهِ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي(٢): يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَنْحَاشُ مِنْ مُؤْمِنِهَا). أي: لَا يَنْفِرُ مِنْ قَتْلِهِ(٣). يُقَالُ انْحَاشَ مِنَ الشَّيْءِ؛ أي: نَفَرَ عَنْهُ(٤). [حوش]

وَفِي روايةٍ أخرى: (لا يتحَاْشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا). أي: لا يَحْتَرِزُ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنِهَا(٥).

فَعَلَى الأَوَّلِ: الانْحِيَاشُ: مِنَ الأَجْوَف(٦). وَعَلَى الثَّانِي: التَّحَاشِي: مِنَ النَّاقِص(٧).

= وقَتْلِ بعضِهم بعضًا؛ يَقُول: مَنْ مات فيها أو قُتِلَ كان هَالِكًا؛ إلَّا أن يرحمه الله ﷻ. ولا يكون فيها قَوَدٌ ولا دِيَةٌ). ا. هـ. ثم فضلًا عن سياقها؛ فإن من زاول مسائلَ الكوسج عنهما: عَرَفَ أن الكوسجَ كان يبتدئ في سؤاله أحمد فيُقَيِّدُ إجابتَه؛ ثم يذهب بالجواب مُقَيَّدًا إلى إسحاق فيقرؤه عليه؛ فإن وافقه: كتب الكوسج تحته: (قال إسحاق: كما قال أحمد). وإن وافقه وزاد: كتب الكوسج تحته: (قال إسحاق: والمعنى. أو: وقوله). فإن خالفه: أثبت الكوسجُ أدلةَ إسحاق في مخالفته أحمد؛ وربما ذكر إسحاق ضمن أدلته: قولًا للأوزاعي أو للثوري أو لغيرهما.

(١) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٣٣٢/٤)، مشارق الأنوار لعياض (٨٨/٢).

(٢) جاءت في الأصل: (أمير).

(٣) وقيل: لا يكترث منه. من الانحياش: الاكتراث للشيء. ينظر: الدلائل للسرقسطي (١١٠٨/٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٣/٥)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٢٥٧).

(٥) ينظر: الفاخر للمفضل ص (٢٧٠)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٥٢٣/١)

(٦) الفعل الأجوف: ما كانت عَينُهُ حرفَ علةٍ. ينظر: المفتاح للجُرجاني ص (٤١).

(٧) الفعل الناقص: ما كانت لامُهُ حرفَ علةٍ. ينظر: شرح الكافية للأستراباذي (١٨٩/٤).

[حـ ٦٩٤] **وفي حديث عرفجة: قال ﷺ: (إِنَّهُ سَتَكُوْنُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ)**[١].

[هنو] أي: أَشْيَاءُ وَفِتَنٌ[٢].

وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ يُعَبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ وَيُكَنَّى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ بِلَفْظِ: هَنٍ أو هَنَةٍ[٣]. فَيُقَالُ: أَنَا فِي هَنٍ وَهَنَةٍ وَهَنَّةٍ ـ مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ ـ[٤]. وَيُطْلَقُ ذَلِكَ غَالِبًا: عَلَى الشَّيْءِ الحَقِيْرِ[٥].

فَمْعَنَاهُ: سَتَكُوْنُ أَشْيَاءُ[٦]. وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: الأَعَاجِيْبُ وَالفِتَنُ[٧]. فَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهَا؛ وَكَنَّى عَنْهَا بِذِكْرِ: [٩٨/أ] الهَنَاتِ[٨].

[حـ ٦٩٥] **وفي حديث جابرٍ في قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ وأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: وَهِيَ سَمُرَةٌ**[٩].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمرَ المسلمين وهو مُجتَمِعٌ، برقم: (١٨٥٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٢٦٢/٦)، المفهم للقرطبي (٦٢/٤)، المنهاج للنووي (٢٤١/١٢).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٨٩)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٥٤٩/٢).

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده (٤٢٦/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٤١/٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٣٦/٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٤٦).

(٥) تقدم بيان ذلك في: (يا هَنْتَاه): [حـ ٤٤٧]. وفي: (هُنَيَّات): [حـ ٦٧٢].

(٦) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٧١/٢)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١٧٥/٥).

(٧) ينظر: الكاشف للطيبي (٢٥٦٥/٨)، الديباج للسيوطي (٤٦١/٤).

(٨) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٢٢٥/٤)، فيض القدير للمناوي (٩٩/٤).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيشَ عند إرادة القتال، برقم: (١٨٥٦).

والسَّمُرُ: مِنَ العِضَاهِ(١). [سمر]

[حـ ٦٩٦] **وفي حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ:** دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ؛ فَقَالَ: يَا ابنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟. قَالَ: لَا!(٢).

مَعنَاهُ: صِرْتَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الصُّحْبَةِ(٣). قَالَ: لَا!؛ وَلَكِنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِي [عرب] فِي البَدْوِ.

[حـ ٦٩٧] **وفي حديث ابن عباس:** قَالَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ؛ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا)**(٤).

مَعنَاهُ: إِذَا طُلِبَ مِنْكُمُ الخُرُوْجُ إِلَى الجِهَادِ؛ فَاخْرُجُوا(٥). وَالنَّفِيْرُ: هُمُ [نفر] القَوْمُ الَّذِيْنَ يَخْرُجُوْنَ(٦).

---

(١) العِضَاهُ: اسمٌ يقع على شجرٍ من شجر الشوك. له أسماءٌ مختلفةٌ: يجمعها العِضَاه؛ وَاحِدُها: عِضَاهَةٌ. وإنما العِضَاهُ الخَالِصُ: ما عَظُمَ واشتَدَّ شَوكُه. ينظر: النبات لأبي حنيفة الدينوري ص (١٥)، تاج العروس للزبيدي (١٨/٤٣٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، برقم: (١٨٦٢). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٧٣)، المفهم للقرطبي (٤/٧١)، المنهاج للنووي (١٣/٦).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/٧٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، برقم: (١٣٥٣). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٦)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٧٥)، المفهم للقرطبي (٤/٧٠)، المنهاج للنووي (١٣/٨).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٣٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٦٣).

(٦) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١/٤٠٨)، المغرب للمطرزي ص (٤٧٢).

|[حـ ٦٩٨]| **وفي حديث الخُدْرِيِّ**: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ ﷺ عَنِ الهِجْرَة. ثُمَّ قَالَ لَهُ: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[1]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)[2].

[وتر] مَعنَاهُ: لَنْ يَنقُصَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا[3]. يُقَالُ: وَتَرْتُهُ أَتِرُهُ[4]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[5].

[ترك] وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ)؛ مِنَ التَّرْكِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ[6].

|[حـ ٦٩٩]| **وفي حديث عائشة**: قَالَتْ: كَانَ[ـتِ] المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَيْهِ ﷺ؛ يُمْتَحَنَّ[7].

[محن] أي: يُخْتَبَرْنَ[8].

---

(١) يعني: القُرَى. والعرب تُسمِّي المُدُنَ والقُرَى: البِحَار. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/١٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، برقم: (١٨٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٧)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٧٦)، المفهم للقرطبي (٤/٧٢)، المنهاج للنووي (١٣/٩).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦١٩)، النهاية لابن الأثير (٥/١٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٢٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/٢٧٣).

(٥) سورة محمد، الآية: (٣٥). وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (٥/١٢٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٩/٤٧٧).

(٦) لم أقف على من نقله وضبطه: (لَنْ يَتْرُكَ)؛ لا في مسلمٍ ولا في غيره.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم: (١٨٦٦). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٧٧)، المفهم للقرطبي (٤/٧٣)، المنهاج للنووي (١٣/١٠).

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٠١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٩٣).

بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾(١) الآيَة. فَإِنْ وَفَيْنَ بِذَلِكَ، وَأَقْرَرْنَ مِنْ قَوْلِهِنَّ؛ قَالَ لَهُنَّ ﷺ: (انْطَلِقْنَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ).

[حـ٧٠٠] **وفي حديث ابن عمر:** عَرَضَنِي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي(٢).

أي: لَمْ يُمْضِنِي فِي أَهْلِ القِتَالِ، وَعَدَّنِي صَغِيْرًا فِي العِيَالِ(٣). [جوز]

وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ؛ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ؛ فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ الحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ؛ وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِذَلِكَ.

[حـ٧٠١] **وفي حديث ابن عمر:** أَنَّهُ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ(٤).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠). وينظر: تفسير الطبري (٢٢/٥٧٥)، اللباب لابن عادل (١٩/٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم: (١٨٦٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٨٠)، المنهاج للنووي (١٣/١٢).

(٣) من الإِجَازَة: المُضِي. ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/١٣٦)، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٧٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم: (١٨٧٠). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥١)، إكمال المعلم لعياض (٦/٢٨٥)، المفهم للقرطبي (٣/٧٠٠)، المنهاج للنووي (١٣/١٤).

[حفو] وَهُوَ مَوْضِعٌ[1].

[ضمر] وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. يقال: أَضْمَرْتُ الخَيْلَ [٩٨/ب] وَضَمَّرْتُهَا؛ إِذَا خَفَّفْتُ لَحْمَهَا[2].

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلِفُوْنَ الفَرَسَ حَتَّى يَسْمَنَ؛ ثُمَّ يَرُدُّوْنَهُ إِلَى القُوْتِ بِالتَّدْرِيْجِ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا؛ حَتَّى يُمَرَّنَ عَلَى ذَلِكَ وَيَصِيْرَ ضَامِرَ البَطْنِ؛ فَيَكُوْنَ أَقْوَى عَلَى العَدْوِ والعَمَلِ مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ السِّمَنِ[3]. وَمُدَّةُ ذَلِكَ تُسَمَّى: المِضْمَارَ[4]. وَمَوْضِعُ التَّضْمِيْرِ أَيْضًا يُسَمَّى: المِضْمَارَ[5].

[طفف] وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ قَالَ: فَجِئْتُ سَابِقًا؛ فَطَفَّفَ بِي الفَرَسُ المَسْجِدَ. التَّطْفِيْفُ: النُّقْصَانُ فِي الكَيْلِ مِنَ المِكْيَالِ[6]. فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَقَصَ الفَرَسُ مِنَ الانْتِهَاءِ إِلَى المَسْجِدِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ: كَتَطْفِيْفِ المِكْيَالِ[7]. وَقِيلَ:

---

(١) الحَفْيَاء: موضعٌ قرب المدينة؛ أجرى منه رسولُ الله ﷺ الخَيلَ في السباق. وبينه وبين ثَنِيَّة الوداع: ستة أميال. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢/٤٥٨)، المغانم المطابة للفيروزابادي ص (١١٧). قال شُرَّاب في المعالم الأثيرة ص (١٠٢): (والحَفْيَاء: أظنها في الغَابَة التي تسمى اليوم: (الخُلَيْل)؛ في شمال المدينة).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٨/١٩٩)، تاج العروس للزبيدي (١٢/٤٠٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٨)، كتاب الغريبين للهروي (٤/١١٤١).

(٤) وهي أربعون يومًا؛ كما ذكر المؤلف. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٢٢)، شرح أدب الكاتب للجواليقي ص (٤٨).

(٥) ينظر: المحيط للصاحب (٨/٢٠)، شمس العلوم للحميري (٦/٣٩٩٤).

(٦) ينظر: المخصص لابن سيده (٣/١٢)، شمس العلوم للحميري (٧/٤٠٥١).

(٧) يَغلِب على ظني: أن شرحَه هذا مخالفٌ لسائر الشراح، ولم يذكره غيرُه. وينظر: المفهم=

مَعنَى: (طَفَّفَ بِي المَسْجِدَ)؛ أي: وَثَبَ حَتَّى سَاوَى بِيَ المَسْجِدَ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[حـ ٧٠٢] وفي حديث أبي هريرة: كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ[2].

ثُمَّ بَيَّنَ تَفْسِيْرَهُ: وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ فِي الرِّجْلِ اليُمْنَى وَاليَدِ اليُسْرَى: بَيَاضٌ، أَوْ فِي اليَدِ اليُمْنَى وَالرِّجْلِ اليُسْرَى؛ هَذَا تَفْسِيْرُ الحَدِيْثِ[3]. [شكل]

وَقَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ: مَعنَاهُ: أَنْ تَكُوْنَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مِنْهُ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً؛ أُخِذَ مِنَ الشِّكَالِ الَّذِي يُشْكَلُ بِهِ الخَيْلُ. شَبَّهَهُ بِهِ: لِأَنَّ الشِّكَالَ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ؛ هَذَا تَفْسِيْرُهُ[4].

وَيُحْتَمَلُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُوْنَ فِي إِحْدَى قَوَائِمِهِ بَيَاضٌ وَالثَّلَاثُ مُطْلَقَةً[5]؛ حَتَّى تَكُوْنَ صُوْرَةُ الشِّكَالِ المُطْلَقِ

= للقرطبي (٣/٧٠٢)، فتح الباري لابن حجر (٦/٧٢).

(١) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٣٢٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، برقم: (١٨٧٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٢٩١).

(٣) قال القرطبي في المفهم (٣/٧٠٤): (جاء الشكال مفسَّرًا في الحديث: تفسيرًا ليس معروفًا عند اللغويين، وليس في أقوالهم ما يوافقه؛ فإن صح أن هذا التفسير من قول النبي ﷺ: فهو أحق). قلت: الراجح أن هذا التفسير من قول سفيان الثوري في الحديث؛ وقد ذهب إلى هذا صراحةً: ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين (٣/٥٦٩).

(٤) بتمامه من غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/١٨).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٤٨)، الكاشف للطيبي (٨/٢٦٦٧).

دُوْنَ المُحَجَّلِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الأَرْجَلَ(١)؛ وَهُوَ مِمَّا لا يُرْتَضَى فِي شِيَةِ(٢) الخَيْلِ؛ ويُعَدُّ ذَلِكَ عَيْبًا(٣)، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

(١) التَّحجِيلُ: كُلُّ بياضٍ يكون في القَوَائِم. وكُلُّ قَائِمَةٍ فيها بياضٌ: مُمْسَكَةٌ. وَكُلُّ قَائِمَةٍ ليس فيها بياضٌ: فهي مُطْلَقَةٌ. وإن كان برِجْلٍ وَاحِدَةٍ: فهو أَرْجَلُ. وإن كان بيدٍ ورِجْلٍ مِن خِلَافٍ: فهو مَشْكُولٌ. ينظر: الخيل لأبي عبيدة معمر بن المثنى ص (١١١)، المنتخب لكُراع النمل ص (٣١١)، المخصص لابن سيده (٢/٩٣).

(٢) الشِّيَةُ: اللون أو العلامة أو المخالفة فيهما. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/٣٩٢).

(٣) وفي الشكال تفاسير أخرى غير هذه الثلاثة؛ تنظر في: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٧).

ومن باب الجهاد

|[حـ ٧٠٣]| **وفي حديث أبي هريرة: قَالَ ﷺ: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيْلِهِ، لَا يُخرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ(١) فِي سَبِيْلِي)؛ إِلَى أَنْ قَالَ: (فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ)(٢).**

أي: ذُو ضَمَانٍ عليَّ(٣)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٤)؛ الآيَة. [ضمن]

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعنَاهُ: فَمَضمُونٌ عَلَيَّ؛ لِأَنِّي ضَمِنتُهُ؛ فَأَنَا ضَامِنٌ [٩٩/أ] وَهُوَ مَضمُونٌ عَلَيَّ(٥)؛ وَهُوَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾(٦)؛ أي:

---

(١) هكذا جاءت في الأصل بالرفع. قال النووي في المنهاج (٢٠/١٣): (هو في جميع النسخ: (إلا جِهَادًا) بالنصب؛ على أنه مفعولٌ له. وتقديره: لا يُخرِجُه المُخرِج ويُحَرِّكه المُحَرِّك؛ إلا للجهاد).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: (١٨٧٦). ينظر: المعلم للمازري (٥٨/٣)، إكمال المعلم لعياض (٢٩٣/٦)، المفهم للقرطبي (٧٠٥/٣)، المنهاج للنووي (٢٠/١٣).

(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١١٤٣/٤)، المغرب للمطرزي ص (٢٨٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٠٠). وينظر: تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢)، الدر المصون للسمين الحلبي (٨٠/٤).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٩/٢)، النهاية لابن الأثير (١٠٢/٣).

(٦) سورة الحاقة، الآية: (٢١). وسورة القارعة، الآية: (٧).

مَرضِيَّة[1]؛ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ[2].

|[حـ ٧٠٤]| **وفي حديث أبي هريرة: (لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ)**[3].

[كلم] أي: لا يُجْرَحُ[4].

[ثعب] **(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ)**. أي: يَسِيْلُ[5].

وَمِنهُ: المَثْعَبُ: للمِيْزَابِ[6][7].

[عرف] وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: **(والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ)**. أي: الرِّيْحُ[8].

وَيُستَعمَلُ غَالِبًا: فِي الرِّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَنَادِرًا: فِي غَيرِ الطَّيِّبَةِ[9].

ثُمَّ فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ؛ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ**

(١) ينظر: غريب القرآن لابن عُزَير السجستاني ص (٣٤٨)، ياقوتة الصراط لغلام ثعلب ص (٥٦٨).

(٢) لعله من جهة أن الضمان في الأول: أصرح في ملابسته، وأقوى في التعلق به والنسبة إليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: (١٨٧٦). ينظر: المعلم للمازري (٥٨/٣)، إكمال المعلم لعياض (٢٩٤/٦)، المفهم للقرطبي (٧٠٦/٣)، المنهاج للنووي (٢٢/١٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣١/٥)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥٤٠).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١٣٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٦/١).

(٦) ينظر: العين للخليل (١١١/٢)، ديوان الأدب للفارابي (٢٢٨/٣).

(٧) لغةٌ في المِرزَاب: وهو ما يُجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة؛ ليسيل منه الماء. تاج العروس للزبيدي (٢٨/٣).

(٨) ينظر: غريب الحديث للحربي (١٨٩/١)، شمس العلوم للحميري (٤٤٤٨/٧).

(٩) ينظر: المنتخب لكُراع النمل ص (٢٥٤)، المخصص لابن سيده (٢٧١/٣).

سَرِيَّةٍ تَغْزُو[1] فِي سَبِيْلِ اللهِ).

السَّرِيَّةُ: الجُندُ الخَارِجُونَ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ[2]. وَالسَّرَايَا: الجُنُودُ[3]. [سري]

[حـ ٧٠٥] وفي حديث أبي قتادة: أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِيْهِمْ؛ فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَالإِيْمَانَ بِاللهِ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ كَذَا؛ فَقَالَ ﷺ: (إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)[4].

قَوْلُهُ: (مُحْتَسِبٌ) يَعنِي: يَرجُو الثَّوَابَ؛ فَهُوَ مَعنَى الاحتِسَابِ[5]. فَقَد [حسب] قَالَ ﷺ: (لَا ثَوَابَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ)[6].

---

(١) جاءت في الأصل: (لغزو).

(٢) وهي من خمسين إلى أربعمئة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٧)، فقه اللغة للثعالبي ص (١٥٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٤٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٧٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتِل في سبيل الله كُفِّرَتْ خطاياه إلا الدَّيْن، برقم: (١٨٨٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٣٠٣)، المنهاج للنووي (١٣/٢٩).

(٥) وهو طلب الثواب والاجتهاد في تحسين النية وإخلاصها لله. تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٣٠٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرجه بنحوه ابن المبارك في الزهد برقم: (١٥٢) من طريق ثابت بن عجلان يقول: سمعتُ القاسم أبا عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا أجرَ لمن لا حسبةَ له). وإسناده صحيحٌ؛ لكنه مُرسَل. وأخرجه البيهقي ـ بلفظ ابن المبارك ـ في السنن الكبرى برقم: (١٧٩) من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله! إنك رغبتنا في السواك؛ فهل دون ذلك من شيء؟. قال: (أصبعاك سواكٌ عند وضوئك؛ تمرهما على أسنانك؛ إنه لا عمل لمن لا نيةَ له، ولا أجرَ لمن لا حسبةَ له). وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة بعض من فيه. ويغني عما استدل به المؤلف: أحاديثُ الأجر باحتساب النية=

[حـ ٧٠٦] وفي حديث أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ)[1].

[مسك] تَقدِيرُهُ: مَعَاشُ رَجُلٍ مُمْسِكٍ[2]؛ لِقَولِهِ ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[3]؛ أي: بِرُّ مَنِ اتَّقَى[4].

ثُمَّ قَالَ: (كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً: طَارَ عَلَيْهِ). والهَيْعَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي [هيع] يُفزِعُ؛ مِنْ صَوْتٍ أَوْ فَاحِشَةٍ تُشَاعُ أَوْ غَيْرِهَا[5].

ثُمَّ قَالَ: (يَبْتَغِي القَتْلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ). أي: مَكَانَهُ[6] ـ وَهِيَ جَمْعُ [ظنن] مَظِنَّة ـ؛ وَهِيَ المَعْلَمُ[7].

وَمَعنَاهُ: مِنْ مَكَانِهِ[8]؛ أي: يَتَسَارَعُ إِلَى الجِهَادِ وَمُحَارَبَةِ الأَعْدَاءِ فَيُقْتَلُ؛

= بألفاظها المتنوعة في الصحيحين وغيرهما. وسيأتي أحدها بعد قليل؛ وهو: [حـ ٧١٢].

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، برقم: (١٨٨٩). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٩)، إكمال المعلم لعياض (٦/٣١١)، المفهم للقرطبي (٣/٧٢٢)، المنهاج للنووي (١٣/٣٤).

(٢) يعني: بالابتداء على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٦/٢٤٥٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص (٧٦)، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ص (١٣٣).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٧)، المحكم لابن سيده (٢/٢١١).

(٦) جاءت في الأصل: (مظانه) مكررًا اللفظةَ نفسَها، وقد أصلحتها بما نصَّ عليه بعدُ في معناها.

(٧) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٥٩٩)، المغرب للمطرزي ص (٢٩٩).

(٨) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٤٠)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٢/٥٨١).

فَأَقَرَّ مَكَانَ القَتْلِ وَالمَوْتِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(١).

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ شِعْبٍ(٢) مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ). الشَّعَفَةُ: رَأْسُ الجَبَلِ(٣). والشِّعَابُ: جَمْعُ شِعْبٍ؛ وَهُوَ الطَّرِيْقُ فِي الجَبَلِ(٤). [شعف] [شعب]

|[حـ ٧٠٧]| وفي حديث أبي مسعودٍ الأنصاري: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي؛ فَاحْمِلْنِي(٥).

يُقَالُ: أُبْدِعَ الرَّجُلُ وَأُبْدِعَ بِهِ؛ إِذَا ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ [٩٩/ب] وَانْقَطَعَ(٦). [بدع]

(١) فعلى تفسير المؤلف: تكون اللفظةُ منصوبةً على الظرفية من قوله: (يبتغي)؛ أي: يطلبه في المحل الذي يظن وجوده فيه؛ طلبًا لمرضاة الله ﷻ. وذهب بعضهم إلى أنها على الاشتمال من الموت؛ فتكون مفعولةً بها على الاتساع. ينظر: الكاشف للطيبي (٨/٢٦٢٩)، عقود الزبرجد للسيوطي (٣/١١٣)، دليل الفالحين لابن علان (٧/١٠١).

(٢) جاءت في الأصل: (شُعبَة) وهو غلطٌ؛ لأن الشُّعبَةَ لا تُجمَعُ إلا على: (شُعَب)، وغالب استعمالها في الشجر أو في شجر الوادي. أما الشِّعَابُ: فواحدُها (شِعْبٌ)؛ وهو الطريق في الجبل؛ على ما فسره به المؤلف؛ ولتنظر الرواية التي خرجها مسلم بلفظ: (شِعْبَة) بكسر الشين، خلاف رواية يحيى بن يحيى قبلها.

(٣) وتُجمَع على: شَعَفٍ وشُعُوفٍ وشِعَافٍ وشَعَفَاتٍ. ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٨٢٤).

(٤) تقدم بيان معنى الشِّعاب في: [حـ ٣٦٤].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوبٍ وغيره، برقم: (١٨٩٣). ينظر: المعلم للمازري (٣/٥٩)، إكمال المعلم لعياض (٦/٣١٦)، المفهم للقرطبي (٣/٧٢٧)، المنهاج للنووي (١٣/٣٨).

(٦) تقدم بيان معنى إبداع الرَّجُل والرَّاحِلَة في: [حـ ٤٥٩].

|[حـ ٧٠٨]| **وفي حديث زيد بن خالدٍ الجهني:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا: فَقَدْ غزَا. ومَنْ خَلفَهُ فِي أَهْلِهِ**)(١).

[خلف] [(**خَلَفَهُ**)]: مُخَفَّفٌ(٢).

مَعناهُ: مَنْ كَانَ خَلِيْفَةً لَهُ فِي أَهْلِهِ؛ يَمُوْنُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَيَخْدِمُهُمْ(٣).

|[حـ ٧٠٩]| **وفي حديث أنس:** قَالَ: بَعَثَ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيْرُ أَبِي سُفْيَانَ. وَسَاقَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ ﷺ فَتكَلَّمَ؛ فَقَالَ: (**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً**)(٤).

[طلب] أي: حَاجَةً نَطْلُبُهَا(٥).

[ظهر] (**فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ** ـ أي: دَابَّتُهُ أَوْ مَا يَرْكَبُهُ(٦) ـ **حَاضِرًا؛ فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**).

|[حـ ٧١٠]| **وفي حديث أنس:** قَالَ: إِنَّ عَمِّي الَّذِي سُمِّيْتُ بِهِ ـ أنَسَ بنَ النَّضْرِ ـ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا؛ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَسَاقَ الحَدِيْثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَشَهِدَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوبٍ وغيره، برقم: (١٨٩٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٣١٧)، المنهاج للنووي (١٣/٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٥٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/٢١١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥١)، دليل الفالحين لابن علان (٢/٤٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: (١٩٠١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٣٢٣)، المفهم للقرطبي (٣/٧٣٥)، المنهاج للنووي (١٣/٤٥).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٦٠)، تاج العروس للزبيدي (٣/٢٧٦).

(٦) لأن الذي يَحمِلُ الشيءَ منها: ظُهُورُها. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٧١).

مَعَهُ ﷺ أُحُدًا. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ؛ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أين؟؛ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيْحِ الجَنَّةِ أَجِدُهُ دُوْنَ أُحُدٍ(١)(٢).

قَولُهُ: (وَاهًا): كَلِمَةٌ تُقَالُ عِندَ استِحسَانِ شَيْءٍ وَالاستِئنَاسِ بِهِ(٣)؛ بِخِلَافِ (أَوَّه): فَإِنَّهَا تُقَالُ عِندَ استِكرَاهِ حَالَةٍ مِنْ حُزْنٍ أَوْ تَرَحٍ وَغَيْرِهِ(٤). [ووه] [أوه]

[ح ٧١١] **وفي حديث عبد الله بن عمرٍو:** قَالَ ﷺ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُوْ فِي سَبِيْلِ اللهِ)**(٥).

أي: مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أَوْ طَائِفَةٍ غَازِيَةٍ تَغْزُوْ(٦). [غزو]

[ح ٧١٢] **وفي حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ(٧)؛ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)**(٨). الحديث.

---

(١) سياق هذا الحديث في الأصل مشكلٌ: ففي النسخ والشروح: (فاستقبل سعدٌ) بالرفع، ولم يذكر المفعول به؛ ولو كان بنصب سعد ـ أي: استقبل أنسٌ سعدًا، أو: فاستقبله سعدٌ ـ لاستقام. وفي صحيح البخاري: (فاستقبله سعدٌ) و(فلقي سعدًا). وقوله: (فقال: واهًا): يوهم أن القائل سعد؛ وإنما هو أنس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: (١٩٠٣). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٢٦/٦)، المفهم للقرطبي (٧٣٩/٣)، المنهاج للنووي (٤٨/١٣).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٠٩)، تصحيح الفصيح لابن دُرُستَويه ص (٢٤٧).

(٤) ينظر: درة الغواص للحريري ص (١٨٠)، إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (١٩٤/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، برقم: (١٩٠٦).

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٦٦/٣)، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣٤/٤).

(٧) المحفوظ في كتاب مسلم: (بالنية) على الإفراد.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، برقم: (١٩٠٧).=

[عمل] [نوي] وَقَدْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ، وَعَدُّوهُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَرْكَانِ الدِّيْنِ[1]، وَخَصَّهُ كُلُّ إِمَامٍ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الكَلَامِ؛ مَا بَقَّوْا لِغَيْرِهِمْ مَجَالًا فِيْهِ.

وَالَّذِي أَخُصُّ بِهِ هَذَا الكِتَابَ: كَلِمَاتٌ يَسِيْرَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الكِتَابُ مِنْ فَائِدَةٍ فِيْهِ. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ ثَوَابَ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، أَوِ الأَعْمَالُ الَّتِي يُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيهَا، وتُعَدُّ طَاعَةً مَدَارُهَا عَلَى النِّيَّاتِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ مِنْ حَيْثُ صُوَرُهَا مُتَمَاثِلَةٌ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ؛ فَمَا هُوَ طَاعَةٌ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا بِالنِّيَّاتِ، [١٠٠/أ] وَوُقُوعِهَا عَلَى حَسَبِ الأَمْرِ بِهَا[2].

فَعَلَى هَذَا: فَائِدَةُ الحَدِيثِ: أَنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ العَادَةِ إِلَى العِبَادَةِ بِالنِّيَّةِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَنْوِيَ العَامِلُ فِيْهِ نَوْعًا مِنَ القُرْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صُوْرَتُهُ الجَرْيَ عَلَى العَادَةِ، مِثْلُ: الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَخْرُجُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ جَمِيْعَ أَعْمَالِهِ طَاعَاتٍ؛ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ يَقْرُنُهَا بِهِ[3].

فَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِأَكْلِ الطَّعَامِ: فَيَنْوِي بهِ التَّقَوِّيَ عَلَى العِبَادَةِ؛ وَاهِبًا[4]

= ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٣٣٢)، المفهم للقرطبي (٣/٧٤٤)، المنهاج للنووي (١٣/٥٣).

(١) ينظر كلام أئمة الإسلام عن هذا الحديث في: جامع العلوم لابن رجب (١/٥٦)، طرح التثريب للعراقي (٢/٥).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/١١٢)، شرح الأربعين للطوفي ص (٣٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣١)، الكاشف للطيبي (٢/٤١٧).

(٤) في الأصل: (واجبًا).

النفسَ لَهَا؛ وَكَذَا الشُّرْبُ. وَإِنْ كَانَ لَابِسَ ثَوْبٍ: فَيَنْوِي بِهِ التَّقَرُّبَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ. وَإِنْ أَتَى أَهْلَهُ: فَيَنْوِي بهِ التَّسَبُّبَ إِلَى تَحْصِيْلِ وَلَدٍ هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ؛ رُبَّمَا يَكُوْنُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ. وَإِنْ نَامَ سَاعَةً: فَيَنْوِي بِهِ الاسْتِرَاحَةَ لِلعَوْدِ إِلَى العِبَادَةِ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ. وَكَذَلِكَ مَا مِنْ فِعْلٍ ـ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ـ: إِلَّا وَيُمْكِنُ رَبْطُ نِيَّتِهِ بِهِ؛ فَيَكُوْنُ عِبَادَةً(١).

فَإِذَنْ؛ يَسْتَغْرِقُ المَرْءُ عُمُرَهُ فِي عِبَادَاتٍ وَطَاعَاتٍ فِي صُوْرَةِ أَفْعَالٍ هِيَ فِي ظَاهِرِهَا عَادَاتٌ وَتَحَصُّلُ شَهَوَاتٍ؛ فَهَذَا سِرُّ الحَدِيْثِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

[ح ٧١٣] **وفي حديث أنس:** أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: **(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللهِ؛ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ)**(٢).

التَّبَجُ: مَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ(٣). مَعْنَاهُ: يَرْكَبُوْنَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ(٤). [ثبج]
وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيث.

[ح ٧١٤] **وفي حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ:** أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الغَرَضَيْنِ؛ وَأَنْتَ كَبِيْرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ الرَّمْيُ؟. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ

---

(١) ينظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (١/١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، برقم: (١٩١٢). ينظر: المعلم للمازري (٣/٦١)، إكمال المعلم لعياض (٦/٣٣٨)، المفهم للقرطبي (٣/٧٥٣)، المنهاج للنووي (١٣/٥٨).

(٣) ينظر: المخصص لابن سيده (١/١٥٠)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٨٢).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/١٢٨)، عمدة القاري للعيني (١٤/٨٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَمْ أُعَانِهِ[1][2].

[عنو] مَعنَاهُ: لَمْ أَتَحَمَّلْ عَنَاءَهُ وَمَشَقَّتَهُ[3].

|[حـ ٧١٥]| **وفي حديث ثَوْبَانَ: قَالَ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الحَقِّ)**[4].

[ظهر] أي: أَقْوِيَاءَ غَالِبِيْنَ[5]. يُقَالُ: ظَهَرَ عَلَيْهِ؛ إِذَا عَلَاهُ وَقَهَرَهُ[6].

[نوأ] وَفِي رِوَايَةٍ: **(ظَاهِرِيْنَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ)**. أي: خَالَفَهُمْ وَعَادَاهُمْ[7]. يُقَالُ: نَاوَأَهُ يُنَاوِئُهُ مُنَاوَأَةً ونَوْءًا[8].

|[حـ ٧١٦]| [١٠٠/ب] **وفي حديث أبي هريرة: قَالَ ﷺ: (وَإِذَا عَرَّسْتُمْ**

---

(١) قال النووي في المنهاج (٦٥/١٣): (في معظم النسخ: (لم أعانيه) بالياء. وفي بعضها: (لم أعانه) بحذفها؛ وهو الفصيح).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم: (١٩١٩). ينظر: المفهم للقرطبي (٧٦١/٣)، المنهاج للنووي (٦٥/١٣).

(٣) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٩/٥)، النهاية لابن الأثير (٣١٤/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين)، برقم: (١٩٢٠). ينظر: المعلم للمازري (٤٢٧/١)، إكمال المعلم لعياض (٣٤٨/٦)، المفهم للقرطبي (٧٦١/٣)، المنهاج للنووي (٦٥/١٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧١/٣)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٥١٣).

(٦) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٠٠)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٠/٤).

(٧) ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٧٩٢/٤)، فيض القدير للمناوي (١٨٣/٣).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١١٠٤/٢)، إسفار الفصيح للهروي (٤٩٥/١).

بِاللَّيْلِ: فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيْقَ)[1].

التَّعْرِيْسُ: النُّزُوْلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ[2]. [عرس]

(فَاجْتَنِبُوْا الطَّرِيْقَ). أي: الجَادَّة[3]. مَعناهُ: تنكَّبُوا قَلِيلًا لِلنُّزُوْلِ عَنِ الجَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ[4]. [طرق]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ: فَبَادِرُوْا بِهَا نَقَبَها[5]). النَّقْبُ[6]: أَنْ تَرِقَّ أَخْفَافُ البَعِيْرِ وَتَنْسَحِقَ؛ فَيَبْقَى عَنِ المَشْيِ[7]. مَعْنَاهُ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي القَحْطِ: فَأَسْرِعُوْا وَبَادِرُوْا أَنْ تَفْسُدَ أَخْفَافُ البَعِيْرِ؛ فَتَبْقَوْا فِي الطَّرِيْقِ. (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ: فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الأَرْضِ) أي: مِنَ الكَلَأ[8]؛ حَتَّى تَشْبَعَ وَتَسْمَنَ[9]. [نقب]

[حـ ٧١٧] **وفي حديث أبي هريرة:** قَالَ ﷺ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، برقم: (١٩٢٦). ينظر: المعلم للمازري (٦١/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٥١/٦)، المفهم للقرطبي (٧٦٥/٣)، المنهاج للنووي (٦٩/١٣).

(٢) تقدم بيان معنى التَّعريس في: [حـ ٢٠٨]، وفي: [حـ ٢١٠]، وفي: [حـ ٦٤٧].

(٣) سيأتي بيان معنى الجَادَّة في: [حـ ٩٣٣].

(٤) ينظر: القبس لابن العربي (١١٦٠/٣)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٧/٣).

(٥) المحفوظ: (نِقْيَهَا) بكسر النون وإسكان القاف؛ من النِّقْي: وهو المُخُّ.

(٦) وهو خلاف النُّقْب: الجَرَب أول ما يصيب الإبل؛ واحدها: (نُقْبَة). ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٠/٩).

(٧) ينظر: العين للخليل (١٧٩/٥)، المحكم لابن سيده (٤٥١/٦).

(٨) تقدم بيان معنى الكَلَأ في حواشي: [حـ ٥٥٧].

(٩) ينظر: الكاشف للطيبي (٢٦٨٠/٨)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢٥١٣/٦).

العَذَابِ ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ)[١].

[نهم] [وجه] مَعنَاهُ: حَاجَتَهُ الَّتِي تَشْرَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ سَفَرِهِ[٢] ؛ (فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ).

[حـ ٧١٨] وفي حديث جابرٍ: أَنَّهُ قَالَ: (أَمْهِلُوْا حَتَّى نَدْخُلَ المَدِيْنَةَ لَيْلًا ؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ)[٣] الحديث.

[شعث] وَقَدْ مَرَّ تَفسِيرُه[٤].

[حـ ٧١٩] وفي حديثه: نَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ؛ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ[٥].

[خون] مَعنَى التَّخَوُّنِ هَا هُنَا: التَّنَقُّصُ بِطَلَبِ الخِيَانَةِ[٦]. وَقَدْ يَكُوْنُ فِي غَيْرِ هَذَا المَعنَى: التَّعَهُّدُ[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بابٌ السفرُ قطعةٌ من العذاب، برقم: (١٩٢٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٥٣/٦)، المفهم للقرطبي (٧٦٦/٣)، المنهاج للنووي (٧٠/١٣).

(٢) من النَّهْمَة: بلوغ الهمة في الشيء. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٠٤٧/٥)، النهاية لابن الأثير (١٣٨/٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق ـ وهو الدخول ليلًا ـ لمن ورد من سفر، برقم: (٧١٥). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٥٤/٦)، المفهم للقرطبي (٧٦٧/٣)، المنهاج للنووي (٧٢/١٣).

(٤) في: [حـ ٥٢١] من كتاب الرَّضَاع.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق ـ وهو الدخول ليلًا ـ لمن ورد من سفر، برقم: (٧١٥).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٩٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٤/١٣).

(٧) سيأتي بمعنى التَّعَهُّد في: [حـ ١٠٤١].

ومن كتاب الصيد والذبائح

[ح ٧٢٠] وفي حديث عديٍّ بن حاتمٍ: قُلْتُ لَهُ ﷺ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ: فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ)[1].

المِعْرَاضُ: سَهْمٌ بِلَا رِيْشٍ وَلَا نَصْلٍ[2]. [عرض]

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ يُصِيبُ بِعَرْضِهِ دُوْنَ حَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ ـ لِخِفَّتِهِ ـ يَأْخُذُ فِي عُرْضِ الهَوَاءِ وَلَا يَنْفُذُ طُوْلًا إِلَى الرَّمِيَّةِ[3].

وَقَوْلُهُ: (فَخَزَقَ). يَعنِي: إِنْ نَفَذَ فِي الرَّمِيَّةِ[4]؛ (فَكُلْ). [خزق]

(وَإِنْ أَصَابَهُ بعَرْضِهِ) فَحطَمَهُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ؛ فَهُوَ كَالمَوْقُوْذَةِ[5] فَلَا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المُعلَّمة، برقم: (١٩٢٩). ينظر: المعلم للمازري (٧٠/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٦١/٦)، المفهم للقرطبي (٢٠٩/٥)، المنهاج للنووي (٧٥/١٣).

(٢) وقيل: سهمٌ طويلٌ له أربعُ قُذَذٍ دِقَاق. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٦/١)، شمس العلوم للحميري (٤٤٦٥/٧).

(٣) ينظر: المغرب للمطرزي ص (١٤٤)، تاج العروس للزبيدي (٤١٤/١٨).

(٤) ينظر: المحيط للصاحب (١٩٢/٤)، النهاية لابن الأثير (٢٩/٢).

(٥) المَوقُوذَةُ: هي المَضرُوبَةُ بِعَصًا أو حديدةٍ؛ فتموتُ بلا ذَكاةٍ. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٢٢).

يُؤكَلُ(١)(٢). يُقَالُ: خَزَقَ السَّهْمُ وَخَسَقَ(٣)؛ إذَا قَرْطَسَ(٤) ونَفَذَ فِيْهِ(٥).

|[حـ ٧٢١]| **وفي حديث الشَّعْبِيِّ:** قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيْلًا [١٠١/أ] وَرَبِيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ ـ(٦).

[دخل] [ربط] الدَّخِيلُ: الَّذِي يُدَاخِلُ القَوْمَ انبِسَاطًا؛ فَيَدخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْخُلُوْنَ عَلَيْهِ(٧). والرَّبِيْطُ: الشَّرِيْكُ فِي الرِّبَاطِ وَالجِهَادِ؛ يَرْبُطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا دَوَابَّهُ بِجَنبِ صَاحِبِهِ وَيَنزِلُ مَعَهُ(٨).

|[حـ ٧٢٢]| **وفي حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ:** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيْدُ بِكَلْبِي(٩).

---

(١) جاءت في الأصل: (فلا يأكل).

(٢) ينظر: كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤٤١/١)، فتح الباري لابن حجر (٦٠٠/٩).

(٣) فالسين والزاي تتبادلان فيه. الإبدال لأبي الطيب الحلبي (١١٢/٢). وقيل: السين لغةٌ فيه. العين للخليل (١٤٨/٤).

(٤) القِرْطَاس: قطعةٌ مِن أَدِيمٍ تُنصَبُ للنِّضَالِ، فإذا أصابَهُ الرامي؛ قيل: قَرْطَسَ قَرْطَسَةً. المصباح المنير للفيومي (٤٩٨/٢).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٦٩/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٧/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المُعلَّمة، برقم: (١٩٢٩). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٦٤/٦)، المنهاج للنووي (٧٧/١٣).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/١١)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١٥٧/٢).

(٨) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٧٩/١)، النهاية لابن الأثير (١٨٦/٢).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المُعلَّمة، برقم: (١٩٣٠).

قَوْلُهُ: (أَصِيْدُ بِقَوْسِي). أَرَادَ: بِالرَّمْيِ عَنِ القَوْسِ بِالسِّهَامِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْدُ بِالقَوْسِ. فَعبَّرَ عَنِ الرَّمْيِ: بِالآلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الرَّمْيُ[(١)]. [صيد] [قوس]

[حـ ٧٢٣] **وفي حديث جابر:** بَعَثَنَا ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ؛ فَكُنَّا نَمَصُّ تَمْرَةً تَمْرَةً، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا المَاءَ؛ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبْطَ[(٢)].

وَهُوَ مَا يَسقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ عِندَ الخَبَطِ[(٣)]. [خبط]

ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ؛ فَنأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ؛ فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الكَثِيْبِ الضَّخْمِ. أي: كَهَيْئَةِ التَّلِّ مِنَ الرَّمْلِ[(٤)]. [كثب]

فَإِذَا هِيَ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا ـ وَنَحْنُ ثَلاثُمِئَةٍ ـ؛ حَتَّى سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالقِلَالِ الدُّهْنَ. وَقْبُ العَيْنِ: النُّقْرَةُ؛ نُقْرَتُهَا الَّتِي الحَدَقَةُ مُركَّبَةٌ فِيْهَا[(٥)]. [وقب]

وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ. أي: القِطَع[(٦)]. يُقَالُ: فِدْرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ وبَضْعَةٌ[(٧)]. [فدر]

---

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (٢١/٩٦)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/٢٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، برقم: (١٩٣٥). ينظر: المعلم للمازري (٣/٧٥)، إكمال المعلم لعياض (٦/٣٧٥)، المفهم للقرطبي (٥/٢١٩)، المنهاج للنووي (١٣/٨٥).

(٣) تقدم بيان معنى الخَبَط في حواشي: [حـ ٦٤٣]، وسيأتي في: [حـ ١١٠٨].

(٤) إذ الكَثِيبُ: قطعةٌ من الرَّملِ مُحدَوْدِبَةٌ. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٧٣).

(٥) أصل الوَقْب: نُقرَةٌ في الصخر يَجتَمِعُ فيها ماءُ السماء. ومنه سُمِّي: وَقْب العين. جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٧٥).

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٥٨٥)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٣١٠).

(٧) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ص (١٦٢)، المخصص لابن سيده (١/٤٢٢).

[وشق] ثُمَّ قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَائِقَ. جَمْعُ وَشِيْقَةٍ؛ وَهِيَ القَدِيْدُ الَّذِي رُقِّقَ وَجُفِّفَ(١).

[دهن] [ودك] وَفِي رِوَايَةٍ: وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا. أي: انْتَفَعْنَا بِدُهْنِهَا(٢).

[ثوب] حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَادُنَا. أي: عَادَتْ قُوَّتُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ(٣).

[حجج] ثُمَّ قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ. وحَجَاجُ العَيْنِ وحِجَاجُهَا: العَظْمُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الحَاجِبُ(٤).

[وجد] ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابُ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَلَمَّا فَنِيَ؛ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. مَعنَاهُ: حَزِنَّا لِفَقْدِهِ(٥). مِنْ قَوْلِهِمْ: وَجَدَ يَجِدُ، إِذَا حَزِنَ(٦). وَيُحتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: وَجَدْنَا فَقْدَهُ مُؤَثِّرًا فِي أَنْفُسِنَا(٧).

[سيف] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: بَعَثَ ﷺ سَرِيَّةً ـ أَنَا فِيهِمْ ـ إِلَى سِيْفِ البَحْرِ. أي: إِلَى شَاطِئِ البَحْرِ(٨).

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٣)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٩٢٦).

(٢) الوَدَكُ من الشَّحْم أو اللَّحْم: ما يَتَحَلَّبُ منه. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٤٨٠).

(٣) تقدم بيان معنى الثُّؤوب في: [حـ ١٠٨].

(٤) وقيل: العَظْمُ المُشرِفُ على غار العين. ينظر: المحكم لابن سيده (٢/٤٨٣).

(٥) ينظر: المحكم لابن سيده (٧/٥٣٣)، شمس العلوم للحميري (١١/٧٠٧٨).

(٦) ينظر: العين للخليل (٦/١٦٩)، لسان العرب لابن منظور (٣/٤٤٥).

(٧) فيكون المعنى حينئذٍ من الوِجْدَان: الذي هو الإيجاد، لا من المَوْجِدَة: التي هي الحزن؛ بعكس المعنى الأول. وينظر في التفريق بينهما حواشي: [حـ ٣٨٧].

(٨) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٢١)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٠٠).

[حـ ٧٢٤] [١٠١/ب] **وفي حديث ابن عباس**: قَالَ: لَا أَدْرِي! نَهَى ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الأَهْلِيَّةِ مِنَ الحُمُرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُوْلَةً لِلنَّاسِ؟[1].

أي: تَحْمِلُهُمْ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَهُمْ[2]. أَوْ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ؟. [حمل]

[حـ ٧٢٥] **وفي حديث ابن عباس**: أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوْذٍ[3].

أي: مَشْوِيٍّ فِي الأَرْضِ[4]. [حنذ]

ثُمَّ قَالَ: (**لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ وَلَكِنِّي أَجِدُنِي أَعَافُهُ**). أي: أَكْرَهُهُ وَتَكْرَهُهُ نَفْسِي[5]. [عوف]

[حـ ٧٢٦] **وفي حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ**: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ[6].

أي: كَثِيْرَةِ الضِّبَابِ[7]. كَمَا يُقَالُ: أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ وَمَأْسَدَةٌ.......... [ضبب]

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم لحم الحمر الإنسية، برقم: (١٩٣٩). ينظر: المنهاج للنووي (٩٣/١٣).

(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢١٤/١)، النهاية لابن الأثير (٤٤٤/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، برقم: (١٩٤٥). ينظر: المعلم للمازري (٨١/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٨٦/٦)، المفهم للقرطبي (٢٣٠/٥)، المنهاج للنووي (٩٩/١٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٨/٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٩٦/٩).

(٥) ينظر: الفائق للزمخشري (٤٢/٣)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٨٤٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، برقم: (١٩٥١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٨٧/٦)، المفهم للقرطبي (٢٣٤/٥)، المنهاج للنووي (١٠٢/١٣).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢/١) الصحاح للجوهري (١٦٧/١).

وَغَيْرُ ذَلِكَ[1].

|[حـ ٧٢٧]| **وفي حديث أنس بن مالك:** قَالَ: مَرَرْنَا؛ فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[2].

[نفج] أي: أَثَرْنَا[3]. يُقَالُ: نَفَجَتِ الأَرْنَبُ؛ - أي: وَثَبَتْ[4]- نَفَجَانًا[5].

[لغب] فَسَعَوْا عَلَيْهَا؛ فَلَغَبُوْا. أي: أَعْيَوْا[6]. واللُّغُوْبُ: الإِعْيَاءُ[7].

---

(١) أرضٌ مَسبَعَةٌ ومَأسَدَةٌ؛ أي: كثيرة السِّبَاع والأُسُود. نحو: أرضٌ مَفأَرةٌ ومَرْبَعَةٌ ومَجْرَذَةٌ؛ أي: كثيرةُ الفِئرَان واليَرَابِيع والجِرذَان. ينظر: العين للخليل (٢٨٢/٨)، المخصص لابن سيده (٣٠١/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، برقم: (١٩٥٣). ينظر: المعلم للمازري (٨٢/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٩٢/٦)، المفهم للقرطبي (٢٣٨/٥)، المنهاج للنووي (١٠٤/١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٨١/٢)، المصباح المنير للفيومي (٦١٦/٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦٣٩/١)، تاج العروس للزبيدي (٢٤٥/٦).

(٥) هكذا في الأصل: (نَفَجَانًا)؛ ولم أقف في كتب اللغة إلا على: نَفْجًا ونُفُوجًا ونِفَاجًا وإِنفَاجًا.

(٦) ينظر: المحيط للصاحب (٨٧/٥)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (١٣٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٦/٥)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٨٣).

ومن كتاب الذبائح

|[حـ ٧٢٨]| **وفي حديث عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ رَجُلًا يَخْذِفُ؛ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ**[١].

والخَذْفُ: الرَّمْيُ بِرُؤُوسِ الأَصَابعِ[٢]. [خذف]

وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ: **(فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ العَدُوُّ؛ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ العَيْنَ)**.

|[حـ ٧٢٩]| **وفي حديث شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ: فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ)**[٣].

القِتْلَةُ: حَالَةُ[٤] القَتْلِ وَهَيْئَتُهَا[٥]؛ .... [قتل]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، برقم: (١٩٥٤). ينظر: المعلم للمازري (٨٣/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٩٣/٦)، المفهم للقرطبي (٢٤٢/٥)، المنهاج للنووي (١٠٥/١٣).

(٢) تقدم بيان معنى الخَذْف في: [حـ ٤٢٧].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم: (١٩٥٥). ينظر: المنهاج للنووي (١٠٧/١٣).

(٤) جاءت: (حالة) مكررةً في الأصل.

(٥) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١٢١)، شمس العلوم للحميري (٥٣٦٤/٨).

كَالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ(١).

[حـ ٧٣٠] وفي حديث أنسٍ: نَهَى ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ(٢).

[صبر] أي: تُحْبَسَ ويُرمَى إِلَيْهَا حَتَّى تَمُوْتَ(٣).

[حـ ٧٣١] وفي حديث ابن عمر: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَجَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ: كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ(٤).

[خطأ] أي: كُلَّ رَمْيَةٍ خَاطِئَةٍ(٥) تُخْطِئُ الطَّيْرَ وَيَفُوْتُهُ السَّهْمُ(٦).

---

(١) وهذا بناء الحالة أو الهيئة على زنة: (فِعْلَة)، وقد تقدم بيان حقيقته في حواشي: [حـ ٢٨].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم: (١٩٥٦). ينظر: المعلم للمازري (٨٣/٣)، إكمال المعلم لعياض (٣٩٦/٦)، المفهم للقرطبي (٢٤٢/٥)، المنهاج للنووي (١٠٧/١٣).

(٣) تقدم بيان أن الصبر يأتي على معنى الحبس في: [حـ ٢٥]، وفي: [حـ ٦٦١].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم: (١٩٥٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٣٩٧/٦)، المفهم للقرطبي (٢٤٢/٥)، المنهاج للنووي (١٠٨/١٣).

(٥) كأن (خاطئة) مضروبٌ عليها في الأصل؛ وهي حشوٌ يستقيم الكلام بدونها.

(٦) والخَاطِئَة ها هنا بمعنى: المُخطِئَة. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢٣٤/١)، النهاية لابن الأثير (٤٥/٢).

[ومن كتاب الأضاحي]

[حـ ٧٣٢] وفي حديث البراء: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ ﷺ: (تِلْكَ لَحْمُ شَاةٍ[1]). فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: عَنَاقَ لَبَنٍ[2].

[عنق] أراد بها: تَرضَع بَعْدُ[3]. هي خيرٌ مِن شَاتَيْ لحمٍ.

[لبن]

وإنما سأل: لأن الجَذَعَةَ إنما تَجْزِي [١٠٢/أ] إذا كانت من الضَّأْن. فأما من المَعْز: فإنما تَجْزِي الثَّنِيَّة[4]؛ وهي التي استكملَتْ سنتين، وطعنَتْ في الثالثة[5].

---

(١) المحفوظ في كتاب مسلم: قوله ﷺ: (تِلكَ شَاةُ لَحْمٍ).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم: (١٩٦١). ينظر: المعلم للمازري (٩٠/٣)، إكمال المعلم لعياض (٤٠٢/٦)، المفهم للقرطبي (٣٥٥/٥)، المنهاج للنووي (١١٢/١٣).

(٣) يعني: لم تزل ملبونةً تطعم اللبن وترضعه. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٣٥٤/١)، هُدَى الساري لابن حجر ص (١٨٢).

(٤) والعلة في ذلك فيما نقله الأزهري في الزاهر ص (٩٩) عن إبراهيم الحربي قال: (قال يحيى بن آدم: إنما يُجزِئ الجَذَع من الضأن دون المَعْز: لأنه يَنزُو فيُلقِح. وإذا كان من المَعَز: لم يُلقِح حتى يُثنِي).

(٥) ينظر: شمس العلوم للحميري (٨٩٥/٢)، تاج العروس للزبيدي (٢٩٦/٣٧).

[جزي] ثُمَّ قَالَ ﷺ: (تَجْزِي(١) عَنْكَ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ خَالِي: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوْهٌ. ومعناه: أن اللحمَ يَكثُرُ في القَرَابِين بعد الصلاة؛ فلا يُؤخَذُ إلا مَكرُوهًا. وأما قبل الصلاة: فإني عجَّلْتُ نُسُكِي؛ لأُطْعِمَ أهلي وجيراني؛ فلا يكرهونه(٢). فَقَالَ ﷺ: (ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ؛ فأَعِدْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ ـ وَهُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ـ [فَقَالَ]: يَا [هنو] رَسُولَ اللهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيْهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَيْئَةً(٣) مِنْ جِيْرَانِهِ. وَفِي نُسْخَةٍ: هَنَةً(٤) مِنْ جِيْرَانِهِ. كأنه أشار: إلى حاجةٍ وضُرٍّ(٥).

[كفأ] ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ: قَالَ: وَانْكَفَأَ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ. معناه: مال إلى كبشين ورجع إليهما(٦).

[وزع] [جزع] فَذَبَحَهُمَا؛ فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ؛ فَتَوَزَّعُوْهَا ـ أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوْهَا ـ. أي: اقتَسَمُوها وجعلوها قطعةً قطعةً(٧).

---

(١) قال النووي في المنهاج (١٣/١١٢): (قوله: (تَجْزِي): هو بفتح التاء؛ هكذا الروايةُ فيه في جميع الطرق والكتب. ومعناه: تَكفِي؛ من نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [سورة لقمان: ٣٣]).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٨٧)، عمدة القاري للعيني (٢١/١٥٢).

(٣) هكذا جاء رسمها في الأصل. والمنقول فيها: (هَنَة) و(هَيْنَة) و(مُنَّة). ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/٤٩).

(٤) تقدم بيان معنى الهَنَة في: [حـ ٤٤٧]، وفي: [حـ ٦٧٢].

(٥) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٤٠٧)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٢٢٠).

(٦) تقدم بيان معنى الانكفاء في: [حـ ٦١١].

(٧) وأصله من: جَزَعتُ الشيءَ؛ إذا قطعتُه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٥)،=

[حـ ٧٣٣] وفي حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ؛ فَبَقَّى عَتُوْدًا(١). [عتد]

وهي من أولاد المعز: ما رَعَى وقَوِيَ وأتى عليه حَوْلٌ(٢). والجَمْعُ: أَعْتِدَةٌ وعِدَّان(٣). فَقَالَ ﷺ: (ضَحِّ أَنْتَ بِهِ).

[حـ ٧٣٤] وفي حديث أنس: ضَحَّى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٤).

[ملح] أي: أبيضين(٥). أَقْرَنَيْنِ. أي: كبيري القرن(٦). [قرن]

[صفح] وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. جَمْعُ الصَّفْحَة ؛ وهي إحدى جانبي الوجه(٧).

= الفائق للزمخشري (٣/٣٨٣).

وقد تقدم بيان معنى الجِزْعَة في: [حـ ٦١١] من كتاب القَسامة والمُحارِبين.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سِنِّ الأضحية، برقم: (١٩٦٥). ينظر: المعلم للمازري (٣/٩٠)، إكمال المعلم لعياض (٦/٤٠٩)، المفهم للقرطبي (٥/٣٥٩)، المنهاج للنووي (١٣/١١٨).

(٢) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/٢٩٤)، تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (٤٣٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/١١٦)، المخصص لابن سيده (٢/٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، برقم: (١٩٦٦). ينظر: المعلم للمازري (٣/٩٢)، إكمال المعلم لعياض (٦/٤١١)، المفهم للقرطبي (٥/٣٦١)، المنهاج للنووي (١٣/١٢٠).

(٥) تقدم بيان معنى الأملح في: [حـ ٦١١] ولتنظر حاشيته. وسيأتي في: [حـ ١٠٥٣].

(٦) وقيل: صاحبا قرن فحسب. ينظر: الشافي لابن الأثير (٣/٥٦٤)، الكواكب الدراري للكَرماني (٢٠/١٢٦).

(٧) تقدم بيان معنى الصَّفحَة في: [حـ ٥٣٧].

[وطأ] ||[حـ ٧٣٥]|| وفي حديث عائشة: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ[(١)].

أي: قوائمه سُوْد[(٢)].

[برك] وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. معناه: أن ما يلي الأرض منه حِينَ يبرك أسود[(٣)].

[نظر] وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. أي: محاجره سُوْد[(٤)].

ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ). وهي السكين[(٥)]؛ وكانوا يسمونه [مدي] المُدْيَة؛ وجمعها: المُدَى[(٦)].

[شحذ] وَفِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: (اشْحَذِيْهَا بِحَجَرٍ). معناه: أَحِدِّيْهَا[(٧)].

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ[(٨)]: (ضَحَّى بِهِ).

||[حـ ٧٣٦]|| وفي حديث رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا [١٠٢/ب]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، برقم: (١٩٦٧). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤١٢/٦)، المفهم للقرطبي (٣٦١/٥)، المنهاج للنووي (١٢٠/١٣).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٨/١)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٧٥/٥).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٩/١)، الكاشف للطيبي (١٣٠٠/٤).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٢٨/٢)، الفائق للزمخشري (٢٠٦/٢).

(٥) تُذكَّر وتُؤنَّث. ينظر: العين للخليل (٣١٣/٥)، المحكم لابن سيده (٧١٨/٦).

(٦) والمُدْيَات أيضًا. ينظر: شمس العلوم للحميري (٦٢٤٩/٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٢٩٢).

(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٤٨/٢)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٣٣٤).

(٨) على اعتبار أن الكلامَ عائدٌ على مسلم؛ وإلا فالأوجه أن يقال: (قالت)؛ يعني: عائشة رضي الله عنها.

لَاقُو[1] العَدُوِّ غدًا؛ وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[2]. قَالَ: (أَعْجِلْ وَائْرَنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ)[3].

قوله: (ائْرَنْ) ـ إن صحت الرواية ـ: أمرٌ من الأَرَن؛ وهو النشاط[4]. [أرن]
وفي الأصل صورته غُفْلٌ، وفي أول الكلمة ألفٌ زائدةٌ، والنونُ على صورة الياء، ولم أتحقق فيه.

قال أبو سليمان: استَثْبَتُّ في هذه الكلمة الرواةَ؛ فلم أجِدْ عند واحدٍ منهم شيئًا يُقطَعُ بصحته[5]. ثم ذَكَرَ وجوهَ الاحتمال:

فمنها: ما ذكرناه من الأَرَن؛ وهو النشاط[6].

قال: ويحتمل أن يكون: (أَرِنْ)؛ على وزن عَرِنْ ـ ساكنة النون ـ؛ من قولهم: أَرَانَ القوم؛ إذا هلَكَتْ مواشيهم[7]. وكأنَّ معناه: أهلِكْهَا ذبحًا، وأزْهِقْ نَفْسَها بكل ما أنْهَرَ الدَّمَ؛ غيرَ السِّن والظُّفُر[8].

ويحتمل أن يكون: (أْرُنْ)؛ بمعنى: أَدِمْ الحَزَّ ولا تَفْتُر؛ من قولك:

---

(1) جاءت في الأصل: (لاقوا).

(2) جاءت في الأصل: (مدًا).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم: (١٩٦٨). ينظر: المعلم للمازري (٣/٩٥)، إكمال المعلم لعياض (٦/٤١٥)، المفهم للقرطبي (٥/٣٧٠)، المنهاج للنووي (١٣/١٢٣).

(4) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٦٤)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٩٣).

(5) بتمامه من غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (١/٣٨٦).

(6) ينظر: العين للخليل (٨/٢٧٨)، كتاب الغريبين للهروي (١/٦٨).

(7) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٢٧١)، المخصص لابن سيده (٢/٧٤).

(8) ينظر: مشارق الأنوار لعياض (١/٢٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٢).

رَنَوْتُ النَّظَرَ إلى الشيء؛ أي: أدَمْتُه[١]. كأنه قال: أَدِمِ النَّظَرَ إليه ورَاعِهِ بِبَصَرِكَ؛ لا يَزِلَّ عن المَذْبَح[٢].

[أرز] قال: ويحتمل أن يكون: (أَرِزَّ) ـ بالزاي ـ؛ أي: شُدَّ؛ يَدُلُّ على المَحَزِّ[٣]. من قولهم: أَرَزَّ الرَّجُلُ أصبُعَهُ؛ إذا أثَاخَها[٤] في الشيء[٥]. وأَرَزَّتِ الجَرَادَةُ؛ إذا أدخَلَتْ ذَنَبَها في الأرض لكي تَبِيض[٦][٧].

وكُلُّ ذلك تكلُّفٌ لتوجيه الكلام[٨]، ....

(١) ينظر: المحيط للصاحب (١٠/٢٥٤)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٤).

(٢) ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٤١٦)، عمدة القاري للعيني (٢١/١٢١).

(٣) ينظر: الفائق للزمخشري (٢/٩٧)، النهاية لابن الأثير (١/٤١). والمَحَزُّ: موضعُ الحَزِّ؛ أي: القَطْع.

(٤) في الأصل: (أثبتَها)، وصوَّبتُه من كلام الخطابي في غريب الحديث (١/٣٨٧). يقال: ثَاخَتِ القَدَمُ وأَثَاخَتْ؛ أي: خاضَتْ وغابَتْ. مختار الصحاح للرازي ص (٥١). وسيأتي أنه هو والسَّوْخ بمعنًى واحد في: [حـ ٧٥١].

(٥) وأصل الإرزاز: الانقباض. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (١/٢٤)، شمس العلوم للحميري (١/٢٣٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١١٣)، تاج العروس للزبيدي (١٥/١٢).

(٧) قال هذا الكلام بتمامه مع إيراد هذه الاحتمالات في الرواية: الخطابي في غريب الحديث (١/٣٨٥ ـ ٣٨٧). أما في كتابه معالم السنن (٤/٢٧٨): فقد رجَّح روايته بـ(إئْرَنْ) على ما فسره به المؤلف ابتداءً، وعلل لها بقوله: (لأن الذبح إذا كان بغير الحديد؛ احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في إمرار الآلة... وفُسِّرَ به في غريب الحديث). ورجحها أيضًا في أعلام الحديث (٢/١٢٥٥) وعللها بمثل ما عللها به في معالم السنن، وأحال أيضًا على الغريب. قلت: والترتيب الزمني لهذه الكتب الثلاثة: غريب الحديث ثم معالم السنن ثم أعلام الحديث؛ ففي المعالم كثيرًا ما يحيل على الغريب في تفسير الألفاظ. أما الأعلام: فقد ذكر في مقدمته أنه بعدما انتهى من المعالم؛ طُلِبَ أن يَشرَحَ الصحيح.

(٨) الحق أنه ما من تكلُّفٍ لتوجيه الكلام من قبل الخطابي؛ ما دام أن الرواية تحتمله ولم نتحققها=

والله أعلم بالرواية[1].

وقوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ). أي: أساله وأجراه[2]. [نهر]

وَفِي الحَدِيثِ: وَأَصَبْنَا[3] نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ؛ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ. معناه: نَفَرَ وشَرَدَ[4]. [ندد]

فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[5] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ).

معناه: أن فيها ما يَتَوحَّشُ ويَنْفِرُ من الإنس[6]. يقال: أَبَدَتْ تَأْبُدُ وتَأْبِدُ [أبد]

= من جهة النقل. فالمؤلف نفسُه صرَّح بأن صورته في النسخة التي يَشرَحُها غُفْلٌ، وأنه لم يتحقق فيه. ثم لم يزل كلام الخطابي هذا: فاتحةً للمستدركين والمتعقبين؛ ولا أدل على ذلك من قول ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٢٠/٥): (وقد عرضتُ قولَ الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب؛ فقال لي: أما الوجهُ الأولُ الذي قال: هو مأخوذٌ من قولهم: أران القومُ فهم مُرِينُون؛ فلا وجهَ له؛ لأن (أران) لا يتعدى إلى مفعول. وقوله في الوجه الثاني: (أأْرِنْ) خطأٌ؛ لاجتماع همزتين في كلمةٍ إحداهما ساكنة، وإنما يقال: (ائرَن)؛ لأن المستقبل منها: (يأرَن)؛ والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل؛ وهذا الوجه أولى بالصواب). ولتنظر تعقبات العلماء عليه في: فتح الباري لابن حجر (٦٣٩/٩).

(١) جماع اختلاف العلماء في ضبط هذه اللفظة روايةً في كتاب مسلمٍ وغيره هو: (اِئْرَنْ) و(أَرِنْ) و(أَأْرِنْ) و(أُرْنُ) و(أَرِنِي) و(أَرْنِي) و(أَرْنِ) و(أَرِزَّ). قال عياضٌ في مشارق الأنوار (٢٨/١): (أفادني بعض من لقيناه من أهل الاعتناء بهذا الباب، أنه وقع على أصل اللفظة وصحيحها في كتاب مسند عمر بن عبد العزيز؛ وفيه: (فأَقِلَّ أو أَدْنِي)؛ كأن الراوي شكَّ في أي اللفظين قال ﷺ منهما). ولينظر في ذلك: المفهم للقرطبي (٣٧٠/٥)، التوضيح لابن الملقن (٤٦٣/٢٦).

(٢) ينظر: تفسير غريب الصحيحين للحُمَيدي ص (١١٧)، التكملة والذيل للصاغاني (٢٢١/٣).

(٣) جاءت في الأصل: (وأصابنا).

(٤) ينظر: ديوان الأدب للفارابي (١٩٠/٣)، المصباح المنير للفيومي (٥٩٧/٢).

(٥) جاءت في الأصل: (وابد).

(٦) ينظر: العين للخليل (٨٥/٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥٥/٢).

وتَأَبَّدَتِ الديارُ ؛ أي: توحَّشَتْ وخَلَتْ مِن قُطَّانِها[١].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: (إنا لَاقُو[٢] العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[٣]؛ فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟). وهو قِشْر القَصَبَة[٤]. [ليط]

ثُمَّ فِي آخِرِهِ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا؛ فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ؛ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[٥].

[وهص] يقال: وَهَصَه[٦]؛ ....

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٣٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٤).

(٢) جاءت في الأصل: (لاقوا).

(٣) جاءت في الأصل: (مدًا).

(٤) أراد به: القطعة المُحدَّدة من القَصَب. وكُلُّ شيءٍ كانت له صلابةٌ ومتانةٌ؛ فهو لِيْط. والقطعة منه: لِيْطَة. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص (٧٩٩)، النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٦). والقَصَبَة: واحدة القَصَب؛ وهو كُلُّ نباتٍ كان ساقُه أنابِيبَ وكُعُوبًا. وقيل: هو الكثير النابت في الغَيْضَة. ينظر: المغرب للمطرزي ص (٣٨٤).

(٥) جاءت في الأصل: (رَهَضنَاه)، وغالب الظن أن تصحيفًا من الناسخ قد وقع؛ وذلك لثلاثة أسباب: أحدها: أن اللفظة ضبطت في جميع نسخ مسلم خلا نسخة ابن الحَذَّاء: (وَهَصنَاه) من الوَهْص: وهو كسر الشيء الرِّخْو؛ وهو شدة الوطء أيضًا. ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٦٢). وعند ابن الحَذَّاء: (هَضَضنَاه) من الهَضِّ: وهو كسرٌ دون الهَدِّ وفوق الرَّضِّ؛ وهو الدَّقُّ أيضًا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٢٢٩). وفي غير مسلمٍ: (رَهَصنَاه) من الرَّهْص: وهو شِدَّة العَصْر أو داءٌ يأخذ الدوابَّ في حوافرها. ينظر: العين للخليل (٣/٤١٢). ثانيها: أن المؤلف فسر اللفظة على معنى الكسر ثم الدَّقِّ ثم الوَطْء؛ فلن تكون إلا من الوَهْص أو الهَضِّ. ثالثها: أنه ليس في اللغة: (رهض)؛ فضلًا عن كونه يدل على أحد المعاني التي فسر المؤلفُ اللفظةَ بها. وينظر في ضبطها: مشارق الأنوار لعياض (٢/٢٩٧). ثم لـمَّا كان الوَهْصُ والهَضُّ متقاربَي المعنى؛ تأملتُ سياقَ كلامِ المؤلف وتفسيرَه؛ فوجدتُه إلى الوَهْص أقربَ منه إلى الهَضِّ؛ فآثرت إصلاحَ رسمها ـ في المواضع الثلاثة: (رَهَضنَاه) و(رَهَضَه) و(رَهَضَه) ـ إلى الوَهْص.

(٦) جاءت في الأصل: (رهضه).

أي: كَسَرَه[1]. وأكثر ما يُستعمَل: في الشيء الرِّخْو[2]. وقيل: هو الحَطُّ[3] والدَّقُّ[4]. وقال بعضهم: كُلُّ من وضَعَ قَدَمَه على شيءٍ فشَدَخَهُ؛ [١٠٣/أ] فقد وَهَصَه[5][6]. وقيل: هو الوطء الشديد[7].

[حـ ٧٣٧] **وفي حديث عائشة**: **دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقُوا [بِـ]ـمَا بَقِيَ). ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرُوْهُ: أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُوْنَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُوْنَ مِنْهَا[8] الوَدَكَ[9][10].**

أي: يُذِيبون[11]. [جمل]

فَقَالَ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤكَلَ لُحُوْمُ الأَضَاحِي بَعْدَ

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٠٠/٢)، المحكم لابن سيده (٤٠٤/٤).
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠٨/٧)، مجمع بحار الأنوار للفتني (١٢٠/٥).
(٣) هكذا جاءت في الأصل، وأنا في شك منها.
(٤) ينظر: الفائق للزمخشري (٣٠٢/١)، شمس العلوم للحميري (٦٨٤١/١٠).
(٥) في الأصل: (رهضه).
(٦) وعلى هذا يكون الوَهْص: بمعنى الشَّدْخ؛ وهو من قول الليث في العين (٧١/٤). وينظر: التهذيب للأزهري (١٩٣/٦).
(٧) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (٣٤٦)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص (٦٣٤).
(٨) جاءت في الأصل: (ويحملون فيها).
(٩) تقدم بيان معنى الوَدَك في: [حـ ٧٢٣]، ولتنظر حاشيته.
(١٠) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، برقم: (١٩٧١). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٤٢٧/٦)، المفهم للقرطبي (٣٧٨/٥)، المنهاج للنووي (١٣١/١٣).
(١١) تقدم بيان معنى الجَمْل في: [حـ ٥٦٩].

ثَلَاثٍ!. فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا). الدَّافَّة: القوم يسيرون جماعةً سيرًا خفيفًا[1]. وقيل: هم القوم من الأعراب؛ يريدون مصرًا من الأمصار[2]. [دفف]

|[حـ ٧٣٨]| **وفي حديث أبي هريرة: قَالَ ﷺ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ)[3].**

[فرع] الفَرَع: أول ما تلد الناقة[4]. كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم: تفاؤلًا بذلك؛ فنهى الإسلام عنه[5]. وقيل: كان الرجل منهم إذا تمَّ له مئةٌ من الإبل؛ عَمَدَ إلى بَكْرٍ فذبحه لصنمه؛ فذلك الفَرَع[6]. والعَتِيْرَة: ذبيحةٌ كانوا يذبحونهـ[ـا] في رجب في الجاهلية[7]. [عتر]

وإنما النهي عنه: لأجل أنهم كانوا يذبحون للأصنام فنُهُوا عنه[8]. فلو تقرَّبَ مُتقَرِّبٌ إلى الله ﷻ في رجب وفي غيره بقُربانٍ؛ فهو جائزٌ في أي وقتٍ كان[9].

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٩٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٤٢).
(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٦٤٢)، النهاية لابن الأثير (٢/١٢٤).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفَرَع والعَتِيرة، برقم: (١٩٧٦). ينظر: المعلم للمازري (٣/٩٧)، إكمال المعلم لعياض (٦/٤٢٩)، المفهم للقرطبي (٥/٣٨٣)، المنهاج للنووي (١٣/١٣٦).
(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٩٤)، الزاهر لابن الأنباري (٢/١١٨).
(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٨٤)، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٣/٣٣٨).
(٦) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٥/١٤٣٨)، مشارق الأنوار لعياض (٢/٦٥)،
(٧) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٩)، غريب الحديث للحربي (١/٢٠٩).
(٨) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٦٣)، الكاشف للطيبي (٤/١٣٠٩).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤٦٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨/٤٤٣).

|[حـ ٧٣٩]| **وفي حديث عَمرِو بنِ مُسْلِمِ بنِ عمَّار اللَّيْثِيِّ**: قَالَ: كُنَّا فِي الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى ؛ فَاطَّلَى فِيهِ أُنَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَكْرَهُ ذَلِكَ[١].

قوله: (اطَّلَى): افتَعَلَ من الطَّلْي[٢]. ومعناه: استعمل النُّوْرَةَ طِلَاءً[٣] ؛ لإزالة الشَّعَر في العَشْر[٤]. ثم ذكر باقي الحديث. [طلي]

|[حـ ٧٤٠]| **وفي حديث عَلِيٍّ**: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ ـ كَذَا وَكَذَا ـ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)**[٥].

المَنَار: العَلَم؛ وهو الحَدُّ بين الأرضين[٦] ؛ لأن الحقوقَ إنما يتميَّزُ بعضُها عن بعضٍ بالحدود والأعلام المبنية. فمَن غيَّرَ ذلك: فقد تسبب إلى وقوع الخلاف والشِّقَاق[٧]. [نور]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، برقم: (١٩٧٧). ينظر: المعلم للمازري (٣/٩٨)، إكمال المعلم لعياض (٦/٤٣٢)، المفهم للقرطبي (٥/٣٨٣)، المنهاج للنووي (١٣/١٤٠).

(٢) وهو اللَّطْخ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤١٦)، المغرب للطرزي ص (٢٩٣).

(٣) جاءت في الأصل: (طَلْيًا) على المصدر، والأنسب للسياق هنا أن تكون على الاسم: (طلاءً).

(٤) تقدم بيان معنى النُّوْرَة والاطِّلاء بها في حواشي: [حـ ٥٢١].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم: (١٩٧٨). ينظر: إكمال المعلم لعياض (٦/٤٣٥)، المفهم للقرطبي (٥/٢٤٥)، المنهاج للنووي (١٣/١٤١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٦٦)، الفائق للزمخشري (٤/٢٩).

(٧) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٥)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٣/٧٩).

دليل الموضوعات

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّة
دَوْلَةُ الكُوَيْت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16